



ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
شعبة: الحقوق

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصّص: قانون أعمال

أطروحة دكتوراه في القانون

هيئات الضبط الاقتصادي ودورها في تحسين مناخ الأعمال

تحت إشراف البروفيسور:

عبد المجيد صغير بيرم

من إعداد الطالب:

عبد السلام هني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	المؤسسة الجامعية	الصفة
عمارة عمارة	جامعة المسيلة	رئيساً
عبد المجيد صغير بيرم	جامعة المسيلة	مشرفاً ومقرراً
النذير قمر	جامعة المسيلة	مناقشاً
حمزة بوخروبة	جامعة المسيلة	مناقشاً
محمد توفيق قديري	جامعة المسيلة	مناقشاً
السعيد دالي	جامعة المسيلة	مناقشاً

السنة الجامعية:

2024-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُكْرٌ وَتَقَاتٌ

بادئَ ذي بدءٍ نشكُرُ اللهَ سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إنجازِ وإتمامِ هذا العملِ، راجين أن يتقبلهُ منا وأن يكونَ في ميزانِ حسناتنا.

أنتقدّمُ بجزيلِ الشكرِ والعرفانِ وبكلِّ عباراتِ التقديرِ والاحترامِ إلى أستاذي الفاضل البروفيسور "عبد المجيد صغير بيوم" الذي قبلَ الإشرافَ علي في هذا العملِ، وأشهدُ اللهَ أنه لم يقصّرَ معي في أيِّ شيءٍ طلبتُه منه ورافقني في كاملِ مراحلِ إنجازِه، ولم يدخرَ جهدًا في تصويبِ وتنقيحِ وتدقيقِ محتوى الأطروحةِ حتّى تكونَ في المستوى المطلوبِ. أسألُ اللهَ العليّ القديرَ أن يرزقه البركةَ في العُمُرِ وصلاحِ العملِ وأن يديمَ عليه نعمةَ الصّحةِ والعافيةِ.

كما أنتقدّمُ بجزيلِ الشُّكرِ والعرفانِ للوالدينِ الكريمينِ العزيزينِ على دعائهما وعلى كلِّ بذلِهما ودعمِهما لي طيلةَ المشوارِ الدّراسي، وهما اللذانِ لا يمكنُ أن أنسى فضلَهما عليّ، أسألُ اللهَ لهما بدوامِ الصّحةِ والعافيةِ وأن يباركَ لهما في العُمُرِ، وأشكُرُ سندي بعد الله، إخوتي الكرامِ.

كما أنتقدّمُ بجزيلِ الشُّكرِ إلى أساتذتي الأفاضلِ الذين أفادوني بتوجيهاتهم وتشجيعهم ولو بالكلمة الطيبة والدعاء لي بالتوفيق، لهم منّي جميعًا كلّ التقدير والاحترام.

كما لا أنسى أن أشكّرَ كلَّ الأحبةِ والأصدقاءِ والزّملاءِ الذين يهتمّون لأمرِي ويدعون لي بالتوفيق والنّجاح، أتمنّى لهم النّجاحَ بالمقابل وأدعو اللهَ أن يحفظهم ويباركَ فيهم.

إِهْدَاءٌ

أُهدي عملي هذا إلى أستاذي الفاضل البروفيسور عبد المجيد صغير بيرم، الذي أشرف على إنجاز هذه الأطروحة؛

كما أهديه إلى الوالدين الكريمين اللذين تعبًا معي من أجل ما وصلتُ إليه اليوم، ولم يقصرا في شيء في كلِّ وقتٍ وحين، عسى الله أن يُكرمني بتعويضهما عن تعبهما وسهرهما ودعائهما، أسألُ الله العظيم أن يُديمَ عليهما نعمةَ الصّحةِ والعافية ويباركَ لهما في العمر.

أهدي عملي هذا إلى عضدي وسندي في هذه الدُّنيا إخوتي الأعرّاء وأخواتي العزيزات، الذين كان دعمهم لي دائماً مصدرَ قوّةٍ في مسارِ إنجازِ هذا العمل، حفظهم اللهُ ورعاهم. كما أهدي عملي هذا إلى كلِّ أقاربي دون استثناء، سواءً منهم من جهةِ والدي أو من جهةِ والدتي بارك اللهُ فيهم ورعاهم.

لا أنسى كذلك أساتذتي ومعلّمي الأفاضل الذين أشرفوا عليّ طوال مشواري الدّراسي، جزّاهم اللهُ عنّي خيرَ الجزاء؛

إلى كلِّ الأحبّة والأصدقاء والزّملاء رفقاء الدّرب، وإلى كل من عرفني... إلى كافة طُلاب العلم والباحثين في مجال العلوم القانونيّة الذين أتمنّى أن يستفيدوا من هذه الدّراسة ولو بالقدر اليسير في بحوثهم ومقالاتهم العلميّة.

عبد السّلام هنّي

قائمة المختصرات بالعربية

الاختصار	التسمية الكاملة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	صفحة
ص-ص	من صفحة إلى صفحة
ط	طبعة
د. ط	دون طبعة
الو. م. أ	الولايات المتحدة الأمريكية

باللغة الأجنبية:

Abbreviations	Full label
P	Page

قائمة الجداول المدرجة في الدراسة

رقم الجدول	محتوى الجدول	الصفحة
1	الوكالات المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية	62
2	أهم الهيئات الإدارية المستقلة في فرنسا	76
3	جدول يوضح ترتيب الدول العشر الأولى المنتجة للنقط سنة 2018	91
4	جدول يحتوي على هيئات الضبط الاقتصادي التي استحدثتها المشرع الجزائري	206
5	جدول يبين حجم الصادرات الجزائرية من المحروقات وخارجها في الفترة 2000-2020 (الوحدة مليون دولار)	258
6	جدول يبين أهم الصادرات والواردات بين الجزائر والدول الأوروبية في الفترة 2016-2018 (الوحدة مليون دولار)	262
7	جدول يوضح تطور المبادلات التجارية بين 2015-2020، (الوحدة مليار دولار)	264
8	جدول يبين عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر في المنطقة العربية لسنة 2019	266
9	جدول يحتوي على أهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الموزعة على دول العالم العربي ومن بينها الجزائر، خلال سنة 2020	267
10	جدول يوضح أهم الدول العربية المستقبلية للمشاريع الاستثمارية المباشرة لسنة 2021	-268 268

270	جدول يوضّح أهمّ الدّول العربية المستقبلية للمشاريع الاستثمارية المباشرة لسنة 2022	11
-----	---	----

جدول محتويات قائمة صوّر الإنفو غرافيك

الصفحة	محتوى الإنفو غرافيك	ترتيب الصورة
216	إنفو غرافيك يوضّح مدى أهميّة القارة الإفريقية من حيث الموقع الاستراتيجي	1
218	إنفو غرافيك لخريطة عالم صماء يوضّح حركة المبادلات التجارية	2
223	إنفو غرافيك يبيّن الثروات التي تتمتع بها الجزائر	3
254	إنفو غرافيك يوضّح إيرادات الجزائر من صادراتها في قطاع المحروقات (2018-2022)	4
256	إنفو غرافيك يبيّن أبرز أرقام المحروقات المحقّقة بعد اندلاع الحرب الأوكرانية- الروسية	5
261	إنفو غرافيك يحتوي على المبادلات التجارية الجزائرية- التونسية	6

جدول قائمة الملاحق المعتمدة في الدراسة

الصفحة	محتوى الملحق	الرقم
251	دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة	1

مقدمة

إنّ الاهتمامَ بالمجال الاقتصادي وتنظيمه من طرف الدّول ليس بالشأن الحديث، لأنّ له بعداً تاريخياً ضارباً في القدم، ولذلك سعتِ التّشريعاتُ الدّولية منذ القدم لتنظيم قواعده وكلّ ما يتعلّق به من حقوقٍ والتزامات، بنصوصٍ قانونية، لما لهذا الجانبِ من أهمّية دولية، كونه تُبنى عليه مصالحُ الدّول، والإخلالُ به قد يقودها إلى أزماتٍ اقتصادية لا يُمكنُ تداركها فيما بعد، ويصعبُ التّحكّمُ فيها، لذا نجدُ مشرّعي كلّ الدّول يحاولون إيجادَ الآلياتِ لحماية المجال الاقتصادي قدرَ الإمكان، عن طريقِ صياغةِ النّصوصِ القانونية المناسبةِ له، والتي يُمكنُ بواسطتها التّحكّمُ فيه وتلافي الانفلاتِ أو استعماله كوسيلةٍ ضغطٍ من طرفِ الأشخاص ذاتِ الطّبيعة الخاصّة، التي قد تمارسُ احتكاراتٍ ومضارباتٍ غيرِ قانونية تضرُّ بمصلحة المستهلك وتمسُّ بالأمنِ الدّاخلي لتلك الدّول، لصعوبةِ التّحكّمِ في الوضعِ لاحقاً.

بعد الأزمّتَيْن الاقتصاديّتين اللّتين شهدهما العالمُ الليبرالي على وجهِ الخصوص، واللّتان فرضتا عليه أن يبدأَ في سياسةٍ إصلاحية لمواجهة مثل هذه الأزمات وكذا للحدِّ والوقاية منها مستقبلاً؛ حيث بدأ التّفكيرُ في الدّهاب نحو ممارسةِ ضبطِ المجال الاقتصادي ورقابته. ولكن اصطدم هذا الأخير بكون العالم الليبرالي يعتمد النمط الاقتصادي الحرّ، ولذلك لا يمكنه أن يتدخّل بصفةٍ مباشرة في ضبطِ المجال الاقتصادي، أي أنّه إذا تدخلتِ الدّولة بطريقةٍ مباشرة في النّشاط الاقتصادي يصبحُ هنالك تعارضٌ تامّ بين كِلا الفكرتين، إذ يوجدُ النمطُ التّدخليّ أو ما يُعرَفُ بالأسلوب التّقليدي في النّشاطات الاقتصادية في الدّول التي تنتهجُ النمطَ الموجّه، أو النمطَ (الأحادي)، لأنّه يقومُ على فكرةٍ تواجدِ شخصٍ واحد وتملكه للنّشاط الاقتصادي، أي الملكية التّامة للقطاع العامّ.

وبُغية ضبطِ النّشاط الاقتصادي ورقابته، بالنّظرِ للحرية التي كانت ممنوحةً للقطاع الخاصّ الذي يمارسُ الأنشطة الاقتصادية في مُناخ الأعمال، تلك الحرية التي جعلت من هذا القطاع يصلُ مرحلةً من الطّغيان ترتبَ عليها ممارسةُ الاحتكاراتِ والمضارباتِ غيرِ المشروعة؛ إذ وصلت نتيجةً هذه المضارباتِ المُبالغِ فيها إلى دخولِ دولِ العالم الليبرالي في الأزماتِ

الاقتصادية المتتالية، التي أشرنا إليها، ومن أشهرها "أزمة الكساد" التي شهدتها الو. م. أ، وكانت هذه نقطة الانطلاقة لإبتكارِ طريقةٍ جديدةٍ يتّم من خلالها ضبطُ النشاطِ الاقتصادي عن طريقِ رقابةِ المتعاملينَ الاقتصاديين من حيثُ مدى احترامهم للقواعدِ المنصوصِ عليها في المهن التي يمارسونها، وترتيبِ جزاءاتٍ عليهم في حالةِ ثبوتِ عليهم واقعةُ الإخلال.

أما بخصوصِ النمطِ الجديدِ المبتكرِ للوقاية من الأزمات الاقتصادية والحدّ من المضارباتِ والاحتكاراتِ غيرِ المشروعة، فقد تمثّل في استحداثِ آلياتٍ أو هيئاتٍ مستقلةٍ تتمثّل مهمتها الرئيسية في ممارسةِ الضبطِ الاقتصادي لكلّ الأنشطة الاقتصادية. وكانت الو. م. أ السّابقة إلى إيجادِ هذا النمطِ مع بداية سنة 1945، والتي كان يطلق عليها اسم "الوكالات المستقلة" كما هو الحال في بريطانيا. وتعدّ الدّولُ الأنجلو سكسونية صاحبةَ الفضلِ في إنشاءِ هذا النوع من الهيئات؛ حيث توازنُ هذه الأخيرة بين المصلحة العامة للدولة والمجتمع وبين مصلحة القطاع الخاصّ المتمثّلة في المتعاملينَ والاقتصاديينَ والمستثمرينَ الذين ينشطون في مُناخ الأعمال. كما أنّ هذه الهيئات تُساهمُ في إعادة التّقة بين المجتمع والدّولة، عن طريقِ منح مهمّة الرّقابة والضّبطِ الاقتصادي لهيئاتٍ مستقلةٍ دون تدخّلٍ مباشرٍ من طرفِ الدّولة، أي أنّ هذه الأخيرة تمارسُ وظيفةَ الرّقابة بطريقةٍ غيرِ مباشرةٍ بفضلِ الآلياتِ الجديدة المبتكرة. وما يميّزُ هذه الهيئات هي خاصيةُ الاستقلالية، التي انفردت بها بدرجةٍ كبيرة لكي تمارسَ مهمتها بأريحية تامّة، دون ممارسةِ السّلطة الوصائية أو الرئاسية عليها، وإلاّ ما الفائدة من استحداثِ هذا الشّكلِ الجديد من الهيئات الرّقابية.

أما بخصوصِ نصيبِ الجزائر من هذه الأحداثِ المتعاقبة في مجال الإصلاحات الاقتصادية، فقد شهدت الجزائر مرحلتين مهمتين؛ تمثّلت الأولى في فترة ما قبل سنة 1989، أي منذ الاستقلال إلى السّنة المذكورة، وتميّزت فترةً ما بعد الاستقلال بالتّبني الصّريح للمشرّع الجزائري للنّمطِ الأحادي (الموجّه) في المجال الاقتصادي، وهذا بسببِ الوضع الاقتصادي الموروث عن المستعمرِ الفرنسي في تلك الفترة، كما تمّ التّصُّ على التوجّه الاشتراكي أيضًا بصفةٍ صريحة وأكثرَ وضوحًا في دستور 1976 أين تمّ التّأكيدُ على خيارِ هذا التوجّه وأنّه لا رجعة فيه. وقد تميّزت هذه الفترة بتدخّلٍ مباشرٍ من طرفِ الدّولة في النشاط الاقتصادي؛ حيث

قيّدت من الحرّية الاقتصادية فيما يتعلّق بالقطاع الخاصّ، الذي لم يُسمح له في هذه المرحلة بممارسة الأنشطة الاقتصادية، والتي كانت تهيمن عليها الدولة من خلال المؤسسات التابعة لها وعن طريق المقاولات التي كانت تقومُ بها.

أصبحت الدولة في هذه المرحلة تتعاملُ وكأنّها تاجر، من خلال بسطِ نفوذها على جميع الأنشطة التجارية، واحتكارِ التجارة الخارجية أيضًا، بل وحتى القيام بسياسة التأميم للشركات الأجنبية، وكلُّ هذا في ظلّ نهج الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، أي أنّ التملك كان محصورًا للدولة فقط دون القطاع الخاص. أمّا بخصوص الاقتصاد الجزائري في هذه المرحلة، فقد كان قائمًا على المحروقات التي كانت تغطّي أكبر نسبةٍ من الصادرات، تصلُ إلى 95% أو تفوق، أيّ أنّه كان اقتصادًا ريعيًا بامتياز، بحيث شهدت الدولة في هذه المرحلة تركيزًا على قطاع المحروقات لكونه مصدرًا مهمًا للمداخيل والتي حقّقها في تلك المرحلة. وكانت السياسة الاقتصادية والميزانية العامّة للدولة تُبنيان على الأسعار المستقرّة للبتروول في ذلك الوقت. غير أنّه حدث عكس التوقّعات تمامًا بعد انهيار أسعار البتروول سنة 1986، أين وصل سعره إلى أرقامٍ متدنّية جدًا لم تكذُ تُذكر، ولم تعد تغطّي العجز القائم في الدولة وتسديد أجور العمّال، والتي كانت سببًا في نشوء أزمة اقتصادية حادّة في الجزائر سنة 1988، كان من نتائجها انتفاضة أكتوبر من نفس السنة، أين طالب المحتجون في ذلك الوقت بتحسين الأوضاع المعيشية وتسديد حقوق العمّال الذين تمّ تسريحهم، بعد أن تمّ إعلان إفلاس الكثير من المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تضمّ عددًا كبيرًا من العمّال. ولكن، ونتيجةً تدنّي أسعار النفط، ولأنّ الميزانية السنوية تُبنى على الأسعار المعتادة، فقد أصبح من غير الممكن تلبية تلك المطالب، وهذا بدوره أجبر الدولة على إعادة التفكير في سياسة إصلاحية كبيرة تمتصّ الأزمة وتحاولُ إصلاح هذه الأوضاع. وهذا ما يقودنا إلى المرحلة الثانية في الجزائر.

بخصوص المرحلة الثانية في مُناخ الأعمال الجزائري، والمبنية على النهج الاقتصادي الجديد، فقد كانت نقطة التحوّل مع صدور دستور 1989، والذي جاء كإجراءٍ إصلاحي لما شهدته الجزائر في المرحلة الأولى، حيث صيغت فيه العديد من الإصلاحات، سواءً السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وهي التي تهّمنا في دراستنا هذه. جاءت الإصلاحات الاقتصادية

في هذه المرحلة من منطلق التعديل الدستوري الذي أعلن عن التحوّل الاقتصادي في الجزائر والانتقال من النمط الأحادي (الموجّه) إلى النمط التعددي (الحرّ أو اقتصاد السوق)، بعدما أثبت النمط الأول في المرحلة الأولى عدم فاعليته في تحقيق الأهداف التنموية واستكمال مرحلة البناء بعد الاستقلال.

كان هذا الدستور بمثابة البداية أو التمهيد لمجموعة من النصوص القانونية التي تقود التحوّل الاقتصادي في الجزائر، والتي تشجّع على النمط الحرّ، والسماح للقطاع الخاصّ بممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة شيئاً فشيئاً، بعدما كانت حكراً ولثلاثة عقود من الزمن على القطاع العامّ فقط. تميّزت هذه المرحلة بدايةً بكون الدولة بدأت تتخلّى عن الأسلوب التقليدي (الدولة المتدخلّة) في النشاط الاقتصادي، وتتسحب تدريجياً من النشاطات المختلفة للمجال الاقتصادي، وتفسخ المجال للأشخاص الخاصة بهذه المهمة. أمّا دور الدولة فإنّه يقتصر في هذه المرحلة على التنظيم والرقابة والضبط للمجال الاقتصادي فقط ولكن بطريقة غير مباشرة. وقد تبّع هذا الدستور مجموعة من القوانين التي أبرزت الشكل الجديد للدولة، عن طريق استحداث الآليات الجديدة التي تُشرف على مهمّة التنظيم والضبط الاقتصادي.

يُعدّ قانون النقد والقرض 90-10 أول تجسيد لهيئات الضبط الاقتصادي المستقلة، وهو الذي تمّ من خلاله تنظيم ووضع القواعد الخاصة بالمجال البنكي والمالي بصفة عامّة؛ حيث تطرّق هذا القانون إلى طبيعة النشاطات التي تُمارس في المجال المالي والبنكي والأشخاص المؤهلين لهذه المهمة، وكذا لشروط ممارسة هذه المهن. وتُعدّ هذه الإجراءات نقطة تحوّل في النمط الاقتصادي الجديد المنتهج من طرف الجزائر في تلك المرحلة، بعدما كانت مستبعدة ومقيّدة في النمط الاقتصادي القديم أو الأسلوب التقليدي الذي كانت تتبعه الجزائر.

كما تميّز هذا القانون بأنه أنشأ هيئتين ضابطين للمجال المالي والبنكي، متمثلتان في مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، واللجنة المصرفية كجهاز رقابي للقطاع المالي والبنكي. هذه الأخيرة تُعدّ أول آلية مستقلة استحدثت وفق الإصلاحات الاقتصادية الجديدة، لتولّي مهمّة الرقابة على النشاط الاقتصادي الذي يخضع لسلطتها. ومن أجل تعزيز مكانتها منح لها المشرع الوظيفة التنظيمية، وقد أثار هذا الأمر جدلاً فقهيًا كبيراً آنذاك. كما تمّ إخضاع هذا القانون لعدّة

تعديلات، أهمها الأمر رقم 03-11، والذي تمّ إلغاؤه بالقانون رقم 23-09 المتعلق بالمجال النقدي والمصرفي والذي بدوره أوجد هيئات جديدة في هذا المجال.

لقد كان هذا القانون محطة انطلاق للعديد من النصوص القانونية الواقعة في نفس التوجّه وهو يُجسّد تحوّل الدولة في المجال الاقتصادي؛ إذ تمّ إنشاء العديد من الهيئات الضابطة للمجال الاقتصادي، بحيث تختصّ كلُّ هيئة بمجال معيّن، وهذا يرجع إلى كثرة تفرّعات الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب تخصصًا وكفاءة أكبر من أجل ممارسة الرقابة والضبط الاقتصادي لهذه النشاطات.

ويُعَدُّ دستور 1996 من بين أكثر الدساتير التي تطرقت للمجال الاقتصادي، وبالأخصّ التوجّه الجديد للدولة، حيث أقرّ حريّات أكبر في المجال التجاري والصناعي، وهو الذي سيهيئ لظهور العديد من هيئات الضبط المستقلة، وهذا لتمييزه بمنح حريّات أوسع من تلك التي أعلن عنها دستور 1989، وذلك بُغية فتح مجال الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية نحو مناخ الأعمال الجزائري.

أمّا فيما يخصّ تحسين مناخ الأعمال، فسنصل فيما بعد إلى الدور الذي لعبته هذه الهيئات في هذا الإطار، وهذا انطلاقًا من التّعديل الدستوري لسنة 2016، والذي أعلن عن أنّ الدولة تسعى جاهدة لضمان تحسين مناخ الأعمال الجزائري بغية بناء مناخ أعمال متميز يشهد حركة تنافسية كبيرة بين رجال المال والأعمال وكذا المتعاملين الاقتصاديين الناشطين فيه. حيث نلاحظ مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذا المناخ عن طريق تهيئة كافة الوسائل المساعدة على إقامة المشاريع الاستثمارية، وهذا عن طريق الإصلاحات المتتابة وبالأخصّ منها ما يتعلّق بإقامة المناطق الحرة لبتّ حركية اقتصادية تتمثّل في المبادلات التجارية بين الدول.

كما تمّ إصدار قانون جديد يتعلّق بالاستثمار (رقم 22-18) والذي أوجد بدوره آليات جديدة قد تساهم في استقطاب المستثمرين وخاصة الأجانب منهم، وتطرّق إلى العديد من الضمانات التي تُمنح لكلّ من يستثمر في مناخ الأعمال الجزائري؛ ولعلّ أهمّها اللجنة العليا للطعون لدى رئيس الجمهورية، والتي يتمّ من خلالها تقديم الطعون من طرف المستثمرين، وذلك بُغية التّسريع في إنشاء الاستثمارات، وتجنّب الإجراءات البيروقراطية التي قد تعترض

المستثمر، زيادةً على آخر الإصلاحات المتعلقة بهذا الخصوص؛ كإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة، والأثر الذي سترتبهُ على مُناخ الأعمال، من خلال الفصل في القضايا التجارية بدلاً عن المحاكم العادية كما كان معمولاً به سابقاً؛ وهذا عن طريق إنشاء أقطاب لها في مناطق جهورية مختلفة، على أن تتبع كل قطب مجموعة من الولايات، لأجل النظر في النزاعات المتعلقة بالمسائل التجارية، لما لهذه الأخيرة من خصوصية في المتابعة والنظر فيها.

وفي هذا الإطار، جاء اختيارنا لموضوع "هيئات الضبط الاقتصادي ودورها في تحسين مُناخ الأعمال"، ليكون لبنة بحثية علمية وعملية جديدة في ميدان القانون، وتحديدًا تخصص قانون الأعمال، تأخذ بعين الاعتبار جديد الأحكام والمبادئ التي كرسها دستور 2020 (المادة 61 من الدستور: "حرية التجارة والاستثمار والمفاولة مضمونة وتُمارس في إطار القانون").

أهمية الموضوع:

إنّ لموضوعنا هذا أهمية كبيرة من الناحية القانونية، لأنه يتطرق إلى جانب مهمّ ألا وهو الجانب الاقتصادي الذي يُعدّ من بين الركائز الأساسية التي تُبنى عليها سياسات الدول. نجد أنّ المشرع الجزائري قام بصياغة قوانين إصلاحية جديدة في المجال الاقتصادي من أجل مواكبة تطوّر التشريعات السائدة دوليًا، بحيث لم تعد النصوص التنظيمية القديمة كافية بتلبية الحاجيات اللازمة لضبط المجال الاقتصادي، لما يعرفه هذا المجال من تطوّر متنامٍ وسريع للغاية.

إذ لا خلاف حول أهمية دور التعديل الذي أصبحت تُؤديه سلطات الضبط الاقتصادي، مثلها مثل سلطات الضبط الإداري، في تمكين الدولة المعدلة من تحقيق أعلى مُعدلات الحوكمة الإدارية والاقتصادية.

لذلك سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد البدائل من أجل احتواء الأوضاع القائمة، والتي بسببها أعاد التفكير مليًا ليصل إلى أنّه لا بدّ من صياغة دستور جديد يتمّ بموجبه إنشاء آليات تشرف على الجانب الاقتصادي، وتقوم بمهمة الضبط والمراقبة وضمان التوازن والمساواة بين كل المتعاملين.

ومن بين الأمور التشريعية الجديدة التي جاءت بها الإصلاحات القانونية تجريد الدولة من الصلاحيات المطلقة وتخليها طوعاً عن الممارسات التي كانت حكراً عليها من قبل، حيث كانت متدخلة بصفة مباشرة في الجانب الاقتصادي، وتتصرف كونها تاجرًا، وتمارس امتيازات السلطة العامة كونها المساهم الأكبر في السوق، حيث لم يكن ممكناً الحديث عن المنافسة بين الطرفين العام والخاص، لأن الطرف العام هو المهيمن الوحيد على الجانب الاقتصادي.

وفي هذا الإطار يأتي اختيارنا لموضوع "هيئات الضبط الاقتصادي ودورها في تحسين مناخ الأعمال" كموضوع بحث أكاديمي (أطروحة دكتوراه قانون) ليكون أداة بحث لموضوع جد هام في سيرورة الدولة الناعمة أو الضابطة. وعليه، تكمن أهمية دراستنا في الآتي:

- تقديم أطروحة دكتوراه وافية، حول الدور الذي تلعبه هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر، منذ سنة 1995، في تحسين مناخ الأعمال والتأسيس العملي لبيئة استثمار جاذبة لا طاردة لرؤوس الأموال الاستثمارية بشقيها الوطني والأجنبي.

- إنجاز دراسة قانونية ببعدها الاقتصادي واجتماعي لهذه الهيئات الإدارية المستقلة التي تعتبر بمثابة هيئات معاونة وهيئات وسيطة للدولة المعدلة، غايتها تحقيق التوازن الاقتصادي المطلوب الجاذب لثقة أصحاب الأنشطة التجارية والاستثمار والمقاولاتية.

- تقديم أجوبة تخص مدى استقلالية هذه الهيئات الإدارية العمومية ذات البعد الاقتصادي، التي أكسبها القانون الناظم لها اختصاص التنظيم وما قد ينجر عنه من تصادم مع الوزارات المعنية بقطاع النشاط الاقتصادي.

- تقديم عمل بحثي قانوني يخص علاقة الهيئات الإدارية المعنية بالضبط الاقتصادي بالسلطة القضائية، بالنظر لما تحوز به هيئات الضبط الاقتصادي من حق إصدار الجزاء في حالة الإخلال بدفتر الشروط من جانب متعامل اقتصادي عمومي أو خاص على حد سواء.

- البحث في الطبيعة القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي التي تحوز على مركز قانوني متميز يمكنها من التنظيم والجزاء والترخيص الإداري دون أن تكون تابعة للصياغة الإدارية (الوزارة المعنية بالقطاع) ولا خاضعة للسلطة التنفيذية ولا تابعة لها (البحث في نوع المسؤولية).

- من بين أهم الأسباب الذاتية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع كونه يقع ضمن تخصصنا بدرجة أولى، وكون الميول الشخصية تنجذب إلى مثل هذه المواضيع، وكذا للرغبة الذاتية للبحث في الشق من الموضوع الذي لم يتم التحدث فيه من قبل.

- في حين تتمثل الأسباب الموضوعية في أن البحث في سلطات الضبط بنوعها الإداري والاقتصادي تتطلب أدوات بحث متميزة، من حيث القدرة على التمييز بين سلطات الضبط الإداري وسلطات الضبط الاقتصادي؛ لكون الأولى تتميز بوجود سلطات ضبط إداري قد تختلف في المهام والسلطات، كل حسب أهمية السلطة وتميز مركزها القانوني في الدولة الضابطة، كما يكمن الاختلاف في تمتع بعض الهيئات الإدارية للضبط الإداري بالشخصية المعنوية بينما لا يتمتع البعض الآخر بهذه الميزة.

كما أن الرغبة تحذوني، من خلال اختيار هذا الموضوع والبحث فيه، إلى تقديم إضافة علمية لمجال العلوم القانونية، وهذا عبر الإجابة على الإشكالية التي ستطرح في ختام هذه المقدمة، والتي لأجلها تم اختيار موضوع لم يتم التطرق له من قبل (على الأقل في جامعتنا) وذلك عن طريق تشریح علاقة هيئات الضبط الاقتصادي بمناخ الأعمال في الجزائر.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في سلطات الضبط الاقتصادي ودورها في التأسيس لمناخ أعمال مساعد للفعل الاستثماري وتحسينه شكلاً ومضموناً وتوازناً سوقياً في الآتي:

- معالجة الإشكالات التي تفرزها كل من حرية التجارة والاستثمار والمقاولاتية في بلد تراكت فيه ثقافة الاحتكار والتهرّب الجبائي ومعاداة كل ما له علاقة بالتنظيم ومحاربة الغش ومكافحة الاحتكار؛ معالجة قانونية، حتى نتمكن من المساهمة في التأسيس لمناخ أعمال مساعد.

- تبيين الجهد المبذول من أجل التأسيس لمناخ أعمال تنعدم فيه صور الاحتكار والمضاربة غير المشروعة، تبييناً بحثياً بعيداً عن العواطف.

- معرفة مدى مساهمة هيئات الضبط الاقتصادي في تحسين مناخ الأعمال الجزائري وتهيئة السبل المشجعة على استقطاب رجال المال والأعمال، وخاصة رؤوس الأموال الأجنبية.

- التّعرف على مدى مساهمة هيئات الضبط الاقتصادي في ضمان مبدأ الشّفاية والنّزاهة بين المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين وتحقيق التّوازن والمساواة.

- إبراز مقومات مناخ الأعمال الجزائري التي بإمكانها أن تجعله في مصفّ الرّيادة العالمية في المجال الاقتصادي.

- معرفة الإصلاحات الجديدة المرافقة لهيئات الضبط الاقتصادي وكيف تساعدّها في القيام بمهمّتها من أجل تحسين مناخ الأعمال الجزائري.

- تقييم دور المشرّع الجزائري بعد الخروج من النّظام الموجّه القائم على تدخّل الدولة في الجانب الاقتصادي وتصرفها كتاجر وتوجّهها نحو النّظام الحرّ أو اقتصاد السوق؛ فيما إذا كان قد استطاع أن يساير هذا التّوجّه في كلّ المجالات الاقتصادية من خلال نصوصه التشريعية المنظّمة لها، أم أنّه مازال بحاجة إلى الاستعانة بالتشريعات السابقة في هذا المجال.

- الاطّلاع على دور النّظام الليبرالي ومساهمته في استحداث هذه الهيئات الضابطة للمجال الاقتصادي نتيجة الأزمات المالية العالمية التي تأثرت بها كلّ الدّول.

- تقييم مناخ الأعمال الجزائري لمعرفة مدى فاعلية هذه الهيئات في تحسينه والعوائق التي حالت دون ذلك، والبحث في الحلول المناسبة التي تقضي على هذه الصّعوبات والعوائق بغية تسريع عمليات الاستثمار في الجزائر.

الدّراسات السابقة:

- انطلاقاً من سُمّ أطروحات الدكتوراه على رسائل الماجستير في ترتيب الدّراسات السابقة؛ فقد وقع اختيارنا على أطروحة دكتوراه علوم للطالبة الباحثة علية شّمون (قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية) بعنوان "مركز سلطات الضبط المستقلّة بين أشخاص القانون العامّ في القانون الجزائري"، المناقشة بتاريخ 10-09-2018. ولقد كانت للطالبة الباحثة معالجة قانونية دقيقة لموضوع تحديد وضبط المركز القانوني لسلطات الضبط المستقلّة بين أشخاص القانون العامّ باعتبارها هيئات عمومية، منها ما خصّها المشرّع الجزائري بالشخصية المعنوية، ومنها ما لم يمنحها هذا الاعتبار.

- كما كان لنا اطلاعٌ أيضًا على أطروحة دكتوراه للطالب (قويدر منقور) بعنوان "السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين - دراسة مقارنة" (كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة وهران 2، السنة الجامعية 2014-2015)، وأهم النقاط التي تطرّق لها الباحث ما يلي:

1- لقد قام الباحث في الموضوع بتقسيم دراسته إلى بابين؛ حيث تطرّق في الباب الأول إلى الدور الوقائي للسلطات الإدارية المستقلة ضد الاختلالات الناشئة داخل السوق، وقام بمعالجة هذا الباب من منطلقين؛ يتمثل الأول في الوقاية السابقة لممارسة النشاطات التي تقوم بها هذه السلطات، أمّا المنطق الثاني فهو الوقاية المتزامنة مع ممارسة النشاط، أي أنّ هنالك وقاية قبلية دفعًا لتجنب وقوع الاختلالات ووقاية لحظة وقوع الاختلالات.

2- أمّا فيما يخصّ الباب الثاني، فقد تطرّق الباحث إلى الدور العلاجي الذي تقوم به السلطات الإدارية المستقلة للاختلالات الناتجة داخل السوق، حيث تقوم بمعالجة هذه الاختلالات بطريقتين، طريقة ودية وطريقة غير ودية.

- وبالمناسبة، فقد تمكّنت من الاطلاع على عددٍ لا بأس به من المقالات المنشورة بالأرضية الوطنية للمجلات العلمية المعتمدة (ASJP)، التي تناولت الهيئات الإدارية المستقلة، كما تناولت القليل منها هيئات الضبط الاقتصادي، والتي كانت مفيدة لي خلال عملي على هذه الأطروحة. من خلال الدراسات السابقة التي تمّ عرضها أعلاه؛ نجد أنّ الباحثين قد تطرّقوا فيها لجزئيات خاصة بموضوعنا. غير أنّ بحثنا هذا يتوسّع في التطرّق لجوانب عديدة لم تتطرّق لها الدراسات المذكورة التي لها علاقة بموضوع دراستنا، إذ أننا سنتطرّق بتفصيل أكثر لدور هذه الهيئات في تحسين مناخ الأعمال في الجزائر والنقاط التي لم يتمّ التطرّق لها من قبل. إشكالية الدراسة:

من خلال ما تمّ التطرّق له، نطرّح الإشكالية التالية:

هل يمكن اعتبار هيئات الضبط الاقتصادي آلية فعالة في تحسين مناخ الأعمال الجزائري وتهيئة البيئة المناسبة له أم أنّها تزيد من تقييده؟

وكسؤالٍ فرعي عن الإشكالية العامّة يمكننا أن نتساءل: هل تُعتبر آليات الضبط المستقلة المستحدثة لضبط المجال الاقتصادي كافيةً لوحدها لتحسين مناخ الأعمال أم أنّ هناك آلياتٍ أخرى مساعدة لها؟

المناهج المعتمدة في الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على أكثر من منهجٍ علمي، لأنّ موضوعَ الدراسة يقتضي ذلك، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل وصف الوضع الاقتصادي في الجزائر بعد الاستقلال، أي في مرحلة الاقتصاد الموجّه، وكيفية تحوُّله إلى اقتصادٍ حرٍّ أو اقتصادٍ السوق، ومن خلال هذا الوصف تتبيّن الأسباب التي دعت إلى هذا التحوُّل في المجال الاقتصادي.

كما أنّ موضوعَ دراستنا اقتضى أيضًا الاعتماد على المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي والمنظمة للأنشطة الاقتصادية والتجارية الخاضعة لها. كما أنّه بالاعتماد على هذا المنهج أيضًا تتم معرفة وجهة نظر المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات القانونية الواسعة التي اعتمدها من أجل تحسين مناخ الأعمال.

اعتمدنا أيضًا على المنهج المُقارن، للمقارنة بين الضبط الاقتصادي في العالم الليبرالي والعالم العربي وصولًا إلى الجزائر، وهي التي تأثرت بالشكل الجديد الذي تمّ استحداثه على مستوى الدول ذات الاقتصاد الموجّه، وكان هذا الشكل محلّ استنادٍ للجزائر في إنشائها لهيئات الضابطة للمجال الاقتصادي والتي تتمتع بالاستقلالية في ممارستها للمهام الموكّلة لها.

خطة الدراسة: لمعالجة إشكالية البحث المثارة أعلاه، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى بابين، على أن يكون عنوانُ الباب الأول "نشأة وتطور الإطار التشريعي والتنظيمي لضبط الاقتصاد في الجزائر". ولأجل ذلك قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصلين، وهو ما يقودنا للتطرُّق لنشأة وتطور المفاهيم القانونية والاقتصادية للضبط الاقتصادي عبر العالم (الفصل الأول)، ثمّ لأهمّ مظاهر بروز مفاهيم الضبط الاقتصادي في العالم العربي وفي الجزائر (الفصل الثاني).

أمّا بخصوص الباب الثاني وعنوانه "الطبيعة القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر وشروط تحسين مناخ الأعمال"، فقد ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين، يتمثّل الأول

في نشأة وتطور هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر انطلاقاً من التعديل الدستوري لسنة 1989" (الفصل الأول)، ومن ثم نتطرق لمساهمة هيئات الضبط الاقتصادي في تحسين مناخ الأعمال في ضوء ما تكون عليه من حيادية واستقلالية لتكريس المنافسة القانونية، والمعوقات التي تحول دون ذلك والحلول المقترحة (الفصل الثاني).

الباب الأول:

نشأة وتطور الإطار التشريعي والتنظيمي لضبط
الاقتصادي في الجزائر

نظرًا لما شهده العالم من أزمات مالية قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها، والتي عرفت انتشارًا واسعًا في أغلب دول العالم الليبرالي، وكان لها الأثر الكبير على الجانب الاقتصادي خاصة، حيث تفاوتت درجات الخطر من دولة لأخرى، وأثرت سلبيًا عليها. وهو الوضع الذي رتب وجوبًا إعادة النظر في الإطار التنظيمي للنشاط الاقتصادي واتباع مجموعة من الإصلاحات تقاديًا لأي أزمات مستقبلية، وكذا تكثيف الجهود من أجل سياسة تشريعية جديدة تحتوي الوضع القائم وتساعد في ضبط المجال الاقتصادي.

من المعلوم أنّ مُنَاخَ الأعمال، ومن أجل ازدهاره وحركيته، فإنّ الأمر يتطلّب وجودَ إرادةٍ فعّالة تُترجمُ في شكلِ نصوصٍ قانونيةٍ تنظّمُ المجالَ الاقتصادي، ويتمُّ ذلك عن طريقِ بروزِ الشّكلِ الجديدِ للدولة الضّابطة للمجال الاقتصادي دون الدولة المتدخّلة بصورةٍ مباشرة. بيدَ أنّ كِلتا الحالتين لها جوانبٌ سلبيةٌ لا تخدمُ المجالَ الاقتصادي؛ فالابتعادُ يشكّلُ طغيانَ القطاع الخاصّ وظهورَ الاحتكاراتِ والممارساتِ غيرِ النّزيهة وانعدامِ الشّفافية، والتّدخّلُ المباشرُ يسهمُ في عرقلةِ الحركةِ الاقتصادية فيكونُ بمثابةِ العائقِ أمامَ القطاعِ الخاصّ، بل يعدمُه من دائرةِ المتعاملين الاقتصاديين.

لا يُعدُّ الضّبطُ الاقتصادي مصطلحًا حديثَ الظهورِ في عصرنا الحالي، إذ أنّ ظهوره يعودُ إلى عقودٍ طويلة؛ فقد عرف رواجًا في الدّول الأنجلو سكسونية، حيث كانت هي السّبّاقَةُ إلى ابتكارِ أسلوبٍ جديدٍ لتدخّلِ الدّولة في المجالِ الاقتصادي بطريقةٍ غيرِ مباشرة، والذي قامت من خلاله بالسّيرِ نحو ضبطِ المجالِ الاقتصادي. يعودُ ذلك لطبيعةِ نظامها الليبرالي الذي يعرفُ تنافسيةً كبيرةً للقطاع الخاصّ، حيث أنّ تلك الدّول تسيّرُ من منطلقِ الملكية الخاصّة والذي تكرّسه دومًا من خلال ترجمته في نصوصٍ قانونيةٍ منظمّة لهذا القطاع.

الدّولُ العربيّة أيضًا عرفت تنظيمًا للجانبِ الاقتصادي من خلال ممارسة الضّبطِ لأغلبِ المجالاتِ المتعلّقة بالاقتصاد، عن طريقِ هيئاتٍ تشرفُ على مراقبةِ السّوق وضمانِ المنافسةِ النّزيهة بين كِلِّ المتعاملين الاقتصاديين.

إن الحديث عن الضبط الاقتصادي قبل سنة 1989 كان مستبعدًا جدًا في الجزائر، لأنه في ذلك الوقت كانت الدولة هي التي تباشر جميع الأعمال التجارية وهي المالك الوحيد لكل القطاعات؛ حيث لم يكن يُتصوّر في تلك الفترة بروز القطاع الخاص، لأن القطاع العام هو الذي كان مسيطرًا وثلاثة عقود من الزمن على كل المجالات، ولأنه لم يُجسّد بعد مبدأ المنافسة الحرة ولا مبدأ حرية الاستثمار ولا الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج. ظلّت تلك الفكرة سائدة على مرّ المدّة المذكورة تأثرًا بالنظام الاشتراكي الذي أثر على النظمين الاقتصادي والقانوني.

قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصلين؛ وهو ما يقودنا للتطرّق لنشأة وتطور المفاهيم القانونية والاقتصادية لضبط الاقتصادي عبر العالم (الفصل الأول)، ومن ثمّ التطرّق إلى أهمّ مظاهر بروز مفاهيم الضبط الاقتصادي في العالم العربي وفي الجزائر (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

نشأة وتطور المفاهيم القانونية والاقتصادية
للضبط الاقتصادي عبر العالم

إنَّ البُعدَ التاريخي للمفاهيم القانونية والاقتصادية للضبط الاقتصادي يعودُ إلى حقبة الحربِ الباردة، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك كانت السَّابِقةَ إلى استحداثِ هيئاتٍ تُشرفُ على ضبطِ المجالِ الاقتصادي، إذ يعودُ إنشاؤها إلى العام 1945، وكانت تسمى "الوكالات". ومعروفٌ على الولايات المتحدة الأمريكية أنها تُشجِّعُ القطاعَ الخاصَّ، ولذا كان لزامًا عليها تنظيمٌ ومراقبةٌ هذا القطاع خوفًا من طغيانه.

من المعلوم أنه قبل استقرار مفهوم الضبط الاقتصادي المعروف حاليًا، قد مرَّ بعدة مراحلٍ عبر العالم، وجاء ظهوره بعدما أدركت الدول الرأسمالية، وبالأخصَّ الأنجلو سكسونية ضرورة ضبط المجال الاقتصادي من خلال آليات قانونية تُشرفُ على هذا الأخير. لذلك وجب علينا البحث في المفاهيم والتعريفات الخاصة بالضبط الاقتصادي وهيئات الضبط الاقتصادي (مبحث أول)، ومن ثمَّ التطرُّقَ إلى نشأة وتطور المفاهيم القانونية والاقتصادية للضبط الاقتصادي في العالم الرأسمالي (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول: المفاهيم والتعريفات الخاصة بالضبط الاقتصادي ومناخ الأعمال

من المهم توضيح المصطلح المتعلق بالضبط الاقتصادي وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له، لكي لا يقع خلط في المفاهيم، غير أنه لا بد كذلك من إعطاء مفهوم خاص بهيئات الضبط الاقتصادي وتمييزها عن هيئات الضبط الأخرى، وإن كانت كلها تشترك في إجراء "الضبط"، إلا أنها تختلف في نوع الضبط. لذا سنتطرق في هذا المبحث للمفاهيم الواردة بشأن كل من الضبط الاقتصادي وهيئات الضبط الاقتصادي (مطلب أول)، ونتطرق كذلك لمفهوم مناخ الأعمال وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات (مطلب ثان).

المطلب الأول: المفاهيم الواردة في الضبط الاقتصادي وهيئات الضبط الاقتصادي

من المعلوم بأن الضبط الاقتصادي وردت بشأنه عدة مفاهيم يختلف كل منها عن الآخر، وإن كانت تتشابه في بعض النقاط إلا أنها تختلف في البعض الآخر. ولذا وجب علينا أن نبحت دائماً عن تعريف يكون محل إجماع، لكي نستطيع من خلاله أن نتصور مفهومه. ولأجل ذلك سنتعرف في هذا المطلب على المفاهيم التي جاءت في الضبط الاقتصادي وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات (الفرع الأول)، ومفهوم هيئات الضبط الاقتصادي وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفاهيم الواردة في الضبط الاقتصادي

من خلال هذه الجزئية سنتعرف على المفاهيم الواردة بشأن الضبط الاقتصادي (أولاً)، ونتطرق أيضاً إلى تمييز الضبط الاقتصادي عن المصطلحات المشابهة له (ثانياً).

أولاً - المفاهيم الواردة بشأن الضبط الاقتصادي

1- المفهوم العام للضبط الاقتصادي

” يُعتبرُ الضُّبْطُ مفهومًا جديدًا في العلوم القانونية، وهو لا يحظى بمعرفةٍ كافيةٍ من قبل القانونيين، رغم أهميته في نظرية القانون، فهو يعبرُ عن قانون ما بعدَ الحادثة. كما لا يحظى بتعريفٍ موحدٍ ومنسجمٍ، رغم تعدُّد الأعمال والدراسات الموجودة في هذا المجال. كما أنه يتَّصفُ بالغموض من الناحية اللغوية، بالنظرِ إلى التَّعارضِ الموجودِ في ترجمته من اللغة الإنجليزية إلى اللغة الفرنسية“¹.

كما ”يشكِّلُ مصطلحُ الضُّبْطِ أحدَ المفاهيم الحديثة في الحقل القانوني، لذلك لا يوجدُ إلى حدِّ اليوم اتفاقٌ حول مفهومٍ قانونيٍ موحدٍ له، رغم كثرة الأعمال الفقهية المتعلقة به، لاسيما منها الفرنسية، إذ يحيلُ هذا المصطلح حسب تعبير Franck Modèrent إلى مفهومٍ متعدّد المعاني“². لقد أصبحت الدولة تمارس دورًا جديدًا يتمثّل في وظيفة الضبط، وهو يختلف تمامًا عن الدور الذي كانت تلعبه في السابق في المجال الاقتصادي عن طريق السُّلطة الإدارية التقليدية، وهذا في ظلِّ نظامٍ اقتصاديٍ يعرفُ فيه القطاعُ الخاصُّ محدوديةً كبيرةً وتتعدّم في بعض القطاعات الاستراتيجية.³

مما سبق، يتّضحُ لدينا بأنَّ للضُّبْطِ الاقتصادي مفهومًا، مفهومٌ واسعٌ وآخر ضيقٌ، وهو ما سيتبيّن من خلال الفقرتين الموالتين.

أ- المفهوم الواسع:

يشملُ الضُّبْطُ الاقتصادي كلَّ ما من شأنه أن يساهمَ في ضبطِ المجالِ الاقتصادي وجميعِ مجالاته، ويشملُ كذلك كلَّ الآليات التي تشرفُ على ضبطِ المجالِ الاقتصادي، سواءً تلك التي

¹ وليد بو جملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر. دار بلقيس، الدار البيضاء- الجزائر، 2015، ص- ص 15-16.

² شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، الوسيط في القانون الاقتصادي العام. دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 230.

³ قويدر منقور، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن: بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين-

دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2014-2015، ص 12.

استحدثها المشرع خصيصاً لهذا المجال، أو كل آلية أخرى تساهم في الضبط. أي أنه لا يمكن هنا حصر الضبط في مجال واحد فقط، بل كل ما يُعنى بالجانب الاقتصادي.

ب - المفهوم الضيق:

إن المفهوم الضيق للضبط الاقتصادي يقتصر فقط على ما يدخل في هذا المجال ولا يتعداه، وتقوم بهذا الإجراء الهيئات المستحدثة خصيصاً دون سواها، للقيام بإجراء الضبط وما يتعلّق به من رقابة وتنظيم. بمعنى آخر أنه يستبعد كل هيئة أخرى تساعد في الضبط الاقتصادي غير تلك المخصصة لهذا الغرض.

2- مفهوم الضبط الاقتصادي من الناحية الاقتصادية

قدم كينز (Keynes) ثورة حقيقية في الفكر الاقتصادي الرأسمالي في ثلاثينيات القرن الماضي؛ فبعدما كان الكلاسيكيون يؤمنون بقدرة اقتصاد السوق على "التنظيم الذاتي"، أي الخروج من الركود والأزمة دون أي تدخل من الدولة، أثبتت النظرية الكينزية أنّ اقتصاد السوق قد عانى من أزمات واختلالات دائمة أبرزت الحاجة إلى تدخل تنظيمي من طرف الدولة بما يتوافق مع تحقيق الأهداف الاقتصادية الأربعة، المتمثلة في نمو الناتج المحلي الإجمالي، استقرار الأسعار، توازن ميزان التجارة الخارجية والتشغيل).¹

3- مفهوم الضبط الاقتصادي من الناحية الفقهية

فقهياً "انقسمت ثلاثة مذاهب من أجل إعطاء مفهوم للضبط الاقتصادي؛ حيث هناك من كانت نظرتهم قانونية، والتي تميل إلى تعريفه بكونه مجموعة من القواعد القانونية المكرسة لحماية النظام العام الاقتصادي، وهناك من كان تصوّره مادياً فركّز في تعريفه على هدف

¹ صلاح الدين طالبي، الدور الاقتصادي والمالي لسلطات الضبط الاقتصادي ضمن التحولات الاقتصادية في الجزائر. Revue d'Économie et de Management, Vol. 19, N°1, Juin 2020, ص 100.

الضبط ودوره في وضع التوازن للسوق، أما الاتجاه الثالث فنظرته كانت وظيفية في تعريفه وربطه بتدخل الدولة¹.

يكتفي المفهوم الإنجليزي للضبط بالتعبير عنه بالتنظيم، فيما يختلف عنه المفهوم الفرنسي؛ حيث أنه لا يعطي للضبط مفهوماً متداخلاً مع التنظيم، هذا الأخير الذي يبقى مجرد أداة لممارسة مهمة الضبط، ويُعدّ الضبط نظاماً يعبر عن مجموع القواعد والمؤسسات التي تمثل هذا الشكل الجديد للسياسة العامة، ويقوم هذا النظام بنقل الاقتصاد من قطاعات ذات تنظيم إلى قطاعات تخضع لآلية الضبط. كما أن الأخذ بالمفهوم الإنجليزي للضبط يؤدي بنا إلى القول بأن كل هيئة لا تملك اختصاصاً تنظيمياً لا تقوم بمهمة الضبط، وهو ما يؤكد عدم الجمع بين المفهومين: الضبط والتنظيم.²

من خلال هذا المفهوم، يتضح لدينا أنه من الصعب جداً اتّفاق الفقهاء وإجماعهم على مفهوم شامل وموحد للضبط الاقتصادي؛ ويرجع هذا إلى حجم القطاعات التي يجمعها هذا الأخير وكثرة اتساعه واشتماله على أكثر من مجال واحد، وزيادةً على ذلك، فإن مصطلح الضبط الاقتصادي واسع جداً ومتشعب، إذ أنه في الأصل مصطلح اقتصادي بحت. هذا الأمر هو ما فرض تدخل التشريعات من أجل ضبطه وتنظيمه، لكي لا يبقى هذا الجانب المهم دون رقابة وتنظيم؛ نظراً إلى أن غياب الجهة المنظمة يعني طغيان المتعامل الاقتصادي، وانتشار المنافسة غير النزيهة، وظهور الاحتكار غير القانوني، مما قد يسبب بدوره انتشار الفوضى ويولد الندرة كذلك.

4- مفهوم الضبط الاقتصادي قانوناً:

ورد تعريف للضبط الاقتصادي في قانون المنافسة في المادة 3 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للقانون رقم 03/03؛ حيث جاء فيها "الضبط: كل إجراء أيّاً كانت طبيعته،

¹ محمد سويلم، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، س ج 2017-2018، ص-ص 124-125.

² سمير محمودي، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 15 فيفري 2017، ص-ص 16-17.

صادر عن أية هيئة عمومية، يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسييرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها، وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر¹.

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أنّ الضبط ذو طبيعة إجرائية؛ حيث جاء هذا التعريف بمفهومه الواسع الوارد في عبارة "كل إجراء أيّاً كانت طبيعته"، بحيث أنّه لم يُعَيّد هذا الضبط على إجراء معين، بل ترك للجهة المختصة اتخاذ ما تراه مناسباً في واقعة معينة.

أما بخصوص الجهة المخولة بإجراء الضبط، فهي كلّ هيئة عمومية، أي أنّه غير محصور على جهة معينة دون هيئة أخرى؛ بحيث أنّ الهدف الرئيسي لها هو ضمان بقاء التوازن في السوق والمنافسة العادلة بين كلّ المتعاملين الاقتصاديين. وتتدخل هذه الهيئات كذلك من خلال اتخاذ كلّ إجراء من شأنه أن يزيل كلّ العراقيل التي تمنع الممارسة النزيهة للمنافسة. كما تسعى الهيئات المخولة بإجراء الضبط إلى ضمان التوزيع العادل للموارد داخل السوق بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، وتتصدى لكل ما من شأنه أن يمسّ بهذا المبدأ.

سعت بعض التشريعات إلى إيجاد مفهوم للضبط الاقتصادي، ارتكزت أغلبها على أنّه وظيفة أو نشاط، وعرفه المشرع الفرنسي طبقاً لقانون البريد والاتصالات الإلكترونية بأنه "وظيفة ضبط مستقلة لاستغلال شبكات الخدمات والاتصالات الإلكترونية، وهي ممارسة باسم الدولة من طرف الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، وسلطة ضبط الاتصالات (ART)". أما المشرع الألماني فعرفه في المادة 2 من قانون الاتصالات الصادر في 2004/6/22، بأنه "الضبط مهمة السلطة العمومية الفيدرالية، يهدف إلى تحقيق أهداف محددة بالقانون، ويتعلق الأمر بالتوفيق بين فرص منافسة فعّالة ومشروعة، وتحقيق بعض أهداف المصلحة العامة"².

¹ أنظر المادة رقم 3 من القانون رقم 12/08، المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 36، الصادر في 28 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ 2 يوليو 2008، ص 11.

² محمد سعد بو حادة، دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال وضع القواعد القانونية. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2019-2020، ص 30.

ثانياً: تمييز الضبط الاقتصادي عما يشابهه من مصطلحات

نتطرق في هذه الجزئية لتمييز الضبط الاقتصادي عن الضبط الإداري (1) وتمييز الضبط الاقتصادي عن الضبط القضائي (2)، ثم لتمييز الضبط القضائي عن الضبط التشريعي (3).

1 - الضبط الاقتصادي والضبط الإداري:

إذا كان الضبط الاقتصادي ينطلق من مبدأ ضمان المنافسة العادلة بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في السوق، بل أوسع من ذلك يسعى إلى ضبط المجال الاقتصادي بكل مجالاته بتواجد هيئات لكلٍ منها اختصاص معين؛ فإن الضبط الإداري قائم على المحافظة على النظام العام للدولة، والذي يتحقق من خلال ثلاثة عناصر، وهي الحفاظ على النظام العام، والصحة العامة، والسكينة العامة.¹

إن الاختلاف بين كلا المصطلحين يتضح من خلال الطبيعة الإجرائية؛ حيث أن الأول يهتم بالجانب الاقتصادي وكلٍ مشتملاته، فقط، ولا تتعدى الهيئات القائمة بهذا الإجراء الاختصاصات الموكلة لها، عكس الضبط الإداري الذي يهتم بجانب آخر وهو تحقيق كلٍ ما من شأنه أن يوفر الراحة النفسية للأفراد، والحفاظ على النظام العام من خلال مكافحة كل المظاهر التي تتنافى مع الآداب العامة والأخلاقية التي تمس بحرمة المجتمع ومقوماته الدينية، وكذا مكافحة كل الأمراض التي قد تظهر أو تنتشر، من خلال اتخاذ كل التدابير التي تراها مناسبة من أجل الحفاظ على أرواح الأفراد، ومثال ذلك "كوفيد-19".

2- الضبط الاقتصادي والضبط القضائي:

إذا كان الضبط الاقتصادي يهدف إلى تنظيم الجانب الاقتصادي ومراقبته؛ فإن الضبط القضائي هو مجموعة من الإجراءات التي من شأنها أن تساهم في الحد من الجرائم، وتسليط العقوبات على مرتكبيها. يكمن الاختلاف من ناحية الجهة المختصة في القيام بإجراءات

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري. دار العلوم لنشر والتوزيع، الحجار - عنابة، 2013، ص 288.

الضبط؛ حيث أنه في الجانب الاقتصادي استُحدثت لها هيئات تُعنى بهذا الجانب، أمّا الضبط القضائي فإنّ السُلطة الثالثة هي التي تقوم بهذا الإجراء، وهو يتنوع بين مختلف المجالات.

3 - الضبط الاقتصادي والضبط التشريعي:

يشمل الضبط التشريعي جملة القواعد أو الأحكام التي وضعتها السُلطة التشريعية عند تنظيم مسألة معينة أو حرية من الحريات العامة أو الفردية، بناءً على نصوص الدستور النافذة.¹ ويعرف كذلك بأنه عبارة عن الأعمال التشريعية (القوانين) الصادرة عن البرلمان، والتي تُحدّد وتضبط وتبيّن كيفية ممارسة الحريات الواردة بالدستور، وذلك لأنّ معظم تلك الحريات تقتضي سنّ وإصدار قوانين متعلّقة بها،² وهذا بخلاف الضبط الاقتصادي، حيث أنّ هذا الإجراء تقوم به هيئات مستقلة مختصة في هذا المجال، كما تقوم بتحديد تنظيمه والمصادقة عليه.

الفرع الثاني: المفاهيم الخاصة بهيئات الضبط الاقتصادي وتمييزها عن باقي المصطلحات

من الواضح بأنّ التعريفات والمفاهيم التي ترد بشأن هيئات الضبط الاقتصادي تختلف من دولة لأخرى، كما أنّها تختلف بحسب المصدر الذي قام بتعريفها. وهو الأمر الذي يفرض طرح التساؤل: هل هناك تعريف جامع مانع، أم أنه لا يوجد اتفاق حول تعريف موحد لهذه الهيئات؟ كما أنه لهذا المصطلح مصطلحات أخرى مشابهة له لا بدّ من التطرّق لها لكي يتمّ تمييزها عن هيئات الضبط الاقتصادي. لذلك سنتطرّق في هذا الفرع إلى المفاهيم الواردة في هيئات الضبط الاقتصادي (أولاً)، وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة (ثانياً).

أولاً: المفاهيم الواردة في هيئات الضبط الاقتصادي

لإعطاء مفهوم لهاته الهيئات، فإنّه لا بدّ من التطرّق لها من عدّة نواحي للوصول إلى مفهوم شامل لها؛ حيث سنتناولها من الناحية الفقهية (1)، ثم من الناحية القانونية (2) وصولاً إلى المفهوم العام لها (3).

¹ <https://cutt.us/JEHTg> , Accessed 11/04/2023.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق. ص 291.

1- مفهوم هيئات الضبط الاقتصادي من الناحية الفقهية:

وهي هيئات وطنية ذات طبيعة إدارية، بحيث أنها لا تخضع للسلطة الرئاسية والإدارية، وتتميز بكونها تحوز الاستقلالية العضوية والوظيفية، عكس الإدارة التقليدية، ولكنها تخضع للرقابة القضائية. كما أنها تتعدى كل البعد عن تلك الهيئات الاستشارية التي تستشار في بعض الأحيان في مسائل ترى السلطة التنفيذية أنها بحاجة إلى إبداء الرأي فيها. وتتمتع هيئات الضبط الاقتصادي بصلاحيات واسعة من أجل ضبط القطاع الاقتصادي، كما أن لها سلطة اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة.¹

يفهم من ذلك أن هاته الهيئات يفترض فيها أن تكون ذات طبيعة استقلالية، سواء من الجانب العضوي المكون لها، أو من الجانب الوظيفي، مما يسمح لها بممارسة مهامها بكل أريحية وبكل جدية؛ لأنه حينما تكون هنالك تبعية لجهة معينة، فهذا يعني التردد دوماً في اتخاذ القرارات التي تصدر عنها، أي أن الوصاية في هذه الحالة تؤثر سلباً عليها.

من الصعب ضبط المجال الاقتصادي بواسطة تدخل الدولة مباشرة كما كان ذلك قبل سنة 1989، حيث كانت الدولة تتصرف كونها تاجراً، ولا وجود للقطاع الخاص مما يستبعد فكرة المنافسة؛ لذا تم استحداث هذه الهيئات، والتي تختص بالمجال الاقتصادي، من أجل ضبطه ومراقبته، وإصدار القرارات التي تراها مناسبة في حق كل شخص يخل بالتزاماته تجاه غيره من المتعاملين الاقتصاديين.

إن المصطلح الخاص بهذه الهيئات يُعتبر حديثاً نسبياً؛ حيث كان محل اختلاف من الناحية الفقهية بين من يرى بالأخذ به ومن يرفض ذلك. ويُكرّر جانب آخر من الفقه فكرة وجود مفهوم جديد للسلطات الإدارية، بينما هناك موقف آخر أكثر انفتاحاً حيث يعتبر أصحابه هذه السلطات تتميز بالاستقلالية عن سلطة الدولة.²

¹ عبد الحق مزردى، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، أطروحة دكتوراه، السنة الجامعية 2017-2018، ص 17.

² سهام صديق، دور الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي - دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2018-2019، ص 18.

لقد تمّ إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي، أو السلطات الإدارية المستقلة، في الولايات المتحدة الأمريكية مع نهاية القرن التاسع عشر، وهذا بمبادرة من الكونغرس؛ بحيث تقوم هاته الهيئات بتنظيم الاقتصاد والسيطرة عليه، كما أنّها تتمتع بإجراء شبه قضائي، بحيث يتم اختيار الأعضاء المشكّلين لها من طرف الرئيس وبموافقة ومشورة مجلس الشيوخ، وهم يعيّنون لفترة محدّدة وغير قابلة للإزالة، كما أنّها تتميّز بطابعها الاستقلالي.¹

يتضح من خلال تعريف الفقيه "جاك شوفلير" بأنّ الولايات المتحدة لم تعرف هذا النوع من الهيئات إلا مع نهاية القرن التاسع عشر، وذلك بغية التنظيم الأمثل للمجال الاقتصادي والتحكّم فيه، خاصّةً وانّها تنتهج النظام الحرّ (اقتصاد السوق)، وهذا ما يلزم بدوره إيجاد هيئات مستقلة تتولّى مهمّة الرقابة والضبط. كما أنّ مهمّة التعيين في هذه الحالة لا تقتصر على الرئيس فقط، مثلما هو الأمر في بعض الدول، بل إنّ التعيين يكون بمشاركة مجلس الشيوخ بالنسبة للو. م. أ، وهذا بغية تجنّب تسلط السلطة التنفيذية واحتكارها لكلّ الصلاحيات.

” الوكالات الإدارية (التنظيمية) المستقلة هي إدارات عامة تحمي المصالح الدستورية المتعلقة بالاقتصاد والاحتياجات الاجتماعية المحدّدة، إنّها سلطات ذات مهارات تقنية عالية، مستقلة عن السلطة التنفيذية والسياسية وعن المصالح الخاصة المعنية، وهي تمثّل نموذجاً غير تقليدي للإدارة، يهدف إلى جعل العمل الإداري أكثر فعاليةً واستقلاليةً عن التأثير السياسي. وتعتبر هذه الأهداف ذات أهمية خاصة من أجل مواجهة التحدّيات التي تطرحها الأسواق في ظلّ التقدّم التكنولوجي المستمرّ، والتي لم يعد من الممكن إدارتها من خلال النموذج التقليدي للإدارة“.²

¹ Jacques CHEVALLIER: *Autorités administratives indépendantes et État de droit*. Civitas Europa, Université de Lorraine, 2016/2 (N° 37), p 143–154.

<https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2016-2-page-143.htm> Consulté le 04/06/2024.

² Marco BOMBARDELLI, *Independent Administrative Agencies Annual Report* ، iUS–Publicum Network Review, Italy, May 2013, p 2.

http://www.ius-publicum.com/repository/uploads/21_02_2022_21_47_08c_Bombardelli_EN.pdf

ما تتميز به هاته الهيئات أن أعضاءها يُعيّنون لفترةٍ محدّدةٍ زيادةً على أنه لا يُمكن عزّلهم خلال فترةِ عضويتهم. كما أنها تتمتعُ بطابعِ الاستقلاليةِ والذي بدوره يعطيها قوّةً أكبرَ لإصدارِ القراراتِ التي تراها مناسبةً بخصوصِ كلّ شخصٍ يُخلُّ بالتزاماته في الجانبِ الاقتصاديّ.

كما نجدُ أنّ هنالك مَنْ يُعرّفُها من خلالِ المعيارِ الموضوعي (أ)، وهناك من يُعرّفُها انطلاقاً من المعيارِ العضوي (ب).

أ- مفهوم هيئات الضبط الاقتصادي وفق المعيار الموضوعي:

لقد رأى بعضُ المفكرين أنّ هيئاتِ الضبطِ الاقتصاديّ مُلزّمةٌ بتنفيذِ العملِ الموكّلِ لها، وهذا بغيةً تحقيقِ أهدافٍ معيّنة، وتسعى الهيئةُ الخاضعة للرقابة إلى تحقيقها، وبمفهومٍ آخرٍ تحديدِ العملِ الموكّلِ لها القيامُ به من قِبَلِ جميعِ الموظّفينِ التّابعين لها، وكلُّ هذا بغرضِ ضمانِ ضبطِ السوقِ. وفي هذا الطّرحِ يتمُّ التّركيزُ على الجانبِ الوظيفي المستعملِ من أجلِ الوصولِ إلى الأهدافِ التي ينبغي تحقيقها.¹

كلُّ هذا طبقاً للمعيارِ الموضوعي، والذي يوجبُ القيامَ بالعملِ الموكّلِ لها وأن يتمّ تنفيذُ التزاماتها عن طريقِ الموظّفينِ التّابعين لها، والذي يترجمُ في شكلِ إجراءاتٍ بحقِّ كلّ متعاملٍ أُخِلَّ بالتزاماتِ السوقِ، حيث أنّ قوامَ هذا المعيارِ يعتمدُ على الجانبِ الوظيفي الذي تمّ استعماله في ضبطِ السوقِ بغيةً الوصولِ إلى كلّ الأهدافِ المسطّرة سالفاً.

ب- مفهوم هيئات الضبط الاقتصادي وفق المعيار المادي

يهتمُّ هذا الاتجاهُ أو المعيارِ بطبيعةِ الأجهزةِ القائمةِ بعدةِ إجراءاتٍ مهمّة، ومن بينها الضّبطُ وجمعُ المعلوماتِ وتحليلُ النّتائج؛ حيث تُعتبرُ هيئاتُ الضّبطِ الاقتصاديّ "سُلطة إدارية بنموذجٍ تنظيمٍ مشتركٍ، متحرّرةً من السُلطةِ التسلسلية، تتمثّلُ مهمّتها في قيامها بضبطِ قطاعِ اقتصاديٍّ أو ماليٍّ محدّدٍ".²

¹ يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، التحول الاقتصادي للدولة الجزائرية: إشكالية مفهوم السلطات الإدارية المستقلة نموذجاً. مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 17، سبتمبر 2019، المجلد 5، ص 175.

² المرجع نفسه، ص 176.

2- مفهوم هيئات الضبط الاقتصادي من الناحية القانونية

بالعودة إلى القوانين المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي، فإننا لا نجد هناك تعريفاً جامعاً مانعاً لها من الناحية القانونية؛ لأنه لكل هيئة تعريف خاص بها طبقاً لقانونها الخاص. ويرجع الاختلاف في التعريفات إلى التنوع والاختلاف الخاص بهيئات الضبط الاقتصادي. نجد أيضاً أنّ هذه القوانين جاءت لتوضّح طبيعة هذه الهيئات، وكذا المهام الموكّلة لها، حيث أنّها تختلف من جهة إلى أخرى، وهذا يرجع إلى المجال الذي تختص بضبطه. لا يوجد تعريف رسمي للسلطات الإدارية المستقلة، سواء في القانون أو في أي مصدر آخر، وبالتالي، يمكن تعريف المصطلح بطرق عديدة؛ وفقاً لتقرير لجنة خبراء الإدارة العامة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة فإن مصطلح "السلطات الإدارية المستقلة" هو مصطلح حديث، تم استخدامه إلى حد كبير لنوع جديد من الهيئات العامة، ويُعتبر كياناً قانونياً مكلفاً بمواجهة المشكلات التي تثيرها التحولات في الدولة (مثل الخصخصة أو الانتقال من الملكية العامة إلى التنظيم) في الأساس. وهناك العديد من المصطلحات المستعملة في تعريف هذه الهيئات في القانون المقارن.¹

لقد وردت بعض المفاهيم لهيئات الضبط في القوانين المنشئة لها، لكننا هنا سنتناول طبيعة هذه الهيئات فقط دون إعطاء تعريف لها، كما ستتم الإشارة إليه؛ فمثلاً في المجال المنجمي أنشئت وكالتان، وكلتاها تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تم إعطاء مفهوم للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية من خلال المادة 44 من القانون رقم 01-10،² المتضمن قانون المناجم "تُنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة، مكلفة بالآتي:

- وضع السجل المنجمي وتسييره،

¹ Mohamed BOUMDOUHA, Abdelkader CHERBAL: Algeria's experience in creating independent administrative authorities. Jurisprudence Journal, (Special Issue), Vol. 12, September 2020, p 373.

² القانون رقم 01-10، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422هـ الموافق لـ 3 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم. ج. ر. ج. ج، العدد 35، الصادر في 12 ربيع الثاني 1422هـ الموافق لـ 4 يوليو 2001.

- تسليم السندات المنجمية والرخص ... الخ¹.
- في نفس السياق، ورد مفهوم للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية في المادة 45 من نفس القانون المذكور أعلاه، وجاء فيها تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة مكلفة، علاوة على المهام المذكورة في المادة 40 أعلاه، بما يأتي:
- إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية،
- المراقبة الإدارية والتقنية للاستغلال المنجمي لسطح الأرض ... الخ².
- أما فيما يخص اللجنة المصرفية التي ورد ذكرها في المادة 116 من القانون 09-23³، والتي تضمنت عبارة "تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف، تُدعى في صلب النص (اللجنة) وتُكلف بما يلي:
- رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع ... الخ).
- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعيتها المالية⁴.
- الملاحظ أنّ المشرع الجزائري، من خلال النصوص القانونية المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي، لم يضع لها تعريفاً، بل اكتفى بالطبيعة القانونية لها والصلاحيات التي تخول لها والمجال الذي تنشط فيه؛ بخلاف الضبط الاقتصادي الذي أعطاه تعريفاً في قانون المنافسة.

3 - المفهوم العام لهيئات الضبط الاقتصادي

- من خلال المفاهيم والتعريفات المختلفة لهيئات الضبط الاقتصادي، ينشأ لدينا مفهوم ضيق لها (أ)، ومفهوم واسع كذلك (ب).

¹ أنظر المادة 44 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم. مصدر سابق، ص 11.

² أنظر المادة 45 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، نفس المصدر، ص 11.

³ القانون رقم 09-23، المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444هـ الموافق لـ 21 يونيو 2023هـ، المتضمن القانون النقدي والمصرفي. ج. ر. ج. ج، العدد 43، الصادر في 9 ذي الحجة 1444هـ الموافق لـ 27 يونيو 2023.

⁴ أنظر المادة 116، من الأمر 03-11، المتضمن القانون النقدي والمصرفي. ص 19.

أ - المفهوم الضيق لهيئات الضبط الاقتصادي:

يُقصدُ بها كلُّ الهيئاتِ أو السُّلطاتِ التي من شأنها أن تساهمَ في ضبطِ ومراقبةِ المجالِ الاقتصادي، بخلافِ تلكِ المنشأةِ لهذا الغرض؛ أي أنّ مهمّةَ الضبطِ تتعدى هيئاتِ الضبطِ المعروفةَ لدينا، حيث أنّهُ - حسب هذا المفهوم - لا يمكنُ للأجهزةِ الأخرى التابعةِ للدولة أن تساعدَ في ضبطِ النشاطِ الاقتصادي.

ب - المفهوم الواسع لهيئات الضبط الاقتصادي:

غير أنّهُ بإمكانِ الهيئاتِ الأخرى التابعةِ للدولة ممارسةَ إجراءِ الضبطِ على مستوى دائرةِ اختصاصِها، ومثالُ ذلكِ البلدية أو الولاية، إذ أنّهُ يمكنُ أن تكونَ مساعدةً لهيئاتِ الضبطِ الاقتصادي في التنظيمِ الأمثلِ للمجالِ الاقتصادي، حيث تساهمُ بدورٍ محدودٍ وبسيطٍ، وليس مطلقاً كما هو معروفٌ لدى الهيئاتِ صاحبةِ الاختصاص.

ويُشترطُ في الهيئاتِ المساعدة على الضبطِ الاقتصادي أن تكونَ تابعةً للقطاعِ العامّ، حيث لا يمكنُ لهيئاتٍ غيرِ العمومية ممارسةَ ذلكِ والتي تكونُ عادةً ذاتَ طبيعةٍ غيرِ حكومية. وتقومُ تلكِ الهيئاتُ المساعدة برفعِ الانشغالِ إلى الجهةِ الوصيّة من أجلِ تطبيقِ الإجراءات التي تراها مناسبة.

والسببُ في عدمِ إمكانيةِ الهيئاتِ التابعةِ للقطاعِ الخاصّ ضبطَ المجالِ الاقتصادي أنّهُ لا يمكنُ للدولة أن تتنازلَ عن إحدى صلاحياتها المهمة وهي امتيازاتِ السُّلطةِ العامّة، والتي تنفردُ بها الدولة دونَ سواها، والمنطلقُ الرئسي أنّ القطاعَ الخاصّ دائماً ما يبحثُ عن الربح، فكيف يُتصوّرُ أن يقومَ بدورٍ في القيامِ بالضبط.

ثانياً: تمييز هيئات الضبط الاقتصادي عمّا يشابهها من مصطلحات

من أجلِ فهمِ هيئاتِ الضبطِ الاقتصادي أكثر، وعدمِ خلطِها بالمفاهيمِ الأخرى؛ فإنّه لا بدّ من تمييزها عمّا يشابهها، لكي تتضحَ الصورةُ أكثرَ ويُعرفَ المعنى الصحيح دون خلطٍ أو شبهة، حيث سَنميّزُها عن الهيئاتِ الاستشارية (1)، ثمّ نميّزُها أيضاً عن السُّلطاتِ الثلاث (2).

1 - تمييز هيئات الضبط الاقتصادي عن الهيئات الاستشارية:

إن هيئات الضبط الاقتصادي، وإن كانت تُمنح لها هذه الصلاحية، أي أنها تُستشار أحياناً في بعض المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها؛ فإن هذا لا يعني أنها هيئات استشارية مطلقاً، لأن الغرض الرئيس من إنشائها هو ضبط المجال الاقتصادي ومراقبة السوق، بخلاف الهيئات الاستشارية التي تقدم فقط الاستشارة، ولا يمكن لها أن تتعدى هذه المهمة، لأنها في الأصل قد أنشئت لهذا الغرض فقط، وهي كثيرة ومتنوعة، وقد جاء ذكرها في التعديل الدستوري لسنة 2020¹ صراحةً في الباب الخامس تحت عنوان من الدستور "الهيئات الاستشارية"، انطلاقاً من المادة 206 إلى المادة 218 وتم حصرها في الآتي:

- المجلس الإسلامي الأعلى،²
- المجلس الأعلى للأمن،³
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،⁴
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان،⁵
- المرصد الوطني للمجتمع المدني،⁶
- المجلس الأعلى للشباب،⁷
- المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،⁸
- الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.⁹

¹ دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري. ج. ر. ج. ج، العدد 82، الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

² أنظر المادة 206 من المرسوم الرئاسي 20-442، المصدر نفسه، ص 43.

³ أنظر المادة 208 من المرسوم الرئاسي 20-442، المصدر نفسه، ص 44.

⁴ أنظر المادة 209 من المرسوم الرئاسي 20-442، المصدر نفسه، ص 44.

⁵ أنظر المادة 211 من المرسوم الرئاسي 20-442، المصدر نفسه، ص 44.

⁶ أنظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي 20-442، المصدر نفسه، ص 45.

⁷ أنظر المادة 214 من المرسوم الرئاسي 20-442، المصدر نفسه، ص 45.

⁸ أنظر المادة 216 من المرسوم الرئاسي 20-442، المصدر نفسه، ص 45.

⁹ أنظر المادة 218 من المرسوم الرئاسي 20-442، المصدر نفسه، ص 46.

2 - تمييز هيئات الضبط الاقتصادي عن السلطات الثلاث

صحيحٌ أنّ هيئات الضبط الاقتصادي تتمتع بالاستقلالية، ولكنها تختلف عن السلطات الثلاث لكون هذه الأخيرة سلطات عامة تقوم عليها الدولة، وتختلف الصلاحيات الممنوحة لكل واحدة منها عن تلك الممنوحة لهيئات الضبط، وإن تشابهت معها في بعض الاختصاصات، إلا أنها تبقى اختصاصات جزئية فقط لا ترقى إلى تلك الموجودة لدى السلطات الثلاث. ويمكن هذا الاختلاف في أنّ إحدى السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية والقضائية) تمارس رقابة على هيئات الضبط الاقتصادي، كما هو متاح للسلطة القضائية، فإنها تقوم بمراقبة هيئات الضبط الاقتصادي، كما أنه نجد لدى بعض هيئات الضبط ممثلين تابعين لإحدى السلطات الثلاث.

المطلب الثاني: مفهوم مناخ الأعمال وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات

من أجل فهم مصطلح "مناخ الأعمال" أكثر، فإنه لا بدّ من البحث في مختلف المفاهيم الواردة بشأنه؛ إذ نجدّها متعدّدة ومختلفة من دولةٍ لأخرى، بل تصل أحياناً حدّ التكتلات الاقتصادية التي تضمّ عديد الدول بغية الحفاظ على مصالحها وتسهيل المعاملات بين بعضها البعض. غير أنّ هذا المصطلح قد يتداخل مع بعض المفاهيم المشابهة له، لذلك لا بدّ من التّطرّق لها من أجل إزالة الغموض وتوضيح المفهوم الخاصّ بمناخ الأعمال؛ لأنّ هناك بعض المصطلحات المشابهة له، والتي قد تولّد خلطاً في المفهوم لدى البعض، بحيث يرى بأنّها تحمل نفس المعنى. لذلك سنقوم بتوضيح الاختلاف بينهما، حيث سنتطرّق في هذا المطلب للمفاهيم الواردة في مناخ الأعمال (الفرع الأول)، ثمّ لتمييز مناخ الأعمال عن المصطلحات المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفاهيم الواردة في مناخ الأعمال

تردّ العديد من المفاهيم الخاصّة بمناخ الأعمال، لذا لا بدّ لنا من التّطرّق إليها لفهم هذا المصطلح أكثر؛ حيث نتطرّق له من الناحية الفقهية (أولاً)، كما نتطرّق له من الناحية الاقتصادية (ثانياً)، ونتطرّق له من الناحية القانونية (ثالثاً).

أولاً: مفهوم مناخ الأعمال من الناحية الفقهية

يشمل مناخ الأعمال جميع العوامل التي تساهم في جذب المستثمرين للعمل في دولة معينة، أو قطاع معين، ويُعتبر هذا المفهوم حديثاً نسبياً؛ حيث أن مناخ الأعمال يتكوّن من مصطلحين (مناخ) و(أعمال)، حيث يُعرّف المناخ بأنه "ظاهرة معقدة تتدخل في عناصرها اعتبارات سياسية، اقتصادية، مالية، قانونية، إدارية، ثقافية ونفسية". أما مُصطلح (الأعمال) فيعني "مختلف النشاطات التي يقوم بها التّجار (معنويين أو طبيعيين) من جهة، والعقود التّجارية الموجودة في القانون التّجاري وقوانين أخرى ملحقه به، من جهة أخرى، ويُمكن أن يشمل معاملات أخرى تفرضها الحياة الاقتصادية"¹.

إنّ تركيبة مصطلح "مناخ الأعمال" من شقين تجعل هناك صعوبة في إيجاد مفهوم متفق عليه؛ حيث أنّ الشقّ الأول "مناخ" (في الجانب الاقتصادي) تتداخل فيه مجموعة من الاعتبارات، والتي تكون بدورها هي المشكّل الرئيسي لهذا المصطلح، أي أنّه لا بدّ من تحقّق هذه الاعتبارات وإلاّ ما الهدف من وراء المصطلح "مناخ" في الجانب الاقتصادي؟ وهذا المصطلح يردّ بكثرة في الجانب المالي، وإن كان في الأصل مصطلحاً خاصاً بالبيئة والطبيعة لأنّه يرتبط بأحد عواملها، ولكن ونظراً لتنوّع الجانب الاقتصادي في الدّول وكذا اختلافه من دولة إلى أخرى، ومن أجل المقارنة بينها أُطلقت عليه كلمة "مناخ".

أمّا بخصوص الشقّ الثاني وهو "الأعمال"، فإننا نجدّه دوماً في الجانب الاقتصادي، وهو ذو ارتباط وثيق بهذا الجانب، حيث يُتداول بكثرة في الجانبين المالي والتّجاري، ولدى الأشخاص القائمين بالتّجارة كرجال الأعمال والتّجار وغيرهم، بل إنه يرتبط أيضاً بالتّجارة بمصطلح آخر وهو "الأعمال التّجارية".

بجمع كل من الشقين، يتضح لنا أنّ المقصود من مناخ الأعمال هو كلّ العوامل التي من شأنها أن تساعد في جذب المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين ورجال الأعمال، إلى دولة معينة، بغية تحسين نمطها الاقتصادي، ومن أجل الوصول إلى الرّيادة العالمية، غير أنّ تحقيق

¹ فاطمة محبوب، تحليل واقع مناخ الأعمال في الجزائر خلال الفترة 2007-2016. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد الاقتصادي 32 (2)، ص 319.

هذا الأمر مرتبطٌ بمدى توفّر العوامل المساعدة في حركية مناخ الأعمال داخل الدولة من تشريعاتٍ وهيئاتٍ وخططٍ تنمويةٍ وغيرها.

يُمكنُ تعريفُ مناخ الأعمال على أنه البيئة الاقتصادية والمهنية المحيطةُ بصناعة، أو مجموعةٍ من مؤسّسات الأعمال، ويشملُ كذلك الموقفَ الحكومي والسياسي تجاه مثل هذه الشركات، ودعمها لمنظّمات العمل، واستقرارها المالي، من بين جوانب أخرى.¹ ويتكوّنُ مناخُ الأعمال الإيجابي من خمسةٍ مقومات: التعليم، البنية التحتية المادية، التنظيم، الضرائب والتحديث؛ ويجبُ على صانعي السياسة إيلاءَ اهتمامٍ جادٍ لهذه المكونات وعدمَ اختزالها في محاولةٍ للظهورِ بمظهرٍ "الأعمال الاحترافية".²

يُعرّفُ البنكُ العالميُ مناخ الأعمال بأنه 'مجموعةُ العوامل الخاصة بموقعٍ محدّد، والتي تحدّدُ شكلَ الفرصِ والحوافزِ التي تتيحُ للشركاتِ الاستثمارَ بطريقةٍ منتجةٍ وخلقِ فرصِ العمل. ولتوسّعِ السياساتِ الحكومية تأثيرَ قويٍّ على مناخ الأعمال من خلال تأثيرها على التكاليفِ والمخاطرِ والعوائقِ أمام المنافسة'.³

يُعَدُّ مناخُ الأعمال في الجانب الاقتصادي السُّوقَ الاقتصادي الكبري، والتي تتداخلُ فيها مجموعةٌ من العواملِ المختلفة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تتنافسُ فيها مجموعةٌ من التّجارِ والشركاتِ ورجالِ المالِ والأعمال، حيث تُعرفُ حركيةً واسعةً لرؤوسِ الأموال، وتكونُ بمثابةِ البيئةِ الخصبةِ المشكّلةِ لكلِّ هذه العوامل. ولذلك كلّها، لا بدّ من أن تكونَ هناك مجموعةٌ من التشريعاتِ المنظّمةِ لهذه البيئة، تواكبُ التّطوّراتِ الرائدة في مجالِ المالِ والأعمال.

¹ upcounsel.com: Business Climate Definition. <https://cutt.us/YmsgJ> Accessed 27/07/2023.

² Brian DABSON, William SCHWEKE, Carl RIST (FRB Minneapolis): Business climate and the role of development incentives. <https://www.minneapolisfed.org/article/1996/business-climate-and-the-role-of-development-incentives> , June 1, 1996, Accessed 27/07/2023.

³ أشواق بن قدور، وسيلة السبتي، مناخ الأعمال وعلاقته بالنية المقاولاتية للطلبة بالجامعة الجزائرية. مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 7، العدد 11 (مكرر)، جوان 2019، ص 54.

ثانياً: مفهوم مناخ الأعمال من الناحية الاقتصادية

عرّف نيكولاس ستيرن (Nicholas Stern) نائب رئيس مجموعة البنك الدولي سنة 2000 مناخ الأعمال على أنه مجموع السياسات والمؤسسات، والبيئة السلوكية الحالية والمتوقعة، التي يمكن أن تؤثر على العوائد والمخاطر المرتبطة بالاستثمار. وفي سنة 2005 ركّز تقرير التنمية العالمي في دراسته على مناخ الأعمال، وقد عرفه بأنه مجموعة العوامل التي تميّز موقعاً محدداً، والتي تحدّد شكل الفرص والحوافز المتاحة أمام الشركات من أجل الاستثمار بشكل منتج، وخلق فرص عمل، والتوسع، وبذلك فهو يُعبّر عن المجموع الكلي لمؤشرات الدولة المؤسسية والبيئة السياسية وعمق القطاع المالي¹. وهو أيضاً التعبير عن قياس تقريبي للسياق وللظروف الاقتصادية في زمن معين، بواسطة حسابات تحليلية تضم تحريات واستطلاعات للرأي، وكذا سبر للآراء على مجموعة من العوامل الاقتصادية، متمثلة على رقعة جغرافية معينة، وتضم أوضاع مختلفة، سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو قانونية أو اجتماعية، والتي تنشط فيها المؤسسات، ويكون إذن في علاقة طردية مع معدلات الاستثمار. وحيثما كان مناخ الأعمال أكثر جاذبية واستقطاباً كلما كانت نسب الاستثمار في أعلى مستوياتها في البقعة الجغرافية التي يغطيها².

كما يُعرّف بأنه جملة الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تتم فيها عمليات إنتاج السلع والخدمات المقدمة من قبل المؤسسات الخاصة أساساً والعمومية استثناءً. كل هذا في ظل اقتصاد سوق حرة تسود فيها المنافسة، وبدورها تنعكس عليه إما سلباً أو إيجاباً، بغية إيجاد فرص عمل ونجاح هذه المؤسسات، بحيث تُعتبر عوامل جذب أو حجب لها، مشكلةً بذلك حافزاً لإقدام أو عائقاً لإحجام هذه الأخيرة³.

¹ عبد المالك بضيف، آمال براهيمية، تحليل أداء الاقتصاد الجزائري وفق مؤشرات مناخ الأعمال ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 2، 2019، ص 786.

² محمد مهدي بن رغيدة، علي خنفر، أثر جائحة كوفيد-19 على مناخ الأعمال في الجزائر - دراسة ميدانية لمجموعة مقاولين في ولاية خنشلة (الجزائر). مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 13، العدد 1، 2023، ص 520.

³ أشواق بن قدور، وسيلة السبتي، مرجع سابق، ص 55.

بحسب تعريف البنك العالمي، فإنّ مُناخ الأعمال هو "مجموع العوامل التي تخصّ موقع المؤسسة وتؤثّر على فرصها في السوق أو على رغبة المؤسسات في الاستثمار لأهداف إنتاجية وخلق فرص للعمل وتنمية نشاطات المؤسسات، سياسات وسلوك السلطات العمومية لها سيطرة بالغة الأهمية، لما تسببه من تأثيرات على التكاليف، المخاطر والقيود المتعلقة بالمنافسة"¹.

مما سبق، يتّضح بأنّ لمناخ الأعمال ارتباط وثيق بالجانب الاقتصادي؛ لكونه أصلاً يقوم في بيئة يسودها المال والأعمال، والتي من خلالها يتولّد لدينا مفهوم خاصّ بهذا المصطلح بأنّه "مجموعة من العوامل أو الأوضاع المساعدة للمؤسسة صاحبة الإنتاج في بلوغ هدفها الاقتصادي، والسعي نحو الاستثمار في باقي الدّول الأخرى من خلال فتح فروع تابعة لها، فتوفّر بدورها مجموعة من مناصب العمل كما أنّها تساهم في التنمية لتكون ذات صبغة ريادية. يرتبط مُناخ الأعمال بعوامل عديدة، ويمكن تعريفه بأنّه مجموعة من العوامل المتشابهة والمتداخلة التي تؤثّر على قرار المقاول عند قيامه بنشاطه الخاصّ، بدءاً من الإنشاء إلى غاية التّوسيع وصولاً إلى التّصفية، حيث تكون هذه العوامل إمّا مساعدة على تحفيزه أو معرقله لنشاطه الذي يقوم به، وهي تشمل كلاً من العوامل الاقتصادية والسياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية، والمتمثلة في الإجراءات المتعلقة بإنشاء مؤسسة حماية الملكية الفكرية، استخراج التراخيص، الحصول على الائتمان، دفع الضرائب، البنى التحتية... الخ.² ومناخ الأعمال هو تعبير موسّع يشتمل على كلّ العناصر التي من شأنها أن تؤثّر في جذب الاستثمارات في أيّ مكان في العالم. وعندما يتمّ الحديث عن مناخ الأعمال، فإنّ الأمر يتعلّق بالعديد من الجوانب، مثل مدى توفّر البنية الأساسية، ويتعلّق البعض الآخر بالنظم القانونية والأوضاع السياسية، والثالث بالمؤسسات، والرابع بالسياسات... فهو مفهوم مركّب، متطورّ وديناميكي، نتيجة التّطوّرات التي حصلت في الدّول والمناطق المنافسة.³

¹ محمد مهدي بن رغيدة، علي خنفر، مرجع سابق، ص 519.

² راضية عباس، استخراج تراخيص البناء كمؤشر لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر. حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 1، 2021، ص 87.

³ فاطمة الزهراء قباني، عمار علواني، مناخ الأعمال في الجزائر الواقع والتحديات. مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي في برلين- ألمانيا، المجلد 4، العدد 8، ماي 2020، ص 108.

ثالثاً: مفهوم مُناخ الأعمال من الناحية القانونية

إنّ البحث عن تعريف قانوني خاصّ بمصطلح مُناخ الأعمال بصفة مباشرة غير متوقّر، لأنّه مصطلح في الأصل ذو طبيعة اقتصادية، ولكنّ هذا لا يمنع من أن يتدخل المشرع ويضع بعض القواعد التي تُنظّم هذا المجال وتقوم بضبطه ومراقبته، وهي تتنوع بين تشريعات عامّة وخاصّة، ويقوم بإنشاء بعض الهيئات المخصّصة للإشراف على هذا المجال، أي هيئات الضبط الاقتصادي، والتي تُعدّ آليات لحماية المجال الاقتصادي وضمان التنافس النزيه بين المتعاملين الاقتصاديين.

غير أنّه بالرجوع إلى القانون رقم 18-22،¹ المتعلّق بالاستثمار، يمكن لنا أن نستنبط منه مفهوماً لمُناخ الأعمال من خلال المبادئ التي جاء بها هذه القانون؛ فطبقاً للمادّة الثّانية² من نفس القانون نجد أنّ أحكامه ترمي إلى التشجيع على الاستثمار، وكذلك المادّة الثالثة³ المتضمّنة لمبدأين أساسيين وهما حرّية الاستثمار، الشّافية والمساواة في التّعامل مع الاستثمارات. زيادةً على ذلك فإنّ نفس القانون أعطى تعريفات لبعض المصطلحات المتعلّقة بالاستثمار في المادّة الخامسة،⁴ وهي: المستثمر، استثمار الإنشاء، استثمار التوسع، استثمار إعادة التّاهيل ونقل أنشطة من الخارج، دون أن يورد تعريفاً لمصطلح مُناخ الأعمال.

مما سبق، يمكن أن يُقصد بمُناخ الأعمال مجموعة من الضوابط والقواعد التي يضعها المشرع في الجانب الاستثماري من تشريعات وإطار مؤسسي بُغية تنظيم وضبط الجانب الاقتصادي، بخلاف الشّكل القديم (الاقتصاد الموجّه) الذي لم تتواجد فيه حرّية الاستثمار والتجارة، وكانت الدولة تتدخل من خلاله بصفة مباشرة وتتصرّف كونها تاجرًا. ورغم أنّ مُناخ الأعمال تتداخل فيه مجموعة من العوامل، إلّا أنّنا سنركّز عليه كمفهوم من النّاحية القانونية، أي على مدى مواكبة التّشريعات الصّادرة في دولة معيّنة مواكبة للتّطوّرات الاقتصادية العالمية.

¹ القانون رقم 18-22، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443هـ الموافق لـ 24 يوليو 2022، المتعلّق بالاستثمار، ج. ر. ج. ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 29 ذي الحجة 1443هـ الموافق لـ 28 يوليو 2022.

² أنظر المادة 2 من القانون رقم 18-22، ص 5.

³ أنظر المادة 3 من القانون رقم 18-22، ص 5.

⁴ أنظر المادة 4 من القانون رقم 18-22، ص 6.

الفرع الثاني: تمييز مناخ الأعمال عن المصطلحات المشابهة

إنّ مناخ الأعمال قد تعدّدت فيه المفاهيم، نظرًا لطبيعة العناصر المكوّنة له والعوامل التي يتأثّر بها، فنجدّه يتأثّر بجملة من العوامل، حيث أنّها تساهم في رواجه وازدهاره، ولكنّ هذا لا يمنع من وجود مصطلحاتٍ مشابهةٍ له، بل حتّى أنّ البعض يخلطون بينها ويعتبرونها تؤدّي كلّها نفس الغرض، غير أنّ الحقيقة غير ذلك؛ إذ أنّ الهدف من تمييز مناخ الأعمال عن المصطلحات المشابهة له يزيل الغموض الذي قد يصادف الباحث في هذا المجال. ولذا وجب تمييزه عن مناخ الاستثمار (أولاً)، ثمّ عن بيئة الأعمال (ثانيًا)، وعن ريادة الأعمال (ثالثًا)، وعن سوق العمل (رابعًا)، وأخيرًا عن المناخ الإداري للاستثمار (خامسًا).

أولاً: تمييز مناخ الأعمال عن مناخ الاستثمار

حتّى وإن كان كلاً المصطلحين يتشابهان في الشقّ الأول للعبارة وهو (المناخ)، إلا أنّهما يختلفان في الشقّ الثاني؛ إذ أنّ مناخ الأعمال يُعدّ أشمل وأوسع من مناخ الاستثمار، حيث أنّ الأول يعرف رواجًا وتمايزًا أكثر في المجال الاقتصادي، بخلاف المصطلح الثاني الذي يعتمد على الاستثمارات فقط وما يتبعها من تمويل للمشاريع.

يُعرف مناخ الاستثمار بأنه مجموعة من الأوضاع المتوقّرة سواءً أكانت قانونية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، المكوّنة للبيئة الاستثمارية، والتي على أساسها يتمّ اتّخاذ قرار الاستثمار، وبتعبير آخر للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار "هو مجمل الأوضاع والظروف التي تمّ التطرّق لها، المشكّلة للمحيط الذي تجري فيه العملية الاستثمارية، وهذه العناصر عادةً ما تكون متداخلةً ومترابطة، تؤثر وتتأثّر بعضها ببعض، وتشكّل في مجملها مناخ الاستثمار الذي بموجبها يؤثر إيجابًا أو سلبًا على فرص النّجاح".¹ وهذا خلافًا لمناخ الأعمال الذي يُقصدُ به مجموعة الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تتمّ فيها عمليات إنتاج السلع والخدمات المقدّمة من قبل المؤسسات الخاصّة

¹ العياشي أونيسي، مناخ الاستثمار وأهميته في جذب الاستثمارات. الملتقى السادس عشر حول "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغربية"، المنعقد يومي 22-23 فيفري 2016، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، د. م، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 472.

أساسًا والعمومية استثناءً، في إطار اقتصاد سوق حرّ، تغلب فيه المنافسة، والتي تعودُ بالإيجابِ أو السلبِ على فرصِ عملٍ ونجاحِ هذه المؤسسات، بحيث تُعتبرُ عواملَ جذبٍ أو حجبٍ لها، مشكّلةً بذلك إما حافزًا لإقدامٍ أو عائقًا لإحجامِ هذه الأخيرة.¹

ويُقصدُ بمُناخِ الاستثمارِ بأنّه: مُجمَلُ الظروفِ المؤثّرةِ في اتّجاهاتِ تدفّقِ رأسِ المالِ وتوظيفه، وضمنَ هذا الإطارِ هناكَ مجموعةٌ من المقوماتِ المتعارفِ عليها عالميًا، حيث يُعتبرُ وجودها في بلدٍ ما مؤشّرًا على توافرِ بيئةٍ استثماريةٍ مشجّعةٍ على الاستثمار، سواءً من قبلِ المستثمرين المحليين أو المستثمرين الأجانب، بما يؤهّلُ هذا البلدَ لزيادةِ حجمِ الاستثماراتِ في الاقتصاد الوطني.²

مما سبق ذكره، يتضحُ لدينا بأنّ مُناخِ الأعمالِ يختلفُ عن مُناخِ الاستثمار؛ حيث أنّ المصطلحَ الأولَ أوسعُ وأشملُ من المصطلحِ الثاني، لكونِ هذا الأخيرَ يتعلّقُ بالعملياتِ الاستثماريةِ وهي رؤوسُ الأموالِ المموّلةُ لهاته المشاريع، حيث تُتخذُ العديدُ من السياساتِ المشجّعةِ على استقطابِ رؤوسِ الأموالِ، سواءً من الخارجِ أو الدّاخلِ، وإن كانت أغلبُ الدّولِ تعوّلُ على الاستثماراتِ الخارجيةِ، لما تضيفه من تكنولوجيا جديدة وخدماتٍ متطورةٍ؛ وهذا بعكسِ مُناخِ الأعمالِ، لكونِ هذا الأخيرَ يشملُ أبعادًا اقتصاديةً أكثرَ من تلك التي نجدُها في مُناخِ الاستثمارِ الذي يتعلّقُ بالأموالِ المرتبطةِ بالاستثمارِ فقط، بخلافِ مُناخِ الأعمالِ الذي يضمُّ كلَّ العملياتِ الاقتصاديةِ، ويتركّبُ من مجموعةٍ من العناصرِ، ويحتوي على مجموعةٍ من المؤشّراتِ، حيث أنّ نطاقه يمتدُّ ليشملَ الاستثمارَ والشركاتِ التجارية والمؤسساتَ الاقتصاديةِ، سواءً العامّةِ أو الخاصّةِ، وكلّ ما يتعلّقُ بالسوقِ الوطنيةِ.

ومن هذا المنطلقِ لا يمكنُ اعتبارُ مُناخِ الأعمالِ هو نفسه مُناخِ الاستثمار؛ لأنّ البعضَ أحيانًا يخلطُ بين كلا المصطلحين ويعطيها نفسَ المفهومِ، وبالنظرِ إلى ما ذكرنا من نقاطٍ تفريقٍ وتمييزٍ بين كليهما، تتضحُ لدينا الفكرةُ أكثرَ ويزولُ الغموضُ الحاصلُ بينهما.

ثانيًا: تمييز مُناخِ الأعمالِ عن بيئة الأعمالِ

¹ أشواق بن قدور، وسيلة السبتي، مرجع سابق. ص 55.

² العياشي أونيسي، مرجع سابق. ص 472.

يُقصدُ بيئة الأعمال مجموعة السياسات والمؤسّسات والقوانين الاقتصادية والسياسية التي تؤثرُ في ثقة المستثمر وتجذبه للاستثمار في بلدٍ دون آخر، ويعرّف ديل (Dill) بيئة العمل الخاصة بالمؤسسة على أنّها "هي ذلك الجزء من البيئة الإدارية التي تُلائم عملية وضع وتحقيق الأهداف الخاصة بالمؤسسة، وتتكوّن هذه البيئة من خمس مجموعاتٍ من الأطراف، هي: العملاء، الموردون، العاملون والمؤسّسات المنافسة، بالإضافة إلى جماعات الضغط أو التأثير كالحكومة واتحادات العمال وغيرها".¹ إنّ مُناخ الأعمال قد يتجاوزُ الدولة الواحدة، بل إنّهُ قد يشملُ كلَّ دولِ العالمِ لما يشهدهُ الآن من تطوّرٍ تكنولوجي وتقاربٍ حضاري، والذي يسمحُ بالتبادل التجاري ورواج الاقتصاد العالمي، بل وأصبحت هنالك أسواقٌ دولية تتأثرُ بها أكثرُ من دولة، والتي تشهدُ مجموعةً من الأعمال المتعلقةً بالجانب المالي والاستثماري، عكسَ بيئة الأعمال التي نجدُها تختصُّ بها كلُّ دولةٍ على حدة وتختلفُ من دولةٍ إلى أخرى.

لذلك، فإنّ مصطلحَ مُناخ الأعمال أوسعُ من مصطلح بيئة الأعمال، كونه يشملُ كلَّ دولِ العالم ويؤثرُ فيها كلّها، بل ويجبرُها في بعض الأحيان على اتباع السياسات الاقتصادية التي ينتهجها نظراً لقوّة الأعمال المختلفة التي تنشطُ بداخله وتشهدُ وتيرةً متسارعة في كلّ المجالات.

ثالثاً: تمييز مُناخ الأعمال عن ريادة الأعمال

عرّف الاقتصادي النمساوي شامبيتر (Joseph Schumpeter) رائد الأعمال بأنّه "هو ذلك الشخص الذي لديه الإرادة والقُدرة، لتحويل فكرةٍ جديدة أو اختراعٍ جديد إلى ابتكارٍ أو مشروعٍ (شركة ناشئة) ناجح. وبالتالي فإنّ وجودَ قوى رواد الأعمال في الأسواق والصناعات المختلفة يُنشئُ منتجاتٍ ونماذج عملٍ جديدة، وبالتالي فإنّ رواد الأعمال يساعدون المسؤولين وبشدة في التطوير الصناعي والنمو الاقتصادي على المدى الطويل".² إنّ الاختلاف بين مُناخ الأعمال وريادة الأعمال واضحٌ من خلال هذا التعريف؛ إذ أنّ الريادة هنا تتعلقُ بالفكرة أو المشروع المبتكر الذي يقومُ به الشخصُ أو هو بصدد القيام به، أي أنّهُ لم يجسّد بعدُ على

¹ يوسف حسين، محمد داودي، بيئة الأعمال كعامل محدد للاستثمار الأجنبي المباشر. مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 1، العدد 2، جوان 2020، ص 99.

² الموسوعة الحرة، ريادة الأعمال <https://n9.cl/qdfc9> تاريخ الدخول 2023/08/03

أرض الواقع، أو أنه جُسدَ ولكن يحتاج إلى التمويل والتطوير أكثر كالمؤسسات الناشئة، وهذا عكس مناخ الأعمال، والذي يُعرفُ عليه أنه يشهدُ حركةً اقتصاديةً واسعة وتنافسٍ فيه كبرى الشركات التجارية ورجال الأعمال، وتكونُ فيه أيضًا تنميةً اقتصادية كبيرة جدًا. إذن كلاً المصطلحان لا يُؤديان إلى نفس النتيجة أو المعنى؛ لأنَّ كلاً منهما مختلفٌ عن الآخر، وإن كان هناك تشابهٌ بسيطٌ في التسمية.

رابعًا: تمييز مناخ الأعمال عن سوق العمل

يُعرّفُ سوقُ العمل على أنه "سوقٌ افتراضي، كما أنه نوعٌ من أنواع الأسواق الاقتصادية، حيث يجتمعُ فيه كلُّ من الأشخاص الذين يبحثون عن وظائف مناسبة، بالإضافة إلى أصحاب هذه الوظائف من أصحاب الشركات والمؤسسات المختلفة، بحيث يُعتبرُ هذا السوقُ حلقةً وصلٍ بين كلِّ الأشخاص المرتبطين ارتباطًا مباشرًا بالعمل".¹

ويُعرّفُ أيضًا بأنه "هو ذلك المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب على الشغل (العمل)، ويعبّرُ عن عرضٍ وطلبٍ سلعةٍ هذا السوق بتعبيري الشغل أو العمل. كما يُعرّفُ سوقُ العمل على أنه سوقٌ افتراضي وهو نوع من أنواع الأسواق الاقتصادية، حيث يجتمعُ فيه كلُّ الأشخاص الذين يبحثون عن وظائف مناسبة، بالإضافة إلى أصحاب هذه الوظائف من أصحاب الشركات والمؤسسات المختلفة".²

الملاحظ من كلاً التعريفين أنّ سوقَ العمل ذو طبيعة افتراضية، والغرض الأساسي منه هو توفيرُ الشغل، ويقومُ على مركزين مهمين، وهما طالبُ العمل والمستخدم. بحيث أنّ الأشخاص المهتمين والباحثين عن الشغل يدخلون إلى هذه السوق الافتراضية من أجل إيجاد عمل، وبدورهم أصحاب الشركات والمؤسسات التي هي بحاجة إلى هؤلاء العمال الطالبين للشغل. تُعتبرُ سوقُ العمل إذن بمثابة الوسيط الذي جمع بين كلاً الطرفين، وهذا ما يختلفُ عن مناخ الأعمال والذي تُعتبرُ سوقُ العمل جزءًا منه؛ حيث أنّها تقومُ بشيءٍ واحد وهو الجمع بين

¹ موضوع، تعريف سوق العمل، صابرين السعوي، 4 أكتوبر 2018 <https://n9.cl/s7ojy2018>. تاريخ الدخول 2023/08/03

² <http://elearning.univ-biskra.dz/moodle/course/view.php?id=7178> , Accessed 03/08/2023.

طالب العمل ومن هو بحاجة إلى العامل، بخلاف مناخ الأعمال الذي يُعدُّ مجاله أوسع من ذلك، ويشمل الشركات المحتاجة للعمال وكلّ العمليات الاقتصادية التي تحصل على مستواه.

خامساً: تمييز مناخ الأعمال عن المناخ الإداري

يُقصدُ بالمصطلح الثاني أنه الجهاز الإداري أو مختلف الإدارات (عمومية، حكومية)؛ التي لها علاقة مباشرة مع العملية الاستثمارية، حيث تُعتبر الإدارة مكان ممارسة وإنجاز عملية الاستثمار، ويقصدُها المستثمر، أكان وطنياً أو أجنبياً، منذ انطلاق عملية الاستثمار، أي منذ البدء في إجراءات الدخول وطلب التصريح وصولاً إلى بداية المشروع، وقد تكون هذه الإدارة مالية (كالبانك، المصارف، الجمارك)، أو إدارة محلية (ولاية، دائرة، بلدية) والتي تكون عادةً مقراً لمختلف المشاريع الاستثمارية التي يقصدُها المستثمر الأجنبي لاستكمال التراخيص اللازمة لإنجاز مشروعه.¹

من هذا المنطلق يتضح لنا بأن المناخ الإداري هو كلُّ الإدارات العمومية الخدمائية، التي تكون في اتصال مباشر مع المستثمر الأجنبي؛ أي أنها تقوم بمجموعة من التسهيلات بغية جذب واستقطابه من أجل إدخال رؤوس الأموال وتمويل مشاريع تنموية داخل الدولة، وترافق هذه الإدارات المستثمر من بداية دخوله بالتوجيه وتسهيل استخراج الوثائق الخاصة بمشروعه إلى غاية بداية التجسيد الحقيقي. وهذا بخلاف مناخ الأعمال، والذي يشمل مجموعة من العوامل؛ إذ نجد مناخ الاستثمار يركّز على العامل الإداري، أمّا مناخ الأعمال فإنه يتنوع بين عوامل إدارية وسياسية وقانونية واجتماعية واقتصادية... إلخ.

¹ عماد الدين بركات، نور الدين مراد، "مناخ الاستثمار الإداري وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية". مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، د. م، العدد 6، جانفي 2019، ص 138.

المبحث الثاني: نشأة وتطور المفاهيم القانونية والاقتصادية للضبط الاقتصادي في العالم الرأسمالي

بعد الحرب العالمية الثانية، وكون الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مستفيدٍ منها إذ خرجت بأقل الخسائر، ونظرًا للزواج الاقتصادي الذي كانت تشهده في تلك المرحلة، وجبَ عليها إيجاد هيئاتٍ تضبطُ النشاطَ الاقتصادي وتراقبه، بالنظر إلى أنها تنتهج سياسةً عدم التدخّل المباشر في الاقتصاد، وهذا يرجعُ إلى طبيعة النظام المعتمد، أي الاقتصاد الحرّ، كباقي الدول التي تعتمد النهج الأنجلو سكسوني، وبسبب التطوّر الاقتصادي المتنامي، ممّا جعلها تفكّر جدّيًا في تنظيم ومراقبة هذا الجانب المهمّ دون التدخّل المباشر، بعكس الحال في النظام الاشتراكي.

غير أنه لو تعمّقنا أكثر لوجدنا أنّ الرغبة لدى الدول الأنجلو سكسونية في تحسين المجال الاقتصادي، وضمان النزاهة والشفافية بين المتعاملين الاقتصاديين، وكذا حماية المستهلك من طغيان الجانب الليبرالي؛ أوجب التفكير مليًا في الذهاب نحو إنشاء وكالاتٍ تُشرف على هذا القطاع، تكون ذات طبيعةٍ استقلالية، من أجل مباشرة أعمالها دون أيّ ضغوطاتٍ أو توصيات، وهذا ما سيتم معرفته من خلال التطرّق لنشأة وتطور المفاهيم القانونية والاقتصادية للضبط الاقتصادي في الدول الأنجلو سكسونية ممثلةً في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا (المطلب الأول)، وصولًا إلى نشأة وتطور المفاهيم القانونية والاقتصادية للضبط الاقتصادي في فرنسا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة وتطور المفاهيم القانونية والاقتصادية للضبط الاقتصادي في الدول الأنجلو سكسونية

يُعتبر الجانب الاقتصادي من بين أهمّ المجالات التي تهتمُّ بها الدول منذ القديم، ولذلك تسعى جاهدةً وباستمرار إلى تهيئة المناخ المناسب له من أجل ازدهاره ورواجه؛ وفي الدول الأنجلو سكسونية التي تتبنّى النهج الرأسمالي (الاقتصاد الحرّ) فإنه يقوم على حرية التجارة والاستثمار كتشجيع للقطاع الخاصّ. إلا أنّ ترك الحرية التامة وعدم تدخّل الدولة في ضبط هذا النشاط المهمّ قد أفرز بوادرًا للاحتكار والمنافسة غير النزيهة وإضرارًا بمصلحة المستهلك، وهذا

بدوره انعكس سلبيًا على الأمن العام للدولة في شتى المجالات الأخرى، وترتبت عليه أزمة اقتصادية عالمية تأثرت بها جُلُّ الدول بعد الحرب العالمية الثانية.

تعدُّ هذه الأزمة سببًا رئيسًا في بداية التفكير جدًّا في ضرورة ضبط المجال الاقتصادي، على أن يكون تدخل الدولة بصفة غير مباشرة، لكونها صاحبة السلطة والسيادة، بغية الحفاظ على المصلحة العامة، وضمان المنافسة العادلة بين المتعاملين الاقتصاديين، ومنع الاحتكار حمايةً لفئة المستهلكين. لذا سنتطرق في هذا المطلب للأزمة الاقتصادية وبداية تبلور فكرة الضبط الاقتصادي في كلِّ من الو. م. أ وبريطانيا (الفرع الأول)، ومن ثمَّ نتطرق لظهور هيئات الضبط الاقتصادي كأداة لممارسة الضبط الاقتصادي في كلِّ من الو. م. أ وبريطانيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأزمة الاقتصادية 1929 وبداية تبلور فكرة الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا

تعتبرُ هذه الأزمة الاقتصادية بادرةً الدَّهابِ نحو التَّدخُلِ من طرفِ الدولِ الأنجلو سكسونية في المجال الاقتصادي، من خلال ممارسة الضبط الاقتصادي ومنع كلِّ الظواهر التي تؤثرُ سلبيًا على نزاهة وشفافية الجانب الاقتصادي، حيث سنتناولُ ذلك من خلال تأثير الأزمة الاقتصادية على الدَّهابِ نحو الضبط الاقتصادي في الو. م. أ (أولًا)، ثم نتناولُ تأثير الأزمة الاقتصادية على الدَّهابِ نحو الضبط الاقتصادي في بريطانيا (ثانيًا).

أولًا: الأزمة الاقتصادية وتبلور فكرة الضبط الاقتصادي بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية

1 - الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 وأثرها على الو. م. أ:

إنَّ الأزمة الاقتصادية العالمية الأولى لسنة 1929 مرورًا بالثلاثينيات وبداية الأربعينيات، تُعتبرُ أكبرَ وأشهرَ الأزمات الاقتصادية في القرن العشرين؛ فقد انطلقت من الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشرت في أوروبا ومنها إلى باقي دول العالم، وقد خلفت الأزمة المذكورة نتائج

عميقة شملت مختلف مجالات الحياة في البلدان المتضررة خصوصاً الأوروبية.¹ هناك أسباب مباشرة وأخرى غير مباشرة ساهمت في حدوث هذه الأزمة التي أثرت على جُلِّ دُول العالم.

بعد تعرُّض البنوك والمصارف للإفلاس، تفاقمت الأزمة، بسبب عدم مقدرة الدولة على زيادة السيولة المالية في السوق من أجل مواكبة الطلب المستمر على العملة، كما أن الدولة لم تتخذ قراراً بتخفيض نسب الضرائب، وبالتالي انهارت معدّلات الاستثمار، ثم أخذت السيولة المالية في الانخفاض، ومن ثمّ بدأ الكساد يعمُّ البلاد.²

عرف الاقتصاد الأمريكي رخاءً كبيراً بعد الحرب العالمية الأولى، ومن بين مظاهر هذا الرخاء زيادة المضاربة في الأسهم، حيث أثر ذلك على تطوُّر القروض الممنوحة للمضاربين، بشكلٍ جعل أسعار هذه الأسهم لا تساير الزيادة الحقيقية في أرباح الشركات.³

الملاحظ أنّ الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1929، قد أثرت بشكلٍ كبير على اقتصادها، بل ضربتها في العمق، وكانت من بين أسباب اندلاع حرب عالمية ثانية، نظراً لتأثر جُلِّ دُول العالم بها. وعرفت الو. م. أ في هاته المرحلة زيادةً أو مضاربةً في قيمة الأسهم، وهذا بدوره يعود بالفائدة على المالك. غير أنّه بعد فترة ليست بالطويلة شهدت هذه الأسهم انخفاضاً حاداً في قيمتها، ممّا تسبّب في خسائر كبيرة، بحيث كثر العرض وقلّ الطلب آنذاك.

باعتبار أنّ الاقتصاد الأمريكي في ذلك الوقت كان من بين أكبر الاقتصادات العالمية والذي تتبّعهُ أو ترتبطُ به عدّة اقتصاداتٍ دولية أخرى، فإنّ ذلك هو ما جعله يتأثر بصفة مباشرة بهذا الانهيار؛ إذ أنّ أغلب الدُول في تلك الفترة -بعد الحرب العالمية الأولى- كانت مدينةً للو. م. أ بأموالٍ كبيرة تمثلت في قروضٍ لمساعدة الدُول المتضررة من الحرب لإعادة بناء نفسها،

¹ مدونة ثقّف حياتك، الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929 - الأسباب والنتائج.

² <https://taqife.blogspot.com/2021/10/1929.html> ، تاريخ الدخول: 2023/08/06.

³ المرسل، موقع إلكتروني عربي، <https://www.almrsl.com/post/556718> ، تاريخ الدخول: 2023/08/07.

³ مدونة ثقّف حياتك، <https://taqife.blogspot.com/2021/10/1929.html> ، مرجع سابق، تاريخ الدخول:

2023/08/07.

وبالنظر إلى أنّ الو. م. أ كانت أكبر متضررٍ من الأزمة، فقد سعت إلى مطالبة تلك الدُول بتسديد ديونها، من أجل الخروج من الوضع الاقتصادي المنهار، والذي أثر عليها بشكل كبير. إنّ هذه الأوضاع التي شهدتها الو. م. أ دفعتها إلى التفكير ملياً في كيفية احتوائها والتخلّص منها، بدءاً بالجانب العلاجي ثم بعدها التخطيط للجانب الوقائي، بالنظر إلى أنّها تتبع نهج النظام الرأسمالي (اقتصاد السوق) الذي يتنافى مع التّدخل المباشر للدولة في الجانب الاقتصادي كأحد المبادئ الأساسية في هذا النظام؛ غير أنّها أهملت جانب التنظيم والمراقبة والتصدّي للاحتكارات والمضاربة غير المشروعة. وهي الأمور التي غيرت التفكير الأمريكي ودفعته إلى تبني حلولٍ تتناسب مع هذا الوضع، ومن أجل تفادي أيّة أزماتٍ قادمة على المدى الطويل، وهذا ما نستعرضه في الجزئية الثانية.

2 - تبلور فكرة الضبط الاقتصادي بالنسبة للو. م. أ:

إنّ بداية تبلور فكرة الضبط الاقتصادي مرتبطةً جلياً بالأزمة الاقتصادية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا لعدم تدخّلها في الجانب الاقتصادي، إذ لا يخفى علينا بأنّ الدُول الأنجلو سكسونية المتبعة للاقتصاد الحرّ لا تتدخّل فيه، وفقاً لمبدأ "دعه يعمل دعه يمر"، ولأنّها كانت ترى في تدخّلها عرقلةً للجانب الاقتصادي وتقييداً للحريّة التجارية للقطاع الخاص. ولكنّه بعد الأزمة صار من اللازم إعادة التفكير في كيفية ضبط الجانب الاقتصادي ومراقبة السوق، وضمان المنافسة العادلة بين المتعاملين الاقتصاديين، ومنع كلّ طرق الاحتكار غير المشروع والمضاربة غير المشروعة.

يشكو المستخدمون باستمرار من التنظيم، لكنّ العديد من المواطنين ودعاة المستهلك و(المنظمات غير الحكومية) يعتقدون أنّه من الضروري للغاية حماية المصلحة العامّة، فما هو التنظيم؟ لماذا لدينا ذلك؟ كيف تغيرت النظم؟ يتكوّن هذا التنظيم من المتطلّبات التي تفرضها الحكومة على الشركات الخاصة والأفراد لتحقيق أغراض الحكومة، حيث تشمل هذه الخدمات توفير السلع الأفضل والأرخص، وحماية الشركات من المنافسة غير العادلة.¹

¹ Robert LITAN, Regulation. Liberty Fund Network: <https://n9.cl/x5sme/> Access. 07/08/2023.

بعد الأزمة التي شهدتها العالم، وبعد الحرب العالمية الثانية، أصبحت هناك تحديات رئيسية، ولنجاحها لابد من أن تقوم الحكومة بتنظيم الاقتصاد والسيطرة عليه. إن تنظيم أحوال الصناعة، وعلاقات العمل، والإدارة، شكّلت مصدر قلق كبير لمعظم الحكومات الغربية. في الولايات المتحدة بُدلت أولى الجهود التنظيمية في المجال الاقتصادي في مطلع القرن العشرين، على إثر تفشي الممارسات الاحتكارية في البلاد، والتي جلبت انتقادات للمصالح الزراعية وأدت في النهاية إلى إصدار قانون التجارة بين الولايات لعام 1887.¹

إن تأثر جميع القطاعات المهمة في الوم أ جعلها تعتمد على تنظيم المجال الاقتصادي بعد أن كانت قد تخلت عنه، ذلك أن الانسحاب الذي تبنته الدولة سبب أزمات متفاوتة في شتى المجالات الحساسة، والذي بدوره خلف كساداً كبيراً وسبب إفلاس الكثير من الشركات ورجال المال والأعمال، وبدوره انعكس سلباً أيضاً على النواحي الاجتماعية، حيث تمّ تسريح عدد كبير من العمّال، نتجت عنه أزمة اجتماعية خانقة.

تُنظّم الحكومة الفيدرالية الأمريكية المؤسسات الخاصة بعدة طرق، كما يسعى هذا التنظيم الاقتصادي إمّا بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ إلى ضبط الأسعار، كما سعت الحكومة أيضاً إلى منع العديد من الاحتكارات في بعض المرافق، ومن بينها عدم رفع أسعار الكهرباء والاكتفاء بأرباح في الحدّ المعقول، كما وسّعت الحكومة سيطرتها الاقتصادية لتشمل أنواعاً أخرى من الصناعات أيضاً، كما أنه في السنوات التي أعقبت الكساد الكبير الذي شهدته البلاد ابتكرت نظاماً معقداً لتحقيق الاستقرار في أسعار السلع وأهمّها تلك التي تتعلّق بالجانب الزراعي.²

نلاحظ أنّ الحكومة الأمريكية سعت في كلّ مرةٍ إلى بداية التفكير في تنظيم الجانب الاقتصادي، وأنّ فكرة الضبط بدأت تتبلور شيئاً فشيئاً من خلال التّدخلات التي تقوم بها الدولة، سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأنّها في كلّ مرةٍ كانت تقوم بضبط مجالٍ معيّن، ومثال

¹D. Alan Heslop ،Britannica ،Regulation of the economy

<https://www.britannica.com/topic/political-system/Regulation-of-the-economy>

Accessed 07/08/2023.

² ThoughtCo ،Regulation and Control in the U.S. Economy ،Peter Gridley ،Updated on

January 27, 2020 <https://n9.cl/jyq8u> Accessed 07/08/2023.

ذلك المحافظة على أسعار السلع وعدم السماح بالزيادة المفرطة والمبالغ فيها، كما أنّ بعض تلك التدخّلات كانت تهدف إلى ضمان المنافسة النزيهة بين الشركات التجارية وعدم السماح بطُغيان بعضها على بعض أو القيام بالاحتكارات غير المشروعة.

حدث استخدام أوسع لشرط الإجراءات القانونية لإبطال التنظيم الاقتصادي للدولة بين أواخر القرن التاسع عشر وثلاثينيات القرن العشرين، وباستخدام ما يُسمى "الإجراءات الاقتصادية الواجبة"، ألغت المحكمة العليا الكثير من قوانين الولاية، على أساس أنّ الغاية التي سعت الدولة إلى تحقيقها من خلال تنظيمها الاقتصادي كانت بحدّ ذاتها غير شرعية، بغضّ النظر عن الوسائل أو العملية المختارة لتحقيق هذه الغاية.¹ إضافة إلى إصدار قانون مكافحة الاحتكار، كشكلٍ من أشكال التنظيم الاقتصادي. كما تغيّرت المواقف الأمريكية حول التنظيم بشكلٍ كبير خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، ابتداءً من السبعينيات، وازداد قلق صانعي السياسات من التنظيم الاقتصادي الذي كان يحمي الشركات غير الفعّالة على حساب المستهلكين، في صناعاتٍ مثل شركات الطيران والشاحنات، وفي الوقت نفسه، ولدت التحوّلات التكنولوجية منافسين جُدد في بعض الصناعات، مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية.²

إنّ التنظيم الاقتصادي الذي باشرته الولايات المتحدة الأمريكية بعد الأزمة العالمية التي أصابتها، جعلها عرضةً للانتقادات الداخلية، كونها تتدخل في الجانب الاقتصادي، والمفروض أنّ طبيعة النظام الرأسمالي تقوم على مبدأ عدم التّدخل المباشر، ورُفعت دعاوى قضائية بهذا الخصوص، تطرقت لها أعلاه، وقامت المحكمة العليا بإلغاء العديد من الأحكام التي تتعارض مع النهج الرأسمالي، كما يعود السبب أيضًا إلى أنّ الهدف الذي كانت تسعى إليه الدولة من خلال التنظيم الاقتصادي غير مشروع، وهو ما جعل المحكمة العليا تقوم بإلغاء العديد من التنظيمات الخاصة بهذا المجال.

¹ Mark C. CHRISTIE, Economic Regulation in the United States: The Constitutional Framework. 40 U. Rich. L. Rev. 949 (2006), p 958. Available at: <https://scholarship.richmond.edu/lawreview/vol40/iss3/5>

² <https://n9.cl/jyq8u>

Previous reference, Accessed 08/08/2023.

من بين الإجراءات التي باشرتها الو. م. أ، أيضاً، إصدار قانون مكافحة الاحتكار، والذي يُعدُّ من بين أهمِّ القوانين التي ساهمت في امتصاص الأزمة، وخطوةً احترازية وقائية الهدفُ منها تجنبُّ أيَّة أزماتٍ مستقبلية. وهذا ما يبيِّن بدايةً تبلور فكرة الضبط الاقتصادي وتوضُّحها كإجراءٍ جديد لم يكن متواجداً من قبل، لأنَّ هذا الأخير يسعى إلى ضبط السوق وضمان التوازن بين المتعاملين الاقتصاديين ومنع الاحتكار، والتصدّي للمضاربة غير المشروعة.

إنَّ إجراء الضبط الاقتصادي لا يمكنُ أن تباشره الدولة بصفة مباشرة، صحيحٌ أنَّها تهدفُ إلى حماية المصلحة العامة، ولكنها أيضاً لا يمكنُها أن تتدخلَ بصورة مباشرة، لأنَّ ذلك يتنافى مع المبدأ العام الذي تنتهجه الدولة، وإذن لا بدَّ من آلياتٍ أخرى تطبِّق هذا الإجراء وتتولَّى كلَّ الجوانب الاقتصادية من خلال تنظيمه بقواعد يترتَّب على مخالفتها إجراءات؛ حيثُ أنَّ هذه الآليات تكونُ مستقلة في مباشرة مهامِّها ولا يمكنُ لأيِّ جهةٍ أن تتدخلَ في الإجراءات التي تقومُ بها، وسيتمُّ معرفة هذه الآليات القائمة بالضبط الاقتصادي لاحقاً.

ثانياً: الأزمة الاقتصادية وتبلور فكرة الضبط الاقتصادي بالنسبة لبريطانيا

1 - أثر الأزمة الاقتصادية العالمية على بريطانيا

لقد شهدت بريطانيا أزمة اقتصادية حادة قبل الو. م. أ، سُميت بأزمة الائتمان لسنة 1772، وهي إحدى الأزمات الاقتصادية الخمس التي شهدها العالم، وهي واحدة من أقدم الأزمات الاقتصادية المسجَّلة في العالم، بدأت بانهيارات بنوك في لندن ثمَّ امتدَّت إلى دولٍ أخرى ومنها هولندا، وبعدها امتدَّت إلى باقي دول العالم، بل أنَّها وصلت إلى المستعمرات البريطانية، حيث تضحَّت قروض المزارعين، لا سيَّما مزارعي التبغ، فتخلفوا عن سداد ديونهم للبنوك البريطانية، والذي خلف أول أزمة مصرفية في التاريخ الحديث، وقام بمواجهتها البنك المركزي البريطاني.¹

¹ المجهر، الأزمات الاقتصادية: 5 من الأسوأ في التاريخ.

في بريطانيا، كان التأثير هائلاً ودفع البعض إلى الإشارة إلى هذا الوقت الاقتصادي العصيب ووصفه بأنه "عقد الشيطان"، فقد كانت دولةً مصدرّة رئيسية، ولذلك عندما اندلعت الأزمة، تأثرت البلاد بشدّة في السّنوات القليلة الأولى للانهايار، حيث انخفضت الصادرات البريطانية بمقدار النّصف، وهو ما كان له تأثير كارثي على مستويات التّوظيف، فكانت أعدادُ العاطلين عن العمل في السّنوات التي تلت ذلك قد ارتفعت إلى حوالي 2.75 مليون شخص، والعددُ الكبير منهم غير مؤمنين، ولم تكن المستويات المرتفعة للبطالة ونقص فرص العمل محسوسةً في جميع أنحاء بريطانيا.¹

لقد كانت مملكة بريطانيا أسبق من حيث أزمة الكساد العالمية التي شهدها العالم سنة 1929؛ فقد شهدت أزمة اقتصاديةً حادّة سُميت بأزمة الائتمان لسنة 1772، وكانت أولى بوادر التأثير انهيار بنوك العاصمة لندن، ثم بدأت في التّنقل إلى باقي دول العالم. لم يبق الوضع في نطاقه، بل امتدّت الأزمة إلى المستعمرات التي هي تحت لواء المملكة البريطانية المتّحدة، وهذا بدوره انعكس سلبيًا على اقتصاد الدولة وساهم في بروز العديد من المظاهر الاجتماعية السلبية، حيث كانت تلك الأزمة أكبر أزمة مصرفية في التاريخ الحديث، بالنظر لتأثير المملكة بها، وهي التي كانت تتربّع على الكثير من المستعمرات في مختلف القارّات، والتي جعلتها تتكبّد الكثير من الخسائر، فكان على عاتق البنك المركزي سدّ العجز القائم.

بدايةً من العام 1930 وإلى غاية العام 1939 وما بعده، شهدت المملكة المتّحدة، كباقي دول العالم، انهيارًا اقتصاديًا، وأزمةً أثرت على كلّ الطبقات بطرقٍ معيّنة. وقد بدأت هذه الأزمة بانهايار سوق الأسهم في وول ستريت في مدينة نيويورك، ثمّ بدأت في الانتشار نحو أوروبا وباقي دُول العالم. هذا الانهيار أدّى إلى عدّة أحداثٍ أخرى أهمّها انخفاض الاستهلاك، وانخفاض الطلب على الصادرات من أوروبا، وارتفاع معدّل البطالة بشكل لا يصدّق، حيث

¹ Jessica Brain, The Great Depression.

<https://www.historic-uk.com/HistoryUK/HistoryofBritain/Great-Depression/>

Accessed 08/08/2023.

شهد العالم أوقاتاً عصيبة في تلك الفترة وقلّت الحلول في مواجهة الأزمة واحتوائها، وطُرحت عدّة تساؤلاتٍ عن سُبُلِ الخروج من هذا الوضع.¹

باعتبار المملكة المتحدة من النمط الأنجلو سكسوني، فإنّها لم تكن تتدخلُ بصفةٍ مباشرة في الجانب الاقتصادي، وتتركُ الحرّية التجارية للقطاع الخاص، وكان هذا أحدُ مسبباتِ أزمة الكساد العالمية؛ لأنّه حينما تبتعدُ الدولة عن المجال الاقتصادي وتتخلّى عن مراقبته، هنا يكثرُ الاحتكارُ والمضاربةُ غيرُ المشروعة، وهذا ما يساهمُ في زيادة العرضِ وقلة الطلب، كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية للمضاربة المبالغ فيها في قيمة الأسهم، وعندما انخفضت تلك القيمة إلى حدٍّ متدنٍ جداً على مستوى بورصات الو. م. أ، حدثت الأزمة، وهذا ترتّب عليه أيضاً نقصُ فادحٍ في السيولة، ممّا أجبر الدول على الذهاب نحو طبع النقود من أجل التخلّص من الأزمة، وهو ما أدّى بدوره إلى زيادة التضخّم.

خلال خمسينيات القرن الماضي، كان مصطلح "الكساد الكبير" في التاريخ الاقتصادي يشيرُ عموماً إلى الفترة ما بين 1873 و1879 (في الولايات المتحدة) أو 1873 و1896 (في المملكة المتحدة ومعظم أوروبا)، وبالنظر فيما حدث في تلك السنوات، فقد اندلع "الكساد الطويل" - كما أصبح معروفاً- بسبب الدُعر المالي العالمي في عام 1873، والذي نشأ عن انفجار العديد من فقاعات المضاربة، لاسيّما في السكك الحديدية والعقارات. هذا إضافة إلى فترة الثلاثينيات التي شهدت انخفاضاً تدريجياً في الأسعار.² كما أنّ عام 1873 كان عامًا مؤلماً للاقتصاد العالمي، إذ بدأت المتاعبُ في فيينا، مع انهيار السوق الذي دفعته موجةٌ من أموال المضاربة، ثم انتشر بسرعة في جميع أنحاء العالم، ولقد مسّ نواحي كثيرة وكان بمثابة

¹ COVE Editions: "The Slump" – The Great Depression in the United Kingdom.

<https://editions.covecollective.org/chronologies/slump-great-depression-united-kingdom>

Accessed 09/08/2023.

² Steve DAVIES, Lessons from the 'Long Depression'. 3 January 2012,

<https://iea.org.uk/blog/lessons-from-the-%E2%80%98long-depression%E2%80%99>

Accessed 09/08/2023.

أول حالة من الدُّعر المالي العالمي العظيم، من النُّوع الذي نعرفه اليوم بشكل محبط، وكانت بدايةً ما يشيرُ إليه المؤرِّخون الاقتصاديون باسم "الكساد الطويل"¹.

إنَّ الابتعادَ عن مُناخِ الأعمال من قِبَلِ النُّظمِ الأنجلو سكسونية كان له الأثرُ البالغُ وترتبت عليه حقبةٌ عظيمة من الكسادِ والخسائر في الجانبِ الاستثماري؛ فكلُّ من كانت له علاقةٌ مباشرةً بالاقتصاد من أعوانِ اقتصاديين أو رجالِ أعمالٍ أو شركاتٍ قد تأثّرَ بهذه الأزمة، بل بلغ الأمرُ حدَّ الإفلاس، ممَّا اضطرَّ البعضَ إلى التوجُّهِ إلى التَّصفيةِ وتسريعِ العمل، وهذا بدوره خَلَفَ ظاهرةً اجتماعية كبيرة تمثَّلت في الملايين من ضحايا البطالة، والتي مسَّتْ أغلبَ فئاتِ المجتمع، ممَّا دفعهم إلى الاحتجاجِ وتسبَّب في انفلاتٍ أمني. فقد ظهرت في هذه الفترة الاحتكاراتُ غيرُ المبرَّرة والمضاربةُ غيرُ المشروعة التي عرفت ارتفاعاً في قيمِ الأشياء، ممَّا سبَّبَ عجزَ صاحبِ الطَّلبِ أن يدفعَ تلك القيمة، بل الأكثرُ من ذلك فإنَّه بعد فترةٍ ليست بالطويلة عرفت البورصاتُ العالمية انهياراً في قيمةِ الأسهم، كما بدأ الحالُ في العاصمة لندن، وفي هذه المرحلة كثرَ العرضُ وقلَّ الطَّلبُ وانعكس ذلك سلبيًا على أصحابِ المالِ والأعمال.

صحيحٌ أنَّ الدَّولَ الأنجلو سكسونية تسيِّرُ من منطلقِ فكرةِ الفيلسوفِ آدم سميث "دعهُ يعمل دعهُ يمرّ"، وهو من أبرزِ المُنادينَ بعدمِ تدخُّلِ الدَّولة في الجانبِ الاقتصادي، لأنَّه يرى في ذلك عرقلةً للحركة الاقتصادية؛ لكنَّه كان من الأجدرِ أن تحتفظَ الدَّولة بنوعٍ من التدخُّلِ غيرِ المباشرِ من أجلِ مراقبةِ السُّوقِ وتنظيمِ الجانبِ الاقتصادي لتجنُّبِ الأزماتِ التي حدثت فيما بعد، والتي أدَّت إلى سقوطِ دولٍ بحدِّ ذاتها كما حدث ذلك مع فيينا عاصمة دولة النمسا. كما أنَّ ذلك النهجَ الاقتصادي المتَّبِعَ لا يمنعُ من أن تكونَ هنالك قواعدُ تضبطُ الاقتصادَ وتنظِّمُه، وأن تكونَ هنالك رقابةٌ دائمةٌ ودوريةٌ من أجلِ تجنُّبِ أيِّ اختلالاتٍ قد تحدثُ في السُّوقِ أو ردعِ ممارسةِ أيِّ احتكاراتٍ أو مضاربةٍ غيرِ مشروعة.

إنَّ أزمةَ الائتمان التي بدأت في العاصمة لندن قد عرفت انتشاراً واسعاً على مستوى العالمِ وأوروبا خصوصاً، وحيث أنَّ بريطانيا كانت في ذلك الوقت تمتلكُ ثروةً هائلةً جدًّا، تتمثَّلُ في

¹ Matthew Lynn ،The Long Depression ،history today ، <https://www.historytoday.com/long-depression> . تاريخ الدخول 2023/08/09

العائدات الضخمة من مستعمراتها والأملاك التي كانت تحوزها في تلك المستعمرات، إضافة إلى ازدهار تجارتها سنة 1760، وكل هذا جعل لدى المملكة المتحدة حالة من الإفراط المتزايد في التناؤل. وساهم هذا التوسع الائتماني السريع والمتزايد الذي باشرته العديد من البنوك البريطانية في خيبة أمل كبيرة واجهتها المملكة عندما انطفأت شعلة التناؤل فجأة في 8 جوان 1772، عندما فرّ فورديس (Alexander Fordyce)، أحد شركاء البنك البريطاني Neal، «James, Fordyce and Down إلى فرنسا، هرباً من سداد ديونه»¹.

إن الائتمان الذي كانت تقوم به البنوك مع المتعاملين لديها جعلها عرضة للخطر من خلال تهرب المتعاملين لديها من سداد ديونهم، وهذا بدوره يخلق أزمة كبيرة، حيث أنه من يتحمل عبء سداد هذه الديون هو البنك المركزي لدى المملكة المتحدة، فيتسبب في عجز كبير لدى الدولة، مما يترتب عليه إفلاس هذه البنوك بسبب عجزها عن استيفاء مستحقاتها من القروض الممنوحة. والحقيقة أنه كان من المفروض أن تكون هنالك إجراءات أكثر صرامة وجدية للوقاية من هذا التهرب، والتي كانت من المفروض أن تكون عبارة عن تنظيمات تشمل القطاع المصرفي، ولكن وقع مالم يكن متوقعاً والذي أدخل المملكة في دوامة اقتصادية كبيرة سُميت بأزمة الائتمان.

2 - تبلور فكرة الضبط الاقتصادي لدى بريطانيا

نظراً لحجم وطبيعة التحديات التي تواجه البنية التحتية في المملكة المتحدة على مدى العقود القادمة، سيحتاج المنظّمون الاقتصاديون إلى اتخاذ قرارات فعالة بشأن الاستثمارات الاستراتيجية التي من شأنها تعزيز النمو وتمكين الاستدامة وتقديم صفقة عادلة للمستهلكين، ومن أجل تفعيل ذلك، فإن الحكومة تدرك أنه يجب على المنظمين أن يكونوا على قدر كافٍ من الوضوح والاتساق والأهمية للمستقبل.² ولذلك فإن مبادئ التنظيم الاقتصادي والالتزامات

¹ علي المزيد، ليست الأولى. الشرق الأوسط-النسخة الإلكترونية، <https://n9.cl/q4rhi1> تاريخ الدخول: 2023/08/09.

² Department for Business, Energy & Industrial Strategy: Economic Regulation Policy Paper.

January 2022, p 11.

النّاشئة عنها تركّز على الإجراءات المتّخذة من طرف الحكومة، والهدف منها هو توجيه التصميم المؤسسي الرفيع المستوى للأطر التنظيمية من قبل الحكومة، ويتمثل الجزء الرئيسي في تعزيز دور الحكومة في تحديد اتجاه السياسة العامة وتوضيح ذلك، جنباً إلى جنب مع التوجيه المناسب، على أساسٍ دوري، وترك المنظمين للقيام بواجباتهم التنظيمية بشكلٍ مستقل¹. إنّ فكرة الضبط الاقتصادي لدى المملكة المتحدة بدأت في التبلور بعد الأزمات الاقتصادية المتعاقبة التي شهدتها، حيث كان لها الأثر البالغ على اقتصاد المملكة؛ فلقد بدأت المملكة في تبني سياسة جديدة تتمثل في التنظيم الاقتصادي من أجل تلافي الأوضاع السابقة واحتواء آثارها، وكذا السير نحو المستقبل ووضع خطط وقائية تجنّباً لما قد يحصل. كما اهتمت المملكة أيضاً بالأشخاص القائمين بالتنظيم الاقتصادي على أن تتوفر فيهم المهارة والخبرة اللازمة للإشراف على المجال الاقتصادي وأن يكونوا من طراز رفيع المستوى.

ومن أجل التنظيم الاقتصادي الأمثل كان لابدّ من الاهتمام بالمجالات الأربع التالية:

- 1- واجبات المنظم، 2- اتجاه استراتيجي واضح، 3- منافسة أكبر في الاستثمار الاستراتيجي، 4- الشفافية والاتساق².

إنّ هذه المجالات التي اهتمت بها حكومة المملكة المتحدة بغية ضبط المجال الاقتصادي كانت خطوة مهمة جداً وخاصة من جانب تحديد واجبات المنظم، إذ لابدّ من تحديد واجبات المنظمين، أي المكلفين بتنظيم الجانب الاقتصادي، من أجل عدم تجاوز الصلاحيات الموكلة لهم، كما أنّه لابدّ من أن يكون للحكومة اتجاه استراتيجي واضح يعبر عن عمق الإصلاحات التي ستبادر بها الحكومة للنهوض مرة أخرى بالجانب الاقتصادي والتجارة، ولتدارك الخسائر

https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/1051261/economic-regulation-policy-paper.pdf

¹ Principles for Economic Regulation: Business for Department Innovation and Skills. April 2011, p 2.

https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/31623/11-795-principles-for-economic-regulation.pdf

² Economic Regulation Policy Paper. Ibid, p 8.

الماضية، وحيث لا بدّ أيضًا من أن تهتمّ الحكومة بالمنافسة في الاستثمار الاستراتيجي والتي ترى المملكة أنّها ذات طابعٍ استراتيجي، من حيث التشجيع على الاستثمار فيها وتقديم عدّة حوافز و ضماناتٍ لجذب رواد المال والأعمال. أمّا النقطة الرابعة وهي الشفافية والاتّساق، فهي تعني أنّه لا بدّ من أن تكون هنالك شفافيةً في طبيعة الأعمال التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون والشركات التجارية ورجال الأعمال.

وجب على الحكومة أن تلتزم بضمان تقسيم المسؤوليات بوضوح وبكلّ شفافية بين الحكومة والمنظّم الاقتصادي، بحيث أنّ القرارات التي تكون رفيعة المستوى والمنطوية تحت حكم سياسي تُتخذ من طرف الحكومة، أمّا القرارات التنظيمية اليومية المتعلقة بالجانب الاقتصادي فتتخذ من طرف المنظّمين.¹

دخل قانون الجرائم الاقتصادية (الشفافية والإنفاذ) لعام 2022 حيز التنفيذ في المملكة المتحدة في 15 مارس 2022، وتمّ تسريع القانون من خلال برلمان المملكة في أعقاب الغزو الروسي لأوكرانيا. ظلّ هذا القانون على جدول أعمال الحكومات المحافظة المتعاقبة على المملكة منذ سنة 2016، عندما أشار رئيس الوزراء آنذاك "ديفيد كامرون" إلى أنّ الشركات الأجنبية التي تمتلك ممتلكات في المملكة المتحدة سيُطلب منها الكشف عن المعلومات المتعلقة بملكيّتها، كآلية من نظام مكافحة الفساد التابع لحكومة المملكة المتحدة. الهدف من القانون يكمن في تسهيل تحديد وتعقب الثروة غير المشروعة كغسيل الأموال والجرائم الاقتصادية.²

من أجل الضمان الأمثل لتنظيم الاقتصاد وعدم تدخل الحكومة في عمل المنظّمين الاقتصاديين؛ وجب على هذه الأخيرة أن تلتزم بتقسيم المهام بين كلّ من الحكومة والمنظّم، على أن يكون تقسيم المسؤولية قائمًا على الوضوح والشفافية، أي ألا يكون هناك غموض في المسؤوليات الممنوحة لكلّ من الجهتين، من أجل بعث الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين،

¹ Principles for Economic Regulation ، Ibid ، p 6


² James Anderson Greg Norman Elizabeth Robertson Jason Williamson ، New UK Economic Crime and Transparency Laws Take Effect ، April 26, 2022 ، <https://www.skadden.com/insights/publications/2022/04/new-uk-economic-crime-and-transparency-laws-take-effect> تاريخ الدخول 2023/08/10

وتجنّب التّدخّل في المهامّ. كما أنّه على الحكومة الاهتمامُ بالمسائل ذات الطّابع الاستراتيجي للمملكة، وأن يكونَ لديها الوقتُ الكافي لذلك والتفرّغُ لها، أمّا بقيةَ المسائل غير ذات الطّابع الاستراتيجي فتوكّل إلى منظمين تابعين للدولة، مثل القرارات التنظيمية المتعلقة بالجانب الاقتصادي التي نجدُها تصدرُ عن المنظمين.

تُعتبرُ جملةُ الإجراءاتِ التنظيمية التي اتخذتها المملكة المتّحدة من بابِ تجنّب مثل الأزمات الاقتصادية السابقة ووقايةً ممّا قد يحدثُ في المستقبل، وكأحدِ الإصلاحات المتعلقة بالجانب الاقتصادي؛ لأنّ الابتعاد الذي انتهجته المملكة كلّها أزمةً حادّةً جدًّا أدت إلى تدهور الأوضاع في شتّى النواحي، وتعدّ هذه الفجوة من بين الأخطار على المستوى العالمي، إذ كادت تؤدي بدولٍ إلى حافة الانهيار، وقد كان من المفروض تدارك هذا الأمر مسبقًا قبل وقوع الكارثة، وذلك عن طريق تدخّل الدولة بصفة غير مباشرة. غير أنّه تمّ تدارك الأمر من خلال اللجوء إلى التنظيم الاقتصادي ووضع إجراءاتٍ تحتوي الموقف، من خلال اللجوء إلى تعيين أعضاء يمارسون الضبط الاقتصادي، على ألاّ تتدخّل الحكومة في عملهم، وأن تهتمّ بالأمر الاستراتيجي فقط.

من الواضح بأنّ فكرة الضبط الاقتصادي بدأت تتبلور لدى المملكة المتّحدة من خلال اعتماد جملة إصلاحات، حتّى وإن اتّخذ الضبط شكل مصطلحٍ مشابهٍ له، ومن المعلوم أنّ هذا الإجراء يمارس عن طريق تدخّل غير مباشر من الدولة، بحكم طبيعة النظام المتّبع وهو اقتصاد السوق، وتبأشره هيئات مختصة بهذا المجال، تتمتع بالاستقلالية عن باقي السلطات، وهو ما سنتطرّق له لاحقًا.

اعتمادًا على ما سبق ذكره، قمنا بإنشاء مخطّط توضيحي (أسفل هذه الفقرة) من بداية الأزمة، مع إدماج أهمّ الأزمات، وكذا تمثيل بداية تبلور فكرة الضبط الاقتصادي، وصولًا إلى الهيئات التي تم إنشاؤها لتقوم بإجراء الضبط الاقتصادي دون التّدخّل المباشر للدولة.



الفرع الثاني: ظهور هيئات الضبط الاقتصادي كأداة لممارسة الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا

انطلاقاً من آخر جزئية في المخطّط الموضّح أعلاه، فإنّ إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي جاء بعد العديد من الإصلاحات والقوانين المنظمة للجانب الاقتصادي، نظراً لما خلّفته الأزمات الاقتصادية المتتالية من خسائر في الدول الأنجلو سكسونية. وكونها تحترم مبدأ عدم التّدخل المباشر في الاقتصاد، فإنّها لجأت إلى استحداث هيئات ضبط كآلية لممارسة الضبط الاقتصادي، على أن تكون لها استقلالية بما يتوافق مع الصّلاحيات الممنوحة لها، مع العلم أنّ هناك من أعطاهها وصف الهيئات أو اللجان أو الوكالات، وكلّها تسعى إلى تحقيق نفس الغرض. بحيث أنّ هذا التّدخل من الدولة بطريقة غير مباشرة من أجل الحفاظ على الشّفافيّة والنّزاهة وتجسيد مبدأ المنافسة العادلة بين كلّ المتعاملين الاقتصاديين... وهذا ما سنتعرّف عليه في الجزئية التّالية من خلال التّطرّق لظهور هيئات الضبط الاقتصادي في الو. م. أ (أولاً)، ثمّ لظهورها في المملكة المتّحدة - بريطانيا - (ثانياً).

أولاً: ظهور هيئات الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية

إنّ ظهور هيئات الضبط الاقتصادي قد تبلور في الولايات المتحدة الأمريكية بعد عدّة إصلاحات جذرية عقب الأزمة الاقتصادية التي شهدها العالم في سنة 1929، والتي سرعان ما وصل امتدادها إلى باقي دول العالم، بل حتّى أنّها مهّدت للذهاب إلى حرب عالمية ثانية. وجاءت فكرة إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي في الو م أ كإجراء لتدارك الخطأ الذي وقعت فيه، وهو ابتعاد الدولة تماماً عن المجال الاقتصادي، ونظراً لطبيعة النظام الرأسمالي المنتهج زادت الاحتكارات والمضاربات غير المشروعة، ممّا أدّى إلى تأثر كلّ ما هو متعلّق بالاقتصاد من بنوك وشركات ومتعاملين، وهذا يرجع إلى المضاربة التي رفعت من قيمة الأسهم بحيث تعدّت حدود الطلب، ومع أول بورصة متداولة في الأسهم ونزول قيمة الأسهم أدّى ذلك إلى كارثة اقتصادية هزّت كلّ العالم.

لقد عرفت الو. م. أ فكرة الوكالات المستقلة أو اللجان المستقلة بدايةً من سنة 1889، وهذا من خلال إنشاء أول لجنة مستقلة وهي لجنة التجارة بين الولايات، وكانت جهة الإصدار هي الكونغرس الأمريكي (المجلس التشريعي) من أجل إبعادها عن الخضوع للسلطة التنفيذية، حيث أنها كانت سابقاً تتبع وزارة الداخلية سنة 1887، ولكن بعدها وتحديداً في سنة 1889 أصبحت هيئة مستقلة. بعدها قام الكونغرس أيضاً بإنشاء العديد من الهيئات، كاللجنة الفيدرالية للتجارة، لجنة ضبط الطاقة النووية، لجنة الأمن والصرف، اللجنة الفيدرالية للاتصالات.¹

وفي سنة 1890، تم إصدار "قانون شрман" المضاد للاحتكارات، ثم تلاه إنشاء عدة هيئات (المذكورة أعلاه)، حيث أن هذا الإنشاء متعلق بالاستجابة للحاجات الملحة في ذلك الوقت وبالنظر إلى السياق الاقتصادي والاجتماعي. ومن المنظور الأمريكي لدور الدولة، فإن التدخل الذي تقوم به لابد من أن يكون التبرير له يتوافق مع طبيعة النظام الليبرالي، حيث أن هذه الهيئات تتمتع بالاستقلالية، وبالأخص في الجانب العضوي، لعدة اعتبارات أهمها مراعاة التركيبة البشرية والكفاءة المهنية، وتحديد العهدة، وطريقه التعيين التي تتم بالمشاركة بين الرئيس والكونغرس.²

الملاحظ أن التسمية تختلف من حيث الجهة المكلفة بضبط المجال الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية، فتسميها لجنة أو وكالة أو هيئة، حيث كانت بعض الهيئات في البداية تابعة لوزارة الداخلية، وهذا يعني تدخل السلطة التنفيذية في عمل هذه الهيئات، مما يجعلها تتصف بالتبعية، كما أنها لن تكون إذن على قدر من الحياد والشفافية. غير أنه تم تدارك الأمر من خلال جعل هذه الهيئات تنشأ عن طريق الكونغرس الأمريكي، مما يعطيها استقلالية أكثر في مباشرة مهامها، لأن الصورة الجديدة التي جاءت بها الو. م. أ الغرض منها التوافق مع التوجه الليبرالي لا أن تزيد من العرقلة والتدخل المباشر في الجانب الاقتصادي، وأن

¹ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص 76.

² يعقوب بن ساحة، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020، ص 157.

تكون طريقة إشراف الدولة بصفة غير مباشرة، وذلك بمنح استقلالية لهيئات الضبط الاقتصادي، وهي بدورها من تقوم بضبط التوازن في السوق ومنع الاحتكارات والمضاربة غير المشروعة، كما أنها تضمن المنافسة العادلة والنزاهة بين الأعوان الاقتصاديين.

وفي مطلع الثلاثينات قام الكونغرس الأمريكي بإنشاء العديد من الهيئات المستقلة عُرفت بالـ Independent agencies ؛ حيث غطت هذه الأخيرة مجموعة من الميادين والقطاعات ذات الأهمية الواسعة، والتي كانت سبباً لبداية الو. م. أ. في محاربة الكارتيلات الاقتصادية الكبرى والمعاملات التجارية غير المشروعة بكل أنواعها. زيادةً على ذلك، فإنه من مهام هذه الهيئات أيضاً مراقبة السوق المالية والبورصة، إذ أنّ المفكرين في هذا المجال يرون بأنها وجدت أساساً لتطبيق الحياد السياسي بين الدولة والمتعامل الاقتصادي، كما أنّ ضمان استقرار هذه الهيئات يحميه الكونغرس.¹

¹ إدريس خياطة، مرجع سابق، ص 178.

جدول يوضح الوكالات أو هيئات الضبط الاقتصادي المتواجدة في الو. م. أ

الوكالات المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية			
1	مؤسسة التنمية الإفريقية	20	إدارة الخدمات العامة
2	وكالة الاستخبارات المركزية	21	مؤسسة البلدان الأمريكية
3	لجنة تداول السلع الآجلة	22	مجلس حماية أنظمة الجدارة
4	مكتب الحماية المالية للمستهلك	23	المركز الوطني للملاحة الجوية وإدارة الفضاء
5	لجنة سلامة المنتجات الاستهلاكية	24	إدارة المحفوظات والسجلات الوطنية
6	مجلس سلامة المرافق النووية الدفاعية	25	المجلس الوطني للإعاقة
7	لجنة تكافؤ فرص العمل	26	إدارة الاتحاد الائتماني الوطني
8	بنك التصدير والاستيراد للولايات المتحدة	27	الوقف الوطني للفنون
9	إدارة الائتمان الزراعي	28	لجنة الألعاب الهندية الوطنية
10	لجنة الاتصالات الفيدرالية	29	المجلس الوطني لعلاقات العمل
11	المؤسسة الاتحادية للتأمين على الودائع	30	مجلس الوساطة الوطني
12	لجنة الانتخابات الفيدرالية	31	المؤسسة الوطنية لركاب السكك الحديدية (Amtrak)
13	الوكالة الفيدرالية لتمويل الإسكان	32	مؤسسة العلوم الوطنية
14	الهيئة الاتحادية لعلاقات العمل	33	المجلس الوطني لسلامة النقل
15	اللجنة البحرية الاتحادية	34	اللجنة التنظيمية النووية
16	خدمة الوساطة والتوفيق الفيدرالية	35	مجلس المراجعة الفنية للنفائات النووية
17	لجنة مراجعة السلامة والصحة في المناجم الفيدرالية	36	لجنة مراجعة السلامة والصحة المهنية
18	النظام الاحتياطي الفيدرالي	37	مكتب الأخلاق الحكومية
19	لجنة التجارة الفيدرالية	38	مكتب إدارة شؤون الموظفين

المصدر: نظام المكتبات - جامعة بتسبرغ¹

¹ University of Pittsburgh – Library System ، Course & Subject Guides ، United States

تاريخ Government Information @ Pitt ، <https://pitt.libguides.com/usgovinfo/independentagencies>

الدخول 2023/08/13

هكذا تمت إعادة إنشاء الوكالات كوسيلة لتنفيذ نهج جديد للإدارة الاقتصادية والاجتماعية، هذا النهج يعتمد بشكل كبير على الإيمان بكفاءة الأسواق كوسيلة لتوزيع الثروة وفرص الحياة. لكنها كانت تدرك أيضًا أنه في بعض المجالات تفضل الأسواق كآلية تنظيمية، مما يستلزم تدخل الهيئات التي يجب أن تكون خبيرة في مجالات تخصصها ومستقلة عن التدخل السياسي. ولقد تمت معالجة ثلاثة أنواع من فشل السوق بشكل متكرر بالاعتماد على هذه الوكالات وهي: ظهور الاحتكارات، والعوامل الخارجية السلبية، وإنتاج سلع عامة ناقصة.¹

منذ ثلاثينيات القرن العشرين، وبعد الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الوم أ، قامت هذه الأخيرة بإنشاء العديد من الهيئات، اختلفت تسمياتها، حيث أنه وجدت هذه الهيئات في مجالات مختلفة، أي أن كل واحدة تختص بمجال معين ولا تتعداه، وكل هذا بغية محاربة "الكارتيلات" الاقتصادية التي كوّنت اتحادات فيما بينها وكانت السبب في تزايد الأزمات الاقتصادية. وتهدف هذه الهيئات أيضًا إلى محاربة كل المعاملات غير المشروعة مهما كان نوعها، كما أنها تهدف إلى مراقبة السوق وضمان توازنه ومحاربة كل الاختلالات التي قد يشهدها هو أو البنوك.

عرفت فترة إنشاء هذه الهيئات اضطرابًا في العلاقة بين الرئيس والكونغرس، وهذا بسبب تدخل الرئيس الأمريكي في ذلك الوقت "روزفلت"، من خلال تعيين رئيس وأعضاء الوكالات أو اللجان المستقلة وكذا إنهاء مهامهم، وهو ما يتسبب بالمساس بمبدأ الاستقلالية. وظل هذا النزاع قائمًا إلى غاية صدور قرار عن المحكمة العليا الأمريكية سنة 1935، يصرح بعدم إمكانية إنهاء مهام عضو في اللجنة الفدرالية للتجارة من طرف الرئيس الأمريكي قبل استيفاء العضو لمدته القانونية، واعتبرت القيام بذلك عملاً غير شرعي، كما أنها اعتبرت أن مهمة اختيار الأعضاء اختصاص أصيل للكونغرس ودون أخذ تصريح من أعضاء الإدارة الأمريكية.²

¹ Andy SMITH: Agency Independent Administrative Authority.

<https://www.britannica.com/topic/agency-independent-administrative-authority> Accessed 15/08/2023.

² علي سعودي، السلطات الإدارية المستقلة في المنازعات الإدارية في الجزائر. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، تاريخ المناقشة: 2022/01/05، ص 7.

مما سبق، يتّضح بأن المحكمة العليا للو. م. أ قد عزّزت من مكانة هيئات الضبط الاقتصادي ورفعت عنها ضغوطات وتدخّلات السلطة التنفيذية، حيث ارتأت بأن مهمة تعيين أعضاء الهيئات وكذا مهمة عزلهم يقوم بها الكونغرس دون تدخّل الرئيس الأمريكي في ذلك، لأنّه عملٌ تراه غير مشروع. وهذا الإيضاح من المحكمة العليا يزيد من شفافية ومكانة هيئات الضبط الاقتصادي في تنظيمها ومراقبتها للمجالات التي تتخصّص فيها، ممّا يشجّع المتعاملين الاقتصاديين وأصحاب رؤوس الأموال على المساهمة في حركية مناخ الأعمال. كما أنّ نفس القرار المشار إليه آنفاً نصّ على مبدأ مهمّ آخر، فيما يتعلّق باختيار الأعضاء المشكّلين لهيئات الضبط الاقتصادي، والتي تقول إلى الكونغرس دون تدخّل من طرف أعضاء الحكومة في هذا الاختيار، لأنّه يتنافى مع مبدأ الاستقلالية الذي تُجسّده الو. م. أ وتهدف من خلاله إلى الحفاظ على الديمقراطية وترقيتها.

كخلاصة لما سبق، تُعدّ هذه أهمّ الأسباب التي ساعدت على ظهور هيئات الضبط الاقتصادي في العالم الرأسمالي، وخاصّةً في الو. م. أ، التي كانت السّابقة إلى إنشائها من بين الدّول الأنجلو سكسونية (وكلّ دول العالم). فبحسب طبيعة النهج الاقتصادي الليبرالي، فإنّ التّدخّل المباشر في الاقتصاد وشؤون السّوق يتنافى مع مبدأ توجّه الدولة، وهو عدم تدخّل السلطة التنفيذية مباشرةً في الجانب الاقتصادي، لكنّ هذا الموقف تسبّب في ظهور اختلالات في الجانب الاقتصادي وتزايدها. غير أنّه سرعان ما باشرت الو. م. أ تدارك الوضع من خلال البدء بإصلاحات جوهرية والقيام بالضبط الاقتصادي، حيث أنشأت هيئات ولجاناً مخصّصة لهذا الغرض تقادياً لأيّ اضطرابات قد تقع في المستقبل.

ثانياً: ظهور هيئات الضبط الاقتصادي في بريطانيا

يُعتبر النّمودج البريطاني في هيئات الضبط الاقتصادي مشابهاً للنّمودج الأمريكي، إلّا أنّ هناك اختلافات جوهرية بينهما فيما يتعلّق بالتشكيلة. حيث كان التّأثّر واضحاً من طرف المملكة المتّحدة (بريطانيا) بالو. م. أ، بشأن إنشاء هذه الهيئات، لأنّ المملكة هي الأخرى عرّفت أزماً اقتصادية مسّت كلّ الجوانب، وقبل الو. م. أ. وبُغية تطبيق سياسة الإصلاح

المنتجة من قبلها، بدأت بالبحث عن الحلول القانونية التي تزيد من حركية مناخ الأعمال ورواجه، وفي هذه الفترة بدأت تتبلور جلياً فكرة الضبط الاقتصادي وبشكل أوضح، وحيث أنه لا يمكن للدولة أن تتدخل مباشرة للقيام بهذا الإجراء، لأنه يتنافى مع النهج الاقتصادي المتبع (الرأسمالي)؛ فإنه وجب عليها أن توكل هذه المهمة إلى هيئات تنشأ خصيصاً لهذا الغرض شرط أن تتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية لمباشرة مهامها.

إضافة إلى ما تم التطرق له، فإن هنالك أسباب أخرى دعت إلى إنشاء هذا النوع من الهيئات في المملكة المتحدة، وتتمثل في الآتي:

- "رغبة الحكومات المتعاقبة في تقليص حجم القطاع العام، من خلال إنشاء هيئات تقع خارج مؤسسات الدولة التقليدية،

- السماح للوزارة بالتركيز على الجانب الاستراتيجي من مهامها،

- زيادة استياء الشعب البريطاني من السياسة، والذي أوجب على البرلمان إنشاء هيئات تكسب ثقة الجمهور لحل المشاكل،

- رغبة الحكومة في تقليص أهمية سياسة الحكومة المحلية".¹

وفي سياق الجانب المؤسسي، برزت السلطات المعنية بالمنافسة، أو السلطات التنظيمية، على التوالي، بوصفها السلطات الرئيسية المسؤولة عن تطبيق القانون وإنفاذه، وغالباً ما تكون الاختصاصات المتاحة لهذه السلطات واسعة النطاق، وتشمل في بعض الأحيان عناصر من جميع سلطات "مونتسكيو" الثلاث. وتُجسّد هذه الاختصاصات عادةً درجة كبيرة من السلطة التقديرية للسماح بتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة والمتضاربة لمجموعات مختلفة من أصحاب المصلحة، مثل المستهلكين والمنافسين والمصنّعين.²

¹ شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، قانون الضبط الاقتصادي. مرجع سابق، ص- ص 38-39.

² Saskia LAVRIJSSEN & Maartje DE VISSER: Independent administrative authorities and the standard of judicial review. Published by "igitur", p 111.

<https://storage.googleapis.com/jnl-up-j-ur-files/journals/1/articles/19/submission/proof/19-1-19-1-10-20101001.pdf> , Accessed 21/08/2023.

إنَّ رغبةَ المملكةِ المتّحدةِ في إنشاءِ هيئاتِ الضّبطِ الاقتصاديّ جاءَ بناءً على عدّةِ أسبابٍ أهمُّها المذكورةُ أعلاه، لأنَّ الحكومةَ في ذلك الوقتِ أرادت أن تقومَ بجملةٍ من الإصلاحاتِ في الجانبِ الاقتصاديّ من خلالِ إصدارِ مجموعةٍ من القوانين، والتي بواسطتها تتصدّى للاحتكاراتِ والمضارباتِ التي شهدتها المملكةُ في ذلك الوقت. ونظرًا للأثرِ البالغِ الذي خلّفته الأزمةُ الاقتصاديّةُ، ومن بينِ أهمِّ الأسبابِ التي أُوجبت على الحكومةِ إنشاءً مثلِ هذه الهيئاتِ، هو احتواءُ الغضبِ الشعبيّ المتزايدِ، نظرًا للبطالة التي انتشرت بكثرة وأدّت إلى تسريحِ عددٍ كبيرٍ من العمّالِ قاربِ النّصفِ أو أكثر. فبهذه الخطوة تستطيعُ الحكومةُ أن تكونَ لها بادرةٌ في كسبِ ثقةِ الشّعبِ من خلالِ تولّي هيئاتِ الضّبطِ الاقتصاديّ لعدّةِ جوانبٍ مهمّةٍ، وأبرزها الاقتصاد، كما أنّ الطّابعَ الاستقلالي عن السّلطة التّنفيذية وهيمنتها على باقي السّلطات الأخرى يجعلُ من هذه الهيئاتِ حرّةً في اتّخاذِ القراراتِ التي تصدرُ عنها، ممّا يضيفي شفافيةً ونزاهةً أكثرَ على كلّ الإجراءاتِ المتّخذة من طرفها.

زيادةً على ذلك، فإنَّ هيئاتِ الضّبطِ الاقتصاديّ في المملكةِ المتّحدةِ تختلفُ عن تلك الموجودةِ في الو. م. أ. من حيث التّشكيكية؛ حيث أنّ للهيئةِ رئيسٌ فقط يمثّلُ كلّ الأعضاء، ويتّخذُ كلّ القراراتِ بنفسه، وهو المسؤولُ الوحيدُ عن أعماله، ولا يمكنُ عزله طيلة فترةِ عضويّته؛ وهذا بخلافِ تشكيكيةِ هيئاتِ الضّبطِ الاقتصاديّ في الو. م. أ. ذات التّشكيكيةِ الجماعية. حيثُ يبرّرُ من يعتمدونَ على التّشكيكيةِ الفرديةِ بأنّه تكونُ هنالك سرعةٌ ومرونةٌ في إصدارِ القراراتِ المناسبةِ التي تكونُ بصددِ أيّ اختلالٍ واقعٍ في الجوانبِ المختصّةِ فيها، وهذا يعني اقتصادَ الوقت، وتجنّبَ الاختلافِ بين الأعضاء في إصدارِ القرارات، حيث أنّ التّنزاعَ بين الأعضاء يعودُ سلبيًا على الأشخاصِ الذين يمثّلون أمام هاتِهِ الهيئاتِ، ويعطّلُ مصالحهم، كما يقضي على أهمِّ مبدأٍ في جانبِ الأعمالِ المعروفِ بسرعة التّداولِ في النشاطِ الاقتصاديّ.

المطلب الثاني: نشأة وتطور المفاهيم القانونية والاقتصادية للضّبط الاقتصادي في فرنسا

إنَّ الضّبطِ الاقتصاديّ لم يتّضح ويتبلور في فرنسا إلّا بعد قيام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بذلك، فهي قد تأثّرت بالأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929 كباقي دول وأوروبا

ودول العالم، مما أدى إلى اختلال التوازن في الاقتصاد الفرنسي، وأحدث أثراً بليغاً على مجالاتٍ متعدّدة في البلاد. حيث أنه في فترة ما قبل الأزمة الاقتصادية كانت فرنسا دولةً (متدخّلة بامتياز في الجانب الاقتصادي في فترة الحكم الملكي وبصفة مباشرة من خلال إنشاء العديد من المصانع التابعة لدولة).¹ غير أنه سرعان ما زادت الأزمة الاقتصادية في فرنسا تعقيداً أكثر وسببت عجزاً في اقتصاد الدولة، كونها تتدخّل بصفة مباشرة في النشاط التجاري، وهذا ما فرض على هذه الأخيرة السير نحو إصلاحاتٍ جذرية في عديد الميادين، من أجل الخروج من الأزمة والابتعاد عن التدخّل المباشر في النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الدولة. وسنتطرق في هذا الجزء أولاً إلى الأسباب التي دفعت فرنسا إلى التخلي عن الأسلوب التقليدي في الجانب الاقتصادي (الفرع الأول)، كما سنتطرق أيضاً لتأثير فرنسا بالدول الأنجلو سكسونية في ظهور هيئات الضبط الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب تخلي الدولة عن النمط التقليدي التدخلي

إنّ النمط التقليدي المتبع من طرف الدولة لم يعد يساير التطورات الاقتصادية التي شهدتها النظام الليبرالي في ذلك الوقت؛ حيث أصبحت هنالك ضرورة ملحة للتخلي عن انتهاج نفس النظام، ونظراً لوصول أزمة الكساد العالمي إلى كامل أوروبا، وفرنسا بالتحديد، فإن ذلك زاد من الأمر صعوبةً وحدّةً وتعقيداً، وصار ثمة ضرورة ملحة لإيجاد البدائل للنمط التقليدي. وهو ما سيتمّ التطرّق له في هذه الجزئية من خلال معرفة الأسباب التي أدت إلى التخلي عن الأسلوب التقليدي للتدخل الاقتصادي (أولاً)، ثمّ التطرّق لسياسة الإصلاحات المتخذة وتبلور فكرة الضبط الاقتصادي (ثانياً).

أولاً: الأسباب التي أدت إلى التخلي عن الأسلوب التقليدي للتدخل الاقتصادي

إنّ أزمة الكساد العالمية لسنة 1929 التي شهدتها الو.م.أ بدايةً، جعلتها تطالب بأموالها المودعة لدى البنوك الأوربية، بحيث حاول أصحاب البنوك الأميركية اتّخاذ إجراءات لمواجهة الأزمة، فاسترجعوا كميات كبيرة من المال من مصارف في ألمانيا وفرنسا وإنجلترا. ساهم

¹ شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، الوسيط في القانون العام الاقتصادي. مرجع سابق، ص 6.

استرجاعُ الأموال في انتقالِ الأزمة إلى كاملِ القارةِ الأوروبية، حيث تدهورت معدّلاتُ النُمو، وتراجعت الدُخولُ والضرائب.¹ كما ساهمت هذه الأزمة في زيادةِ عددِ العاطلين عن العمل بفرنسا، التي سجّلت أقلَّ معدّلِ بطالة مقارنةً بإسبانيا واليونان، بمعدّلٍ بلغ 4% سنة 1932، كما أنّه قبلَ الأزمة لم يكن هنالك بطّالين يتلقون مساعداتٍ من قبل صندوقِ البطالة. وفي مارس 1931 تمَّ إحصاءُ 50.000 بطّال، بسببِ التراجع الكبير الذي عرفته فرنسا في الإنتاج. وفيما يخصُّ الصناعات النسيجية بلغ معدّلُ البطالة من إجمالي القوى العاملة في القطاع الصناعي نسبة 7,5%.²

بعد الحرب العالمية الأولى كانت الكثير من الدُول قد تعرّضت لخسائرٍ كبيرةٍ جدًّا يصعبُ تداركها إلا بمساعداتٍ دولية لتجاوز الأزمة، ونظرًا لأنّ الو.م. أ كانت قد اتّخذت سياسة العزلة من الحرب، فإنّها خرجت مستفيضةً ولم تواجه أيّة خسائر، كما أنّها قدّمت مساعداتٍ ماليةً للدُول المتضررة من الحرب. غير أنّه سرعانَ ما تعرّضت الو.م. أ لأزمةٍ اقتصاديةٍ سُميت بـ "أزمة الكساد العالمي"، وهذا ما فرض عليها المطالبة بأموالها المتواجدة لدى بنوك الدُول الأوروبية ومن بينها فرنسا، وباستعادتها لهذه الأموال فإنّ ذلك يعني انتقالَ الأزمة إلى هذه الدُول، ممّا ساهم في ظهور عدّة متغيّرات أهمّها البطالة؛ حيث ازداد عددُ العاطلين عن العمل في أوروبا وفي فرنسا بالتحديد، وهي التي كانت في تلك الفترة تمتلك العديد من المصانع التابعة للقطاع العام، وكانت الدولة تمارسُ التجارة بطريقةٍ مباشرة، وهو ما جعلها تتأثرُ كثيرًا بهذه الأزمة.

بعد أزمة الكساد الكبير لسنة 1929، انتشرت آثارُ انهيارِ "وول ستريت" في جميع أنحاء فرنسا بشكلٍ تدريجي، فمنذُ بداية الأزمة الاقتصادية العالمية، تأثرت فرنسا بالخصوص بانخفاضِ السياحة الدولية، كما أدّت هذه الأزمة إلى انخفاضِ الطلبِ الدولي على السلع الفاخرة التي تُنتجها فرنسا، وموجة الحمائية التي اقتطعت كلّ التجارة الدولية. كما أدّت الاتجاهاتُ

¹ أزمة الكساد الكبير: أرقام وحقائق. عربية سكاى نيوز، <https://n9.cl/0gx1n> تاريخ الدخول: 2023/08/16.

² كمال برباوي، أسماء بوزنورة، إسقاطات الأزمة الاقتصادية على الموارد البشرية - دراسة مقارنة لعيّنة من بلدان البحر الأبيض المتوسط (فرنسا، إسبانيا، اليونان) نموذجًا. مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، جامعة بشار - الجزائر، المجلد 2، العدد 3، أوت 2018، ص 146.

المتناقضة التي اتبعتها ألمانيا وفرنسا إلى تقييمات مختلفة ومقارنة بشكلٍ لافتٍ للنظر من قبيل: "لماذا توتر ألمانيا" من ناحية، و"لماذا تحافظ فرنسا على الازدهار" من ناحية أخرى؟.. مع ذلك، حيث لا يمكن لفرنسا أن تبقى صامدة لفترةٍ طويلة أمام الأزمة الاقتصادية التي انتشرت في أوروبا وفي كلِّ دولِ العالم.¹

الأزمة الاقتصادية التي بدأت في الو. م. أ كان لها الأثر الكبير على أوروبا وبشكلٍ مباشر، فكان الانهيار الاقتصادي الذي ضرب الدولة تلو الأخرى، وسبب تأثر فرنسا أنه في ذلك الوقت كانت تتدخل بصفةٍ مباشرة في الجانب الاقتصادي، كونها عوناً اقتصادياً، وبطبيعة الحال فحينما تحدث الأزمة فإنَّ أولَّ من يتأثر بها ملائك القطاع الخاص والتجار والشركات التجارية. ولأنَّ فرنسا في هذه المرحلة كانت تملك العديد من المصانع التابعة للقطاع العام، وبصفتها عوناً اقتصادياً بامتياز، منتجاً للسلع الفاخرة والزائجة على المستوى العالمي؛ فإنَّ ذلك جعلها تتأثر مباشرة وبسرعة، ولأنَّها لم تكن قد عايشت من قبل حدوث الأزمات، فإنَّ هذا زاد من صعوبة اتخاذ سياسةٍ إصلاحية من أجل التنظيم الاقتصادي.

ثانياً: سياسة الإصلاحات المتخذة وتبلور فكرة الضبط الاقتصادي

بعد الثورة الفرنسية ضدَّ نظام الملكية المطلقة، ولرغبة الجمهور في اختيار النمط الجمهوري للدولة؛ تولى نابليون الحكم ونصب نفسه إمبراطوراً على فرنسا، وبدأ بدوره باتخاذ العديد من الإجراءات التنظيمية للدولة، تدرج كلها في إطار التدخل المباشر للدولة في الاقتصاد، بحيث تكون منتجة ومصدرة، وتتصرف باعتبارها متعاملاً اقتصادياً، وفي نظره أنه بهذه الطريقة تكون الدولة متحكّمة في الجانب الاقتصادي. ورغم تعاقب الجمهوريات بعد ذلك، ظلَّ الفكر التدخلي بطريقةٍ مباشرة في الاقتصاد قائماً، رغم الآراء التي نادى بضرورة خروج الدولة من المجال الاقتصادي والاكتفاء بدور الضبط لتكون دولة حارسة أو ضابطة فقط.

¹ European History: The End of Optimism? The Great Depression in Europe Context.

https://www.dhr.history.vt.edu/modules/eu/mod04_depression/context.html , Accessed

17/08/2023.

إن تبلور فكرة الضبط الاقتصادي لدى فرنسا قد سبقته عدّة إصلاحات، تمثلت في إصدار قوانين منظمة للاقتصاد، وهذا بعد الحرب العالمية الأولى، وأهمها قانون 11 جويلية 1938، المتعلق بتنظيم الأمة وقت الحرب، والمنظم كذلك أو المؤسس لنظام اقتصادي خاص بالحرب؛ حيث يُسمح للدولة باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لتنفيذ قراراتها التدخلية. زيادة على قانون التأهيل الصادر في 9 سبتمبر 1938، والذي يشمل مراقبة التجارة الخارجية، رقابة الصرف... الخ. كما برزت أيضًا أنماط جديدة لتدخل الدولة وأهمها نظام التخطيط الاقتصادي.¹

كان التدخل العام في فرنسا تقليديًا ويتمثل في إنتاج السلع من طرف الدولة، ثم من طرف الشركات المملوكة للدولة، بما في ذلك قطاعات الشبكات (البريد، الاتصالات السلكية واللاسلكية، النقل بالسكك الحديدية والكهرباء)، مع إمكانية تحمل الدولة للإخفاقات (خاصة بسبب المعلومات غير المتكافئة أو التباطؤ البيروقراطي) أو أن يتم الاستيلاء عليها من قبل مجموعات الضغط. وبدايةً من ثمانينيات القرن الماضي تحول دور الدولة من منتجة إلى دولة منظمة للقطاع، زيادة على فتح المنافسة في القطاعات التي كانت حكرًا على القطاع العام.²

بعد الذي خلفته الحرب العالمية وأزمة الكساد، على الاقتصاد العالمي، والأوروبي بصفة خاصة، وجدت فرنسا نفسها أمام ضرورة إجراء جملة من الإصلاحات في الجانب الاقتصادي، باعتبارها دولة متدخلة بامتياز وكونها متعاملًا اقتصاديًا. وقد تمثلت هذه الإصلاحات في إصدار مجموعة من القوانين المنظمة للاقتصاد بعد الحرب، والتي من خلالها يمكن للدولة أن تتخذ كل الإجراءات التي تراها مناسبة بغية تنظيم هذا القطاع، كما أنها تنفذ القرارات الصادرة عنها مباشرة ودون قيود مفروضة عليها، حيث بإمكان الدولة كذلك من خلال قانون التأهيل أن تضع جملة من المخططات التي تراها مناسبة لتنظيم المجال الاقتصادي ومراقبة التجارة الخارجية لمنع أي اختلالات قد تقع. كل هذا أبقى على التدخل المباشر للدولة في تطبيق ما

¹ شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، الوسيط في القانون العام الاقتصادي. مرجع سابق، ص 10

² Maya BACACHE-BEAUVALLET, Anne PERROT: Economic Regulation: Which Sectors to Regulate and How? French Council of Economic Analysis Publishers, volume 44, Issue 8, 2017, p 2.

تراه مناسباً في واقعةٍ معيّنة دون الرجوع إلى هيئةٍ أو جهازٍ آخر، لأنّ فكرة الضبط الاقتصادي في تلك المرحلة لم تكن قد تبلورت بعد لدى المشرّع الفرنسي.

من ناحيةٍ أخرى، استمرّ تكثيف التبادلات التجارية بين دول الاتحاد الأوروبي واتّسم بالتنظيم بفضل التأكيد على القانون العام للمنافسة والتنظيم الاقتصادي، وفي هذا الصدد، تمّ إزالة كلّ العوائق التي ليس لها تبرير أمام حركة التّقلّ الواسعة، كما تقرّر تنظيم ومراقبة كلّ السلع والخدمات المتدفّقة، وأهمّها رأس المال، بالنظر لما تبين من الأزمة المالية الأخيرة، حيث تمّ أيضاً الانفتاح على المنافسة بين قطاعات الاقتصاد بأكملها، مثل النّقل والبريد والطاقة والاتّصالات الإلكترونيّة، في إطار إشرافٍ وتنظيمٍ مُحكم على هذه العملية. كما أنّ استكمال السوق الداخليّة يعتمد بالفعل على مزيجٍ من المنافسة والتنظيم.¹

سابقاً، كانت الدولة الفرنسية تتبّع النهج التقليدي في التّدخل في الاقتصاد من خلال إنتاج السلع من طرف الشركات التابعة للقطاع العام، زيادةً على تدخلها في قطاع الشبكات، حيث كانت تُعرفُ الدولة في هذه المرحلة بالدولة المتدخّلة، مع أنها تتحمّل كلّ الإخفاقات التي قد تنتج عن هذا التّدخل لسدّ العجز القائم. غير أنّهُ مع بداية ثمانينيات القرن الماضي بدأ أسلوبُ الدولة التقليدي يتحوّل من دولةٍ متدخّلة إلى دولةٍ ضابطة أو حارسة لمُنَاح الأعمال، فصارت دولةً منظمّة. زيادةً على ذلك فإنّ القطاعات التي كانت تخضع لهيمنة القطاع العام وحكراً عليه، قد تمّ فتح مجال المنافسة فيها لتشجيع القطاع الخاص على تولّي هذه المهمّة.

تهدفُ السّياسة الاقتصادية أولاً إلى الحفاظ على التّوازن الاقتصادي قدرَ الإمكان من أجل تحسين رفاهية الأفراد، بغية تحقيق أربعة أهداف: النّموّ، والعمالة الكاملة، والتّوازن الخارجي، واستقرار الأسعار. كما أنّها من ناحيةٍ أخرى تهدفُ إلى تحقيق السّياسة الهيكلية، حيث يتمّ

¹ Jean-Marc SAUVÉ: Le droit de la régulation économique. Discours 16/06/2014,

<https://www.conseil-etat.fr/publications-colloques/discours-et-interventions/le-droit-de-la-regulation-economique> Consulté le 18/08/2023.

تنفيذها من قبل الدولة على المدى الطويل، وتهدف إلى تعديل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للأمة (الصناعة، الابتكار، وما إلى ذلك).¹

من أجل تقوية الجانب الاقتصادي والنهوض به أكثر، بعد أن زادت المعاملات التجارية بين دول الاتحاد الأوروبي، وهذا من خلال احترام القوانين المتعلقة بالمنافسة النزيهة وكذا التنظيم الاقتصادي المعمول به، وأيضاً من أجل الترويج لمناخ الأعمال؛ فقد تمّ العمل على إزالة كلّ الحواجز والمعوقات التي تحدّ من المنافسة أو قد تساهم في الاحتكارات والمضاربات غير المشروعة. كلّ هذا من أجل تسهيل حركة تنقل السلع ورؤوس الأموال لحثّ المستثمرين على تنشيط مناخ الأعمال، بل إنّ المنافسة امتدّت إلى أن شملت قطاع الشبكات بأغلب أنواعها كالنقل والبريد والاتصالات، نظراً لما تدره هذه القطاعات من أرباح.

إنّ السياسة الإصلاحية قد جاءت لتدارك الأزمات الاقتصادية، ولكنّ الهدف منها أيضاً هو تحقيق التوازن الاقتصادي قدر المستطاع، لأنّ اختلال هذا الأخير يعني أزمات جديدة يصعب تداركها، كما أنّ الهدف من هذا التوازن أيضاً يتنوع بين عدّة مقاصد، أهمها التوازن الخارجي، واستقرار الأسعار، لأنّ هذا الأخير له علاقة مباشرة مع المستهلك، وأيّ تناقض يحرك المجتمع ويدفعه إلى موجة من الاحتجاجات يصعب أحياناً احتواؤها، لذا تهدف الدولة إلى ضبط الأسعار وتطبيق الإجراءات اللازمة وفرض العقوبات على كلّ من يتلاعب بها.

ومن جملة الإصلاحات التي تسعى الدولة إلى تطبيقها تحقيق السياسة الهيكلية من خلال تعديل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للأمة من صناعة وابتكار، لمواكبة التطور الاقتصادي الحاصل، لأنّ هذا الأخير يشهد في السنوات الأخيرة تطوراً وتسارعاً رهيباً، خصوصاً مع اقتحام التكنولوجيا لهذا المجال وما حقّقه من سهولة حركية تنقل السلع وتقديم الخدمات.

إنّ تأثر فرنسا بالدول الأنجلو سكسونية في السنوات الأخيرة، وبإنتاجها للنظام الرأسمالي، جعل لزاماً عليها أن تتجّه نحو التخلي عن التدخل المباشر في المجال الاقتصادي، ولكنّ هذا

¹ Le Figaro Étudiant: La régulation de l'activité économique par les autorités publiques.

<https://etudiant.lefigaro.fr/bac/revisions-du-bac/detail/article/la-regulation-de-lactivite-economique-par-les-autorites-publiques-11887/> , Publié:04/03/2015, Consulté: 18/08/2023.

لا يعني أن تتركه دون مراقبة وضبط، وهو ما يحولها من شخص فاعل في النشاط إلى شخص منظم لهذا النشاط ومراقب له من خلال القيام بالضبط الاقتصادي الذي بدأ يتبلور عن طريق آراء الفقهاء الفرنسيين.

وهو ما أكدّه الأستاذ L. Calandri، حيث أدخل مصطلح الضبط الاقتصادي في القواميس القانونية الفرنسية عن طريق الفقه العام الإداري والدستوري، رغم أن ظهوره يعود إلى الفقيهين موريس هوريو وكاري دي مالبار، حيث كان الضبط حسب النمط الكلاسيكي في صورة الشرطة الإدارية، والتي يُرادُ بها جملة من النشاطات الإدارية التي من خلالها يتم استصدار القواعد العامة والتدابير الفردية الضرورية التي تضمن النظام العام. أما الضبط الاقتصادي فيهدف إلى ضمان النظام العام الاقتصادي المتضمن مجموعة من العناصر أهمها ضمان المنافسة.¹

بعد جملة الإصلاحات التي جاء بها المشرع الفرنسي، وبعد مُناداة الفقهاء بضرورة تخلي الدولة عن الأسلوب التقليدي، وهو التدخل المباشر في الاقتصاد، وضرورة فتح باب المنافسة في كل القطاعات أمام القطاع الخاص، ونظرًا لتأثر المشرع الفرنسي بالنظام الليبرالي والذي ينطلق من مقولة "آدم سميث" "دعه يعمل دعه يمر"؛ كان الحرص على أن خروج الدولة لن يكون بصفة مطلقة، إنما ستكون بمهمة التنظيم والمراقبة، على ألا يكون ذلك بصفة مباشرة، وهو ما سُمي بالضبط الاقتصادي. ويعود الفضل في تبلوره إلى الفقهاء الفرنسيين المتأثرين بالمذهب الليبرالي، وللقيام به، ومن أجل تطبيقه، لا بد من استحداث هيئات تابعة للدولة ذات طابع استقلالي لمباشرة هذه المهمة، وهو ما ستتم معرفته في الفقرات اللاحقة.

الفرع الثاني: تأثر فرنسا بالدول الأنجلو سكسونية في ظهور هيئات الضبط الاقتصادي

إنّ الدول ذات النمط الأنجلو سكسوني كانت السبّاقة إلى استحداث هيئات الضبط الاقتصادي، بما أنّها أول من شهد الأزمات الاقتصادية، ولأنّها كانت تبتعد كليًا عن الجانب الاقتصادي، لذا دعت الحاجة إلى التفكير في ضرورة ضبط هذا المجال عن طريق إنشاء هيئات للضبط الاقتصادي أوكلت لها مهمة تنظيم هذا القطاع ومراقبته؛ لذلك فإنّ تأثر المشرع

¹ وليد بوجملين، مرجع سابق، ص 20.

الفرنسي بالنظام الليبرالي جعله يستحدث مثل هذه الهيئات لتحل محل الدولة بطريقة غير مباشرة، من أجل تطبيق الشفافية والنزاهة.

بدأ ظهور الهيئات المستقلة في فرنسا مع صدور قانون الإعلام الآلي والحريات في 16 جانفي 1978، والذي بدوره صنف اللجنة الوطنية للمعلوماتية كسلطة إدارية مستقلة، ثم تلاها إنشاء العديد من الهيئات المستقلة، مثل لجنة شفافية وتعددية الصحافة سنة 1984، واللجنة الوطنية للاتصالات والحريات سنة 1986.¹ كما يشير "رولاند دراغو"، وهو عضو في قسم التشريع والقانون، بأن السلطات الإدارية المستقلة هي مؤسسات أصلية تتطور في كل مكان من العالم مهما كانت مواصفات الدولة، كما هو الحال في بريطانيا، يُشار إليها باسم "الهيئات غير الحكومية شبه المستقلة، يتم إنشاؤها بموجب القانون، ويديرها مجلس مؤلف من شخصيات مستقلة غالباً ما تتمتع بالشخصية الاعتبارية، كما أنها لا تخضع للتسلسل الهرمي الوزاري.²

تاريخياً، ومقارنةً بالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في إنشائها لهيئات الضبط الاقتصادي، فإن فرنسا كانت متأخرة جداً في استحداث مثل هذه الهيئات، وقد أرادت ذلك كي تواكب النظام الرأسمالي المعتمد في الدولة؛ حيث أن سياسة الإصلاحات المتخذة من خلال إصدار القوانين المنظمة للمنافسة والممانعة للاحتكارات كانت بغية تنظيم المجال الاقتصادي، كون الدولة في تلك الفترة كانت متعاملاً اقتصادياً، ولذا أصدرت العديد من اللوائح التنظيمية لضبط السوق ومعاقبة كل المخالفين لها.

وحسب رأي الأستاذ "Roland DRAGO" فإن هذه الهيئات تختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة النشاطات التي تختص هذه الهيئات بمراقبتها وضبطها، مهما كان وصف الدولة، سواء ملكية أو جمهورية، حيث أننا نجد تسميتها تختلف من دولة إلى أخرى، كما هو الحال في بريطانيا أين تُطلق عليها تسمية الهيئات الحكومية شبه المستقلة، وفي الو. م. أ تتخذ اسم

¹ شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، قانون الضبط الاقتصادي. مرجع سابق، ص 40.

² Roland DRAGO (Membre de l'Académie des sciences morales et politiques): L'émergence des Autorités Administratives Indépendantes.

<https://www.canalacademies.com/emissions/en-seance/academie-des-sciences-morales-et-politiques/lemergence-des-autorites-administratives-independantes> , consulté le 19/08/2023.

الوكالات أو اللجان أو الهيئات، وتتشكل من شخصيات مستقلة، من أجل أن تكون هنالك شفافية في القرارات التي تُتخذ من قبلها في حق المتعاملين الاقتصاديين.

إنّ هذا النوع من السلطات قد ظهر كحتمية من أجل تخلي الدولة عن مسؤولياتها في التسيير، وهذا بحجة أنّ الاختصاصات الجديدة التي ظهرت يلزمها بالضرورة تسيير من نوع خاص؛ حيث يوكل هذا الأخير إلى هيئات متخصصة ومستقلة عن الدولة. إضافة إلى الحاجة الملحة إلى إشباع حاجات الأفراد والحفاظ على حرياتهم، وهذا يفرض الانتقال من نمط الإدارة العمودية إلى الإدارة الأفقية، ولأجل ذلك تم إنشاء هذه الهيئات من أجل الاستعانة بالأشخاص المختصين، كل في مجاله، بغية وضع تنظيمات تضبط سلوكيات المتعاملين الاقتصاديين.¹

¹ سامية قلوثة، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة- دراسة مقارنة. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص 18.

وفيما يلي سنعرض جدولاً يتطرق لأهم السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا:

الرقم	أهم الهيئات الإدارية المستقلة المتواجدة في فرنسا
1	الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات (AFLD)
2	هيئة مراقبة الإزعاج بالمطار (ACNUSA)
3	هيئة تنظيم الاتصالات الإلكترونية والبريد والتوزيع الصحفي (ARCEP)
4	هيئة المنافسة
5	هيئة تنظيم النقل (ART)
6	الهيئة القومية للألعاب
7	هيئة الأسواق المالية
8	هيئة الأمان النووي (ASN)
9	هيئة تنظيم الاتصالات السمعية البصرية والرقمية (ARCOM)
10	لجنة التعويضات لضحايا التجارب النووية (CIVEN)
11	عمولة الوصول إلى المستندات الإدارية (CADA)
12	لجنة سرية الدفاع الوطني (CSDN)
13	المرقب العام لأماكن الحرمان من الحرية (CGLPL)
14	اللجنة الوطنية لحسابات الحملات والتمويل السياسي (CNCCFP)
15	اللجنة الوطنية لتقنيات التحكم في الاستخبارات (CNCTR)
16	اللجنة الوطنية للنقاش العام (CNDP)
17	اللجنة الوطنية للحوسبة والحريات (CNIL)
18	لجنة تنظيم الطاقة (CRE)
19	المدافع عن الحقوق
20	الهيئة العليا للصحة (HAS)
21	المجلس الأعلى لتقييم البحث والتعليم العالي (HCERES)
22	المجلس الأعلى لمدققي الحسابات (H3C)
23	الهيئة العليا للشفافية في الحياة العامة (HATVP)
24	محقق شكاوى الطاقة الوطني

المصدر: الموقع الرسمي للإدارة الفرنسية service-public.fr¹

¹ Service-public.fr : Autorités indépendantes. <https://annuaire.service-public.fr/navigation/autorites-independantes> Consulté le 19/08/2023.

الملاحظ أنّ الضبط الاقتصادي في فرنسا بدأ يتبلور شيئاً فشيئاً منذ أن كانت تنتهج النظام الملكي المطلق، والذي تميّز بالتدخل المباشر في الاقتصاد وتصرف الدولة كونها متعاملاً اقتصادياً، رغم أنه بعد الثورة الفرنسية كان القائمون بها لديهم تأثير كبير بالنمط الجمهوري، وكذا التوجه الليبرالي. ولكن هذا لم يمنع من بقاء نفس الأسلوب المتبع من طرف الدولة، حيث رأت بأن التدخل المباشر يسمح لها بالتحكم في النشاط الاقتصادي ومراقبته، لكونها أكبر المالكين لوسائل الإنتاج في ذلك الوقت. غير أنه وبتعاقب الجمهوريات الفرنسية، وبعد أزمة الكساد العالمي، وتحديداً في فترة الثلاثينيات، بدأت الدولة بجملة من الإصلاحات بغية تنظيم الجانب الاقتصادي، من خلال إصدار العديد من القوانين لمكافحة الاحتكارات وكذا المضاربات غير المشروعة.

لكنه بعد دعوة العديد من الفقهاء القانونيين الفرنسيين إلى ضرورة الذهاب إلى الضبط الاقتصادي ووجوب خروج الدولة من هذا المجال لتمارسه بطريقة غير مباشرة، لأن السير في النظام الليبرالي يقتضي ابتعاد الدولة عن التدخل المباشر في الاقتصاد، كما يوجب عليها ممارسة الضبط الاقتصادي بطريقة غير مباشرة؛ بدأ المشرع الفرنسي العمل عليه بدايةً من ثمانينيات القرن الماضي، عندما بدأ باستحداث هيئات، كلاً في مجال اختصاصها، للقيام بالضبط الاقتصادي، وأن تكون متمتعاً بالاستقلالية لممارسة مهامها بكل شفافية. شكّلت تلك الحقبة بوابة لانطلاق هذا النوع من الهيئات ونقطة تحول للدولة بعد توجيهها للنظام الليبرالي، حيث شهدت تلك الفترة إنشاء العديد من السلطات الإدارية المستقلة، وأصبحت فكرة الضبط الاقتصادي واضحة أكثر، حيث تمّ العهد بهذه المهمة إلى هذه الهيئات المستحدثة.

الفصل الثاني:

أهمُّ مظاهر بروز مفاهيم الضبط الاقتصادي في
العالم العربي وفي الجزائر

إنَّ الضَّبطَ الاقتصادي لم تتضح معانيه في العالم العربي سريعاً كما هو الحال بالنسبة للدول الليبرالية قديماً أو ذات النظام الأنجلو سكسوني، لأنه مرَّ بعدة مراحل حتى تبلور في الأخير إلى المصطلح الموجود والمعروف حالياً. في الفترة التي شهد فيها العالم الليبرالي أزماً اقتصادية متعددة وجملة من الإصلاحات، كانت أغلب دول العالم العربي تحت الاستعمار والوصاية الأجنبية، نظراً للثروات التي كان يتمتع بها العالم العربي والمواقع الاستراتيجية التي يترتب عليها والتي تربط بين القارة الإفريقية والقارة الآسيوية، وبالأخص من سنة 1800 إلى سنة 1962؛ لذا لم يتسن لها أن تتطرق لمثل هذا الإجراء، حيث كان المبدأ الغالب هو التوجُّه الاستعماري أو الانتدابي، لأنَّ هذا الأخير يمنع تطوُّر الحركة الاقتصادية لهذه الدول، وإن كانت متواجدة فإنها تخضع لسلطة الوصاية.

غير أنه بعد نيل هذه الدول استقلالها واسترجاع السيادة الكاملة وتأميم ثرواتها، بدأت في السير نحو استغلال ثرواتها والنهوض بالاقتصاد الخاص بها، من خلال انتهاج عدّة سياسات تنموية، نظراً للوضع الذي كانت تعيشه بعد الاستعمار، مقارنةً مع الدول الليبرالية التي كانت شهدت تطوراً كبيراً في الجانب الاقتصادي، بخلاف دول العالم العربي التي تُعدُّ حديثة الاستقلال، لذا تأخَّر تبلور فكرة الضبط الاقتصادي لديها.

ولكنه بعد نيل دول العالم العربي لاستقلالها بدأت في جملة من السياسات الإصلاحية عن طريق العديد من القوانين الناظمة لمختلف القطاعات، وبالأخص القطاع الاقتصادي. غير أنه في تلك الفترة شهدت أغلب الدول العربية الاعتماد الكامل على الثروات الأحفورية، وأهمها البترول، فقد كان هو الركيزة الأساسية للاقتصاد ومصدر الدخل. ومع مرور الوقت وظهور الأزمات الاقتصادية، شهد البترول انهيارات كبيرة في الأسعار أثرت بصورة مباشرة على اقتصاديات الدول المنتجة والمصدرة له في الوقت نفسه.

وكان لهذه الأزمات الأثر الواضح على التشريعات العربية التي بادرت باتخاذ جملة من الإصلاحات، والتي ساهمت في تبلور فكرة الضبط الاقتصادي شيئاً فشيئاً، حتى أصبح على الصورة التي هو عليها الآن. كما ساهمت في ظهور هيئات ضبط مستقلة غير خاضعة لسطة الوصاية ولا تدرج ضمن الأسلوب التقليدي للدولة وهو التدخل المباشر في الاقتصاد. وتميزت هذه الفترة بخروج الدولة من الجانب الاقتصادي والاكتفاء بدور الضبط والمراقبة، وهو ما يطلق عليه الدولة الحارسة أو الضابطة، وعُهدَ بمهمة الضبط إلى هيئات تابعة للدولة ولكنها تتمتع بطبيعة استقلالية.

هذا ما سيتم التعرف عليه في هذا الفصل، من خلال التطرق لمظاهر بروز وتطور المفاهيم الخاصة بالضبط الاقتصادي في العالم العربي (المبحث الأول)، ومن ثم التطرق لمظاهر بروز هذا المصطلح وتطوره في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مظاهر بروز وتطور المفاهيم الخاصة بالضبط الاقتصادي في العالم العربي

مما لاشك فيه أنّ الضبط الاقتصادي لم يتّضح في صيغته النهائيّة بصورة مباشرة دون أن يمرّ بعدّة مراحل تتبلور فيها هذه الفكرة؛ إذ أنّه من المعلوم أنّ هنالك دومًا مظاهرٌ تؤدّي إلى إيجاد إجراءاتٍ جديدة لم تكن معهودةً في السابق، كما كان الحال في الدّول الليبرالية. نفس الشيء في الدّول العربيّة؛ فقد كانت تشهدُ تدخلًا مباشرًا للدّولة في المجال الاقتصادي، بما يستبعدُ فكرة المنافسة وحرية التجارة فيها، لأنّها لم تُجسّد بعد، كون الدّولة تتصرّف كمتعاملٍ اقتصادي. ونظرًا إلى أنّ أغلب الدّول العربيّة حديثة الاستقلال، فإنّها بالطبع قد ورثت مُنأخًا اقتصاديًا شبه مُنهار، لذا توجّب عليها معه اتّخاذ العديد من السياسات التّرموية للنهوض به وتحقيق عدّة أبعاد في آن واحد، أهمّها البعد الاقتصادي والاجتماعي.

إنّ أغلب الدّول العربيّة، بعد نيل الاستقلال واسترجاع السيادة الكاملة، قد انتهجت النّظام الاشتراكي، أو ما يُعرف بالاقتصاد الموجّه، وبما أنّ هذا النمط يستبعدُ فكرة الملكية الخاصّة لوسائل الإنتاج وكذا فكرة حرية التجارة وتواجد القطاع الخاصّ؛ فإنّ تلك الفترة شهدت امتلاك الدّولة للكثير من الشّركات والمصانع المنتجة التّابعة للقطاع العامّ، حيث أنّه لم يكن يوجد منافس للدّولة في أغلب القطاعات. بيد أنّه وبعد الأزمات المتتالية المتعلّقة بانهيار أسعار النفط، وبما أنّ أغلب الدّول العربيّة تبني اقتصاداتها عليه؛ فإنّ هذا ما جعلها تفكّر مليًا في سياسة إصلاحية وتشريعية جديدة، للتحوّل من هذا النّظام القديم المتبع نحو اقتصاد السوق الحرّ، بغية التّخلّي عن الأسلوب التقليدي الذي لزمته تلك الدّول لعدّة عقود. وبعد سياسة الانفتاح على الاقتصاد الحرّ جاءت عدّة تشريعات تشجّع على المنافسة، والحرية في ممارسة التجارة والاستثمار، وهذا ما مهّد لبداية تبلور فكرة الضبط الاقتصادي في العالم العربي.

من خلال ما سبق سننظر في هذا المبحث لتطور مفاهيم الضبط الاقتصادي في العالم العربي (المطلب الأول)، قبل أن نتطرّق لظهور النمط الجديد من هيئات الضبط المستقلة في العالم العربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطوّر مفاهيم الضبط الاقتصادي في العالم العربي

إنّ الضبط الاقتصادي في العالم العربي، كما هو الحال في العالم الليبرالي، لم تتضح صورته في قالب النهائي له إلا بعد مرور العديد من السنوات، حيث ساهمت العديد من المظاهر في تطوره على المدى الطويل، إذ بدأ هذا المصطلح يتجلى مع الأزمات التي شهدها العالم بصفة عامة وتأثيرها على العالم العربي بصفة خاصة، حيث شكّل التدخّل المباشر للدولة في الجانب الاقتصادي في الفترات السابقة إبهاماً كبيراً في فهم كيفية مساهمة الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي كونها تتصرّف كمتعامل اقتصادي وضابطة في نفس الوقت، لأنّ صورة الضبط في هذا الخصوص لم تتضح بعد، بل لم تبدأ بالتبلور أصلاً، بسبب الملكية العامة لوسائل الإنتاج وهيمنة القطاع العام في تلك الفترة، أي أنّه ولكون الدولة هي المنتج لتلك السلع وهي من يقوم ببيعها فإنّها لا تحتاج إلى إجراءات من أجل المراقبة أو ضبط الأسعار خشية اختلال السوق، لأنّها هي المتحكّم الوحيد في الجانب الاقتصادي في غياب القطاع الخاصّ. ولكنّ هذا الوضع لم يدم طويلاً، نظراً للأزمات الاقتصادية المتتالية في العالم ومنها أزمة انهيار سعر البترول في ذلك الوقت، كونه العنصر الرئيس في اقتصاد دول العالم العربي. ومثلما أثّرت تلك الأزمات على الجانب الاقتصادي والاجتماعي، أثّرت كذلك على تفكير المشرّع العربي ودفعته إلى المبادرة باتخاذ سياسات إصلاحية للنهوض بهذا القطاع، فكانت هذه الإصلاحات الممهّدة لتبلور فكرة الضبط الاقتصادي.

من هذا المنطلق سننظر في هذه الجزئية للمظاهر المساعدة على ظهور وتطور المفاهيم القانونية والاقتصادية للضبط الاقتصادي في العالم العربي (الفرع الأول)، ثمّ نتطرّق لبداية تبلور فكرة الضبط الاقتصادي في العالم العربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المظاهر المساعدة على ظهور وتطور المفاهيم القانونية والاقتصادية للضبط الاقتصادي في العالم العربي

شهد العالم العربي في القرنين الماضيين العديد من الأزمات المتتالية، لعلّ أهمّها أزمات الاستعمار والانتداب التي مسّت كلّ الدول العربية والتي بدأت مع بداية القرن التاسع عشر

واستمرت حتى ما بعد منتصف القرن العشرين. ومن المعلوم أن الاستعمار في حد ذاته أشد أزمة قد تمر بها دولة ما، لما يخلّفه من نهب للثروة ومن تخلف على المستوى الاجتماعي. غير أنه بعد استقلال الدول العربية هنالك من فضّلت التّدخل المباشر في الجانب الاقتصادي من خلال هيمنة القطاع العام، سواء في الإنتاج أو في الجانب الخدماتي، عكس بعض الدول ذات التوجّه الليبرالي، غير أن فترة ما بعد استرجاع السيادة لم تخل من الأزمات الاقتصادية التي شهدتها العالم الليبرالي (المستعمر السابق) وانتقلت آثارها سريعاً إلى العالم العربي.

لذلك سعت الدول العربية وسارعت إلى أن تحذو حذو العالم الليبرالي من خلال اعتماد جملة من الإصلاحات، عن طريق إصدار تشريعات يمكن من خلالها تدارك الوضع، وهو ما ستتم معرفته في هذه الجزئية بدايةً بالتطرق للاستعمار ومشكلة الثروة (أولاً)، ثم الأزمات العالمية وأثرها على الدول العربية (ثانياً)، وصولاً إلى أزمة انهيار أسعار البترول (ثالثاً).

أولاً: الاستعمار ومشكلة الثروة

إن الاستعمار الذي شنته الدول الأوروبية ما بين القرن التاسع عشر والقرن العشرين كانت له أبعاداً اقتصادية كأهم الأهداف الذي تسعى هذه الدول تحقيقه، نظراً لتماسك الذي كانت تعرفه دول العالم العربي في ذلك الوقت ولكن أطماع العالم الأوربي زادت بعد بداية تفكك الخلافة العثمانية من أجل اقتسام الأراضي العربية واستغلال الثروات التي كان يزخر بها.

حيث كان العالم العربي يطل على أهم الواجهات البحرية من البحر الأبيض المتوسط إلى البحر الأحمر وكذا المحيط الأطلسي، زيادة على احتوائه على أهم المضائق العالمية والتي كانت الدول الأوروبية تدفع ضرائب كتأشيرة للعبور، إضافة إلى أن دول العالم العربي جاءت تتوسط العالم في تسهيل الحركة التجارية الدولية سواء كونها واجهة استراتيجية أو أنها منطقة تبادل تجاري بامتياز، لذا عمدت الدول الأوروبية إلى استعمار العالم العربي نهبا لثرواته وكسرا لأي اتحاد قد ينشأ وكان هذا الاستعمار تحت عدّة مسميات سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة (احتلال، الانتداب، الوصاية.... الخ).

عمدت إيطاليا عند استعمارها لليبيا إلى جعلها سوق ومنطقة تبادل اقتصادي كونها من أكبر الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، ازداد التوسع الاقتصادي الإيطالي مطلع القرن العشرين في البحر الأبيض المتوسط، حيث أدى تطور صناعات النسيج والسيارات والكيماويات والأغذية، إلى البحث عن أسواق استهلاك جديدة، حيث كانت أسواق البدان المطلة على البحر الأبيض متوسط ذات اهتمام واسع من قبل المفكرين الاقتصاديين في إيطاليا، وقد جاء اختيار الحكومة الإيطالية لبنك دي روما لتعزيز سياسته الاستعمارية، وكان هذا الأخير من بين الأسباب المساعدة على احتلال إيطاليا لليبيا، واستطاع فتح عدّة بنوك داخلها.¹

الملاحظ أنّ الاستعمار الإيطالي لدولة ليبيا كان ورائه أغراض اقتصادية كهدف رئيسي من خلال استغلال الواجهة البحرية المطلية على البحر الأبيض المتوسط، وجعلها سوقاً اقتصادية لترويج منتجاتها المحلية المتنوعة وكذا سعت إلى فتح فروع من البنوك لديها في دولة ليبيا لتسهيل حركة رؤوس الأموال وتعزيز الجانب المصرفي لديها، كما أنّ فكرة الاستعمار جاءت من منطلق تشجيع المفكرين الاقتصاديين التابعين لإيطاليا نظراً لما تمثله ليبيا من مكانة اقتصادية بالنسبة لها، إضافة إلى أنّها بالسيطرة على إقليم الدولة والواجهة الاستراتيجية لها تساعدها في عملية التبادل التجاري ونقل البضائع والثروات من القارة الإفريقية إلى القارة الأوروبية.

من أهم أسباب الاستعمار الهدف الاقتصادي، إذ يُعدُّ أهمّ مبرر، وذلك بسبب الثورة الصناعية التي نشأت في أوروبا، والتي كانت بدايتها في ستينيات القرن الثامن عشر باكتشاف الآلة البخارية في بريطانيا، فتسارعت وتيرة ازدهار صناعة النسيج والصلب وهما أهم الصناعات حينها، ثم شهدت هذه الظاهرة انتشار واسع بداية في أوروبا ثم أمريكا الشمالية في مطلع القرن التاسع عشر، وتعد الحاجة الاقتصادية من أهمّ الدوافع التي أدت إلى تبني هذه الحركات الاستعمارية.²

¹ مركز سوٲ 24 للأخبار والدارسات، أثر مرحلة الاستعمار الأوروبي على الوطن العربي: «الجزائر، جنوب اليمن وليبيا»، <https://south24.net/news/news.php?nid=1905>، تاريخ الدخول: 2023/08/25.

² فتحي محمد حمد الله، ما هو الاستعمار، وما هي دوافعه؟، <https://n9.cl/qac3e>، تاريخ الدخول 2023/08/25

الملاحظ أنّ الثورة الصناعيّة التي شهدتها أوروبا في ذلك الوقت كانت من أهمّ المسوغات المشجعة على التفكير في استعمار الدول من أجل استغلال الثروات وتنمية صناعاتها، كما أنه أصبحت تبحث عن أسواق لكي تحتوي منتوجاتها وتقوم من خلالها التسويق والترويج إليها، حيث كان لآلة البخارية في ذلك الوقت الأثر الكبير في تزايد الثورة الصناعيّة وانتشارها في كل دول أوروبا وكذا أمريكا الشماليّة، وتحت هذا اللواء أصبح حلم التّوسّع أمرًا مطلوبًا، وبما أنّ دول العالم العربي مطلة على البحر الأبيض المتوسّط، فقد كان البحر بمثابة محطة عبورٍ لاستغلال نقل الثروات المتواجدة.

كان النّشاط التجاري في العالم العربي قبل فترة الاستعمار يشهد حركة واسعة وأخصها النقل البحري حيث كانت الرقعة التي يتربع عليها العالم العربي تمثل همزة وصل بين العديد من الدول وتسهل الحركة التجارية، وبالتأكيد بما أنّها تحتوي على أهم المضائق وخذا منطقة الخليج العربي التي تعرف تبادلاً تجاريًا نشطًا؛ فإنّ هذا انعكس سلبيًا على العالم العربي، بحيث زادت أطماع أوروبا في السّيطرة على الواجهات البحرية العربيّة لكي تكون مكسبًا اقتصاديًا لها، ولتكون هي المتحكّم الوحيد في حركة النّشاط الاقتصادي.

كما أنّ القروض الأجنبيّة التي تقوم بها الدول المتقدمة اقتصاديا لها خطورة كبيرة والأثر البالغ على اقتصادات الدول المُقترضة بحث تستنفذ اقتصادات هذه البلدان وفي وقصت قصير، بحيث أنّ نظم الميزانية المعمول بها في هذه الدول (النامية) تعتبر نظامًا خاطئًا؛ لأنّه في الأساس يتمّ تقديرها على ما هو متوقّع تحصيله من أموال وليس المتحصّل عليه فعلاً، إذ أنّ المتوقّع تحصيله لا يلزم تحصيله بالفعل، ويكون هذا سببًا في عجز ميزان المدفوعات، فتستهلك الميزانية قبل أوانها ممّا يدفع بهذه الدولة للجوء إلى الاقتراض (الاستدانة الخارجيّة).¹

تعتبر القروض التي تمنحها الدول المتقدمة اقتصاديا للدول طالبة الاستدانة بمثابة وسيلة ضغط تمارس وقت الحاجة، لذا في حالة القيام بتقدير نظم الميزانية على أساس ما هو متوقع تحصيله وليس المحصل فعلاً، يعتبر بمثابة الخطأ الكبير لأن الشيء المبني على التوقع لا

¹ رمزي محمود، الاستعمار الاقتصادي، دار التعليم الجامعي. د. ط، الإسكندرية، ص 110، <https://n9.cl/dduql> تاريخ

يمكن ضمان أنه يُحصَلُ فعلاً، لأنه مبني على الاحتمال والشك دون اليقين، والذي بدوره يسبب مستقبلاً عجزاً في ميزان المدفوعات ويتم استنفاد الميزانية قبل أونها وهذا يعني احتمالية الذهاب إلى أزمة اقتصادية مما يحتم على هذه الدول اللجوء إلى الاستدانة الخارجية التي تكون في صيغة قروض مالية سواء قصيرة المدة أو طويلة الأجل.

تلجأ عادة بعض دول العالم العربي إلى الاقتراض الخارجي والتي تكون بمدة طويلة الأجل أو قصيرة في حالة عجز ميزان المدفوعات لدى الدولة، ويكون عادة ناتج على ضعف النشاط الاقتصادي لدى هذه الدول والذي يكون بحاجة إلى سياسية إصلاحية تنظيمية بشقيها الوقائي والعلاجي لتفادي الدخول في أية أزمة اقتصادية، كما أنّ الاستدانة الخارجية قد تعتبر في بعض الأحيان وسيلة ضغط على الدول المقترضة والتدخل في شؤونها، لذا يُخشى دوماً من الذهاب إلى القروض الدولية والأخطار التي قد تترتب عليها.

إن بدء الصّراع على الثروة من طرفِ الدّول الاستعمارية الكبرى قد بدأ من لحظة انفجار آبار النّفط في شبه الجزيرة العربية، فقامت الدّول الاستعمارية بإرسال عملاءٍ يمسحون الصّحراء، متتكرين بأزياء بدوية، يبحثون عن النفط، في الفترة التي سبقت انتشار التّعليم، وكان الإنجليزُ أوّل من اهتمّ بهذا الجانب الاقتصادي الفريد من نوعه، فأجروا مفاوضاتٍ بين شركاتِ النّفط ومشايخِ الدّول، من أجل احتكارِ هذه الثروة والحصول على امتيازاتٍ تتمثّل في إعفاء الأجانِب من القوانين المحليّة لدولِ شبه الجزيرة العربية.¹

إنّ أهمّ ثروةٍ جلبت أطماع دول العالم الأوربي إلى العالم العربي في ذلك الوقت، هي اكتشاف البترول بشبه جزيرة العرب، نظراً لما كان يمثله البترول بالنسبة للدول الأوربية من ثروة اقتصادية هامة لأجل إعادة تكريره واستخراج العديد من المواد المشتقة لاستعمالها لأغراض معينة، وزاد الاهتمام بهذا الجانب الأحفوري مع انفجار الثورة الصناعية في أوروبا حيث صار أغلب العتاد الثقيل يسير بهذه الثروة الباطنية، وبعد اكتشاف الغاز أيضاً شكل خدمة اجتماعية

¹ هالة القحطاني، الأطماع الاستعمارية في الخليج. إيلاف - يومية إلكترونية،

<https://elaph.com/Web/NewsPapers/2017/1/1130305.html> ، تاريخ الدخول 2023/08/26.

كبيرة من أجل استعماله في الحياة اليومية من طهوٍ وتدفئةٍ وغيرها، وكان بمثابة البديل للفحم في ذلك الوقت.

ثانياً: الأزمات العالمية وأثرها على الدول العربية

تُعَدُّ الأزمات الاقتصادية التي شهدتها دول العالم الغربي والأوروبي من بين أهم الأزمات على مر التاريخ بحيث تأثرت بها كل دول العالم بمن فيها دول العالم العربي، لأن الاقتصادات العالمية للدول المتقدمة تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الدول الأخرى، كما حدث من قبل مع الأزمات المالية الأمريكية، فقد تأثرت بها أغلب دول العالم.

من المعلوم أنّ الاقتصادات العالمية لها ارتباط وثيق ببعضها البعض عن طريق التجارة الخارجية والأسواق العالمية وحركة رؤوس الأموال وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى التأثير والتأثر، حيث انه من الأهمية معرفة مدى التأثير الذي خلفته الأزمة عن طريق الصدمة المالية الخارجية على مجمل النشاط الاقتصادي، حيث أنّ الاقتصادات العربية هي الأخرى تأثرت بلازمات المالية العالمية الراهنة والتي بدورها فرضت على هذه الدول تحول عميق ومتسارع في المستوى الإقليمي والدولي حيث نتج عن هذه الأزمة المالية خسائر للدول العربية مقدرة ب 2500 مليار دولار.¹

إنّ اقتصاديات الدول، وإن اختلفت بين دول العالم الأوربي أو الغربي والعالم العربيين إلا أنّ هنالك ارتباط وثيق جداً بين بعضها البعض، لأنّ الأسواق المفتوحة من قِبَلِ كلِّ دولة تسمح بتبادل السلع وزيادة الحركة التجارية من طرفِ الدول الأخرى على إقليمها، والعكس ينطبق على هذه الدول أيضاً، حيث أنّ التأثير لا يكون في السياسات والقوانين فقط، ولكنّه يشمل أيضاً المجال الاقتصادي الذي يُعَدُّ أهمّ مقومٍ لكلِّ الدول، حيث أنّ الصدمات الاقتصادية التي تؤثر مباشرةً على النشاطات الاقتصادية الدولية تؤثر أيضاً على اقتصادات العالم العربي، أي أنّ

¹ كهينة رشام، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على اقتصاديات الدول ذات الانفتاحات المختلفة. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، المجلد 6، العدد 9، جوان 2013، ص 168.

الأزمات الاقتصادية العالمية لها تأثير مباشر على الدول المجاورة، بل وتتعداها وصولاً إلى العالم العربي حيث في النهاية يكون حجم الخسائر المترتبة عليه بنسب كبيرة ومتفاوتة.

لقد تأثر الاقتصاد الإماراتي بالأزمة الاقتصادية العالمية، حيث شهدت العقارات المملوكة لأفراد وشركات صغيرة هبوطاً في الأسعار، وهذا بغية حصول ملاكها على السيولة النقدية، وقد تم وضع سيولة نقدية كبيرة في البنوك بالخارج وتحديداً بالولايات المتحدة الأمريكية، ولكن فيما بعد أعلنت البنوك المودعة بها الأموال انهيارها وكان ذلك بمثابة انعكاس مباشر على سيولة البنوك الإماراتية المحلية، والتي بدورها توقفت عن منح القروض العقارية والذي أثر بدوره بصفة مباشرة في هبوط الحاد في قطاع العقارات بدبي¹.

حيث يُحتمل انه لن يكون هنالك تأثير كبير للسيولة المصرفية في الإمارات العربية المتحدة (التي يسدها البنك المركزي بسهولة) والتي يتحملها البنك المركزي، على أن تأثر بشكل مستدام على الاقتصاد الفعلي، حيث أنه يستبعد أيضاً فكرة استمرارية الطفرة الاستثمارية التي تشهدها الإمارات العربية المتحدة وقطر في عام 2009، غير انه من المرجح أن يسجل كل من البلدين جانبا إيجابيا من التدفقات الاستثمارية ومستوى الهجرة².

لقد عرف الجانب العقاري الإماراتي تأثراً بعدما شهد العالم الأزمات الاقتصادية وأخصها الجانب المصرفي حيث نتج عن هذه الأزمة مشكل السيولة لدى البنوك، بحيث كانت هنالك سيولة نقدية كبيرة مملوكة لدولة الإمارات العربية المتحدة مودعة لدى البنوك الأمريكية ولكن بنوك هذه الأخيرة أعلنت انهيارها مما يعود سلباً على دولة الإمارات في استرجاع تلك السيولة النقدية، مما يتطلب في هذه المرحلة اتخاذ جملة من الخطوات والتدابير لتدارك الوضع

¹ منتظر فاضل سعد البطاط، ندوة هلال جودة، تحليل تداعيات الأزمة المالية العالمية - الأسباب والآثار. مجلة الاقتصادي الخليجي، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة - العراق، المجلد 27، العدد 19، أبريل 2011، ص 28،

<https://www.iasj.net/iasj/download/8c3e8f17b11f5a1b>

² كرسنا برينت، طارق الحق، نورا كامل، آثار الأزمة المالية والاقتصادية: أفكار بشأن استجابة سياسات الاستخدام والحماية الاجتماعية. منظمة العمل الدولية، نيسان/أبريل 2009، ص 10،

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_204001.pdf

الاقتصادي ومن أهمها وقف منح القروض العقارية والذي يؤثر بدوره في هبوط أسعار هذا الأخير، وبترتب عليه تدني الإقبال على الاستثمار في هذا القطاع الهام.

إن الأزمة المالية العالمية التي شدتها أغلب دول العالم والتي أدت إلى انهيار الأسواق المالية وتداعيات الأوضاع المالية للعديد من المؤسسات المالية العالمية وكذا عدم استقرار في أسعار العملات، حيث انعكس هذا سلبا على الدول العربية من جهات مختلفة، وكان هذا التأثير بصفة مباشرة على الدول العربية التي تحوز استثمارات مالية كبيرة في الأسواق المالية، حيث كانت لها انعكاسات أيضا على أسعار بعض المواد الأولية سواء الآجلة منها أو المستقبلية، مثل النفط والمعادن، حيث كان هناك تجاوب من طرف أسواق الأوراق المالية والمؤسسات المالية العربية.¹

عدم استقرار الأسواق المالية العالمية بالضرورة يؤدي إلى تذبذب المؤسسات المالية العالمية ابرزها المتعلقة بالجانب المصرفي والتي تكون مناحة لقروض طويلة أو قصيرة المدى، علاهم شيء عدم استقرار العملات النقدية وما يعود به سلبا على الدول المالكة له فقد يسبب انهار لاقتصاداتها في أية لحظة، والذي بدوره يؤكد بأن الاقتصادات العربية ليست بمنأى على الاقتصادي العالمي حيث يتأثر ويؤثر في نفس الوقت وعدم الاستقرار هذا يؤثر أيضا على أسعار السلع الرائجة عالميا، بل في بعض الأحيان تشهد انهيارا كبيرا لا يمكن تداركه. إن هذا التجاذب بين استقرار وتذبذب يؤكد اقتصاد العالم العربي له ارتباط وثيق بالاقتصاد العالمي إيجابا وسلبا.

ثالثا: أزمة انهيار أسعار البترول وأثرها على اقتصاد العالم العربي

من المعلوم بأن دول العالم العربي معروفة بتوفرها على أهم الطاقات الأحفورية في العالم والتي يعد أهمها البترول والغاز، حيث تعد من بين أكثر الدول إنتاجا وتصديرا على مستوى العالم والذي بدوره جعل من هذه الدول أن تبني سياساتها الاقتصادية، على هذه الثروة إن لم

¹ الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصادات العربية، صندوق النقد العربي، ديسمبر 2008، ص 12،

<https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/the-global-financial-crisis-and-its-repercussions-on-arab-economies.pdf>

تكن هي العائد الوحيد المعتمد عليه في الدخل الوطني ففي بعض الدول تصل حد 90% من الاعتماد ويصاحب هذا التصدير بعض المنتجات الأخرى، غير أنه بعد الأزمات العالمية المتتالية التي شهدتها العالم من انهيار أسعار البترول أدت إلى تأثير مباشر على اقتصاد العالم العربي بل وصلت حد الانهيار للاعتماد شبه التام والوحيد لهذه الثروة.

يتم إعداد الموازنة العامة للدولة بالاعتماد على التفتحات والإيرادات الخاصة بها، والتي تعتمد عليها الدولة المنتجة للنفط في مواجهة مخاطر وإشكاليات انخفاض أسعار النفط الخام، وتعد المملكة العربية السعودية من بين أهم الدول التي تعرف اعتمادًا كبيرًا على إيرادات النفط والغاز، حيث يشكل هذا القطاع حوالي 90% من إيرادات موازنة الدولة، أما باقي القطاعات خارج النفط في المنطقة فإنها تتأثر بشكل غير مباشر بقطاع النفط، لأنها تعتمد بشكل مباشر على الإنفاق المرتكز أساسًا على إيرادات النفط والغاز.¹

يتم إعداد الموازنة العامة في بعض الدول العربية على أساس التفتحات والإيرادات المحصلة من القطاع العام، حيث أن أغلب الدول المنتجة للنفط تعتمد هذه الطريقة لمواجهة أية مخاطر قد تنشأ جراء انخفاض أسعار النفط الخام. إن هذا الاعتماد الكبير على قطاع النفط في بناء الموازنة قد يقلب الموازين لحظة انهيار أسعار النفط، كما شهد العالم من قبل في عدة أزمات متعلقة بانهيار أسعار البترول، لأنه في بداية السنة، حينما يتم إعداد الميزانية الخاصة بالدولة التي تعتمد بنسبة كبيرة على البترول، وفق سعر محدد، وفيما بعد قد يختل هذا السعر وينخفض إلى غير المتوقع مما يتسبب بكارثة اقتصادية يصعب تداركها في أغلب الأحيان.

لقد شهد البترول تدنيًا في الأسعار لعدة سنوات متتالية في فترات (1982-1986، و1998-1999، و2008-2009)، حيث تعد فترة الثمانينات هي الفترة الأولى لبداية الانخفاض وبما يشبه الانخفاض الحاصل حاليًا، حيث يعود السبب في تشابه الانخفاض في الفترتين إلى هبوط أسعار النفط بسبب توسع الإنتاج النقطي، وتزايد الجهود في كثير من الدول المتقدمة لتحسين كفاءة استخراج البترول وخفض تكلفة الإنتاج، كما صاحب هذا الأمر حث

¹ علي قروود، نسرین کزیز، سناء مرغاد، انعكاسات انهيار أسعار النفط على اقتصاديات الدول المصدرة - دراسة حالة السعودية والجزائر. مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة خنشلة، مجلد 1، عدد 2، ديسمبر 2017، ص 205.

وكالة الطاقة الدولية على ترشيده استخدام الطاقة، والذي بدوره ساهم في تحويل سوق النفط إلى سوق للمستهلكين.¹

وهنا سندرج جدولاً يوضح الدول العشرة الأولى المنتجة للنفط لسنة 2018

النسبة % من الإنتاج العالمي	كمية الإنتاج (مليون برميل في اليوم)	الدول
18%	17.94	الولايات المتحدة الأمريكية
12%	12.42	المملكة العربية السعودية
11%	11.40	روسيا
5%	5.38	كندا
5%	4.81	الصين
5%	4.62	العراق
4%	4.46	إيران
4%	3.79	الإمارات
3%	3.43	البرازيل
3%	2.91	الكويت
71%	71.15	المجموع

المصدر: مركز البيان للدراسات والتخطيط.²

الملاحظ على الدول العربية المنتجة للبترو، أنّ اقتصادها الوطني يرتكز ارتكازاً وثيقاً على هذا المصدر الأحفوري لإدخالها الوطني، وإذا نظرنا إلى الجدول، نجد أنّ إنتاجها من هذا

¹ محمد الدوسري، التقلبات في أسعار النفط وآثارها على ميزانيات دول الخليج العربي: مقارنة بين عقد الثمانينات والألفية الثالثة. مركز الخليج لسياسات التنمية، <https://gulfpolicies.org/2019-10-30-17-38-11> ، تاريخ الدخول: 2023/08/31.

² مركز البيان للدراسات والتخطيط، انهيار أسعار النفط: الأسباب والتداعيات. <https://www.bayancenter.org/2020/04/5847> ، 2020/04/18، تاريخ الدخول: 2023/08/31.

المورد يتزايد بنسبٍ عاليةٍ جدًّا، ممَّا ينعكسُ في بعض الأحيان سلبيًّا على تلك الدُول المنتجة، لأنَّ زيادةَ الإنتاجِ تتسبَّبُ في انخفاضِ أسعارِه وزيادةِ الطلبِ عليه، وهذا بدوره يفرضُ على دولِ العالم العربي إعادةَ النَّظرِ في الخُططِ الاقتصادية وتتنويعِ الاقتصاد خارجَ النَّفط.

إنَّ الانعكاساتِ السَّلبية التي تحدَّثنا عنها توجبُ على دولِ العالم العربي المنتجة للبتروول، وبالنَّظرِ إلى الأزماتِ الاقتصادية التي شهدها هذا المصدر، اتَّخَذَ جملةً من الإصلاحات، وبالأخصَّ في الجانبِ الاقتصادي، تقاديًّا للأزماتِ التي قد تنشأُ في المستقبل، وضرورةً ضبطِ المجالِ الاقتصادي بغيةَ التَّنظيمِ الأمثلِ لزيادةٍ لحركيةِ الاقتصاد وجذبًا للمستثمرين في مجالاتٍ أخرى خارجَ قطاعِ البتروول.

الفرع الثاني: تبلورُ فكرة الضُّبط الاقتصادي لدى دول العالم العربي

ما تطرَّقنا له سابقًا يُعدُّ ممهِّدًا لظهورِ وتبلورِ فكرة الضُّبط الاقتصادي في العالم العربي؛ إذ أنَّ مصطلح الضبط الاقتصادي لم تتضح معالمه إلا بمرور العديد من المراحل وساعدت في ظهوره العديد من الأسباب، أهمُّها تلك التي ذكرناها أعلاه، بعد الأزمات التي شهدها العالم العربي بدأ اهتمام كبير وواسع بالمجال الاقتصادي من خلال تنظيم النشاط الاقتصادي عن طريق عدَّة إصلاحات بغية القيام بهذا القطاع المهم وضبطه، من خلال التصدي لكل المخالفات التي تنشأ مستقبلا. من هذا المنطلق سنتطرق إلى أهم الإصلاحات المتخذة في المجال الاقتصادي (أولا)، ثم نتطرق إلى تبلور فكرة الضبط الاقتصادي وبروزه في العالم العربي (ثانيا).

أولاً: أهم الإصلاحات المتخذة في المجال الاقتصادي

من أجل القيام بالجانب الاقتصادي وإصلاحه اتخذت دول العالم العربي العديد من الخطوات والإصلاحات جراء ما شهده العالم ككل من أزمات اقتصادية عالمية شملت مختلف القطاعات، والتي أثرت بدورها على العالم العربي بشكلٍ مباشرٍ على الاقتصادات العربية لذا توجب على هذا الدول إعادة التفكير مليا بالذهاب إلى خطته اقتصادية من خلال اعتماد سياسة إصلاحية تتعلق بكل الجوانب أهمُّها الجانب الاقتصادي وكلِّ مشتملاته.

بدأت الرؤى تتوضح للحكومات العربية المتعاقبة ومن خلال نظرة إصلاحية تترجم في شكل تشريعات تصاحب الاقتصادات الوطنية لهذه الدول، تكون شاملة للوضع الاقتصادي ومنظمة له في نفس الوقت حيث لا يمكن ذلك إلا من خلال كفاءات لها علاقة جيدة بهذا المجال ومن الخبرة الكافية لإيجاد الحلول المناسبة.

تمثلت المراحل السابقة في العالم العربي في الاعتماد شبه الكامل على بناء الاقتصاد على قطاع الرّيع، والذي عاد عليها سلبيًا فيما بعد خلال فترات تهاوي وانهيار أسعار النفط، ذلك أن العالم العربي يُعدّ من أكبر المنتجين له في العالم، ونظرًا للأرباح المحصلة من هذا المصدر الأحفوري جراء ارتفاع أسعاره وما رتبته من ملائمة مالية، فإنه شهد أيضًا أزمة في انهيار أسعاره لدرجة متدنية جدا، إذ كان هذا من بين أهم الأسباب في الاعتماد على السياسة الإصلاحية والتنوع خارج إطار المحروقات.

يرى البعض بأن بعض البلدان الخليج العربي بدأت في الاعتماد على سياسة إصلاحية انطلاقًا من السنوات الماضية حيث أنّها لاتزال تبادر من أجل بناء اقتصاد متنوع خارج المحروقات، ومن هذه البلدان السعودية والإمارات وعمان، حيث أن نسب الإصلاح الهيكلي تتفاوت من دولة إلى أخرى، بيد أن هناك محددات موضوعية تتطلب المواجهة، وهذا بدوره يسمح للأنشطة خارج قطاع النفط بالنجاح أو كسب ميزات نسبية، وهذا في ظل التحديات التي توجهها بلدان الخليج زيادة على رغبة هذه الدول لتبني فلسفة إصلاحية متوازنة، حيث يتعين إنجاز التحولات من خلال برنامج زمني ملائم.¹

في التقرير الصادر على صندوق النقد الدولي حث على ضرورة تنويع الاقتصاد بالنسبة للدول المصدرة للنفط وعدم تركيزها فقط على الجانب الأحفوري، والسعي من أجل التوجه نحو المصادر الخارجية عن قطاع النفط من أجل ضمان تحقيق النمو لهذه الدول والقبال للاستدامة، وتتضح الرؤية الاستراتيجية لدول الخليج وبالأخص الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية اللذان التزمًا بتنويع الاستثمار وزيادة حركية الإيرادات، غير أنّ هذه الخطط السياسية

¹ عامر نياي التميمي، الإصلاحات الاقتصادية في الخليج: لعنة النفط، البيت الخليجي للدراسات والنشر،

[/https://gulfhouse.org/posts/2952](https://gulfhouse.org/posts/2952) ، تاريخ الدخول 2023/09/01

التموية لا تكتمل إلا بالتوجه نحو سياسات تدعم القطاع الخاص ومثالها مركز الكويت للأعمال وسوف يتعين استكمال هذه الخطط بسياسات داعمة لدور القطاع الخاص.¹

الملاحظ انه جملة الإصلاحات التي بادرت دول الخليج العربي باعتمادها تجنباً للآزمات المالية والاقتصادية التي شهدها قطاع النفط، نجدها سعت في التوجه إلى التنوع الاقتصادي خارج القطاع الأحفوري ومن بين الدول التي سارت في هذا المسعى هي المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ودولة عمان، من المهم أن تبدأ دول الخليج العربي بتدارك الوضع الاقتصادي من خلال سياسة الإصلاحات ومن بينها تنويع الصادرات خارج المحروقات وكذا تشجيع الاستثمار في هذا المجال، بل إنَّها سعت أيضاً في السماح للقطاع الخاص بدخول المجال الاقتصادي ودعمه تبنياً لسياسة جديدة خارج تلك التقليدية المعروفة لدولة.

ومن بين الإصلاحات التي اعتمدها دول الخليج أيضاً إصلاح سوق العمل من خلال استبدال المملكة العربية السعودية نظام الكفالة الحالي الذي يحكم انتقال العمال الأجانب ووضعت بدله حدًا أدنى للأجور من أجل خفض معدل البطالة للمواطنين، وقامت أيضاً دولة البحرين بتأسيس صندوق للأمل تكون مهمته دعم رواد الأعمال الشباب والشركات بغية تشجيع الاستثمار في أفكار أنشطة الأعمال للشباب البحريني.²

الإصلاحات المنبثقة من طرف دول الخليج وخاصة في المملكة العربية السعودية التي ركزت على سوق العمل لتحسين مردودية الجانب الاقتصادي عن طريق الاعتماد على حد أدنى للأجور، حيث أنّ نظام الكفالة يُقصدُ به (كان العمال الأجانب الذين يكفلهم أصحاب العمل في المملكة العربية السعودية يحتاجون إلى إذن من صاحب العمل لتغيير وظائفهم، وفتح

¹ برونو فرساي، ماغالي بينات، الإصلاحات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يمكنها تزويد محركات النمو بالوقود اللازم، صندوق النقد الدولي، 2 مايو 2017،

[https://www.imf.org/ar/News/Articles/2017/05/01/NA050217-For-MiddleEast-NorthAfrica-](https://www.imf.org/ar/News/Articles/2017/05/01/NA050217-For-MiddleEast-NorthAfrica-region-reforms-can-refuel-growth-engines)

[region-reforms-can-refuel-growth-engines](https://www.imf.org/ar/News/Articles/2017/05/01/NA050217-For-MiddleEast-NorthAfrica-region-reforms-can-refuel-growth-engines) ، تاريخ الدخول 2023/09/01

² مايكل جيجر، إسماعيل رضوان، دول مجلس التعاون الخليجي تضع نصب أعينها الإصلاحات الهيكلية، مدونات البنك الدولي، 04/08/2021، [https://blogs.worldbank.org/ar/voices/dwl-mjls-altawn-alkhlyjy-td-nsb-](https://blogs.worldbank.org/ar/voices/dwl-mjls-altawn-alkhlyjy-td-nsb-aynha-alaslahat-alhyklyt)

[aynha-alaslahat-alhyklyt](https://blogs.worldbank.org/ar/voices/dwl-mjls-altawn-alkhlyjy-td-nsb-aynha-alaslahat-alhyklyt) ، تاريخ الدخول 2023/09/02

حساب مصرفي، والسفر خارج البلاد والقيام بمهام إدارية أخرى)؛¹ بحيث أنّ نظام الكفالة سابقا كان معقداً جداً وتترتب عنه عدّة صعوبات بالنسبة للعمال الأجانب ووجب كفالتهم من طرف المستخدم أي أصحاب العمل، وضرورة اخذ إذن مسبق من طرف صاحب العمل في أغلب شؤونهم سواء ما تعلق بتغيير الوظائف أو ما تعلق بفتح حساب مصرفي وكذا الأعمال الإدارية التي هم بصدد القيام بها.

نظرا لتعقيد نظام الكفالة للعاملين الأجانب والصعوبات التي يتلقونها سعت المملكة العربية السعودية إلى إصلاحات وتعديلات شملت هذه الأخيرة، من أجل الحد من ظاهرة البطالة للمواطنين وتسهيل إجراءات العمل لأجل تنشيط سوق العمل وجذب اليد العاملة والاستثمار فيها، بل أصبح الاهتمام في الوقت الحالي بفئة الشباب المبتكر والذي لديه أفكار هادفة تقدم خدمات للمجتمع وتختلف حسب الحاجة أو عبارة عن مؤسسات ناشئة تقدم خدمات أو منتجات جديدة أو مطورة، في هذا الجانب اهتمت دولت البحرين كإجراء إصلاحي بالاهتمام بهذه الفئة من خلال تخصيص صندوق الأمل لدعم أفكار الشباب ودعم رواد الأعمال كخطوة لتشجيع على المنافسة وفتح المجال أمام القطاع الخاص.

في الدورة التدريبية عن بعد الموسومة بـ "الإصلاحات الاقتصادية في الدول العربية" والتي قام بتنظيمها معهد التدريب وبناء القدرات بالتعاون مع الدائرة الاقتصادية بصندوق النقد العربي، في الفترة 07-18 مارس 2021، والتي جاء فيها بأن دول العالم العربي اهتمت اهتمام واسع بالإصلاحات الاقتصادية على أصعدة متنوعة، بعد تأثير على مجموعة الأوضاع الاقتصادية والمالية وما يترتب عنها من اختلالات في الداخل أو الخارج، ولأجل احتواء هذه الأوضاع كان لابد من تبني عدّة إصلاحات اقتصادية ومالية ومؤسسية بدرجات متفاوتة، وما ترتبه من

¹ By Sheila L. Shadmand, Bethany K. Biesenthal, John S. Beaumont and Olga Gidalevitz
SHRM BETTER WORKPLACES BETTER ، Saudi Arabia Introduces Significant Labor Reforms
<https://www.shrm.org/resourcesandtools/hr-topics/global-> ، December 11, 2020 ،WORLD

تحديات على الميزانية العامة، كل هذا دعماً للاستقرار المالي وثباته والتسريع من وتيرة النمو الاقتصادي.¹

قامت السعودية بتعديل نظام الكفالة للعمال الأجانب عن طريق إصلاح قانون العمل اعتباراً من 14 مارس 2021، ستخضع جميع علاقات العمل التي يغطيها قانون العمل السعودي، بما في ذلك نظام الكفالة، للإصلاحات التي سنتها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وفقاً للقرار رقم 1442/51848، ويتناول القرار بشكل رئيسي حركة العمال، ويسمح للموظفين الأجانب بترك وظائفهم دون موافقة صاحب العمل/الكفيل عند انتهاء عقود عملهم؛ وترك وظائفهم قبل انتهاء عقد العمل، بشرط أن يكون العامل في البلاد لمدة عام على الأقل، وأن يكون قد قدم إشعاراً لصاحب العمل قبل 90 يوماً، إضافة إلى إمكانية تغيير العمال المهاجرين وظائفهم في السنة الأولى من العمل.²

تسعى دول الخليج العربي لعدّة إصلاحات اقتصادية ومن بينها المملكة العربية السعودية التي باشرت في تعديل أو إصلاح قانون العمل، وهذا بغية تعديل نظام الكفالة الذي كان يحكم العمال الأجانب سابقاً ويبدأ سريانه من 14 مارس 2021، كما أن الإصلاحات التي اعتمدها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الصادرة وفقاً للقرار رقم 1442/51848 تشمل حركة العمال أي التنقلات التي يقومون بها داخل الدولة وخارجها وكذا السماح لهم بترك الوظيفة دون موافقة الشخص الذي يعملون عنده، وهذا مرتبط بالانتهاء مدة عقد العمل كحالة أولى، أمّا في الحالة الثانية فإنه يمكن للعمال ترك وظائفهم قبل انتهاء مدة العقد وهذا تحت شرط تواجد العامل في الدولة لمدة عام على الأقل، وكشرط آخر لا بد للعامل المراد ترك عمله قبل انتهاء مدة عقده أن يقوم بإشعار صاحب العمل قبل 90 يوماً من توقيه عن العمل، والهدف من هذا

¹ صندوق النقد العربي، الإصلاحات الاقتصادية في الدول العربية، دورة (عن بعد) حول "الإصلاحات الاقتصادية في الدول العربية"، أبو ظبي - دولة الامارات العربية المتحدة، 2021/03/07، <https://www.amf.org.ae/ar/tags/alaslahat-alaqtsadyt-fy-aldwl-alrbyt> ، تاريخ الدخول 2023/09/02

² By Sheila L. Shadmand, Bethany K. Biesenthal, John S. Beaumont and Olga Gidalevitz ، Previous reference، <https://www.shrm.org/resourcesandtools/hr-topics/global-hr/pages/saudi-arabia-labor-reform-initiative.aspx> 2023/09/02، تاريخ الدخول،

إعلام صاحب العمل لكي يجد بديلا عن العامل الأول، تعد هذه خطوة هامة اتخذتها المملكة العربية السعودية بغية جذب اليد العاملة وتسهيل حركتها داخل المملكة.

ثانياً: تبلور وبروز فكرة الضبط الاقتصادي في العالم العربي

من خلال ما تم التطرق له يعد بمثابة الممهّد لظهور وتبلور فكرة الضبط الاقتصادي لدى العالم العربي، كما شهد ذلك أيضا دول العالم الليبرالي بعد أن عرفت عدّة أزمات اقتصادية شملتها فيما بعد عدّة سياسات إصلاحية في الجانب الاقتصادي، وهو نفس الأمر الذي شهده العالم العربي، صحيح أنّ الأزمات العالمية أثرت على العالم العربي ولكنها تختلف اختلاف كبير عن الجانب الاقتصادي الذي تعيشه دول العالم الليبرالي، حيث تعرف هذه الدول نشاط اقتصادي متنوع غير معتمد على مصدر واحد، بخلاف تلك التي تعرفها دول العالم العربي والتي تعتمد اعتماد شبه تام على المحروقات فقط لذلك لم تؤثر فيها الأزمات العالمية فقط ولكن أزمة انهيار أسعار النفط أثرت عليها بشكل مباشر.

”من السمات المهمة للعديد من الدول في العالم العربي هو الدور المهيمن الذي يلعبه القطاع العام وهكذا، على مر السنين، شارك القطاع العام بشكل مباشر على نحو متزايد في مجموعة واسعة من الأنشطة الاقتصادية، والتي لم يكن للعديد منها علاقة تذكر بالحجج ذات الأهمية الاستراتيجية، والاحتكارات الطبيعية، والمنافع العامة، وغير ذلك من إخفاقات السوق، في العديد من البلدان، كانت جذور نمو القطاع العام في البداية ترجع إلى الاعتبارات المتعلقة بإنشاء "الصناعات الأساسية" (مثل الصلب والأسمدة والمواد الكيميائية) وهي الصناعات التي تعتبر ضرورية ج ج ج ل تنمية الاقتصاد ولكنها تعتبر خارج نطاق القدرة“¹.

يعد مصطلح الضبط الاقتصادي مصطلحا حديثا في دول العالم العربي، بخلاف دول العالم الليبرالي لأنها هي أول من عرفت هذا المصطلح، إذ أوجدت الآليات التي تقوم بتطبيقه والتي سيتم التطرق لها فيما بعد. غير أنه قبل تواجد هذه الهيئات كانت الدولة تقوم بتنظيم

¹ Tariq SHAMSUDDIN, Economic Reform in the Arab Countries: A Review of Structural Issues ، IMF Sites ، <https://www.elibrary.imf.org/display/book/9781557753328/C02.xml> تاريخ الدخول ،2023/09/08

الجانب الاقتصادي عن طريق الاعتماد على إصلاحات تتمثل عادةً في سياسات تشريعية توضح كيفية مراقبة هذا المجال، إلى أن بدأ مصطلح الضبط الاقتصادي يتبلور شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى ما هو عليه الآن.

اتبعت أغلب الدول العربية في فترة بداية الاستقلال واسترجاع سيادتها الخارجية والداخلية على كامل ثروتها عدّة سياسات تنموية، نظراً لوضع الاقتصاد المورث عن المستعمر، لذا وجب عليها القيام بهذا الجانب المهم من أجل بناء دول العالم العربي، فكان القطاع العام هو الذي يفرض هيمنته على المجال الاقتصادي وكانت هي المنتج والمصدر الوحيد ولا يوجد لديه أيضاً منافسين من القطاع الخاص في تلك الفترة أي بين الستينات وحتى نهاية الثمانينات، وبما أنّها كانت هي المتحكم الوحيد في الاقتصادي كانت هي المنظم له في نفس الوقت.

كخطوة أخرى تدخل في مهمة الدولة بغية تنظيم وضبط المجال الاقتصادي في دول الخليج والتي أيقنت انه لا بد من التعاون فيما بينها من تكوينه، أهمية المواطنة الاقتصادية التي تنطلق من مبدأ المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس دون تفرق أو تمييز في جميع المجالات الاقتصادية، ومن أجل ذلك تم اتخاذ جملة من القرارات بهذا الشأن أهمها:

1- ” إطلاق تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء لمختلف الأغراض

السكنية والاستثمارية،

2- وقف العمل بالقيود على ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية والمهن

الحرّة بالدول الأعضاء،

3- مدّ الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس،

4- اعتماد قواعد ممارسة النشاط التجاري في مجالي تجارة التجزئة والجملة وفقاً للصيغة

المعدلة،

5- السماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في دول المجلس بموجب قرار المجلس

الأعلى في دورته الحادية والثلاثين (أبو ظبي، ديسمبر 2010)“¹.

¹ التعاون المالي والاقتصادي، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، <https://n9.cl/xvw7e> ، تاريخ الدخول

الملاحظُ أن دول الخليج العربي أيقنت مدى العمق الاقتصادي الذي من خلاله تكون بادرة التحول والاستقطاب الاستثماري، لذا سعت إلى إيجاد اتعاد فيما بين هذه الدول من أجل التعاون في شتى المجالات وأهمها الجانب الاقتصادي بغية القيام به وتطويره، حيث عرّف هذا المجلس صدور العديد من القرارات المهمة التي تصب في صالح دول مجلس التعاون أهمها تنظيم المجال الاقتصادي أي انهم اهتموا بضبط هذا المجال ومراقبته دفعًا لكل منافسة غير مشروعة أو احتكار لسلع أو الخدمات، وترجم ذلك عن طريق إصدار قرارات تخدم القطاع الاقتصادي بكل مجالاته.

ركزت دول مجلس التعاون الخليجي على رفع كل القيود التي من شأنها أن تعرقل الحركة الاستثمارية والتي تعرقل أيضا حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج تلك الدول فيما بينها، حيث فتحت المجال إلى القطاع الخاص من خلال معاملة مواطنين دول المجلس معاملة عادلة ومتساوية، أي أنه لا توجد أفضلية دولة على دولة أخرى مما يبعث على الثقة بين المتعاملين وتشجيعهم أكثر على الاستثمار في هذه الدول، نجد أنها سمحت أيضا لمواطني هذه الدول بتملك الأراضي كما أنها تضمن لهم الحماية التأمينية، كما اعتمدت قرار يسمح بتوسيع النشاط الاقتصادي سواء ما تعلق بتجارة الجملة أو التجزئة حسب رغبة المزاوّل لهذا النشاط.

يعول على القطاع الخاص الخليجي أن يكون هو المحرك للتبادل التجاري والاستثماري لدول المجلس، حيث يشهد القطاع الخاص نوعًا من الضعف في مساهمته في الناتج المحلي لكل دول الخليج، وبقلة قدرته على الابتكار، خاصة في إحلال الواردات وإنتاج سلع قابلة للتنافس في السوق العالمي، حيث يُعرف عليه أيضًا قلّة إنشائه للمؤسسات والعلامات التجارية الرائدة، غير أنّ هناك بعض السلع التي تُنتج من طرف هذا القطاع المتواجد في دول المجلس وتُصدّر من قبله، مثل: منتجات الألبان، وبعض المنتجات الزراعية كالتمر والفواكه والخضار، إلا أنه مازال هناك ضعفٌ يشهده القطاع الخاص وكذا ضعف البنية التي تلائم نموه والتي

بدورها تكون عائقًا أمام تحقيق حركية أكبر في النشاط الاقتصادي.¹

¹ خالد شمس العبد القادر، التعاون والتكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون: الإنجازات والعقبات. مركز الجزيرة للدراسات، 14 يناير 2015،

إنّ الضبط الاقتصادي في دول الخليج وإن لم يتمّ التطرُّقُ له بصفةٍ مباشرة، إلاّ أنّه من خلال تنظيم النشاط الاقتصادي وسعي دول الاتحاد إلى تبني العديد من السياسات الإصلاحية، يُفهمُ منه أنّها في طريق الضبط الاقتصادي، وإن تعدّدت المفاهيم الخاصة به، حيث نجدّها تحاربُ كلّ أنواع الاحتكارات والمضاربات غير المشروعة والتي من شأنها أن تمسّ بنزاهة السوق وشفافية المنافسة بين المتعاملين، وهذا ما نجدّه في مصطلح الضبط الاقتصادي والذي بدوره يكرّس هذه المبادئ ويطوّرُها.

تسعى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي إلى التعاون فيما بين بعضها البعض، وبالأخصّ في المجال الاقتصادي والسّماح بتداول السلع وتنقلها بين دول المجلس بحرية، وتسعى أيضًا إلى جذب المستثمرين من مواطني دول المجلس، كما أنّها تحثّ على تشجيع القطاع الخاصّ والسّماح له بممارسة النشاط الاقتصادي بغية الوصول إلى الريادة العالمية، لأنّه ما يزال يعرفُ نقصًا كبيرًا مقارنةً مع القطاع العامّ. ولكنّ هذا لا يعني غياب الدولة كليًا عن تنظيم النشاط الاقتصادي ومراقبته، كما أشرنا سابقًا إلى اهتمام المجلس بضبط المجال الاقتصادي من خلال إصدار العديد من القرارات التي من خلالها يتسنى للمكلفين بمجال التجاري مراقبة وضبط السوق والاقتصاد ككلّ.

إنّ الحرية الاقتصادية في ممارسة النشاط الاقتصادي في العالم العربي تختلف من دولة إلى أخرى، كما تختلف فيما بينها وبين العالم الليبرالي، حيث أنّ البدء في ممارسة نشاط تجاري في العالم العربي قد يأخذُ مدّة 21 يومًا، بخلاف دول العالم الليبرالي حيث تُعتبرُ أفضل حالًا في نيوزيلندا والتي تستغرق فيها يومًا واحدًا فقط، وكذا مقدرة الدول العربية على بلوغ التجارة الدولية والتي تعتبر محرّك النمو في المجال الاقتصادي، ففي مجال التجارة الدولية تحتاج في

فرنسا وثيقتين فقط لمعاجة الواردات والصادرات، بخلاف دول العالم العربي والتي تبدأ من اربع وثائق إلى واحد عشر وثيقة على الأكثر.¹

إنّ ضبط الدولة للمجال الاقتصادي يكون حماية لمصالح الجميع وتقتضي هذه الحماية أن يكون النشاط الاقتصادي على قدر من الحرية الاقتصادية، أي ان لا تكون هنالك عوائق إدارية تصعب على المتعامل الاقتصادي مزولة النشاطات التجارية واهمها مدة منح التراخيص بمزولة الأنشطة وكذا الوثائق المطلوبة، لأن تسهيل هذه الإجراءات يعني بالضرورة يساعد في حركية التجارة الخارجية للدولة ويكون باب مستقطب للمستثمرين الأجانب ومسهل لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أيضا.

من أجل ضبط الاقتصاد في الاردن سعت المملكة إلى اصدار العديد من القوانين بغية حماية المجال الاقتصادي ومراقبة السوق وضبطه، حيث اتخذت عدّة سياسات إصلاحية من أجل اصلاح الاقتصاد وتحرير السوق لكي يكون الاقتصاد الأردني في الطليعة والريادية، وبهدف تحقيق ذلك اعتمد على سياسات تسعى إلى تحسين مستوى الاستثمار وترسيخ حرية الآليات الاقتصادية وهذا عن طريق صدور عدّة قوانين أهمها:

- مشروع قانون منع الاحتكار لسنة 1995،
- مشروع قانون منع الاحتكار لسنة 1998،
- قانون المنافسة المؤقت رقم 49 لسنة 2002،
- قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004،
- قانون معدل لقانون المنافسة رقم 18 لسنة 2011.²

¹ Salem AL ISMAILY: Economic Freedom in the Arab World. National Council on U.S – Arab Relations, February 1, 2016, <https://ncusar.org/aa/2016/02/economic-freedom-in-the-arab-world/> , Accessed 10/09/2023.

² جميل زايد (مدير المنافسة)، التجربة الأردنية في مجال المنافسة. وزارة الصناعة والتجارة والتموين، - الإسكوا ESCWA- الأمم المتحدة، اجتماع فريق خبراء حول "المنافسة كوسيلة لتنمية القطاع الخاص"، القاهرة 22-23 نوفمبر 2017، ص 2. https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/jordanian_directorate_of_competition_presentation_by_jamil_zayed.pdf

الملاحظ أنّ المملكة الأردنية، وبالضبط في بداية سنوات التسعينات، قد انتهجت سياسةً إصلاحيةً للتهوؤ بالقطاع الاقتصادي، والتي تدخل ضمن اهتمامات الضبط الاقتصادي، ويعودُ هذا إلى تسارع الحركة التجارية العالمية وتنوع النشاطات الاقتصادية واختلاطها بالجانب التكنولوجي الذي جعلها في تطوّرٍ دائم، وأوجدَ تعاملاتٍ وأنشطةً اقتصاديةً لم تكن موجودةً من قبل، لذا سعت المملكة الأردنية كغيرها من دول العالم العربي إلى الاهتمام بالجانب الاقتصادي والسّير نحو إصلاحه بما يتماشى مع التّقدّم الحاصل حاليًا.

حتّى وإن كانت أغلب دول العالم العربي لم تُشر صراحةً إلى مصطلح الضبط الاقتصادي كما أشارت إليه الجزائر (وفرنسا) صراحةً، إلّا أنّه يمكنُ أن يُؤخذَ ضمناً من الإصلاحات التي اعتمدها دول العالم العربي نتيجةً للأزمات الاقتصادية العالمية التي أثّرت على اقتصاداتها، وخاصةً نتيجةً أزمات انهيار أسعار البترول؛ حيث تمثّلت سياسات الإصلاحات في تعديل بعض التشريعات أو أغلبها المتعلقة بتنظيم المجال الاقتصادي والتي كانت تحدّ من النشاط الاقتصادي، وتحمي تواجد القطاع العام على حساب القطاع الخاص. إلّا أنّ سياسة الانفتاح الاقتصادي التي شهدها العالم العربي تفرضُ عليه، من جهةٍ أخرى، ألاّ يترك هذا المجال لهيمنة القطاع الخاص وطغيانه، بحيث يتوجّب القيام بإجراء الضبط الاقتصادي عليه، وهذا الأخير كما عرفته دول العالم الليبرالي طُبّقَ عن طريق هيئاتٍ مستقلة إدارياً ومالياً من أجل أن تكون هنالك شفافيةً أكبر في اتّخاذ القرارات، وهو ما سنتعرّفُ عليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: ظهور النمط الجديد من هيئات الضبط المستقلة في العالم العربي

إنّ ظهور هيئات الضبط الاقتصادي في العالم العربي كان أمراً لا بدّ منه، نظراً لتطوّر التشريعات المتعلقة بالجانب الاقتصادي والاستثماري، وبالطبع تأثراً بالعالم الليبرالي الذي كان سابقاً لاستحداث هيئاتٍ مستقلة من أجل تجنّب الأسلوب التقليدي للدولة التي كانت تتدخل في الجانب الاقتصادي بصفة مباشرة، وإن كانت أغلب دول العالم الليبرالي في تلك الفترة تعرف حرية اقتصادية كبيرة وتواجدًا للقطاع الخاص كمنافسٍ قوي في السوق. ولكن، ونظراً لطغيان هذا الأخير توجّب على تلك الدول اتّخاذ إجراءاتٍ تحتوي الوضع وتقي من وقوعه مستقبلاً.

غير أنّ دول العالم العربي كان لها نصيب من هذه التغيرات الحاصلة على المستوى العالمي بغية تطوير المنظومة القانونية لديها لتواكب ما هو موجودٌ وراهن، ولتتجنب الأزمات السابقة التي أثرت بصفة مباشرة على الاقتصاد.

لم تعد النظرة التقليدية لدولة تواكب التطورات الحاصلة لذا سعت أغلب دول العالم العربي إلى التوجه إلى النظام الحديث بغية القيام بالجانب الاقتصادي والتحكم فيه، وهو ما ستم معرفته من خلال التطرق إلى الأسلوب التقليدي للدولة وأثره على هيئات الضبط الاقتصادي (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى النمط الحديث لدولة عبر واجهة هيئات الضبط المستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسلوب التقليدي للدولة وأثره على هيئات الضبط الاقتصادي

شهدت دول العالم العربي انتشاراً واسعاً للأسلوب التقليدي حيث عرف في فترة بعد الاستقلال وفترة نهاية الانتداب، وتميزت هذه الفترة بتحكم واسع لدولة في كافة النواحي إذ انه لا يمكن هنا الحديث عن هيئات الضبط المستقلة في هذه الفترة نظراً لطبيعة الذهنية المعتمدة من طرف الدولة، بما أن أغلب الدول كانت متأثرة بأفكار النهج الاشتراكي حيث لأوجود للقطاع الخاص وبروز القطاع العام في الواجهة، تبريراً بما ان الدولة هي المنتج الوحيد يجعلها تتحكم في الجانب الاقتصادي وتدفع طغيان القطاع الخاص، غير عادة ما يحدث ما لم يكن في الحسبان وهو ما سنتطرق له من خلال الحديث عن التدخل المباشر في الاقتصاد وسيطرة القطاع العام (أولاً)، ثم التطرق إلى خضوع النشاط الاقتصادي لرقابة المباشرة للدولة كونها المنافس الوحيد (ثانياً).

أولاً: التّدخل المباشر للدولة وسيطرة القطاع العام

عرفت فترة الاستقلال لكل من دول العالم العربي ونهاية فترة الانتداب تنظيم مباشر للجانب الاقتصادي من طرف الدولة لأنه في تلك الفترة كانت أغلب الدول على النهج الاقتصادي الموجه، والذي برز فيه تواجد القطاع العام فقط دون تواجد القطاع الخاص، وقد كان المبرر لإتباع مثل هذا النمط بغية اتباع سياسة إصلاحات اقتصادية وتحسين الحياة الاجتماعية للأفراد وبناء الدولة.

يعد النمط الموجه أحد الأسباب الرئيسية التي منعت في تلك الفترة وجود هيئات مستقلة تشرف على رقابة القطاع الاقتصادي بكل مجالاته، لأن هذا النمط يحد من صلاحياتها أو يتنافى معها أصلاً لأنه إذا كان لدينا القطاع العام هو الوحيد الموجود في مناخ الأعمال فقط فما الفائدة من الحديث عن حرية المنافسة والحرية الاقتصادية.

ان سيطرة القطاع العام التي عقيبت مرحلة الاستقلال لدول العالم العربي جعلت الدولة تتصرف كونها تاجر في تلك الفترة وهو ما يخلط بين مهمتها الضابطة أو الحارسة وممارسة العمل التجاري في آن واحد، فملكية الدولة لوسائل الإنتاج في هذه المرحلة والتي تعد من أهم مراحل بناء الدولة لأنها كانت حديثة النشأة بغية القيام بكل أوضاعها السياسية والاقتصادية، والتركيز على الجانب الاقتصادي في تلك الفترة فرأت هذه الدول بأنّ التدخل المباشر قد يساهم في تحقيق المخططات الموضوعة مسبقاً وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساوات بين الافراد، لكن الحقيقة اثبتت عكس ذلك لأنه سرعان ما ظهرت أزمات مالية عالمية كان النصيب الأكبر من التأثير قد مس أغلب الدول العربية شأنها شأن دول العالم الليبرالي، وبما أن النمط الموجه كان هو السائد في العالم العربي أدى إلى انهيار اقتصادي وتسريع الكثير من العمال وانتشار الافات الاجتماعية أهمها البطالة.

ثانياً: خضوع النشاط الاقتصادي للرقابة المباشرة للدولة كونها المنافس الوحيد

تميزت هذه المرحلة أيضاً بالمراقبة المباشرة للدولة عن طريق النمط التقليدي لتنظيم النشاط الاقتصادي كون ان الدولة هي المتعامل الوحيد والممول الوحيد في الجانب الاقتصادي، جعلها تتدخل أيضاً بطريقة مباشرة في ضبط هذا لنشاط من خلال الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية في ذلك الوقت من خلال تحديد قيمة الأسعار والسلع الواجب توفرها.

بحيث لم يكن هنالك داعٍ أو مبرر لإنشاء هيئات مستقلة تمارس وظيفة الرقابة والضبط التي تقوم بها الدولة في ظل اقتصاد الموجه، بما ان الدولة تتدخل بسلطتها الإدارية من أجل ضبط السوق ومراقبته، وبخصوص الرقابة هنا تتجسد أكثر في ظل حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين ووجود عدّة منافسين، ولكن في ظل وجود متعامل اقتصادي واحد لا

يتصور أن تراقب الدولة نفسها، إضافة إلى أنه تكون الرقابة أكثر على القطاع الخاص وضبطه من أجل تطبيقه للقواعد المنضمة لتعامله وبما أن هذا القطاع غير موجود فإنه ليس هناك ضرورة من تواجد هيئات الضبط الاقتصادي في هذه الحالة، ولأن هذه الهيئات تسعى إلى ضبط الشفافية وتوازن المصالح بين القطاع العام والخاص.

الفرع الثاني: النمط الحديث للدولة عبر واجهة هيئات الضبط المستقلة

بخلاف النمط التقليدي والأحادي في المجال الاقتصادي (الذي لا يقبل تواجد أكثر من متعامل اقتصادي ويؤول لشخص واحد)، والذي شهد تحكّم الدولة في المجال الاقتصادي وتصرفها كونها تاجرًا، ومنع تواجد القطاع الخاص ورواجه، لأنه في تلك المرحلة لم تكن هنالك نصوص قانونية تنظم القطاع الخاص، حتى أن الدساتير كانت تتضمن صراحةً القواعد المبررة لتواجد القطاع العام فقط، حيث أن أغلب دول العالم العربي في فترة بداية استقلالها عرفت تطبيق الاقتصاد الموجّه دون اللجوء إلى اقتصاد السوق بخلاف ما شهدته دول العالم الليبرالي. ولكن بعد أن بدأت هذه الأخيرة في إيجاد نمط جديد منظم وضابط للمجال الاقتصادي، ونظرًا للآزمات الاقتصادية العالمية التي مسّت أغلب الدول، رأت أنه لا بدّ من تدخل الدولة بصفة غير مباشرة لضبط التوازن داخل السوق وضمان الشفافية ومنع كل صور الاحتكارات غير المشروعة. ودول العالم العربي كغيرها من دول العالم الليبرالي قد استعانت بهذا التنظيم الهيكلي الجديد لتدارك الأخطار التي عرفتها جرّاء انهيار أسعار البترول، ولكي تتخلص شيئًا فشيئًا من النمط التقليدي وتتدخل بطريقة غير مباشرة بواسطة هيئات الضبط الاقتصادي. ولفهم ذلك سنتطرق لاستحداث هيئات الضبط الاقتصادي في الدول العربية ذات النظام الملكي (أولًا)، ثمّ نتطرق لهيئات الضبط الاقتصادي لدى الدول العربية ذات النظام الجمهوري (ثانيًا).

أولًا: استحداث هيئات الضبط الاقتصادي في الدول العربية ذات النظام الملكي

سعت الدول العربية إلى مواكبة التطور القانوني الحاصل في الدول الليبرالية وماشهدته من تحولات وخصها تنظيم الدولة لمجالها الاقتصادي ومراقبته من خلال هيئات تعمل لصالح الدولة ولا تتدخل فيها بصفة مباشرة، وبما أن الدول ذات النظام الملكي تختلف عن النظام

الجمهوري نجدها تتحكم بطريقة مباشرة في مختلف المجالات من خلال فرض رقابتها وضبطها لكل القطاعات وقد تلجا أحيانا إلى إيجاد هيئات تقوم بذلك وتكون تابعة مباشرة إلى ملك الدولة. مقارنة بالدول ذات النظام الجمهوري، نجد الدول الملكية تشهد حركة اقتصادية متنامية وتستقبل العديد من الاستثمارات، سواء الوطنية منها أو الدولية، وتسمح للقطاع الخاص بتملك وسائل الإنتاج، عكس ما كان يقوم عليه الاقتصاد الموجّه والذي يتنافى مع فكرة الملكية الخاصة. لذلك سعت الدول العربية كغيرها من الدول إلى المضي قدما إلى تطبيق سياسية إصلاحية تمس أغلب القطاعات أهم الجانب الاقتصادي ولما له من أهمية بالنسبة للدول، كما ان سماحها لتواجد القطاع الخاص استدعى تكثيف الرقابة أكثر وتحقيق الشفافية والعدالة بين المتعاملين الاقتصادي ولمنع كل احتكارات قد تترتب عليهم، لذلك وجب إيجاد هيئات تشرف على هذه المهمة.

ومن بين الدول التي اهتمت بإنشاء مثل هذه الهيئات المملكة العربية السعودية، وذلك حرصاً منها على القطاع المالي، ولمنع كل التجاوزات التي تمس بهذا القطاع أنشأت هيئة تُعنى بهذه المهمة تحت تسمية "هيئة الرقابة ومكافحة الفساد".

وأنشئت بموجب الأمر الملكي الصادر عن الملك عبد الله بن عبد العزيز، وانطلاقاً من المادة الثامنة والخمسين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم 90/أ لعام 1412/08/27هـ، وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 10/م بتاريخ 1391/03/18هـ، وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم 14/أ، بتاريخ 1414/03/03هـ. وتُعنى هذه الهيئة نصاً بالآتي: "تشمّل مهام الهيئة كافة القطاعات الحكومية، ولا يُستثنى من ذلك كائناً من كان، وتُسند إليها مهام متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات الخاصة بالشأن العام، ويدخل في اختصاصها متابعة أوجه الفساد الإداري والمالي"¹.

يُعدّ الغرض الرئيس لإنشاء هذه الهيئة الحفاظ على المال العام من كل أنواع الاختلاسات التي قد تطاله، والموظفون الذين يشتغلون داخل هذا القطاع يقعون تحت رقابة هذه الهيئة،

¹ نزاهة، الموقع الرسمي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية، تاريخ الدخول: 2023/11/06.

ويُعتبرُ رئيسُ هذه الهيئة بمثابة وزيرٍ ثالث، أي أنه أُعطيت الصّفة الوزارية لرئيس هيئة الرّقابة ومكافحة الفساد نظرًا للأهمية التي تتمتعُ بها، كما يطلب من كل القطاعات أن تتعاون مع رئيس هذه الهيئة وتقدّم كل التسهيلات التي تساعد في مباشرة أعماله على اكمل وجه، كما ان هذه الهيئة ترتبط بصورة مباشرة بشخص الملك الذي قام بإنشائها وتعيين رئيسها غي انها على اتصال مباشر مع صانع من يؤول له نظام الحكم لكي يكون على دراية تامة بكل التقارير التي تقوم بها هذه الهيئة.

شهدت المملكة الأردنية أيضا هذا النوع من الهيئات منذ بضع سنوات وبالضبط سنة 1997 حينما تم إنشاء هيئة تدعى "هية الأوراق المالية الأردنية" والتي تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، ولها ارتباط مباشر برئيس الوزراء ومهمتها القيام بتطوير التشريعات التي يتم العمل بها في سوق رأس المال وهذا بغية تحقيق الشفافية في السوق، ويتم ذلك عن طريق اصدار تعليمات تنظيمية والتي من خلالها تُفصح الشركات المعتمدة في بورصة عمان عن كل المعلومات الضرورية وبدورها تساعد الأشخاص طالبين الاستثمار في اتخاذ قراراتهم.¹

الملاحظُ أنّ المملكة الأردنية كانت سباقة في استحداث هذا النوع من الهيئات بالنسبة للمملكة العربية السعودية، زيادة على ان هذه الأخيرة لم تمنح الاستقلالية المالية والإدارية لهذه الهيئات بصفة مباشرة كما هو الحال بالنسبة لهيئة الأوراق المالية الأردنية التي منحت لها الاستقلالية المالية والإدارية أي انها لاتعتبر إحدى الإدارات التابعة للحكومة ولا تمثل إحدى الإدارات اللامركزية التابعة للإدارة المركزية، كما أن هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالنسبة للمملكة السعودية تتبع مباشرة للملك، ويعد رئيسها بمثابة وزير، بخلاف هيئة الأوراق المالية الأردنية التي تتبع لرئيس الوزراء ولا يتمتع رئيسها بصفة الوزير.

¹ ليلي صبحي فارس مسعود، دور هيئة الأوراق المالية في ضبط ممارسات المحاسبة الابتداعية. رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة عمان العربية- الأردن، 2014، ص 14.

ثانياً: هيئات الضبط الاقتصادي لدى الدول العربية ذات النظام الجمهوري

تأثرت الدول العربية ذات النظام الجمهوري كمثيلتها ذات النظام الملكي بالنوع الجديد من الضبط المتعلق بالمجال الاقتصادي وتدخل الدولة للقيام به، غير أن الدول الجمهورية كانت تتبع سياسة اقتصادية موجهة بعد استقلالها، ولكن بعد انهيار أسعار البترول وظهور الأزمات المالية العالمية، ونظراً للتأثر المباشر لدول العالم العربي صار لزاماً عليها البحث عن مخرجات جديدة تتدارك مافاتها من كسبٍ وما لحقها من خسارة، وهذا يعود لكونها كانت تتدخل بصفة مباشرة في الجانب الاقتصادي من خلال طريقتين؛ تتمثل الأولى في الجانب الرقابي والذي تمارسه السلطة الإدارية المركزية، أما الثانية فتتجسد في كون الدولة تتصرف على أنها التاجر الوحيد، وهذا ما ساهم في تفاقم الأزمة أكثر وأوجب إيجاد آليات تشرف على تنظيم ومراقبة النشاط الاقتصادي، بدل الأسلوب التقليدي، وكذا فتح حرية المنافسة أمام القطاع الخاص.

لقد تطرق المشرع العراقي إلى السلطة الإدارية المستقلة في دستور 2005 اين تناولها بشكل عام وترك تنظيمًا وتشيكلاً إلى القوانين التي تصدر من طرف البرلمان، كما اعترف لهذه الهيئات باستقلالية بصفة عامة وتخضع لرقابة مجلس النواب¹، ومن بين اهم هذه الهيئات ديوان الرقابة المالية الاتحادي والذي يقوم بمهمة الرقابة في المجال المالي والحفاظ على المال العام من التبذير والنهب، كما انه أيضا يطلب منه إجراءات التحقيقات الإدارية حينما يطلب منه مجلس النواب ذلك في المسائل التي يرها تتطلب التحقيق، كما انه تم الاعتراف لهذا الديوان باستقلالية المالية والإدارية ويتعتبر أيضا بمثابة اعلى هيئة رقابية.²

ان اهتمام المشرع العراقي بالنمط الجديد للتدخل في ضبط النشاط الاقتصادي يدل على مدى تأثره بباقي دول العالم الليبرالي والدول العربية التي كانت سباقة في هذا المجال، زيادة على أنه اعطى لهاته الهيئات الاستقلالية من أجل أن تمارس صلاحياتها في كامل حرية

¹ قتيبة نزار جاسم، نور ليث مهدي، هند قاسم محمد، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة (دراسة في ضوء النظام القانوني للهيئات المستقلة في العراق)، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 39، فبراير 2022، ص- 242-248

² ديوان الرقابة المالية الاتحادي - دولة العراق، https://www.fbsa.gov.iq/ar/page/low_of_fbsa ، تاريخ الدخول

وشفافية ودون خضوعها لجهة معينة، كما تم الإشارة أعلاه إلى ديوان المالية الاتحادية الذي يقوم برقابة القطاع المالي والاتخاذ التدابير التي رآها مناسبة ويستعين أيضا بكل الجهات التي يراها مناسبة في القيام بأعماله.

أما بخصوص المشرع التونسي أيضا استحدث هذا النوع من الهيئات والذي استحدث مجلس المنافسة بموجب القانون 42 لسنة 1995 والمؤرخ في 24 افريل 1995 المنقح والمتمم للقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وزيادة على انه يتمتع بمهمتين احدهما قضائية والأخرى استشارية،¹ عوض ما كان معروف سابقا بلجنة المنافسة، وما يميز هذا المجلس أن أغلب الرؤساء المتعاقبين عليه كلهم قضاة ويرؤسون المجلس لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وان لاتقل مدة عمله في مجاله عن 20 سنة سواء في مجال القضاء أو الاقتصاد أو المنافسة.²

نجد أنّ المشرع التونسي كان من بين الدول العالم العربية السبّاقة إلى الاعتماد على النمط الجديد لضبط النشاط الاقتصادي وهذا بعد خروجه من الاقتصاد الأحادي، وعدم ملائمة النمط التقليدي لتوجه الجديد وخاصة بتغيير سياسات الدول اتجاه الاقتصاد الحر الذي عرف انسحاب الدولة وبروز القطاع الخاص والذي هو بحاجة إلى آليات تعوض مكان الدولة وتؤول لها مهمة الرقابة والضبط عند اختلال التوازن في السوق بين المتعاملين الاقتصاديين.

¹ الموقع الرسمي لمجلس المنافسة التونسي، <http://www.cct.gov.tn/?cat=4> تاريخ الدخول 2023/11/13

² غازي الجريبي، محمد العيادي، قانون المنافسة من خلال التشريع وفقه القضاء، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص

وتوزيعه، الطبعة الأولى، 2023 تونس، ص ص 31 - 37

المبحث الثاني: مظاهر بروز الضبط الاقتصادي في الجزائر

إن مفهوم الضبط الاقتصادي لم يتبلور حقيقته في الجزائر إلا بعد مرور العديد من المراحل نظرا لأنها كانت تحت الاحتلال الفرنسي يعني تطبيق القوانين الفرنسية في فترة ما قبل الاستقلال، أما بخصوص فترة ما بعد الاستقلال فتم تمديد العمل بنفس القوانين إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية. ولكن في هذه الفترة كانت الجزائر بحاجة إلى بناء اقتصادها الوطني والنهوض به نظرا للمخلفات التي ورثتها عن الاستعمار، فكان لابد من اتباع سياسة تنموية تشمل كل القطاعات وأهمها الجانب الاقتصادي لتمتد إلى مدة من العقود وهذا من خلال تبنيها لنمط الاقتصاد الأحادي من خلال الدساتير التي تطرقت إلى أحكامه طيلة سنوات العمل بهذا النمط، حيث استمر العمل به منذ فترة الاستقلال إلى نهاية سنة الثمانينيات والتي عرفت فيما بعد تحول جديد للنمط التقليد الأحادي والذي تم العمل به طيلة الثلاث عقود السابقة.

والمعلوم في هذه الفترة انه لم يكن هنالك بما يُعرف بمصطلح الضبط الاقتصادي نظرا لطبيعة النمط الاقتصادي الذي يتنافى مع وجوده، لذا تدخلت الدولة بكل مؤسساتها في الجانب الاقتصادي وكانت هي المشرف الوحيد عليه بل وحتى أنها تتعامل كونها تاجر مع المستهلكين وهي المورد الوحيد لكل الخدمات، غير أن الأزمات الاقتصادية والتحويلات التي عرفها العالم في تلك الفترة والتطور التشريعي فرض على المشرع الجزائري بداية اللجوء إلى الاعتماد على الضبط الاقتصادي من أجل مراقبة السوق والخروج تدريجا من التعامل الاقتصادي الذي كانت تقوم به في ظل الاقتصادي الأحادي، والذي بدورها يقودنا للتطرق إلى الاقتصاد الأحادي ومساهمته في جعل الدولة المتعامل الاقتصادي الوحيد (مطلب أول)، بداية ظهور الضبط الاقتصادي وتبلوره لدى المشرع الجزائري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاقتصاد الأحادي ومساهمته في جعل الدولة المتعامل الاقتصادي الوحيد

تميزت هذه المرحلة بتواجد الدولة في المجال الاقتصادي وكونها المنافس الوحيد لأنها تتصرف بمثابة التاجر مع باقي المستهلكين، والذي عزز من هذه المهمة هو انتهاج النمط الأحادي الموجه من طرف الدولة بامتلاكها لكل وسائل الإنتاج، فقد تم تقييد الحرية التجارية في

هذه الفترة ولم يبرز سوى القطاع العام والذي يعد بمثابة المهيمن الوحيد على الحركة الاقتصادية.

ولأكثر من ذلك أنّ النمط الاقتصادي المتبع في الدولة الجزائرية في مرحلة بعد الاستقلال إلى سنة 1988 كان مدسّراً، وهذا يدل على الابتعاد عن كل ما يتنافى مع هذا المبدأ، وفي هذه الفترة تم تقييد القطاع الخاص وحرية المنافسة لأن الدولة لم تكن تشجع على ذلك. ورأى المشرع أنه من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني والسير في مرحلة البناء، لا بدّ من اتباع الاقتصادي الأحادي، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى التدخل المباشر للدولة في النشاط الاقتصادي (فرع أول)، ثم إلى بروز القطاع العام كمتعامل وحيد في السوق وتقييد المنافسة (فرع ثاني).

الفرع الأول: التدخل المباشر للدولة عن طريق ممارستها للنشاط الاقتصادي

تميزت هذه المرحلة بممارسة الدولة للنشاط التجاري حيث تدخل بكل وسائلها في ممارسة هذا النشاط وغلب عليه الطابع العام دون الطابع الخاص، وهو السبب الذي دفع في عدم تبلور فكرة الضبط الاقتصادي كما هو معروف حالياً لأن التدخل المباشر من طرف الدولة منع ظهور الطابع الجديد وهو الانسحاب من القطاع الاقتصادي والاكتفاء بمهمة الضبط فقط، ولقد تدخلت الدولة مباشرة في الجانب الاقتصادي من خلال حلولها محل المتعامل الاقتصادي في الفترة ما بين 1962 إلى سنة 1988 والتي غاب فيها كل أشكال القطاع الخاص والمنافسة، وقد مارست الدولة النشاط الاقتصادي في كافة القطاعات وبامتلاكها لجميع وسائل الإنتاج، إذ لم يكن يُتصوّر في تلك الفترة الحديث عن الحرية التجارية والاستثمار، وما يدعم موقف الدولة في هذه الفترة هو دسترة الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج (أولاً)، وممارسة الأنشطة التجارية عن طريق المؤسسات العمومية (ثانياً).

أولاً: دسترة التدخل المباشر للدولة في النشاط الاقتصادي (دستور 63 - دستور 76)

هنالك اختلاف بين الفقهاء حول من يرى بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وبين معارض لها، حيث يري أصحاب الاتجاه المعارض بأنّ التدخل الذي تقوم به الدولة لا

يكون إلا في مجالات ضيقة جدا، وتبريرهم عن ذلك أنّ هذا التدخل يعود بصورة سلبية على اقتصاد السوق والذي يخلف بدوره العديد من الاضطرابات الاقتصادية، عكس هذا الموقف يرى اتجاه آخر بضرورة التدخل الواسع للقضاء على كل الإشكالات التي تنس الجانب الاقتصادي.¹ انطلقا من دستور 1963،² والذي يعتبر أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة والذي أكد على النظام الاقتصادي المتبع وهو الاقتصادي الأحادي عن طريق تملك الدولة لكل وسائل الإنتاج، بالعودة إلى المادة 10³ من دستور 1963 والتي تضمنت مجموعة من الأهداف أهمها التأكيد على ضرورة تطبيق النظام الأحادي، وأكد أيضا على ذلك في المادة 22⁴ من نفس الدستور على عدم جواز المساس بالمبادئ الخاصة بالنظام الأحادي والتي تعتبر من مطامح الشعب.

الملاحظ من خلال المادتين انه بتبني الدولة لنظام الأحادي (الاشتراكي) في الجانب السياسي بطبيعة الحال سيؤثر على النظام الاقتصادي المتبع فيما بعد والذي أعطيت له الكثير من الصلاحيات والتدخلات في جل المجالات، وكرست المادتين سابقتي الذكر النظرة الأحادية للنشاط الاقتصادي من خلال الاعتماد على الأسلوب التقليدي لتسيير النشاط الاقتصادي.

أمّا بالعودة إلى الدستور الصادر في سنة 1976 نجده جاء من أجل التأكيد على النمط الأحادي وبصورة واضحة أكثر مما كان معروف في دستور 1963، وتم التطرق إلى ذلك في المواد من 10 إلى المادة 24 وقد خصص باب كاملا جاء في عنوانه الاشتراكية والذي تم من خلاله تعزيز الأخذ بالاقتصاد الأحادي عن طريق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، لقد تم

¹ معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 04، العدد 08، ماي 2013، ص 138.

² Proclamation des résultats définitifs de referendum de 8 septembre 1963، journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire، Mardi 10 septembre 1963، n° 64.

³ Voir l'article 19 du Proclamation des résultats définitifs de referendum de 8 septembre 1963، p 889.

⁴ Voir l'article 22 du Proclamation des résultats définitifs de referendum de 8 septembre 1963، p 890.

دسترة الأخذ بالنظام الاقتصادي الأحادي في المادة 10¹ من دستور 1976 والتي عززت من مكانة هذا المبدأ وأعطت له أهمية بالغة، كما أكد المشرع من خلال هذه المادة أنّ هذا الخيار لا رجعة فيه، وزيادة على ذلك تم البرهنة في المادة 11 من نفس الدستور على أنّ الأخذ بهذا النمط يساهم في تطوير البلاد من أجل النهوض بجميع القطاعات واستكمال مرحلة البناء ما بعد الاستقلال، إضافة إلى أنّ الأخذ بهذا النمط يساهم في بناء أفراد المجتمع أيضاً وتحويلهم إلى منتجين متحملين للمسئولة الملقاة على عاتقهم، أمّا في الفقرة الأخيرة من نفس المادة تم الإشارة بأن النظام الاقتصادي الأحادي (الاشتراكي) سيحظى بتطوير مستمر وانه يستفيد أيضاً من كل مظاهر الرقي العلمي والتقني².

وبخصوص المادة 13³ من نفس الدستور فقد جاءت لتؤكد على أنّ وسائل الإنتاج هي ملك للدولة فقط دون القطاع الخاص، والمادة 14 أيضاً جاءت لتوضح الأملاك التابعة للدولة والتي تخضع لحيازتها دون غيرها والتي تم النص في فقرتها الثالثة والرابعة على (تعدّ أملاكاً للدولة بشكل لا رجعة فيه، كلّ المؤسسات والبنوك، ومؤسسات التأمين، والمنشآت المؤمنة، ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي، والموانئ، ووسائل المواصلات، ومجموع المصانع والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي إقامتها الدوية أو تقيمها أو تطورها، أو التي اكتسبتها أو تكتسبها)⁴.

الملاحظ من خلال المواد التي تم التطرق لها من كلاً الدستورين، يتبين لنا انه تم التأكيد على الأخذ بالنظام الاقتصادي الأحادي والذي يشجع القطاع العام فقط دون سواء، ويتّضح لدينا أيضاً انه لم يتم التطرق في هذه المرحلة إلى القطاع الخاص ولا إلى تنظيمه، إذ أنّ النمط السائد في هذه الفترة هو الشكل التقليدي عن طريق التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي.

¹ انظر المادة 10 من الامر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر 1976، المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 02 ذو الحجة 1396 الموافق 24 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، العدد 94، ص 1295

² انظر المادة 11 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر 1976، ص 1295

³ انظر المادة 13 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر 1976، ص 1296

⁴ انظر المادة 14 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر 1976، ص 1296

وما يلاحظ أيضا أنّ كلا الدستوريين يؤكدان على ضرورة تطبيق الاقتصاد الأحادي وأنه خيارٌ لا رجعة فيه، وإن كان في الدستور الأول عرف تنظيمًا في بعض المواد فقط. أمّا في الدستور الثاني 1976 فتعمق أكثر في النهج الاقتصادي الاشتراكي والذي بدوره يؤثر بصفة مباشرة على السياسة الاقتصادية والسياسة التشريعية، بل نجد أن المشرع تأثر بهذا النمط في كامل قطاعاته وكلما يتطرق إلى جانب معيّن نجد الاقتصاد الأحادي حاضرًا في ذلك المجال.

ومما لا شك فيه أنّ التأثير بهذا النمط والأخذ به وتضمينه في الدستور يتنافى مع المبادئ الأخرى التي تعرف حرية اقتصادية وضمان المنافسة بين المتعاملين، لأن هذا النمط الاقتصادي يخول كامل الصلاحيات إلى جهة واحد وهي القطاع العام لذلك أطلقنا عليه بمصطلح الاقتصادي الأحادي لأنه لا يعرف تواجد إلا جهة واحدة سواء في الجانب السياسي أو الاقتصادي لذا هو أقرب إلى مصطلح الاقتصاد الأحادي أو النمط الأحادي الذي يخول كامل الصلاحيات لدى جهة واحدة.

لقد كان التصور من وراء الأخذ بهذا النمط من أجل السير في اتباع سياسة البناء بعد الاستقلال واسترجاع السيادة ولأنه تم تفضيل هذا النمط استنادا لمدى تناسبه مع الوضع الاقتصادي في تلك الفترة، حيث رأى المشرع في تلك الفترة أنّ النمط الأحادي يساهم في بعث المشاريع التنموية وتحسين الحالة الاجتماعية لأفراد المجتمع وبهذه الصورة تكون الدولة هي المتحكم الوحيد في كامل القطاعات سواء مناه ذات البعد الاستراتيجي أو ذات الاهتمام البسيط، زيادة على أنّ الدستور أعطى للدولة الصفة المباشرة للتدخل في النشاط الاقتصادي سواء كونها المتعامل الوحيد أو أنّها هي المنظم للنشاط الاقتصادي، وعرفت هذه المرحلة هيمنة القطاع العام على كل المجالات الإنتاجية والخدماتية واحتكارًا لهذه الصلاحية لمدة عقدين كاملين بداية من الاستقلال وصولا إلى سنة 1989.

كما تميزت هذه المرحلة بغياب تمام للقطاع الخاص أو للخدمات التي يقدمها هذا القطاع أي أنّه لا يمكن الحديث في هذه الفترة عن تواجد المنافسة والحرية الاقتصادية لأنه تم تقييد ذلك بناء على دستور 1963 ودستور 1976.

ثانياً: ممارسة الأنشطة التجارية عن طريق المؤسسات العمومية

عرفت الجزائر انطلاقاً من سنة 1963 إلى سنة 1989 تدخل مباشر من طرف الدولة في المجال الاقتصادي وبأشرت هذه المهمة بصفة مباشرة، أي أنها كانت بصفة عون اقتصادي، وممارسة النشاط التجاري تمثل في المؤسسات العمومية التابعة للقطاع العام في هذه المرحلة سواء ما تعلق بالجانب الإنتاجي أو الجانب الخدماتي.

المرفق العام تشكل اهتمام كبير للدول وكذا هو الحال بالنسبة للجزائر بالأخص في هذه الفترة والتي عرفت احتكار تام ومطلق من طرف الدولة في نفس الفترة، كما كان الحال معروف في فرنسا سابقاً، حيث كانت المرافق المتعلقة بالكهرباء والاتصالات الإلكترونية تخضع للاحتكار الطبيعي الذي تمارسه الدولة عن طريق المؤسسات العمومية المسيرة وترتب عن هذا الاحتكار التدخل المباشر للدولة في النشاط الاقتصادي بهدف حماية الصالحة العام، وهذا كان من بين الأسباب التي أدت تدهور المؤسسات العمومية بسبب التدخل المباشر¹.

كما عرفت الجزائر في هذه المرحلة أيضاً غياب تام في مجال الصناعة بعد الاستقلال وما كان على السلطة السياسية في ذلك الوقت إلا أن تلجأ إلى توظيف المؤسسات الموجودة وكذا إنشاء جهاز إداري يتوافق مع التوجهات الخاصة بالحكومة، ويعود السبب في ذلك أنه بعد الاستقلال وخروج المعمرين ترتب عنه وجود الكثير من المؤسسات المخربة والآلات الغير صالحة للاستعمال كما شهدت هذه المرحلة تطبيق نظام التسيير الذاتي طبقاً للمرسوم 22 مارس 1962². كما يعتبر هذا النوع من المؤسسات الاقتصادية تجسيدا لتوجهات السياسة في تلك المرحلة ولأنه من أجل بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية كانت الأفكار الاشتراكية هي العنصر الفعال والمسيطر على بلوغ هذا التنمية³.

¹ محمدي سميرة، أزمة النظام الاقتصادي: نتيجة حتمية لتبني نظام اقتصاد السوق في المرافق العامة الشبكية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص 56.

² بن عيسى بن علي، زيتوني عبد القادر، تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر وحتمية تطبيق الحكم الراشد، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 2، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 50.

³ بن عنتر عبد الرحمان، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة خيضر بسكر، المجلد 2، العدد الثاني، جوان 2002، ص 110.

غير أنه المشرع الجزائري جاء ليؤكد على اشتراكية المؤسسة العمومية الاقتصادية وهذا من بين الصيغ التي تجيز للدولة التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي ويسمح لها بممارسته، حيث أكد المشرع في المادة الأولى¹ من قانون رقم 01-88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتعلق المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، على أن ضمان التنمية يكمن في إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اشتراكي، كما تطرق أيضا في نفس القانون إلى طبيعة هذه المؤسسة من خلال المادة الخامسة² على أن تكون في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية على أن تكون كل الأسهم أو الحصص مملوكة للقطاع العام سواء للدولة أو الجماعات المحلية التابعة لها، على أن يكون هذا الامتلاك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

رغبة في بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية للدولة واحتواء الأوضاع الاقتصادية بعد الاستقلال عمدت الاتجاهات السياسية في تلك المرحلة إلى التأثير بالأفكار ذات النمط الاقتصادي الموحد، وهذا من خلال تشغيل المؤسسات الاقتصادية الموروثة عن المستعمر في تلك الفترة وجعلها تابعة للقطاع العام كونها جهات صناعية تهدف إلى خدمة الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المحلية في ذلك الوقت، حيث كان للقطاع العام هيمنة كاملة على كل الجوانب الاقتصادية بحيث جعل كامل المؤسسات تخضع لسلطته ويكون هو الوحيد المسير لها، لأن النمط الأحادي يتنافى مع فكرة تواجد القطاع الخاص في الحركة الاقتصادية لأن كل وسائل الإنتاج تخضع للملكية الجماعية، عكس الغايات التي يسعى إليها النمط الاقتصادي الليبرالي أو النمط المتعدد وأطلقنا عليه النمط المتعدد كونه يسمح بالحرية الاقتصادية والتنافس بين كل التعاملين ويشجع القطاع الخاص، بل ويُسمح له بالتعامل في مجالات ظلت حكراً للقطاع العام فقط لمدة عقود من الزمن.

¹ المادة الأولى من قانون رقم 01-88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتضمن قانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، الصادرة في 23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 13 يناير سنة 1988، العدد 02، ص 31.

² المادة الخامسة من قانون رقم 01-88، المتضمن قانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ص 31.

الفرع الثاني: بروز القطاع العام كمتعامل وحيد في السوق وتقييد المنافسة

لقد شهدت مرحلة ما بعد الاستقلال إلى سنة 1989 بروز قطاع واحد في الساحة الاقتصادية، ويرجع هذا إلى طبيعة النظام الاقتصادي المتبع في تلك الفترة، فقد تأثر المشرع بالنظام الأحادي والذي أشرنا إليه أعلاه، لأنّ الأخذ بهذا الأخير يتنافى مع فكرة حرية المنافسة والتجارة، ويمنع أيضا تواجد القطاع الخاص في الجانب الاقتصادي، حيث عرفت هذه المرحلة تأميما واسعا للشركات بعد الاستقلال، كما برزت المؤسسات العمومية المسيرة ذاتيا، وكان هناك احتكار من طرف الدولة للسوق (أولاً)، كما كان هناك تقييد المنافسة وحرية التجارة (ثانياً).

أولاً: احتكار السوق من طرف الدولة

لقد شهدت الجزائر بعد الاستقلال تأميما واسعاً للشركات الأجنبية التواجد على كامل الإقليم الجزائري وهذا بغية النهوض بالجانب الاقتصادي وإعادة بعث الحركة الاقتصادية وانتعاشه، غير انه وبإتباع النمط الاقتصادي الأحادي تم احتكار النشاط الاقتصادي من طرف القطاع العام فقط والمبررات على ذلك بغية احتواء الأوضاع الاقتصادية المورثة عن المستعمر وإعادة بناء المؤسسات المتوقفة عن العمل واستقطاب اليد العاملة للقضاء على البطالة والاعتماد على المنتجات المحلية، ويرى المتبعون لهذا النمط أنّه يمكن تجنب الأزمات الاقتصادية التي قد تنشأ مستقبلا وإمكانية الوقاية منها.

إنّ أنصار الرأي المشجع على ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أي أصحاب الفكر الاشتراكي بضرورة تدخل الدولة بنطاق واسع في الجانب الاقتصادي رغم تعدد النظريات الخاصة بهذا النمط إلا أنّهم يتفقون في فكرة التدخل الواسع، بحيث تصبح الدولة هي الفاعل الأول المساعد على تحقيق المصلحة العامة لكافة أفراد المجتمع على حساب المصلحة الخاصة وهذا من منطلق الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.¹

تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يختلف من دولة إلى أخرى ومن فترة إلى أخرى وهذا من أجل تحقيق العديد من الأهداف، لذلك تتدخل الحكومات في هذا الجانب بأشكال مختلفة وأهم

¹ معيزي قويدر، مرجع سابق، ص 141.

هذه الأشكال السياسة المالية، وتتمثل في تنظيم توزيع الدخل وتوجيه الاستثمار وكذا تدعيم الجانب الاستهلاكي عن طريق تحديد الأسعار وتسمى بسياسة الإنفاق، والاعتماد أيضا على سياسة الجباية والسياسة النقدية، كما أنّ الدولة تتدخل في مباشرة المشاريع والنشاطات ذات الأهمية بنفسها دون غيرها.¹

اختيار النمط التدخل في النشاط الاقتصادي من طرف الدولة في الجزائر كان بناء على التوجه السياسي في تلك الفترة والذي يشجع على بروز القطاع العام في كل المجالات، وهما الجانب الاقتصادي حيث مورس هذا التدخل عن طريق امتلاكها وإنشائها للمؤسسات العمومية والاقتصادية بل وممارستها للمقاولة وسيطرتها على السوق الوطنية وعلى التجارة الخارجية أيضا لان طبيعة النظام المتبع يبرر التوجهات المتخذة من طرف الدولة، وهذا يعد من بين اهم الأسباب المهمة التي منعت بروز القطاع الخاص في هذه الفترة.

شهدت هذه الفترة أيضًا ظهور الدولة المقاولّة، حيث احتكرت هذه الصّفة بواسطة القطاع العامّ دون القطاع الخاصّ، وكذلك مباشرتها للمشاريع الاقتصادية، بل صارت تستثمر أيضًا في النّشاطات التي تراها ذات بُعدٍ استراتيجي ولها علاقة مباشرة بمصالح الدولة، والتي لا يمكن للقطاع الخاصّ أن يستثمر فيها. كلُّ هذا جعل من الدّولة المتعامل الاقتصادي الوحيد في تلك المرحلة، حيثُ مارست هذا الاحتكار في إطار قانوني بالنّص على هذا التّوجّه في الدستور.

ثانياً: تقييد مبدأ المنافسة وحرية التجارة

لقد ظل مبدأ حرية التجارة والصناعة يعاني من التهميش لسنواتٍ طويلة نظراً للتدخل المباشر الذي مارسته الدولة بعد الاستقلال مباشرة، واحتكرت أهم النشاطات الاقتصادية، لأنها كانت تعتمد على النظام الاشتراكي وهذا انطلاقاً من دستور 1963، والذي تضمن الأهداف

¹ ونادي رشيد، آية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها المالية، أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 05، العدد 09، جوان 2011، ص 115.

الأساسية للدولة الجزائرية، والمتمثلة في بناء مجتمعٍ اشتراكي، وذلك بالاستناد إلى المادة العاشرة من نفس الدستور.¹

لقد تميزت فترة ما بعد الاستقلال بتهميش تام، أو استبعاد تام، لمبدأ المنافسة وحرية التجارة، حيث عرفت هذه المرحلة تقييداً امتد من تاريخ الاستقلال (1962) إلى نهاية فترة الثمانينات (سنة 1988)، ذلك أنّ التوجّه المتّبع في المرحلة المذكورة يتنافى مع فكرة المنافسة ومع فكرة فتح المجال للحرية التجارية سواءً أكانت داخلية أو خارجية، وتمركزت هذه الصّلاحية بيد الدولة فقط، ممثلةً في القطاع العامّ والوسائل الإنتاجية التي يملكها، والتي مارست بها الدولة سيطرةً تامّة على المجال الاقتصادي بكاملٍ تفرّعاته.

جاء المشرع الجزائري ليؤكد على احتكار التجارة الخارجية بنص القانون رقم 88-29 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988، المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، حيث أكد في مادته الأولى³ على أنّ التجارة الخارجية تكون محل احتكار أصيل للدولة فقط دون غيرها، كما تطرق المشرع الجزائري إلى أهم الأهداف المبتغاة من هذا الاحتكار الذي يدحل ضمن نظام التخطيط الوطني المعد والتي تم التطرق لها في المادة الثانية من نفس القانون وهي كالآتي:

- تنظيم الاختيارات والأولويات في المبادلات الخارجية طبقاً للتوجيهات والقرارات والتعليمات التي تحددها الحكومة في هذا المجال،
- تحفيز تنمية المجال الوطني وتكامله،
- تشجيع وتنويع مصادر التموين في البلاد، وتخفيض الموارد وتكاليفها،
- المساهمة في ترقية الصادرات،

¹ حنان جديد، ممارسة النشاط الاقتصادي بين الحرية والتقييد في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، مارس 2019، ص 391.

² القانون رقم 88-29 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988، المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر ج ج، الصادرة في 29 ذو القعدة عام 1408 الموافق 20 يوليو سنة 1988، العدد 29.

³ انظر المادة الأولى من قانون رقم 88-29، المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ص 1062.

- تنظيم ارتياد المؤسسات العمومية والخاصة للأسواق الخارجية وتطوير تنسيق المتدخلين في مجال التجارة الخارجية وانضباطهم،

- تحفيز التعاون الاقتصادي الدولي.¹

مما لا شك فيه أنّ المنافسة تنشأ في مناخ أعمال يحتوي حركة اقتصادية متنوعة ومتعددة الأطراف لأن مصطلح المنافسة يقتضي وجود مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين في المناخ الواحد، أمّا في الجزائر في الثلاثة العقود التي عقت مرحلة الاستقلال ونظرا لطبيعة النظام السياسي الذي اعتمد على النظام الموحد أثر أيضا على الجانب الاقتصادي بانتهاج النظام الاقتصادي الموحد والذي لا يقبل بوجود متعامل اقتصادي واحد فقط وهو الدولة، وهذا ما يؤكد عدم تطبيق أو وجود المنافسة في هذا المرحلة لأن هذا المبدأ لا يتجسد إلا في النظام الاقتصادي المتعدد الذي توجد فيه الكثير من المتعاملين الاقتصاديين الخواص.

واستنادا لما أشرنا إليه سابقا من خلال دسترة النظام الاقتصادي الأحادي وتظيمه في باقي النصوص يؤكد بأن المشرع الجزائري لم يفتح المجال أمام المنافسة، لأنه لا يمكن تصور أن تكون باقي النصوص المنضمة للمجال الاقتصادي منافية للقواعد المنظمة له والتي صيغت في كل من دستور سنة 1963 ودستور سنة 1976 والذي جاء النص فيهما صراحة بعد تواجد المنافسة سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً.

استناداً إلى مبدأ المكية الجماعية لوسائل الإنتاج حلت الدولة محل العون الاقتصادي الذي بدوره ينتج السلع ويحتكر الخدمات، وطبق هذا النمط من خلال النشاط المقاولاتي للدولة وهذا من خلال مائة المحفظة الخاصة بالقطاع العمومي والتي تم إنشاؤها طبقاً للنظام الاشتراكي والذي جسد من خلال المؤسسة العمومية بتسميات مختلفة، كما تأثر المشرع بالنظام الليبرالي بإبقائه على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركة الوطنية كما كان متواجداً لدى المستعمر قبل الاستقلال.²

¹ انظر المادة الثانية من قانون رقم 88-29، المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ص- ص 1062-1063.

² شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، الوسيط في القانون العام الاقتصادي. مرجع سابق، ص 12.

لقد قُيِّدَ أيضاً مبدأ المنافسة في هذه المرحلة حينما أصبحت الدولة تمارسُ صفةَ المقاول في الأنشطة الاقتصادية، وتم احتكارُ هذه الصِّفة للقطاع العام دون القطاع الخاص، فبنظر إلى اختلاف وسائل الاحتكار للنشاط الاقتصادي واجتماعها في نفس الغرض ينافي فكرة وجود المنافسة أو تجسيد هذا المبدأ، حيث تعددت الوسائل بين المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكذا المؤسسة المسرة ذاتياً، والشركة الوطنية، كذا حلول محل العون الاقتصادي وتصرفها كونها تاجرًا وتصرفها بصفة المقاول، كل هذا يشير إلى مدى تأثر المشرع الجزائري بالمبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الأحادي والتي تُرجمت في تدخل مباشر في النشاط الاقتصادي من طرف الدولة دون غيرها.

تميزت مرحلة ما قبل الانفتاح الاقتصادي أيضاً باحتكار القطاع العام للتجارة الخارجية أيضاً ولم يتم التنازل عن هذه الصفة لباقي المتنافسين من القطاع الخاص، وبهذا يتضح لدينا بان الدولة مارست في هذه المرحلة احتكاراً تام للنشاط الاقتصادي من خلال التدخل فيه بطريقة مباشرة بغرض حماية التجارة الخارجية وتحقيق التنمية الاقتصادية لأفراد المجتمع وبلوغ مرتبة دولة الرفاه وتجنب كل الاختلالات التي يحدثها القطاع الخاص من خلال الاحتكار أو الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة والنزاهة وتجنب أية أزمة اقتصادية تحدث مستقبلاً.

كما تميزت هذه المرحلة أيضاً بغياب تام لمفهوم الضبط الاقتصادي في هذا المرحلة رغم شيوعه في الدول التي تعرف انفتاح اقتصادي والتي تأخذ بالنظام الاقتصادي المتعدد (السوق الحر) والتي لجأت إليه بناءً على سياسة إصلاحية للقطاع الاقتصادي، عكس ما كان في الجزائر في مرحلة ما بعد الاستقلال التي عرفت غياب تام لمصطلح الضبط الاقتصادي لأنها كانت تتدخل الدولة بصفة مباشرة عكس ما هو معروف لدى الدول التي تتبع الضبط الاقتصادي والتي تتعامل بطريقة غير مباشرة أو تتدخل بأسلوب غير مباشر في النشاط الاقتصادي عن طريق هيئات مستقلة أنشأت خصيصاً لهذه المهمة وهي مراقبة المجال الاقتصادي وضبط التوازن فيه وعدم السماح بأي اختلالات تحصل في السوق بين المتعاملين الاقتصاد، والحرص على تطبيق مبدأ الشفافية والنزاهة، وهذا بخلاف مرحلة التدخل التي كانت تعرفها الجزائر بداية من سنة 1963 إلى سنة 1988 والتي تم فيها ممارسة النشاط

الاقتصادي بصفة مباشرة من طرف الدولة وتحكمها فيها والذي ترتبت عنه مظاهر سلبية فيما بعد حتمت على الدولة الخروج من النشاط الاقتصادي وهو ما سيتم معرفته لاحقاً.

المطلب الثاني: بداية ظهور الضبط الاقتصادي وتبلّوره لدى المشرّع الجزائري

تعد مرحلة ظهور الضبط الاقتصادي في الجزائر نقطة التحول الكبير فقد شهدت هذه الفترة انفتاحات كبيرة كانت محل احتكار من طرف الدولة لمدة ثلاث عقود متتابة بعد الاستقلال وكل هذا في ظل الاقتصاد الموحد، غير أنّ الأسلوب التقليدي الذي كانت تشهده الجزائر لم يعد يتواءم مع التطور الاقتصادي الحاصل والتحويلات التي شهدتها العام منذ ظهور الثورات الصناعية والانفتاح الاقتصادي، بل إنّ الأسلوب نفسه تسبب في عجز كبير في ميزانية الدولة وأعلنت الكثير من المؤسسات التابعة للقطاع العام إفلاسها والذي نتج عنه تسريع الكثير من العمال وانتشار ظاهرة البطالة، ووقع كامل العبء على الدولة لأنها كانت تتدخل بصورة مباشرة في النشاط الاقتصادي مما أوجب ضرورة إعادة النظر ملياً في هذا النمط الاقتصادي من خلال أسباب الخروج من الأسلوب التقليدي للدولة المتدخلة وأهم الإصلاحات (الفرع الأول)، ثم خصخصة المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة وبداية التأسيس لفكرة الضبط الاقتصادي في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الخروج من الأسلوب التقليدي للدولة المتدخلة في الجزائر

إنّ الخروج من الأسلوب التقليدي في الجزائر لم يكن بهذه البساطة، بل إنّ الأمر عرف عدّة عقبات اقتصادية حتى توجه المشرّع الجزائري إلى فكرة الخروج من التدخل المباشر، فإن تأثير الايدلوجية الاشتراكية على الوضع الاقتصادي في تلك المرحلة واضحة جداً والتي عززت من الاتجاه المؤكد للتدخل المباشر في النشاط الاقتصادي، والتي أصبحت فيما بعد لا تتماشى مع الاتجاهات الاقتصادية الحديثة التي تنادي بتحرير الاقتصاد والتوجه إلى الاقتصاد المتعدد (الرأسمالي-الحر-المفتوح) والسماح لمن له المقدرة على الإنتاج بالعمل في مناخ الأعمال وتفعيل حركتيه، بل أكثر من ذلك فقد شهدت الجزائر بنهاية العقد الثالث بعد الاستقلال

وبالضبط في سنة 1988 أزمة اقتصادية حادة كانت من أهم الأسباب للخروج من الأسلوب التقليدي (أولاً)، سياسة الإصلاحات انطلاقاً من الإطار التشريعي (ثانياً).

أولاً: أزمة انهيار أسعار البترول وأثرها على الاقتصاد الجزائري

لقد شهد الاقتصاد الجزائري أزمة حادة لاهم مورد مصدر وهو النفط وهذا يعو إلى سنة 1986 والتي تراجعت فيها الأموال العامة للدولة في تلك المرحلة، غير أن هذه الأزمة زاد توسعها بسبب انهيار أسعار المحروقات وتدني قيمة الدولار والذي أثر بصورة مباشرة على الصادرات الخاصة بالجزائر لأنها كانت تعتمد اعتماد مباشر وكبير على الموارد المستخرجة من المحروقات بالنسبة تصل إلى 95% وأثر بدوره هذا على النمو بصفة بليغة جدا وتراجع احتياطي الصرف للجزائر¹.

كما أن لهذه الأزمة الأثر الكبير والتي كانت سببا في تحولات اقتصادية جذرية بسبب العجز الذي تحملته الميزانية العامة، حيث أنّ هذه الآثار لم تقتصر فقط في الجانب الاقتصادي والتي فرضت على الجزائر اللجوء إلى المديونية الخارجية نتيجة تأثر الأسواق النفطية بلازمة العالمية لسنة 1986 حيث وصل سعر البرميل الواحد إلى أقلّ من 13 دولار، مما قلل الأرباح المحصلة من العوائد النفطية للجزائر وتكبدها لخسارة مبلغ مالي كبير يقارب 500 مليون دج وترتب عن الميزان التجاري عجزا كبيراً قدره 186589.45 مليون دج، إضافة إلى أنّ العجز لحق أيضا ميزان المدفوعات بمبلغ يصل إلى 15 مليار دج وتعتبر هذه بمثابة الخسارة الكبيرة للجزائر في هذه المرحلة².

الجزائر من بين أهمّ الدول غنى بالموارد الباطنية، وأهمّها الثروة النفطية، فهي تشكل مصدر ربحي كبير بالنسبة للدولة المصدرة لها، بل إنّ اقتصاداتها الوطنية قائمة عليها نسبيا وفي بعض الدول كليا، غير أنّه في الجزائر وبعد تبني النظام الاقتصادي الأحادي (الموجه)

¹ جمال دقيش، أثر سياسة الإصلاح الاقتصادي للجزائر في إطار الانتقال إلى اقتصاد السوق على التوازنات الكلية 1988-2015، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 14.

² سفيان بوقطاية، عبد الوهاب بن زاير، مبارك بن زاير، أثر انهيار أسعار البترول على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، العدد السادس، المجلد 02، جوان 2018، ص 354.

صار الاعتماد على المحروقات بنسبة تتجاوز 90% وعرفت الدولة بعدها مداخيل كبيرة جد موجهة إلى التنمية الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي، حيث عرفت أسعار البترول نوعاً من الثبات في قيم مرتفعة تسمح بتحقيق فائض من الأرباح.

مما لا شك فيه أنّ الاقتصادات المبنية على الرّيع تتأثّر بتغيّر أسعار البترول؛ فكلّما زادت الأسعار ارتفعت المداخيل، وكلّما هبطت الأسعار انخفضت المداخيل، أي هي طريقة عكسية. لكنّ مالم يكن في الحُساب أنّ قطاع المحروقات على المستوى العالمي شهد أزمة اقتصادية خانقة جدّاً بعد انهيار أسعار البترول وتدنيها لأقصى الدّركات، ممّا أثر سلباً على الاقتصادات المبنية على هذه الثروة، فكان سبباً في انهيارها ورتّب لديها عدّة أزمات وأضراراً جسيمة.

إنّ هذه الأزمة الاقتصادية التي أضرت بالخصوص بالدول التي تطبّق النظام الاقتصادي الأحادي، لم تكن الوحيدة التي شهدها العالم، ولا تعني أنّ الدول التي تنتهج الاقتصاد المتعدّد (الرأسمالي) بمنأى عن أن تمسّها الأزمات الاقتصادية، فلقد تأثرت بها قبل أزمة البترول بعقود، من خلال الأزمة العالمية لسنة 1929-1933، والتي عُرفت بأزمة الكساد العظيم، حيث أثرت سلباً على الاقتصاد الدولي، من خلال زيادة العجز في الموازنات والركود الاقتصادي في الدول المعروفة عنها بأنّها ذات قطب صناعي عالمي. وزادت هذه الأزمة من حدّة الأوضاع التي تعيشها الدول الفقيرة في تلك الفترة، وازدادت تأزماً بعد هذه الأزمة، وتراجعت أسعار النفط لتصل إلى أقلّ من 70 دولاراً للبرميل، والذي ترتّب عليه عزوف عن تمويل المشاريع الرّئيسية من طرف المؤسسات الدولية التي تمنح قروضاً تمويلية لإقامتها.¹

والجزائر كغيرها من الدول تأثرت بالأزمة الاقتصادية التي شهدها قطاع المحروقات في فترة 1988، أين انخفضت أسعار النفط إلى درجات غير متوقعة، ورتب هذا اثر سلبي على الدول المصدرة للنفط وبالأخص الجزائر التي كانت تعتمد في تلك الفترة على الصادرات النفطية التي كانت تشكل أكثر من 90% من مجموع الموارد المصدرة وكانت تدر أرباحاً موجهة للتنمية الداخلية، غير أنّ انعكاس هذا المورد سلباً، نتيجة انخفاض أسعاره، كان سبباً في حلول أزمة

¹ محمد رشدي إبراهيم مسعود، أثر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ضوء معطيات الأزمة المالية العالمية (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2016، الإسكندرية، ص-ص 32-33.

في الاقتصاد الجزائري في تلك الفترة، أين شهدت الميزانية العامة عجزا كبيرا في تمويل المؤسسات وكذا سد حاجيات أفراد المجتمع والتي خلفت أحداث أكتوبر 1988 نتيجة تسريح العمال وتدني الوضع الاقتصادي لان الأرباح المحققة من النفط لم تعد تلبي الاحتياج الوطني. نظرا للتدخل المباشر الذي كانت تمارسه الدولة على النشاط الاقتصادي دفع بها إلى إعادة التفكير مليا في اتخاذ إصلاحات تحتوي الوضع الاقتصادي وتعالج الأزمة القائمة، لذا أصبح التفكير نحو الخروج من الوضع التدخل المباشر إلى التدخل غير المباشر والذي يعرف عليه ضبط النشاط الاقتصادي دون ممارسة الأسلوب التقليدي للدولة أين تقتصر مهمتها هنا في المراقبة والضبط فقط حول ما إذا كانت هناك اختلالات واقعة داخل السوق وفتح الحرية الصناعية والتجارية والسماح بالمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، أي بداية بروز القطاع الخاص في هذه المرحلة وهي بداية التحول من الأسلوب التقليدي إلى أسلوب حديث يتواءم مع التطورات الاقتصادية الخاصة ووفق التطلعات الوطنية والدولية.

ثانياً: سياسة الإصلاحات انطلاقاً من الإطار التشريعي

1- القوانين الصادرة في مرحلة الإصلاح

تميزت المرحلة التي عُرفت بأحداث أكتوبر بوضع اقتصادي حرج جداً أوجب على المشرع إعادة التفكير مليا نحو اتخاذ جملة من الإصلاحات تحتوي الوضع الاقتصادي القائم في هذه المرحلة، لأن أزمة انهيار أسعار النفط كان لها الأثر الكبير في انهيار الأوضاع الاقتصادية في الجزائر ونظرا لطبيعة النمط الاقتصادي والأسلوب التقليدي الذي كان معتمداً في تلك الفترة أوجب التخلي عنه وتقديم البديل والمباشرة في صياغة قوانين تُساهم في التنمية الاقتصادية وتحتوي الوضع القائم وندرج هذه الإصلاحات القانونية كالتالي:

أ- إلغاء الأحكام المتضمنة احتكار التجارة والتفرد بالأنشطة الاقتصادية

من أجل مباشرة أول إجراءات الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر قام المشرع في سنة 1988 بإصدار المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988، والذي يعتبر أول إجراء قامت به الجزائر بعد أزمة أكتوبر 1988، حيث جاء في نصه بأنه تلغى كل الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ويفهم من نص هذا المرسوم انه جاء ممهدا لفتح مجال المنافسة في مناخ الأعمال وانه من بين اهم الإجراءات التي طال انتظارها لأجل فكل قيد الاحتكار الذي مورس لسنوات طويلة من طرف القطاع العام.

كما أنه تم التأكيد أيضًا على إلغاء التفرد الذي كانت تتميز به المؤسسات الاقتصادية الاشتراكية التابعة للدولة أي ذات الطابع الاقتصادي، لأنها ضلت تتمتع بصفة التفرد بأعمال النشاط الاقتصادي لسنوات طويلة وكانت هي صاحبة الاختصاص الأصيل بهذه المهمة إلى أن جاء المرسوم رقم 88-201 الذي ألغى هذا القيد، والمفهوم من إلغاء الأحكام التنظيمية التي تطرقنا لها الإشارة ضمنا إلى فتح المجال للقطاع الخاص الذي طالما كان ممنوع من ممارسة الأنشطة الاقتصادية التي كانت تخول للدولة فقط.

ب- السماح بإنشاء أول عيادة خاصة في المجال الطبي

يُعدُّ هذا الإجراء الذي اتخذته الدولة الجزائرية تعبيراً منها على بداية سياسة الانفتاح على القطاع الخاص والخروج تدريجياً من النشاط الاقتصادي، وهذا من أجل التخلي عن الاحتكار الذي شهده القطاع العام، وكذا السماح لرجال المال بالاستثمار في المجال الاقتصادي، حيث تم النص لأول مرة على إنشاء العيادات الخاصة بعدما كانت تحت سلطة القطاع العام فقط، وهو الوحيد الذي يقدم هذه الخدمة، غير أنه بعد أحداث أكتوبر 1988 اتخذت الدولة جملة من الإصلاحات وأهمها هذا الإجراء وهو العيادات الخاصة والتي أنشئت بموجب المرسوم رقم -

¹ المرسوم تنظيمي رقم 88-201 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر ج ج، الصادرة في 8 ربيع الأول عام 1409 الموافق 19 أكتوبر سنة 1988، العدد 42.

88-204¹ المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988، المحدد لشروط إنجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها.

ج- إصدار أول قانون يتعلّق بالنقد والقرض

لأول مرة يصدر المشرع الجزائري قانونًا متعلقًا بالجانب البنكي وهذا حرصًا منه على تنظيم القطاع المالي لما له من أهمية في تسهيل المعاملات وتحويل الأموال من وإلى الخارج، والذي بدوره يدفع حركية مناخ الأعمال للريادة ويؤكد هذا القانون على التوجه الجديد للدولة الجزائرية وهي بداية الخروج من الأسلوب التقليدي وهو التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي، ويعد القانون رقم 90-10،² المؤرخ في 19 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 14 أبريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، انفتاحًا جديدًا، عكس النموذج التدخلي القديم لأن هذا القانون جاء شاملًا للقطاع المالي بصفة عامة حيث تطرق إلى الجانب النقدي وأعطاه تعريفًا طبقًا للمادة الأولى³، كما تطرق في الكتاب الثاني من نفس القانون إلى الهياكل الخاصة بالبنك المركزي وكذا تنظيم العمليات التي يقوم بها، كما أعطى مفهومًا للبنك المركزي أيضًا طبقًا للمادة 11⁴ من نفس القانون.

يُعد أول قانون سمح بإنشاء البنوك التابعة للقطاع الخاص الأجنبية في الجزائر وهذا مالم يكن موجود في النمط التقليدي والذي يشجع على استقطاب المستثمرين الأجانب لإقامة المشاريع في مناخ الأعمال الجزائري الذي كانت في حاجة إليه، إعادة هيكلة القطاع البنكي بعدما كان مقتصرًا على البنك المركزي فقط وهذا انطلاقًا من القانون 90-10 الذي أنشأ بموجبه هياكل جديدة وكذا أصبح هنالك قطاع رقابي وهذا إن دل على فتح مجال المنافسة في القطاع البنكي من خلال إقامة فروع للمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

¹ مرسوم تنظيمي رقم 88-204 مؤرخ في 17 ربيع الأول 1409 هـ الموافق 18 أكتوبر 1988، المحدد لشروط إنجاز العيادات الخاصة وعملها، ج ر ج ج، العدد 42، الصادر في 8 ربيع الأول 1409 هـ الموافق لـ 19 أكتوبر 1988.

² القانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 16، الصادر في 23 رمضان 1410 الموافق لـ 18 أبريل 1990.

³ انظر المادة الأولى من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، ص 521.

⁴ انظر المادة 11 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، ص 522.

كما تطرق نفس القانون أيضا في مادته 91،¹ إلى الشروط الواجب توفرها في المؤسسات المالية والبنوك التي هي قيد التأسيس في الجزائر والراغبة في الحصول على ترخيص بمزاولة هذه المهنة، ومن خلال المادة 92،² وضع المعايير الواجب احترامها تحت طائلة إلغاء الترخيص في حال الإخلال بأحد هذه المعايير، إضافة إلى انفتاح هذا القانون على تنظيم الصرف وحركة رأس المال من وإلى الخارج في المادة 97.³

ومما لاشك فيه أن المشرع الجزائري بدا بمباشرة جملة من الإصلاحات أهمها في الجانب القانوني لأجل احتواء الوضع الاقتصادي الذي شهده مرحلة 1988، وما يلاحظ أنّ المشرع سار في طريق الخروج من الأسلوب التقليدي ضمن النصوص القانونية دون إعلان ذلك صراحة في الدستور والذي عرف عدّة سنوات حتى تم إدراجه، ويعبر هذا القانون على التحول الاقتصادي الذي كان محطة انطلاق للجزائر من خلال تنظيم ومراقبة اهم قطاع وهو القطاع البنكي وإنشاء عدّة هياكل جديدة للسير نحو النظام الاقتصادي المتعدد (الحر- الليبرالي) وكنقطة تحول أيضا لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في الجانب البنكي من خلال إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.

د- السّماح للقطاع الخاصّ بممارسة التّجارة الخارجيّة

بعدما كانت التجارة الخارجية حكرا على الدولة فقط جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-374 مؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، أي أنّ هذا المرسوم أكد بداية التخلي عن الأسلوب التقليدي من طرف الدولة والحد من تدخلها في النشاط الاقتصادي والذي لم يبقى حكرا عليها فقط بل تم فتح المجال تدريجيا أمام القطاع الخاص بمزاولة النشاط الاقتصادي عن طريق التجارة الخارجية،

¹ انظر المادة 91 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، ص 530.

² انظر المادة 92 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، ص- ص 530-531.

³ انظر المادة 97 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، ص 531.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 91-374 مؤرخ في 28 رجب 1411 هـ الموافق لـ 13 فبراير 1991، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية. ج ر ج ج، العدد 12، الصادر في 4 رمضان 1411 هـ الموافق لـ 20 مارس 1991.

وهذا عن طريق إدراج مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يريد أن يدخل في التجارة الخارجية.

أكدت المادة الأولى¹ بأن هذا المرسوم جاء محددًا لشروط تدخل التجار والأشخاص المعنوية في مجال التجارة الخارجية. أمّا بخصوص المادة الثانية من نفس المرسوم فقد جاءت موضحة للتجار المعنيين بهذه الشروط وهم كالاتي:

- كل مؤسسة تنتج سلعا وخدمات مسجلة في السجل التجاري،
- كل مؤسسة عمومية،
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس وظيفة تاجر بالجملة مسجلة في السجل التجاري، يعمل لحسابه أو لحساب الغير بما في ذلك الإدارة.²

من خلال المطة الثالثة يتضح بأنه مسموح لأشخاص القطاع الخاص ممارسة التجارة الخارجية سواء كانت طبيعي أو معنوي، ولابدّ من أن يكون هذا الشخص ممارسا لوظيفة التاجر بالجملة وان يكون مقيدا في السجل التجاري لأجل الاستفادة من هذه الميزة التنافسية، ولا يهم إن كان هذا الشخص يعمل لنفسه أو أنه يعمل لحساب الغير. أمّا المادة الثالثة من نفس المرسوم المذكور أعلاه فتضمنت مفهوم التاجر بالجملة الذي يسمح له بالتدخل في التجارة الخارجية حسب هذا المرسوم التنفيذي، على أن يكون نشاط هذا التاجر يتمثل في (استيراد بضائع مخصصة للغير أو تصديرها أو تخزينها أو نقلها أو بيعها لحسابه الخاص).³

هـ - النصّ على أول مرسوم يفتح المجال أمام الاستثمار

رغبة من المشرع الجزائري في السير والاستمرار نحو إجراء المزيد من الإصلاحات الاقتصادية والخروج من الأسلوب التقليدي والانتقال نحو النمط الحديث أي الدولة الضابطة،

¹ انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ص 419.

² انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ص 419.

³ انظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ص 419.

اعلن المشرع من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12،¹ المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414هـ الموافق لـ 5 أكتوبر 1993، والمتعلق بترقية الاستثمار، والذي جاء بغية القيام بالقطاع الاستثماري عن طريق ترفيته إلى المستوى المطلوب حيث جاء في المادة الأولى² منه أنّ هذا المرسوم يحدد النظام الذي تخضع له الاستثمارات الأجنبية والوطنية الخاصة والتي تمارس نشاطها في مجال إنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة للدولة أو احد فروعها، كما تم التطرق أيضا إلى الاستثمارات التي تستفاد من أحكام هذا المرسوم والتي يجب أن تكون منشأة على أرض الواقع أو تتمي القدرات حتي يمكنها الاستفادة من أحكام هذا القانون طبقا للمادة الثانية³ من نفس القانون والأهم من ذلك أعطي المشرع الجزائري حرية كبيرة للاستثمارات المنجزة في الجزائر على أن تحترم التشريعات والتنظيم بكل الأنشطة المقننة.

ما يميز هذا المرسوم انه جاء مشجعا للقطاع الخاص والذي ظل لسنوات كثيرة ممنوعا من أغلب الأنشطة الاقتصادية، وبهذا يفتح المجال أمام رجال المال والأعمال من أجل استثمار رؤوس أموالهم والتي تساهم بدورها في تحسن مناخ الأعمال في الجزائر بعد أن شهد انهيارا واسع بعد الأزمة الاقتصادية التي حدثت سنة 1988، وبدأ تدارك الأزمة من خلال جملة الإصلاحات القانونية التي تطرقنا لها أعلاه.

2- الإعلان صراحة عن التحوّل الاقتصادي انطلاقاً من دستور 1996

يتبين من الواقع المعاش، عن دستور 1996، أنّ الدولة مازالت تُقيّد بعض الأنشطة وتحتكرها لصالحها ولا تسمح لأشخاص القانون الخاص بممارستها، وهذا يتعارض مع المبادئ المعلنة صراحة عن حرية الصناعة والتجارة على أن تتم هذه الممارسة في إطار القانون.⁴

¹ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، والمتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، الصادرة في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، العدد 64.

² أنظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمتعلق بترقية الاستثمار، ص 4.

³ أنظر المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمتعلق بترقية الاستثمار، ص 4.

⁴ عماد عجابي، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، ديسمبر

رغم أن المشرع الجزائري باشر بجملة من التعديلات الاقتصادية بعد سنة 1988 للخروج من الأزمة الاقتصادية والخروج إلى الانفتاح شيئاً فشيئاً نحو النمط الاقتصادي المتعدد (الحرّ أو اقتصاد السوق)؛ إلا أن ذلك في نظر المشرع لم يكن كافياً حتى وإن صاغ الكثير من القوانين الإصلاحية للنشاط الاقتصادي، وتقليل القيود التي كانت موجودة على هذا المجال ومحصورة في القطاع العام فقط، لذا أصبح تضمين هذا المبدأ في الدستور خيار لا رجعة فيه من أجل التأكيد على هذا التحوّل.

ومن أجل ما سبق التطرق له أعلاه، أصدر المشرع الجزائري دستور 1996،¹ والذي تضمن الكثير من الحريات واهمها النص على مبدأ حرية التجارة والصناعة في المادة 37،² يأتي هذا المبدأ ليؤكد التوجه الجديد للدولة الجزائرية في تلك المرحلة والانتقال من الطابع التدرّجي التقليدي إلى النمط الضبّي الجديد، حيث ستقتصر مهمة الدولة في هذه المرحلة على الرقابة والضبط للنشاط الاقتصادي فقط دون ممارسته، خلاف ما كان عليه الحال في السابق، وبقيت الدولة تحتكر فقط بعض القطاعات الاستراتيجية، وفتحت مجال المنافسة أمام القطاع الخاص، من أجل استقطاب رؤوس الأموال وإنعاش الجانب الاقتصادي بهدف بداية مرحلة البناء، والسّير نحو تحقيق التنمية الاقتصادية لأجل تكوين مناخ أعمال متميّز عن السابق.

لم يبق احتكار الدولة لمجال التجارة الخارجية قائماً كما في السابق، وما يعزّز هذا هو الرّقم الاستيرادي الذي بلغ نسبةً تزيد عن 59.7% في سنة 1999 من طرف القطاع الخاص، كما أنه تمّ السّماح لكلّ المتعاملين دون استثناء سواء الوطنيين أو الأجانب بممارسة التجارة الخارجية بكل حرية.³ ويضفي دستور سنة 1996 تحولاً هاماً بتضمّنه مبدأ حرية الصناعة والتجارة، غير أن التشريع سبق النص على هذا المبدأ في الدستور عن طريق المرسوم

¹ مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996. ج ر ج ج، العدد 76، الصادر في 27 رجب 1417 هـ الموافق لـ 8 ديسمبر 1996.

² أنظر المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996، ص 12.

³ Chahida KIFANI: L'ouverture et le développement économique en Algérie, Journal of Excellence for Economics and Management Research, Vol. 1, N° 2 December, 2017, p 315.

التشريعي 93-12، والذي تضمن حرية الاستثمارات أمام المستثمرين الوطنيين أو الأجانب. غير أن الاعتماد على نظام التصريح دون الترخيص من طرف الإدارة يؤكد هذا ضمناً على تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة وهذا بدوره يساهم في جذب المستثمرين إلى الجزائر.¹

ما يلاحظ على مرحلة ما قبل إصدار دستور 1996، أن جميع القوانين التي جاء بها المشرع في مرحلة الإصلاحات قد جاءت سابقة للدستور؛ أي أن مبدأ الحرية لم يتم النص عليه دستورياً إلا بعد صدور التعديل. والذي يفهم منه أن المشرع أراد التعجيل بالقيام بإصلاحات عميقة في الجانب التشريعي لاحتواء الوضع الاقتصادي المتأزم والسير نحو النمط الجديد والتخلي عن الأسلوب التقليدي التدخل الذي مارسته الدولة منذ الاستقلال وحتى سنة 1989، حين ظهرت بوادر خروج الدولة من النشاط الاقتصادي، وإن كان ذلك بصفة بطيئة وتدرجية.

كما أن حرية التجارة والصناعة لم تعد امر متعلق بمدى موافقة النصوص التشريعية والتنظيمية لهذا المبدأ بل هو خيار لا بد من تجسيده في دستور 1996²، كان من الأفضل أن يتم تجسيد مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1989 دون انتظار مرور كل هذه الفترة لأجل النص عليه في دستور 1996 لأن ذلك كان سيسرع في التحول الاقتصادي للدولة في تلك المرحلة، ليس ذلك فقط، وإنما كان سيساهم في توافق النصوص التشريعية مع الدستور لمواكبة التحولات الاقتصادية العالمية، ومن أجل الإسراع في تجسيد الضبط الاقتصادي والذي يكون بدوره القاعدة الأساسية المنظمة لمناخ الأعمال ومراقبة كل التجاوزات التي تحصل فيه.

مما لا شك فيه أن دستور سنة 1996 أعطى الوصف المطلق لحرية التجارة والصناعة من خلال المادة 37، والتي لم يفرق فيها بين المستثمرين المخاطبين بهذه المادة، سواءً أكانوا أجانباً أو مواطنين، كما اشتمل هذا المبدأ أيضاً على ضمانات مهمة، مثل حرية الابتكار الفني والعلمي طبقاً لما ورد في المادة 38 من نفس الدستور.³ يتضح لنا بأن تلك الحرية، وإن جاءت على صيغتها المطلقة، إلا أنها تُمارس في ظل احترام التشريعات الوطنية للجزائر، غير أنه

¹ وليد بوجملين، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 29، ص 168.

² عماد عجابي، مرجع سابق، ص 265.

³ عماد عجابي، مرجع نفسه، ص 265.

وفي نفس الوقت تُعطي هذه الحرية دفعةً وتحفيزاً قوياً للمستثمرين، وطنيين كانوا أو أجانب. هذا المبدأ وإن تطرقت له النصوص القانونية الإصلاحية للوضع الاقتصادي؛ إلا أن الدستور جسده بعبارة صريحة، والذي يفهم منه نية المشرع في التأكيد على ضرورة التخلي نهائياً عن الأسلوب القديم للدولة المتدخلّة في ظل نمط الاقتصاد الأحادي والتي عرفت احتكاراً وتقييداً كبيرين من طرف القطاع العام للدولة.

الفرع الثاني: خصوصية المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة وبداية التأسيس لفكرة الضبط الاقتصادي في الجزائر

زيادةً على جملة الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر بعد أزمة انهيار أسعار المواد النفطية ودسترة مبدأ حرية التجارة والصناعة، بعدما كانت حكراً فقط على القطاع العام، أصبح التفكير أو إعادة التفكير في سبل الخروج من الأسلوب التقليدي الذي امتد إلى ثلاثة عقود متتالية دون انقطاع، حيث كان التدخل في النشاط الاقتصادي وتصرف الدولة بصفتها تاجراً، ممّا كان له الأثر البالغ في تراجع الأوضاع الاقتصادية وإفلاس الكثير من المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع العام، والذي نتج عنه تسريح الكثير من العمّال، والذي خلف كوارث اجتماعية جمّة، لأنّه لم يكن هنالك قطاع خاص في تلك المرحلة يتقاسم العبء مع الدولة ويخفف من حدة الأزمة، حيث كانت الخزينة العمومية هي الوعاء الوحيد لمجابهة هذه الأزمة. وبناءً على ذلك، صار التوجّه نحو فتح الخوصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية خياراً لا رجعة فيه (أولاً)، والسير نحو نظام اقتصادي جديد يحوّل من دور الدولة المتدخلّة في النشاط الاقتصادي إلى دور الدولة الضابطة (ثانياً).

أولاً: خصوصية المؤسسات العمومية

حيث أنّ مصطلح الخوصصة في الجزائر لم يُستعمل إلا في حدود ضيقة جداً، وهذا قبل صدور دستور 1989؛ إلا أنّ كلّ الدساتير التي صيغت في الجزائر قبل هذه المرحلة كانت

تعزُّز من دورِ الدولة المتدخلّة،¹ ولقد أشار المشرع الجزائري إلى الخصوصية من خلال الأمر 95-22 والذي يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، حيث أشار في هذا الأمر إلى كيفية الخصوصية التي تتم أو إلى مفهومها ووضح أيضا من هم الأشخاص المستفادين من هذه الخصوصية، سواءً أكانوا طبيعيين أو معنويين يتبعون القطاع الخاص، ولكن لم يستمرّ العمل بهذا الأمر طويلاً، لأنّه تمّ إلغاؤه بموجب الأمر رقم 01-04، المتعلّق بخصوصية المؤسسات العمومية، والذي ألغى كلّ الأحكام المخالفة له وأعطى مفهوماً جديداً للخصوصية،² كما أنّ الخصوصية التي شهدتها هذه المؤسسات لم تكن بشكلٍ كليٍّ ومطلقٍ؛ حيث أنّ هناك منشآت ومؤسساتٍ تنشط اقتصادياً ترتبط بالمصالح العليا للدولة لا يمكن أن تخاطر الدولة بخصوصيتها والتنازل عنها للغير.³

بما أنّ الدولة كانت تمارس الأسلوب التقليدي وتتدخل بصفة مباشرة في النشاط الاقتصادي، فتعددت أشكال التدخل بين الدولة المقاولّة وبين المؤسسات الاقتصادية التي اختلفت أشكالها أيضاً، وكان الهدف من هذا التدخل النهوض بالاقتصاد الوطني وبناء مناخ أعمالٍ متميّزٍ؛ فحسب اعتقادهم فإنّ هذا التدخل يقي من كلّ الاختلالات التي قد تقع من أشخاص القانون الخاص من احتكاراتٍ ومنافساتٍ غير نزيهة. إلّا أنّه فيما بعد تبين العكس، بعد أن فشلت السياسة الاقتصادية المتبّعة في تلك المرحلة وانهارت العديد من المؤسسات الاقتصادية العمومية.

إنّ الخسائر التي شهدتها القطاع العام بعد انهيار أسعار البترول كانت كبيرة جداً، وانخفاض المداخل الوطنية وصل إلى دركةٍ غير متوقّعة إطلاقاً، وهذا بالطبع أثر سلبيّاً على المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع العام والتي أعلنت إفلاسها وأغلق الكثير منها. غير أنّه بعد سنة 1889، بدأت الدولة في اتّخاذ جملةٍ من الإجراءات لتدارك الوضع عن طريق

¹ عبد العزيز بوخرص، عبد المجيد صغير بيرم، نحو مقارنة قانونية واقتصادية واجتماعية جديدة لقانون الخصوصية في ظل تحديات التشغيل والعمل في الجزائر. مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 7، العدد 2، جوان 2022، ص 4.

² تمام شوقي يعيش، حنان مناصرية، خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية في النظام القانوني الجزائري: نحو مقارنة التوفيق بين الوسائل والأهداف. مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، أبريل 2021، ص 86.

³ عبد العزيز بوخرص، عبد المجيد صغير بيرم، مرجع سابق، ص 10.

خصوصة المؤسسات العمومية والتنازل عنها للقطاع الخاص، حيث ترتبت على هذه الأخيرة ديونٌ كبيرة جداً، مما أوجب تصفيتهما والتنازل عنها للقطاع الخاص.

غير أنه ومن أجل الاتجاه نحو الخصوصية، كان لابد من اعتماد إجراءات معينة، أهمها أن يتم منح وتمكين القطاع الخاص من اقتحام الاقتصاد الوطني ومباشرة العمل فيه، وكذا أن يتم التخلُّص من الأسلوب التقليدي المبني على المركزية والبيروقراطية، كما أنه لابد من التخلُّص من المؤسسات التي أثبتت خسارتها ولم يترتب عليها أي إنتاج، أي المؤسسات التابعة للقطاع العام. غير أن الاعتماد على الخصوصية لا يهدف إلى ترقية الاقتصاد بقدر ما هي وسيلة لترقية القطاع الصناعي.¹

بالرجوع إلى الأمر رقم 95-22،² المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 هـ الموافق لـ 26 أوت 1995، والمتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية؛ نجد أنه بعد أن كان هذا الشكل من المؤسسات الاقتصادية حكراً على القطاع العام دون القطاع الخاص، فإن صدور هذا الأمر ألغى صراحة الاحتكار الممارس من طرف الدولة في تلك المرحلة كأحد إجراءات الإصلاحات؛ حيث تطرق في المادة الأولى منه³ إلى القواعد التي يجب تطبيقها من أجل خصوصية هذه المؤسسات وكذا الأشخاص الذين هم معنيون بهذه الخصوصية، غير أنه اشترط في الخصوصية أمرين مهمين، أن تعني القيام بمعاملة أو معاملات تجارية وأن تتجسد كالاتي:

- إما تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص،

¹ ناصر مراد، خصوصية المؤسسة العمومية: حالة الجزائر، دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، المجلد 2، العدد 1، 2011/01/01، ص 108.

² الأمر رقم 95-22، المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 هـ الموافق لـ 26 أوت 1995، المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، ج ر ج ج، العدد 48، الصادر في 8 ربيع الثاني 1416 هـ الموافق لـ 3 سبتمبر 1995.

³ أنظر المادة الأولى من الأمر 95-22، المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية. المصدر نفسه، ص 4.

- وإمّا تحويلُ تسييرِ مؤسّساتٍ عموميةٍ إلى أشخاصٍ طبيعيينٍ أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغٍ تعاقديةٍ يجبُ أن تحدّدَ كميّاتِ تحويلِ التسييرِ وممارسته وشروطه.¹

كما أنّ نفسَ الأمرِ جاء ليحدّدَ المؤسّسات التي تُطبّق عليها الخوصصة والتي تكون تابعة للقطاعات التنافسية، وحدّد الأمر النّشاطات التي تمارسها هذه المؤسّسات من أجل الاستفادة من أحكام هذا الأمر طبقاً للمادّة الثانية منه وهي كالآتي:

- الدّراسة والإنجاز في مجالات البناء والأشغال العمومية وأشغال الرّي،

- الفندقية والسّياحة،

- التّجارة والتّوزيع،

- الصّناعات النّسيجية والصّناعات الزراعيّة الغذائيّة،

- الصّناعات التّحويلية في المجالات التّالية:

الميكانيكية/ الكهربائيّة/ الإلكترونيّة/ الخشب ومشتقاته/ الورق/ الكيميائيّة/ البلاستيك/ الجلود.

- النّقل البرّي للمسافرين والبضائع،

- أعمال الخدمات المينائيّة والمطارية،

- التّأمينات،

- الصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة والمؤسّسات المحليّة الصّغيرة والمتوسّطة.²

رغم انطلاق المشرع الجزائري في عملية الخوصصة، إلّا أنّه يبدو أنّ هناك شبهة اتّفاق من أهل الاختصاص حول أنّ ذات المشرع بقي متحفّظاً بشأن مصطلح الخوصصة، ويرجعون ذلك إلى أنّ المؤسّسات الماليّة العالميّة تريد فرض هذه الخوصصة على الدّول التي تكون في حالة عُسْر، لتمويل مؤسّساتها الاقتصاديّة، على أنّ تتمّ هذه العملية عن طريق برنامجٍ وطني يجسّد الانتقال السّلس إلى هذه المرحلة.³

¹ أنظر المادة 1 من الأمر 95-22، المتعلق بخوصصة المؤسّسات العمومية، مصدر سابق، ص 4.

² أنظر المادة 2 من الأمر 95-22، المتعلق بخوصصة المؤسّسات العمومية، مصدر سابق، ص 4.

³ عبد العزيز بو خرص، عبد المجيد صغير بيرم، مرجع سابق، ص 11.

ما يلاحظُ على الأمر 95-22، أنه جاء ليجسدَ التحوُّلَ الاقتصادي للدولة وانتقالها من دولةٍ متدخلة في النشاط الاقتصادي ومحتكرةٍ لكلِّ مجالات الاقتصاد إلى دولةٍ ضابطةٍ فقط، وبطريقةٍ غير مباشرة، وهو ما يُعرفُ بالضبط الاقتصادي، والذي لا يمكنُ تجسيده في ظلِّ دولةٍ متدخلة، لأنَّ التَّأصيلَ له جاء من الأنظمة الاقتصادية الليبرالية التي تفتحُ المجالَ أمام المنافسة للمتعاملين الخواص، غير أنَّ هذا لا يعني عدمَ خضوعهم للرقابة، وذلك عن طريق ممارسة ما يسمَّى بالضبط الاقتصادي.

ثانياً: بداية التأسيس للضبط الاقتصادي في الجزائر

يرتبط مصطلح الضبط الاقتصادي في الجزائر بسنوات التسعينات والتي عرفت تطورا متزايد في استعمال هذا المصطلح، إذ ارتبط بالسوق، لكن استعمال هذا المصطلح كان في نفس الفترة بشكل حذر، وهو ما يعكس التحول الحاصل في هذه المرحلة الانتقالية، والتي تم فيها الجمع بين أسلوب التخطيط القديم مع قواعد اقتصاد السوق.¹ الملاحظ أن مصطلح الضبط الاقتصادي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمرحلة الانفتاح الاقتصادي والتحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، لأنه في المرحلة الثانية تقتصر على القيام بمهمة الضبط فقط دون ممارسة التدخل التقليدي أو احتكار ممارسة النشاط الاقتصادي. غير أن مهمة الضبط الاقتصادي يقتصر فيها دور الدولة على مراقبة السوق فقط والقيام بالضبط في حالة ما إذا كانت هناك اختلالات، وهذا هو النمط الجديد الذي يتوافق مع مناخ الأعمال، بل الوسيلة الضابطة لمناخ الأعمال وترقيته.

غير أنَّه هناك من يعيد ظهور الضبط الاقتصادي في الجزائر إلى سنة 2000 بما أنه يرتبط أو يوصف بأنه مفهوم ليبرالي، إذ أنَّ هذا الظهور مرتبط بإنشاء السلطات الإدارية المستقلة وهذا يجسد فكرة الانتقال للدولة من الوظيفة التَّدخُّلية إلى الوظيفة الضبطية غير التَّدخُّلية تكون مهمتها هنا وضع قواعد اللعبة الاقتصادية فقط ومراقبة مدى احترام هذه القواعد

¹ وليد بو جملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر. مرجع سابق، ص 28.

وتطبيقها من طرف كل الأعوان الاقتصاديين،¹ غير أنّ هناك من يرجع ظهور الضبط الاقتصادي بالضبط إلى سنة 1990 في القانون الجزائري الخاص بمجال الإعلام، لأنه في هذا القانون تم إنشاء أول سلطة ضبط في الجزائر وهي المجلس الأعلى للإعلام والذي تم النص عليه بموجب المادة 59 من نفس القانون، إضافة إلى أنّ استعمال الضبط الاقتصادي لم يتوقف عند هذا الحد بل زاد واتسع استعماله وارتبط مع حركة تحرير قطاعات المرافق العمومية والتي تم فتحها أمام المنافسة للقطاع الخاص.²

أمّا حسب رأينا فنرى بأن الضبط الاقتصادي في الجزائر بدأ يتبلور في سنة 1990 من خلال إصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي جاء منشئاً لعدّة هياكل في القطاع البنكي وكذا الرقابة عليها، إضافة إلى أنه سمح المشرع الجزائري لأول مرة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بالنسبة للقطاع الخاص، سواء كانوا طبعين أو معنويين جزائريين كانوا أو أجانب، حيث شهد هذا القانون إنشاء مجلس النقد والقرض، والذي أعطيت له صلاحيات كثيرة من بينها تلك المتعلقة بوضع شروط فتح البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، وكذا شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، والملاحظ أن هذه المهم كانت حكرًا فقط على القطاع العام هو الذي يمارسها ولكن بصدور قانون رقم 90-10 فتح مجال المنافسة أمام الأشخاص الراغبين في استثمار أموالهم في المجال البنكي والمالي من خلال إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لأحكام القانون الخاص وكذا السماح للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي ترغب في فتح مكاتب تمثيل لها في الجزائر قام المشرع أيضا بالسماح بمزاولة النشاط البنكي في الجزائر.

ما يعزز طرحنا هذا أنه من خلال نفس القانون نجد أنّ المشرع أدرج بابًا كاملاً تحت عنوان "الترخيص والاعتماد" وهي المهمة المخولة لمجلس النقد والقرض التي يمكن من خلالها أن يمنح هذين الإجراءين للمؤسسات المالية والبنوك الراغبة بمزاولة مهنة القطاع البنكي والمالي، وما يعزز طرحنا أيضا أنه في الكتاب الرابع من نفس القانون ولأجل مراقبة البنوك

¹ شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، الوسيط في القانون العام الاقتصادي. مرجع سابق، ص 22.

² وليد بو جملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 29.

والمؤسسات المالية وتجسيدها لقيام بمهمة الضبط الاقتصادي دون التدخل المباشر للدولة أنشأ المشرع الجزائري اللجنة المصرفية في المادة 143 من نفس القانون، حيث تضطلع مهمتها في رقابة البنوك والمؤسسات المالية المقامة على الإقليم الجزائري سواء كانت لأشخاص جزائريين أو لأشخاص أجانب يزاولون المهنة البنكية والمعاملات التابعة لها، إذ أنّ اللجنة المصرفية تعد ثاني سلطة ضبط أنشأت في الجانب الاقتصادي بعد مجلس النقد والقرض لتقوم بمهمة الضبط في القطاع المالي والبنكي.

إذن، الضبط الاقتصادي أو مفهوم الضبط الاقتصادي في الجزائر حسب رأينا يعود إلى بداية التسعينيات مع إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10، حيث نجد أنّ هذا القانون كان بداية التأسيس لمفهوم وتبلور فكرة الضبط الاقتصادي في الجزائر، وارتبطت مع مرحلة الانفتاح الاقتصادي لأنه في الأساس يتواجد في ظل مناخ الأعمال الليبرالي الذي يشهد الكثير من رجال المال والأعمال لذا لجأت الأنظمة الليبرالية إلى ضبط هذا المجال دون القيام بالتدخل المباشر لمعاقبة كل الاحتكارات والتجاوزات الواقعة من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخواص وهو ما يسمى بمصطلح الضبط الاقتصادي حالياً.

إنّ تبلور فكرة الضبط الاقتصادي في الجزائر -كما اشرنا سابقاً- لها ارتباط وثيق بالتحول الذي شهدته الدولة سواء في الجانب السياسي أو الاقتصادي، وبالضرورة فإنّ التوجّه السياسي يؤثّر على الجانب الاقتصادي، وخروج الدولة الجزائرية من سياسة الاحتكار إلى سياسة الانفتاح السياسي كان له الأثر الكبير في السير نحو سياسة الانفتاح الاقتصادي وفتح مجال المنافسة أمام الخواص وهذا كان سبباً في بداية التأسيس لظهور الضبط الاقتصادي في الجزائر والخروج من النمط التقليدي الذي كان يعرف تدخلاً مباشراً للدولة، ومما سبق، ندرج هنا مخططاً يوضّح انتقال الجزائر من الوضع التّدخّلي إلى سياسة الانفتاح وتبلور فكرة الضبط الاقتصادي.

مخطط توضيح انتقال الجزائر من النمط التدخلي إلى الضبط الاقتصادي



الباب الثاني:

الطبيعة القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي في
الجزائر وشروط تحسين مناخ الأعمال

الباب الثاني: الطبيعة القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر وشروط تحسين مناخ الأعمال

بعدما أشرنا في الباب الأول من الأطروحة إلى كل المفاهيم الخاصة بالضبط الاقتصادي والهيئات الممارسة له وكذا المفاهيم الخاصة بمناخ الأعمال، إضافة إلى أننا قمنا بالتمييز بين هذه المصطلحات واما يشابهها من مصطلحات أخرى كي لا يكون هناك خلط لدى الباحثين أو المهتمين بالجانب العلمي، زيادة على ذلك تطرقنا إلى الضبط الاقتصادي في الجزائري والذي هو محور دراستنا وكيف أنه تبلور في ظل الدولة المنفتحة على المنافسة بعدما كان هذا المصطلح غائب عن الوجود في العقود الثلاثة السابقة لسنة 1990، ولكن انطلاقا من السياسية الإصلاحية التي تبنتها الجزائر بعد هذه المرحلة وبداية التأسيس لدولة منفتحة على المجال الاقتصادي وبداية تخليها عن الأسلوب التقليدي الذي عرف طابع تدخل بامتياز في النشاط الاقتصادي، أصبح هناك نشاط تنافسي بين المتعاملين الاقتصاديين ورجال المال والأعمال في المجال الاستثماري وهذا بغية انتعاش مناخ الأعمال الجزائري بعدما شهد انهيار شديد في سنة 1988، وكان هذا السبب الرئيس في بداية لجوء الجزائر إلى نمط جديد يستعمل في المجال الاقتصادي من أجل ضبطه ومراقبته وهو ما يعرف بالضبط الاقتصادي والذي تتدخل فيه الدولة في النشاط الاقتصادي بطريقة غير مباشرة، لكي تضمن حسن سير السوق والحركية الواسعة لمناخ الأعمال ومكافحة كل أساليب الاحتكارات والمنافسات غير النزيهة.

غير أنّ هذا الضبط الاقتصادي عند ممارسته من طرف الدولة لا بد من إيجاد طريقة غير مباشرة للتدخل وإلا كنا أمام الأسلوب التقليدي، ونعود لنفس المشكلة وهي عدم السير نحو الانفتاح الاقتصادي، لأجل ذلك بدأ المشرع بناء من دستور 1989 اللجوء إلى نمط جديد عبر عدّة قوانين تميّزت بإنشاء هيئات ضبط في المجال الاقتصادي والتي توكل لها مهمة الضبط الاقتصادي على أن تكون ذات طبيعة استقلالية سواء في الجانب المالي أو الإداري، كذا لا بد من تمتعها بالشخصية القانونية مع إعطائها الكثير من الصلاحيات.

وشهدت هذه الهيئات تطورات في الجزائر منذ إنشائها إلى وقتنا الحالي، غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن تسمية السلطات الإدارية المستقلة أعطيت لهذا الشكل الجديد من الهيئات مع بداية سياسة الانفتاح كما هو الحال في دول العالم الليبرالي، أمّا نحن نركز في دراستنا على الهيئات الخاصة بالمجال الاقتصادي فقط، كما انه كان لهذه الهيئات ارتباط وثيق بمناخ

الباب الثاني: الطبيعة القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر وشروط تحسين مناخ الأعمال

الأعمال ولها الأثر الكبير عليه في سعيها إلى تحسين مناخ الأعمال والسعي نحو جذب رجال المال والأعمال، واستقطاب رؤوس الأموال من الخارج وهذا بدوره يساهم في دخول العملية الصعبة وتداولها داخل الوطن ويكون هذا من بين الأسباب المساعدة على ترقية مناخ الأعمال الجزائري حتى يكون في المستوى الوطني والدولي المطلوب، إضافة إلى التركيز على المعوقات التي كانت سببا في عدم تحسين هذه الهيئات لمناخ الأعمال وكذا الحلول المقترحة لذلك، ومما سبق نقسم هذا الباب إلى جزأين نتناول في الأول نشأة وتطور هيئات الضبط في الجزائر انطلاق من التعديل الدستوري 1989 (الفصل الأول)، ثم التطرق إلى مساهمة هيئات الضبط الاقتصادي في تحسين مناخ الأعمال على ضوء ما تكون عليه من حيادية واستقلالية لتكريس المنافسة القانونية والمعوقات التي تحول من ذلك والحلول المقترحة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

نشأة وتطور هيئات الضبط في الجزائر انطلاقاً من
التعديل الدستوري 1989

إنّ رغبة المشرع الجزائري في الخروج من الأزمة الاقتصادية لسنة 1988 أعقبها بعدة تعديلات، انطلاقاً من صدور التعديل الدستوري لسنة 1989، والذي بدوره تضمن العديد من الحريات سواء السياسية أو الاقتصادية والتي هي ما يهمننا في دراستنا هذه لأن هذه الأخيرة لها علاقة مباشرة أو تأثير مباشر بمناخ الأعمال الجزائري الذي كان في حاجة إلى إصلاحات جذرية، كان المنطلق التعديل الدستوري 1989 الذي أعلن صراحة على التوجه الجديد للدولة الجزائرية في الجانب الاقتصادي والانتقال من الاقتصاد الأحادي (الموجه) إلى الاقتصاد المتعدد (الحر) وقد ادرجنا فيما سبق إطلاقنا لتسمية كِلا النظامين الاقتصاديين بمصطلح جديد لكي توافق مع التحول الذي شهدته الجزائر في تلك المرحلة.

خروج الدولة من النشاط الاقتصادي وبداية تخليها عن المؤسسات العمومية كان بداية التأسيس لبروز القطاع الخاص في الجانب الاقتصادي بعدما كان يهيمن عليه القطاع العام فقط، حيث تميزت مرحلة ما بعد خروج الدولة بظهور نمط جديد وأكثر حداثة يتوافق مع هذا التوجه وهو الضبط الاقتصادي الذي من خلاله يتم مراقبة السوق وضبط وكذا مراقبة الفاعلين فين من متعاملين ورجال المال والأعمال لأن هؤلاء احد المكونات الأساسية لمناخ الأعمال في الجزائر، حيث أنه مباشرةً هذا الإجراء، وهو الضبط في المجال الاقتصادي، لا تستطيع أن تباشره الدولة بصفة مباشرة، بل بطريقة غير مباشرة. ولأجل ذلك نتطرق لنشأة هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر (مبحث أول)، ثم لتطور هيئات الضبط الاقتصادي مع الإصلاحات القانونية بعد سنة 1990 (مبحث ثاني).

المبحث الأول: نشأة هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر

بعد التعديل الدستوري لسنة 1989، سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد شكل جديد من أجل تعويض خروج الدولة من النشاط الاقتصادي، وهذا لكي لا يُهمل الجانب الرقابي للدولة على هذا المجال. لذلك صار التفكير ملياً في ابتكار نمط جديد يلزم ويحتوي التحوّل الاقتصادي ويسدّ الفراغ الذي تركته الدولة بعدما كانت تمارس التّدخل المباشر؛ فكان هذا سبباً في بداية ظهور النمط الجديد من بعض الهيئات التي تتولّى مهمة رقابة النشاط الاقتصادي وتنظيمه، عن طريق ممارستها للضبط في حال كانت هناك مخالفات، وكذا حلّ النزاعات التي قد تنشأ مستقبلاً بين المتعاملين الاقتصاديين، وكان هذا الشكل يُعرف بالسلطات الإدارية المستقلة في بداية الأمر. غير أنّ ما يهمننا في دراستنا هذه هو الهيئات المتعلقة بالجانب الاقتصادي فقط دون المتعلقة بالجوانب الأخرى. ولفهم هذا الأمر سنتطرق لأهمّ العوامل التي كانت السبب الرئيس في إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي (مطلب أول)، ثمّ نتحدّث عن تعزيز مكانة هيئات الضبط الاقتصادي في القوانين المتتابة.

المطلب الأول: أهمّ العوامل المساعدة على إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي

يعتبر إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر ليس بالأمر القديم حيث تعتبر ظاهرة جديدة يدرجها المشرع الجزائري بعد مسار طويل من الانتظار، بعد أن كان الأسلوب التقليدي هو النمط السائر في الجانب الاقتصادي وكان هذا من بين الأسباب الرئيسية التي منعت من ظهور هذا النوع من الهيئات لأنها تتلاءم مع نظام اقتصادي منفتح ومناخ أعمال متعدد الأقطاب عكس النظام الاقتصادي الأحادي الذي لا توجد فيه منافسة بين المتعاملين الاقتصاديين الخواص لأن الدولة هي المساهم أو المسيطر الوحيد على هذا النشاط، وأنشئت هذه الهيئات بعد بروز الضبط الاقتصادي وخروج الدولة من النشاط الاقتصادي (فرع أول)، السير نحو استحداث آليات تشرف على تنظيم ومراقبة النشاط الاقتصادي (فرع ثاني).

الفرع الأول: إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي مع سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر

كما تمت الإشارة إليه سابقاً من أنّ سبب ظهور هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر يعود إلى بروز الضبط الاقتصادي كمصطلح جديد (أولاً)، وأنّ خروج الدولة من النشاط الاقتصادي فرض عليها إيجاد البديل للقيام بمهمة الرقابة والضبط للمجال الاقتصادي (ثانياً).

أولاً: بروز الضبط الاقتصادي كمصطلح جديد في الجزائر

سعت الدولة الجزائرية إلى التأكيد على الانفتاح في المجال الاقتصادي، وذلك من خلال الاعتماد على قواعد المنافسة انطلاقاً من القانون رقم 89-12 (الملغى بالقانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة)؛ حيث كان الغرض من هذا القانون تكريس الميكانيزمات والقواعد التي تحكم المنافسة، كونها أداة تنظيم الاقتصاد وتسييره، وهذا ما أشار إليه دستور 1996، بعد أن تضمن مبدأ حرية الصناعة والتجارة. وهذا ما فرض على الدولة إعادة النظر في سياستها الإصلاحية التي تهدف إلى إيجاد آليات جديدة تضبط السوق وتكون ذات مرونة وتتوافق مع المرحلة الجديدة، من أجل ضبط السوق.¹

من أجل السعي إلى تحرير النشاط الاقتصادي كان لابد من تعتمد الجزائر على المبادئ العامة التي يتميز بها النظام الليبرالي بعد أن شهدت سياسة الانفتاح السياسي والاقتصادي بعد سنة 1988، زيادة على الضغوطات الممارسة من طرف صندوق النقد الدولي لأجل فتح النشاط الاقتصادي وتحريره من سيطرة القطاع العام عن طريق فتح المنافسة أمام المبادرات الفردية وتجنب الأسلوب التقليدي الذي كانت تمارسه الدولة، والذي ترتب عنه تشكل مناخ أعمال يجذب الأشخاص الراغبين في استثمار أموالهم ثم السير نحو إنشاء سلطات الإدارية المستقلة التي تشرف على مهمة الضبط.² إنّ تحرير النشاط الاقتصادي من الاحتكارات الممارسة من قبل الدولة أوجب عليها إدخال أشخاص جدد في السوق وهذا بغية حركية

¹ خليدة بن خدة، مفتاح العيد، قانون الضبط الاقتصادي وعلاقته بالمنافسة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 02، السنة 2021، ص 494.

² جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشاري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، سنة 2013-2014، ص 32.

الاقتصاد وكذا بغية تحسين الخدمة العمومية، ويكمل هذا عبر إزالة الحواجز والعوائق التي تتسبب في عرقلة الدخول إلى السوق وضمان المساواة بين المتعاملين داخله، وتجسد هذا عن طريق عن طريق إصدار النصوص القانونية المشجعة على الانفتاح الاقتصادي.¹

إنّ انفتاح الجزائر على الاقتصاد الليبرالي كان له الفضل في بروز الضبط الاقتصادي لأنه تراجعت الاحتكارات والقيود التي ظلت مفروضة لعدّة سنوات، حيث سمح هذا ببروز القطاع الخاص وروج وتم فتح مجال الاستثمار في سياسة الانفتاح بين كل المتعاملين الراغبين في الدول للنشاط الاقتصادي وهذا بغية بناء مناخ أعمال يلبي مستوى التطلعات الوطنية والدولية وكذا تشجيع المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين الذين ظلوا مهمشين لسنوات وممنوعين من ممارسة الأنشطة التجارية أو التجارة الخارجية التي كانت اختصاص أصيل لدولة فقط دون سواها.

ظهور الضبط الاقتصادي في الجزائر كان له ارتباط وثيق بشكل الجديد لسلطات الإدارية المستقلة التي كانت دول العالم الليبرالي هي السبابة في استحداثها، غير أنّ مهمة الضبط الاقتصادي تباشره أو تقوم به هيئات تابعة للدولة وغير خاضعة للوصاية على أن تكون على قدر كافٍ من الاستقلالية، لهذا يعتبر الضبط الاقتصادي من بين أهمّ العوامل التي ساعدت في إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي كون الدولة أصبحت أحد المتعاملين الاقتصاديين في مجالات معينة وليست هي المتعامل الاقتصادي الوحيد.

ثانياً: خروج الدولة من النشاط الاقتصادي وعدم تركه دون تنظيم أو مراقبة

اعتُبر خروج الدولة من النشاط الاقتصادي نقطة تحول كبيرة، والتي كانت محلّ انتظار لعقود من الزمن، لأن الدولة مارست الاحتكار والتقييد طيلة ثلاثة عقود التي سبقت دستور 1989، والذي غير مسار الدولة الجزائرية في تلك الفترة حيث كانت تبسط هيمنتها على كل الأنشطة الاقتصادية، سواء ما تعلق بالبرامج الاستراتيجية التي هي ضمن مخطط الدولة أو المشاريع التنموية للاقتصاد الوطني، أو حتى جانب المقابلة. والسبب أنّ التوجه السياسي في

¹ خليدة بن خدة، العيد مفتاح، مرجع سابق، ص 498.

تلك الفترة قد أثر على التوجّه الاقتصادي للدولة، حيث تميّز بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وكانت نظرُها أنّ القطاع الخاص يساهم في عرقلة التنمية في الدولة، وأنّه مصدرٌ لممارسة المنافسة غير المشروعة، وبدلاً من متابعته أو أن يساهم في حدوثِ أزماتٍ اقتصادية، تبني المشرّع الجزائري نظام الاقتصاد الأحادي الذي يتنافى مع مبدأ المنافسة وروج القطاع الخاص. لقد كانت أيضاً مرحلة خروج الدولة من النشاط الاقتصادي شاهداً على عنصرين مهمين، وهما خصوصية الاقتصادي وإزالة القيود التنظيمية، إذ يتمثل الأول في ضرورة الانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، وهذا يتحقق عن طريق اهتمام الدولة بالجانب التعديلي للاقتصاد دون الجانب الإنتاجي الذي كانت تمارسه، ولا يتحقق هذا إلا عن طريق تقليل القرارات الصادرة عن الإدارة، والتي تتعلق بالإنتاج والمتاجرة وغيرها من التدخلات المباشرة، على أن تترك هذه المهمة للسوق، أمّا العنصر الثاني فهو إزالة القيود التنظيمية، والتي كانت تقوم على التخطيط المركزي للدولة، والجزائر على غرار باقي الدول تبنت هذا التوجّه بعد الاستقلال بغية النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية.¹

الملاحظ أنّ الدولة في هذه الفترة اتخذت خطوة إصلاحية في الجانب الاقتصادي عن طريق اتباع الخصخصة، بعد أن كانت هي المنتج الوحيد والبارز في النشاط الاقتصادي، وهذا أملاً في السير نحو الانفتاح الاقتصادي وعدم تحمل الدولة لوحدها تبعات الأزمات الاقتصادية كتلك التي شهدتها في سنة 1989 أين شهد الاقتصاد الجزائري انهيار حاد وكان المتأثر الأول به هو القطاع العام. إنّ سياسة الانفتاح في الجسد لم تتجسد بتلك البساطة حيث ظل التخوف من هذا الانفتاح قائم لمدة طويلة من الزمن وعدم تخلي الدولة على النمط الذي جسده في الدساتير السابقة التي كانت تنص صراحة على هيمنة القطاع العام بدل القطاع الخاص، وهذا تخوفاً من سيطرة القطاع الخاص على النشاط الاقتصادي والذي قد يساهم في احتكارات غير مشروعة والتي بدورها قد تكون سبباً في افتعال أزمات اقتصادية حادة أو أنّه قد يكون هناك تعارض بين مصالحه ومصالح الدولة التي قد ترى فيما بعد أنها أمورٌ تتعلّق بسيادتها على

¹ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015/2016، ص - ص 3 - 6.

ثرواتها وفي طريقة استخراجها وتسويقها. إذن المبررات التي اعتمدها الدولة في السيطرة الكاملة على النشاط الاقتصادي، وإن كانت معقولةً إلى حدٍّ ما، فهي لا تعني أن يكون هناك منع تامّ للانفتاح الاقتصادي، كما أنها لا تعني منع المتعاملين الخواص من المساهمة في حركة النشاط الاقتصادي.

غير أنّ هذه الأيديولوجية الاقتصادية لم تستمر لفترة طويلة من الزمن، لأنّ الواقع أثبت عكسها بحيث كانت الأزمات الاقتصادية العالمية والانهيarts المتتابة لأسعار المواد النفطية والتي كانت الجزائر من بين الدول المعتمدة عليها في مداخيلها بشكل شبه كلي، كما أنّ التوجّه إلى صندوق النقد الدولي والاستدانة الخارجية لإعادة التوازن الاقتصادي وجذب رؤوس الأموال فرض حينئذٍ على الدولة الخروج من النشاط الاقتصادي، لأنّ هذا التدخّل أصبح غير مجدي في الفترة الراهنة خصوصاً بعد تراجع التوجه الاشتراكي في الدولة التي كانت سباقة في تبنيه.

زيادة على ذلك ينبغي أن نشير إلى أنّه في هذه الفترة أصبح يُطرح إشكالٌ حول من هي الجهة المخوّلة بممارسة مهمّة الضبط الاقتصادي عادة خروج الدولة من النشاط الاقتصادي، لأنّ هذا الخروج ترتّب عليه وجود فراغٍ في الجانب التنظيمي والرقابي للنشاط الاقتصادي، حيث لا يتصور عدم وجود جهةٍ أو هيئةٍ مخوّلة بهذه المهمّة، فكان هذا من الأسباب التي أدت إلى الأزمة المالية العالمية لسنة 1939، التي شهدتها دول العالم الليبرالي، والتي لم تكن تخضع النشاط الاقتصادي للرقابة اللازمة، وكما هو الحال، تسبّب ذلك بطغيان القطاع الخاص عن طريق ممارسته للاحتكارات تحت فكرة "دعه يعمل، دعه يمر"، فكانت هذه الأزمة مصوغاً لإعادة التفكير ملياً في القيام بإصلاحات قانونية علاجية للأزمة ووقائية مما قد يقع في المستقبل، ولكن كانت أمامها عقبات قانونية لأنه نصت على المبادئ التي تحد من تدخل الدولة المباشر في النشاط الاقتصادي حينها كان لا بد من إيجاد حلول تتوافق مع النمط الاقتصادي وهو إنشاء هيئات مستقلة تكلفه بمهمة مراقبة النشاط الاقتصادي وتوقيع عقوبات على كل من يخل بالقواعد المنظمة لهذا النشاط.

إضافةً إلى أنّ الأزمة العالمية ترتّب عليها تراجع الطلب على المنتجات والسلع ذات الاستهلاك الواسع، والذي بدوره أثر على التجارة الخارجية للدولة التي مسّتها الأزمة الاقتصادية

العالمية، حيث يترتب على ذلك أيضاً تراجع أسعار السلع الأساسية والمواد المستعملة في الاستهلاك اليومي. وقد كانت بوادر هذه الأزمة قائمة في بدايتها على سوء الإقراض، إلا أنها تحولت فيما بعد إلى أزمة مالية مهددة لكل اقتصاديات العالم بالسير نحو الركود، وكان هذا سبباً لمباشرة ضخ أموال من طرف الدول المتضررة في نظامها الداخلي، كالو. م. أ التي ضخت ترليون دولار في نظامها المالي وأعقبتها عدّة دول منها بريطانيا وفرنسا وألمانيا بغية إنقاذ اقتصاداتها من الانهيار.¹

كان الخروج من النشاط الاقتصادي بمثابة مكسب تحقق للقطاع الخاص بعد أن أعلن دستور 1989 عن حريات كثيرة من بينها الجانب الاقتصادي، وهو الاعتراف الضمني من المشرع بالسماح بإدخال القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، بل الأكثر من ذلك السماح له بممارسة التجارة الخارجية، بعدما كانت حكراً على الدولة فقط، عن طريق السماح له بالتصدير والتوريد، على أن يكون هذا في ظل احترام التشريع المعمول به والنشاط المسموح بمزاويلته.

إن التدخّل الذي تباشره الدولة له أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي، سواءً أكانت تعتمد على النظام الاقتصادي الموجه أو النظام الحر؛ ورغم أنه كانت للثورة الصناعية التي شهدها العالم مساهمة كبيرة في تفعيل الحرية للسوق، حيث حققت العديد من المكاسب الهامة، سواءً في جانب الإنتاج أو الدخل العام للدولة؛ إلا أنه لا يعني أنه ليس لها جوانب سلبية، حيث تضاعفت الفوارق الاجتماعية بين أفراد المجتمع وزادت الأزمات في الجانب الاقتصادي أيضاً، وهذا عزز من الصراعات بغية السيطرة على مصادر المواد الأولية وكذا الأسواق الخارجية بالنظر إلى ما تدره من مداخل كبيرة، كما أنها شجعت على بروز الاحتكارات، والتي ترتب عليها نشوب صراعات بين الدول. ولأجل ذلك بادرت دول أمريكا الشمالية ودول أوروبية إلى تصحيح الاختلالات الواقعة في السوق عبر التدخّل في الأنشطة الاقتصادية.²

¹ محمد رشدي إبراهيم مسعود، مرجع سابق، ص 33.

² عصمت بكر احمد، تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي -دراسة مقارنة، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت - العراق، المجلد 5، العدد 14، السنة 2009، ص 104.

ما يلاحظ على الطرح المقدم أعلاه على وجوب التدخل في النشاط الاقتصادي بغية مكافحة الاحتكارات الاقتصادية هو طرح مقبول لأن دول العالم الليبرالي هي التي كانت سابقة في تفجير الثورة الصناعية والتي تأثر بها كل العالم، حيث أنه منحت الفرصة للقطاع الخاص من أجل استثمار رؤوس أموالهم دون ممارسة أي قيود عليهم، لكن نظراً لطغيان هذه الفئة والتي تسببت في حدوث أزمات اقتصادية حادة باشرت نفس الدول إلى التوجه نحو إصلاح النشاط الاقتصادي عن طريق التدخل غير المباشر احتراماً لمبادئ الحرية التجارية، لذا ابتكرت نمطاً جديداً لتدخلها من خلال إنشاء العديد من الهيئات التي تشرف على مهمة الضبط الاقتصادي والتي تكون تابعة للدولة على أنها تتميز بقدر من الاستقلالية تجعلها تمارس وظيفتها دون ضغوط أو التأثير بتوجهات أخرى، وهذا ما قام به المشرع الجزائري انطلاقاً من اللجوء إلى إجراء تعديلات مهمة في الدستور لكي تتناسب مع القوانين التي تصدر بعد هذا الدستور وتتوافق مع النمط الاقتصادي الجديد المتبع.

الفرع الثاني: السير نحو استحداث آليات تشرف على تنظيم ومراقبة النشاط الاقتصادي

كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يسرع في الإصلاحات الاقتصادية من أجل تدارك الوضع الاقتصادي القائم في الدولة، لذا باشر إلى التخلي الصريح عن التدخل المباشر والسير نحو التدخل في النشاط الاقتصادي بطريقة غير مباشرة انطلاقاً من دستور 1989 (أولاً)، ثم بداية التحول عن طريق إنشاء هيئات تشرف على مهمة الضبط الاقتصادي (ثانياً).

أولاً: التخلي الصريح عن التدخل المباشر انطلاقاً من التعديل الدستوري لسنة 1989

كان من بين أسباب الذهاب إلى تعديل دستوري بعد دستور سنة 1976 هو الأزمة الاقتصادية التي أدت إلى انهيار الاقتصاد الوطني وتفاقم المديونية الخارجية التي عانت منها الجزائر، ومصاحبها من احتجاجات وتظاهرات شعبية كبيرة، إضافةً إلى أن صندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية العالمية مارست ضغطها على الجزائر عن طريق فرض شروط وتعديلات مهمة، كما فشلت السياسة الاقتصادية المتبعة في تلك الفترة بإنشاء العديد من

المؤسسات الاقتصادية العمومية والأكثر من ذلك نشوب أحداث أكتوبر 1988 التي شكلت تحولاً جوهرياً في النمط الاقتصادي للدولة.¹

إن إصدار التعديل الدستوري لسنة 1989 كانت نتيجة عدة أسباب اجتمعت في باب واحد، وهو أولوية إصلاح النظام الاقتصادي وتعزيزه بقوانين تخدم هذا الإصلاح، حيث أثبت النظام الموجه عدم فاعليته في الاستمرار في الحياة الاقتصادية، وإن كان سبباً في تراجع النشاط الاقتصادي الممارس من طرف الدولة، لأنه أجبرها على تحمل نتائج الأزمة الاقتصادية ووقع عبء ذلك على الخزينة العمومية للدولة، وهذا ساهم في موجة احتجاجات نتيجة تفاقم الأزمة وإعلان الكثير من المؤسسات الاقتصادية عجزها وإفلاسها عن سداد ديون وهذا رتب تسريح عدد كبير من العمال وتطورت الأحداث حتى وصلت إلى ما يعرف بأحداث أكتوبر 1988، وكل هذه المشتكلات اندمجت تحت غاية واحدة وهي التعجيل بالجانب الإصلاحي من طرف الدولة، لذا تم الإعلان عن تعديل جديد يلبي الحاجيات المطلوبة من خلال النص على العديد من الحريات والخروج من الأسلوب التقليدي للدولة الذي كانت تتميز فيه الدولة بعمل المخططات الاقتصادية بدل ترك الحرية الاقتصادية للسوق، لذلك كان دستور 1989 ممهداً للتخلي عن الأسلوب التقليدي التداخلي، وهذا ما سنكتشفه من خلال تحليل هذا التعديل الدستوري والنظر في المواد المتعلقة بالخلي الصريح أو الضمني عن الأسلوب التقليدي.

كما أكد ذات الدستور على الاستقرار السياسي والاجتماعي وباقي أنواع الاستقرار الأخرى التي تخدم الدولة أو المصلحة العامة²، وبالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 1989 نجد أن تخلي الدولة عن الأسلوب التقليدي التخطيطي دائر بين الصراحة والضمنية في الجانب الاقتصادي، أما بخصوص الجانب السياسي فقد تم الإعلان صراحة الحرية السياسية والخروج عن النمط التقليدي الذي كان يقيد أو يحصرها في اتجاه واحد حيث جاء مكرساً لفتح التعددية السياسية والتي يمكن أن يستخلص منها ضمناً خروج الدولة الجزائرية من الأسلوب الاقتصادي

¹ محمد بركات، أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، سنة 2016، ص 101.

² محمد بركات، مرجع سابق، ص 102.

التقليدي وإلغاء تدخلها في التنظيم المباشر للنشاط الاقتصادي، بداية حينما نتطرق إلى المادة 17¹ من نفس الدستور نجد أنّ المشرع الجزائري يفرض فيها تقيدا لبعض الأنشطة الاقتصادية التي تبقى ممارسة من طرف الدولة فقط زيادة على أنّ هذه المادة جاءت معرفة للملكية العامة التابعة للدولة. أمّا بخصوص القيود المفروضة على الأنشطة التجارية شمل:

- النقل بالسكك الحديدية،
- النقل البحري والجوي،
- مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، زيادة على انه توجد نشاطات أخرى تؤول لدولة فقط تحدد عن طريق القانون.

إضافة إلى أنّ هذا الدستور أقرّ أيضا أنّ تنظيم التجارة الخارجية اختصاص أصيل للدولة طبقاً للمادة 19،² حيث أخضعها لتنظيم الدولة على أن يحدّد القانون الشروط الواجب توفّرها لممارسة التجارة الخارجية، عكس ما كان سابقاً، حين كان يمارس احتكاراً من طرف الدولة على التجارة الخارجية، فكانت لا تسمح للقطاع الخاصّ بأن يدخل هذا المجال، غير أنّه ما يفهم من نص المادة 19 إشارة ضمنية على أنّه يسمح بممارستها ولكن في ظل احترام القانون وأن هذه الشروط تدرج فيما بعد في نصوص قانونية تبيّن شروط الممارسة والأشخاص الذين يستفيدون من هذا الإدراج، وكذا كيفية الممارسة. وبخصوص هذا أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 91-37،³ المؤرّخ في 28 رجب 1411هـ الموافق لـ 13 فبراير 1991، المتعلّق بالتجارة الخارجية، حيث تضمن هذا المرسوم الشروط الواجب توفّرها في من يرغب بممارسة التجارة الخارجية حيث تم النص على السماح للقطاع الخاص بالدخول في مجال التجارة الخارجية.

¹ انظر المادة 17 من مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل دستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر ج ج، الصادرة في 23 رجب عام 1409 الموافق لـ 1 مارس 1989، العدد 9، ص 237.

² أنظر المادة 19 من مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل دستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ص 238.

³ مرسوم تنفيذي رقم 91-37، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، مرجع سابق.

كما تطرق هذا التعديل إلى منح الحرية للأشخاص المبتكرين في المجال الفكري والفني والعلمي طبقاً للمادة¹ 36 من نفس الدستور، والملاحظ على هذه المادة أنها جاءت بصفة عامة وغير مخصصة، أي يفهم منها السماح للأشخاص الخاضعة للقانون الخاص بالقيام بالابتكارات الفكرية والابتكار هنا قد تشمل المجال الصناعي أو التكنولوجي أو تقديم خدمات أو تطويرها بطريقة حديثة. إذن الحرية التي تطرقت لها هذه المادة جاءت بعبارة واسعة وليست بالمعنى الضيق حيث منحت فرصة كبيرة للقطاع الخاص المهتم بالجانب الابتكاري لأجل ممارسة النشاط الذي يراه مناسباً في نص هذه المادة.

ومن بين أهم المبادئ التي كرّسها التعديل الدستوري لسنة 1989 حق التملك؛ حيث أكد من خلال المادة² 49، على أنّ الملكية الخاصة مضمونة. هذا اللفظ العامّ يتوضّح منه عدّة معالم أخرى تتعلّق بالجانب الاقتصادي والتي يفهم منها السماح للقطاع الخاصّ بممارسة بعض الأنشطة التجارية، كما هو الحال في حرية الابتكار الفني، ويتّضح منها أيضاً السماح بتملك بعض وسائل الإنتاج، بعد أن كان هذا الأمر موقوفاً على الدولة عن طريق القطاع العام.

ما يلاحظ إذن، على التعديل الدستوري لسنة 1989 أنه سمح بخروج الدولة من الأسلوب التقليدي الذي كانت تبشره، وهذا نتيجة تأثير النظام الساسي الذي شهدا انفتاحاً واسعاً في هذا الدستور، بعكس دستور 1963 ودستور سنة 1975 أين كان النظام السياسي لا يقبل التعددية السياسية، وهذا بدوره أثر على الطابع الاقتصادي للدولة، حيث لم تسمح للقطاع الخاص بممارسة النشاط التجاري لأنها كان المتدخل الوحيد سواء في الممارسة أو سياسة التخطيط التي تقوم بها السلطة المركزية في تلك الفترة، بخلاف التعديل الجديد لسنة 1989 يتّضح منه السير نحو التخلي على الأسلوب التقليدي وبداية مرحلة جديدة عن طريق التدخل غير المباشر والتي تتطلب هيئات مستقلة تبشر مهمة الرقابة والضبط في حالة وقوع أي اختلالات.

¹ أنظر المادة 36 من مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل دستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ص 239.

² أنظر المادة 49 من مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل دستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ص 239.

ثانياً: بداية التحوّل نحو هيئات مستقلة جديدة انطلاقاً من دستور 1989

إنّ تحوّل الدولة الجزائرية عقب تعديل 1989 جاء بصورة واضحة معلناً الوجهة الجديدة بعد الكشف عن إصلاحات معمّقة طال انتظارها، ويرتبط هذا الدستور بالشكل الجديد الذي برز في المجال الاقتصادي وهو إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، بالعودة إلى فحوى هذا الدستور نجد انه لا يوجد إشارة صريحة عن إنشاء هذا النوع من الهيئات، إلا أنه اكتفى بالإشارة الصريحة للهيئات الاستشارية للدولة فقط في المادة¹ 161 والمادة² 162 في الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان المؤسسات الاستشارية.

يعتبر مصطلح سلطات الضبط مفهوماً جديداً تمّ ابتكاره في مجال القانون الوضعي، حيث جاء هذا المفهوم بعكس ما سار عليه التوجه التقليدي في القانون الإداري، والضبط الإداري الذي كانت تقوم به الإدارات التابعة للدولة فهذا الشكل احدث تغيير واضح ومعاني جديد لم يألفها النمط الإداري التقليدي، حيث شهد إنشاء السلطات الإدارية تأخراً كبيراً في الجزائر إلى غاية بداية التسعينات، حين تم الإعلان عن أول سلطة إدارية مستقلة مكلفة بمجال الإعلام، ويرجع سبب هذا التأخر إلى عدم مضي فترة كبيرة على استقلال الجزائر والتدخل وممارسة الأسلوب التقليدي تجسيدا من دستوري 1963 و1976، غير أنّ المشرع تدارك الأمر بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي شهد الانفتاح على التوجه الليبرالي.³

تشكل السلطات الإدارية المستقلة في عصرنا الحالي الدور الجديد المبتكر للتوافق مع النشاط التجاري ذي المجالات الواسعة، حيث ساهم القانون المقارن بشكل كبير في التأثير التشريعات الوطنية⁴، في استحداث هذا الشكل في قوانينها الداخلية والجزائر كغيرها من الدول تأثرت بهذا النمط التنظيمي الجديد والرقابي في نفس الوقت على حركية النشاط التجاري

¹ انظر المادة 161 من مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل دستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ص 255.

² انظر المادة 162 من مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل دستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ص 255.

³ وليد بو جملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، ص 14.

⁴ إدريس خبابية، مرجع سابق، ص 177.

والأشخاص الفاعلين في هذا القطاع، غير انه باطلاعنا اكثر وتحليلاً للأوضاع الاقتصادية والإصلاحات المتتابة وكذا التعديلات الدستورية التي لم تتوقف بعد تعديل سنة 1989 نرى مدى التدرج الاقتصادي والسير نحو بلوغ السّير وفق التّطوّرات الاقتصادية الحديثة.

المطلب الثاني: الانتقال صراحةً لإنشاء هيئات تشرف على ضبط المجال الاقتصادي

بإمعان النّظر في البحوث التي تطرقت لموضوع السّلطات الإدارية المستقلة في الجزائر أو الهيئات التي خُصّصت لضبط المجال الاقتصادي، نجد أنّ التّأصيل في النّشأة لم يتمّ التّطرّق له بصفة خاصة ودقّة كافية، فالقيام بتأصيل ذلك وتدقيقه يسهّل على المهتمّ بهذا النوع من الهيئات فهم التّسلسل الزّمني والهيكلية لإنشاء مثل هذه الهيئات في الجزائر، والتي كما أشرنا سابقاً نتجت عن تداخل عدة أسباب، أهمّها ممارسة الأسلوب التّقليدي في تنظيم النّشاط الاقتصادي عن طريق التّخطيط العامّ الذي تقوم به السّلطة المركزية وتميز بكون الدولة ممارساً للنّشاط الاقتصادي، وهو ما كان بمثابة العقبة القانونية أمام بروز هذا النوع من السّلطات أو الهيئات في الجزائر. من خلال هذا المطلب سنتعرّف على مساهمة القطاع البنكي والمالي في إنشاء أولى هيئات الضّبط الاقتصادي (الفرع الأول)، ثمّ على دستور 1996 وفتح المجال أمام استحداث المزيد من هيئات الضّبط الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مساهمة القطاع البنكي والمالي في إنشاء أولى هيئات الضّبط الاقتصادي

صحيح أنّ المشرع الجزائري أنشأ أولى السّلطات الإدارية المستقلة والتي تتعلق بمجال الإعلام، إلّا أنّه في مجال الضبط الاقتصادي كانت هنالك هيئات جديدة على غرار المجلس الأعلى للإعلام، زيادة على أن هذه الهيئات لم تكن لتظهر لولا فضل تحسين القطاع البنكي الذي اهتم به المشرع الجزائري لجذب المستثمرين، وطنين كانوا أم أجانب، حيث تمّ إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي في المجال المالي والبنكي، عن طريق السّماح للقطاع الخاصّ بممارسة المهامّ المالية والبنكية (أولاً)، كما أنّه تمّ إنشاء هيئات تراقب هذا النّشاط بعيداً عن التّدخل المباشر من طرف الدولة (ثانياً).

أولاً: ممارسة قطاع النشاط البنكي لأول مرة من طرف القطاع الخاص

بعدما كانت الدولة هي المحتكر الوحيد للأنشطة التجارية وصدار التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي جاء معزز لدور القطاع الخاص من أجل دخوله في الحركة الاقتصادية، بدأ بإصدار مجموعة من القوانين تشجع المتعاملين الخواص الراغبين في استثمار أموالهم بمزاولة النشاط التجاري، حيث كان هذا الإجراء خطوة استباقية جديدة من المشرع الجزائري بغية تنمية الاقتصاد الوطني والسماح بضخ أكبر قدر من الأموال لإعادة السوق إلى الحالة التي كان عليها قبل الأزمة الاقتصادية لسنة 1988، وتعود البوادر الصريحة لممارسة النشاط البنكي والمالي حينما سمح المشرع الجزائري للخواص بمزاولة هذا النشاط عن طريق شروط مضبوطة لا بد من توفرها حتى تتم مزاولة المهنة.

1- علاقة البنوك والمؤسسات المالية بمجلس النقد والقرض

لقد سمح القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بمزاولة النشاط البنكي والمصرفي عن طريق منح الترخيص والاعتماد لكل من يرغب في إنشاء بنك أو مؤسسة مالية حيث تم الإشارة إلى ذلك في الصلاحيات المخولة لمجلس النقد والقرض في المادة 44¹ في المطة (هـ) حيث يصدر الأنظمة المناسبة المتعلقة بشروط فتح البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفية فتح فروع لها داخل الجزائر، زيادة على أن المشرع الجزائري سمح في المطة (و) لمجلس النقد والقرض بإصدار الأنظمة المتعلقة بكيفية فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، وهذا إذن إجراء صريح من طرف المشرع بالسماح للقطاع الخاص بالدخول في ممارسة النشاط البنكي، علاوة على أنه سمح في المطة (ي) بممارسة مهنة الاستشارة والوساطة في المجال المصرفي والمالي.

إضافة إلى ما سبق، جاءت المادة 243² من نفس القانون لتبين أنه لأجل مزاولة هذا النشاط لا بد من الحصول على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض للدخول في النشاط

¹ انظر المادة 23 من قانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، ص 525.

² انظر المادة 44 من قانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، ص 525.

البنكي والمالي، وعلى سبيل المنع في حالة عدم الحصول على هذا الترخيص لا يمكن السماح بممارسة كل ما يتعلق بالقطاع البنكي نظرا لأهمية ها الموضوع وحساسيته لان الجانب المالي توضع له قواعد أكثر دقة وأكثر حماية، كما تطرق هذا القانون أيضا إلى النظم التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية في حال حدوث أي إخلال بالقواعد المنظمة لهذه المهنة، ويتم هذا طبقا للمادة 191¹ التي تطرق فيها المشرع إلى الشروط الواجب توفرها لمنح الترخيص كم يحد أيضا الشروط التي يمكن من خلالها إلغاء هذا الترخيص في حالة عدم احترام الشروط الموضوعية من طرف البنك المركزي.

زيادة على أنّ البنك المركزي يضع مجموعة من المعايير للبنوك والمؤسسات المالية التي يجب احترامها في ظل الترخيص الممنوح لها وهذه المعايير كالاتي:

- " النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات،
- نسب السيولة،
- النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين،
- النسب بين الودائع والتوظيفات،
- استعمال الأموال الخاصة،
- توظيفات الخزينة،
- المخاطر بشكل عام².

2- علاقة البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها

ما يلاحظ على القانون رقم 90-10 انه جاء ليؤسس للقطاع الخاص أو يفتح المجال أمامه للاستثمار في الجانب البنكي بعدما كان حكرا على القطاع العام فقط حيث كانت تؤول ممارسة هذه المهنة للبنوك التابعة للدولة دون سواها، حيث لم يكتفي هذا القانون بتنظيم العلاقة بين البنوك والمؤسسات المالية فقط بل نظم أيضا العلاقة بين هذه الأخيرة والزبائن الذين

¹ انظر المادة 91 من قانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، ص 530.

² انظر المادة 92 من قانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، ص- ص 530- 531.

يتعاملون معها وهذا طبقاً للمادة 96 والتي جاء فيها تنظيم عمليات المصارف والمؤسسات المالية مع الزبائن من خلال احترام ما يلي:

- "فتح الحسابات الدائنة،

- الضمانات المقبولة للسلف والقروض"¹

كما اشرنا سابقاً بأن دستور 1989 كان بوابة الانفتاح الاقتصادي حيث استتدت القوانين الصادرة بعده إلى نفس الدستور من حيث أنها سمحت للقطاع الخاص بممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية حتى تلك التي كانت تعتبر ذات أهمية واسعة للدولة، إذ أنه لا يمكن أن نذكر أن سياسية الانفتاح بدأت تدرجياً للسماح في كل مرة بممارسة بعض الأنشطة حتى يتطور الأمر إلى ما هو عليه الوضع الاقتصادي الآن. إن الإصلاحات الاقتصادية التي باشرها المشرع الجزائري بعد 1989 كانت نقطة تحول كبيرة في الجزائر من خلال جذب رؤوس أموال رجال المال والأعمال سواء الوطنيين أو الأجانب ولكن بطبيعة الأمر أن المساهم الكبير يكون من الوطنيين نظراً لسهولة تحويل الأموال بما انه في الداخل فقط وليس كما هو في الخارج إذ يلزم إجراءات خاصة من أجل تحويل أو إدخال الأموال من وإلى الخارج.

ثانياً: ضبط النشاط المالي والبنكي عن طريق آليات جديدة

إن الخروج الذي قامت به الدولة من المجال الاقتصادي وكذا التخلي عن التخطيط الذي كانت تقوم به بغية تطوير الاقتصاد وسماعها بظهور القطاع الخاص في السوق، أوجد فرضية جديدة للدولة وهي من هي الجهة المخولة بمراقبة هذا النشاط الاقتصادي والمنظمة له وكذا المعاقبة في حال كانت هناك تجاوزات، حيث انه نجد أن أغلبية الباحثين يتكلمون عن نشأة هيئات الضبط الاقتصادي بصفة عامة وبيدؤون مباشرة بذكر الهيئات وترتيبها دون الإشارة إلى كيف تم هذا الإنشاء، حيث سيقصر دورنا على التحدث على سلطات الضبط المتعلقة بالمجال الاقتصادي فقط دون الإشارة إلى غيرها لان الأصل في هذا لولا النشاط الاقتصادي المتواجد والعناصر المكونة له والأداة المفعلة لحركتيه لماذا نتحدث عن هذه الهيئات.

¹ انظر المادة 96 من قانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، ص 531.

إن هيئات الضبط الاقتصادي لها من الأهمية الكبيرة في تقويم الوضع الاقتصادي وازدهاره حينما تقوم بمهامها الموكلة إليها بحذافيرها، وإما تعدمه وتتسبب في زواله بتقاعسها والتخلي عن وظائفها الرقابية؛ حيث أنه لا يمكن تصور وجود سلطة إدارية مستقلة دون وجود القانون المنشئ لها، لأن هذه الأخيرة تنشأ في ظل وجود قطاع معين أو مجال يحتاج إلى الضبط، ولذا تولي الدولة هذه المهمة جهة تابعة لها لضبط هذا النشاط، على أن يكون لها قدر كافٍ من الاستقلالية للقيام ب مهمتها على أكمل وجه. بعد صدور دستور 1989 والانفتاح على الاقتصاد الحرّ كان لزاماً على المشرّع ألا يترك السوق دون رقابة، ولكن كذلك لا يمكن للدولة أن تعود إلى الأسلوب التقليدي خوفاً من الدخول في أزمات اقتصادية جديدة، لهذا، وتماشياً مع التوجه الاقتصادي الجديد للدولة، فقد أوكل مهمة ضبط النشاط الاقتصادي إلى هيئات ضبط جديدة لم تتواجد في القانون الجزائري منذ الاستقلال، حيث تتحقّق وسيلتان للدولة؛ الأولى أنها تدخلت بطريقة غير مباشرة في النشاط الاقتصادي، والثانية أنها لم تسمح بترك المجال الاقتصادي دون تنظيم أو رقابة.

غير أنه وقبل الإشارة إلى سلطات الضبط الاقتصادي التي استحدثت لضبط النشاط الاقتصادي، ينبغي أن نشير إلى أن أول سلطة إدارية أنشئت هي المجلس الأعلى للإعلام، لقد نص المشرع الجزائري أو استحدث المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 190-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل 1990، والمتعلّق بالإعلام، حيث جاء هذا القانون بالأساس لوضع القواعد والمبادئ التي تسمح للقطاع الخاص بممارسة حقّ الإعلام.

ما يلاحظ على هذا القانون أنه جاء منظماً للجانب الإعلامي وكيفية ممارسته، صحيح أنه يُنظّم بعض الأنشطة التي تُحقّق مكاسب مالية من خلال فتح النشرات الدورية والقيام بعمليات الإشهار، إلا أنه جاء متعلّقاً بالجانب المتعلّق بالنشاط الإعلامي ككلّ، وأشار إلى تنظيم النشاط الربحي فيه؛ إذ أنه وبغية ضبط هذا القطاع وتنظيمه استحدثت هيئة جديدة لأول مرة من هذا الشكل تُسمّى بالمجلس الأعلى للإعلام، والذي أنشئ بمقتضى أحكام الباب

¹ القانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990، المتعلّق بالإعلام، ج ر ج ج، الصادرة في 9 رمضان عام 1410 الموافق 4 أبريل سنة 1990، العدد 14.

السادس في المادة 59 من نفس القانون، "وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"،¹ تتمثل مهمته الرئيسية في السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بجانب الإعلام في هذا القانون. ويلاحظ أنّ هذا المجلس يُعدّ أول شكل من أشكال السلطات الإدارية المستقلة بعد التعديل الدستوري لسنة 1989؛ إذ أنه جاء ضابطاً لمجال الحريات المتعلقة بالنشاط الإعلامي ووصول المعلومة وكيفية نقلها، أكثر من كونه متعلقاً بالجانب الاقتصادي، حيث أوكل له المشرع مهمة الضبط فيما يتعلّق بالنشاط الممارس، إضافة إلى أنّ نفس القانون نصّ على العقوبات المطبقة في حالة الإخلال بالأحكام المنظمة لمهنة الصحافة والإعلام بصفة عامة.

لقد ظلّ المشرع الجزائري في حالة من التردد في الطبيعة القانونية الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة التي أنشأها، وأعطاه وصف الجهات التنظيمية الإدارية، إلا أنه لم ينصّ على إنشاء هذه الهيئات في الدستور، بل نصّ على إنشائها من خلال قوانين متفرقة، فكان القانون هو المصدر الرئيسي في إحداثها. ونتيجة لهذا أنشأ المشرع الجزائري العديد من الهيئات في العديد من النصوص القانونية، كما قام بإلغاء وإعادة إنشاء في مجالات متعددة، كما حدث ذلك مع المجلس الأعلى للإعلام حيث أنشأ في سنة 1990 وألغى سنة 1993.² ومن خلال إقرار التعددية الحزبية والسير نحو التوجّه الليبرالي انطلاقاً من دستور 1989، كان هذا بمثابة الانفتاح الواسع والتّوطئة لبروز سلطات الضبط الاقتصادي؛ حيث جاء فيما بعد دستور 1996 مدعماً لنفس الفكرة، في حين كان هنالك غياب لإنشاء هيئة تشرف على محاربة الإجراءات البيروقراطية، وكذا ضرورة حماية الحريات العامة، والحريات الخاصة للأفراد بعد أن تمّ الإلغاء

¹ أنظر المادة 59 من قانون رقم 90-07، المتعلق بمجال الإعلام، ص 465.

² Mohamed BOUMDOUHA, Abdelkader CHERBAL, op cit. p 376.

الصريح للمجلس الأعلى للإعلام،¹ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المتعلق بالإعلام وطبقاً لما ورد في المادة الأولى² منه.

من خلال إشارتنا إلى أول سلطة إدارية مستقلة، أردنا أن نبين الاختلاف بينها وبين السلطات التي تم إنشاؤها في المجال البنكي والمالي؛ حيث يلاحظ أن المجلس الأعلى للإعلام، بصفته سلطة إدارية مستقلة، قد جمع بين النشاط الاقتصادي ومجال الحرية الإعلامية، بخلاف تلك التي سننظر لها في المجال البنكي، إذ جاءت لتنظم وتضبط المعاملات الاقتصادية البحتة؛ حيث تميز قانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، بإنشاء هيئتي ضبط في المجال البنكي والمالي، وهما اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض الذي أنشئ بموجب المادة 19،³ ويُعتبر هذا المجلس بمثابة سلطة ضبط مستقلة في المجال البنكي والمالي، حيث أعطيت له صلاحيات واسعة حينما يمارس إدارة بنك الجزائر، وتم السماح له كذلك بإجراء المصالحات أو الترخيص بإجرائها هي والمعاملات، كما يعتبر المجلس سلطة نقدية تصدر عنه مجموعة من الأنظمة، ويشرف على تنفيذها، إلى غير ذلك من الصلاحيات الواسعة التي مُنحت له في ظل هذا القانون، غير أن ما يهنا هنا هو كيف نظم المجلس المهنة الخاصة بممارسة النشاط البنكي والمالي، باعتباره هيئة ضابطة للأشخاص الخواص الممارسين للمهن المالية وأعطيت له الصلاحيات الواسعة في منح التراخيص والاعتماد لمزاولة النشاط؟ ومن هنا يتبين لنا مدى انفتاح المشرع الجزائري على النظام الليبرالي عن طريق إخضاع الاقتصاد لقواعد السوق وليس الأسلوب التقليدي التوجيهي، إذ نجد أن الدولة لم تتدخل بصفة مباشرة في تنظيم وضبط القطاع البنكي بل استحدثت سلطات تشرف على ذلك تناسباً مع التوجه الجديد للدولة.

¹ سامية العايب، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن. مجلة الحقوق، المجلد 43، العدد 2، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 30 جوان 2019، ص 220.

² أنظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، الصادر في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993، ج ر ج ج، العدد 69، ص 4.

³ أنظر المادة 19 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض. ص 523.

من المعلوم بأن هنالك أخطاراً تترتب على منح القروض للدول التي هي في حاجة دائمة إلى الأموال أو القطاعات الاقتصادية طالبة التمويل، حيث تتم هذه العملية عن طريق العمليات المصرفية، إذ تفتنت المؤسسات النقدية إلى ضرورة إيجاد مجموعة من القوانين تضمن قياس الأموال الموجهة لهذه العملية وكيفياتها، وكان هذا من بين الأسباب التي شجعت المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الحاصلة عن طريق منح قانون النقد والقرض لمجلس النقد والقرض سلطة الضبط وكذا الشروط الواجب توفرها لمباشرة المهن المصرفية.¹

مما لاشك فيه أنّ الحرية التي أعطاها المشرع الجزائري للأشخاص ذات الطابع الخاص في إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وسواءً أكان ذلك للمواطنين أو الأجانب، لمزولة النشاط البنكي والقيام بعمليات مصرفية، لم تكن تعني ترك هذه المؤسسات والبنوك دون رقابة؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لكانت قد مورست احتكارات في القطاع المالي تُنذرُ بحدوث أزمات اقتصادية جديدة. لذلك قام المشرع الجزائري بإنشاء سلطة ضبط جديدة تُعنى بمهمة الرقابة على نشاطات هذه المؤسسات، طبقاً لما ورد في المادة 143² من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض؛ حيث أُعطيت صلاحيات واسعة لهذه الهيئة لتكثيف نشاطها على جميع المؤسسات المرخص لها بمزولة المهنة البنكية لمراقبة مدى احترامها للأحكام والتنظيمات الصادرة في هذا القانون، علاوةً على قيامها بالبحث عن المزولين لهذه المهنة من دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، والذي يترتب عليه تسليط عقوبات تأديبية، تضاف إليها الملاحظات التي تتبع هذه العقوبات، سواءً المدنية منها أو الجزائية، كما تم الإشارة إلى ذلك في نفس المادة المذكورة أعلاه.

وبُغية مكافحة الجرائم الواقعة في المجال المصرفي، تقوم سلطات الضبط المستحدثة في هذا المجال، ومن بينها اللجنة المصرفية، والتي يمكن اعتبارها أولى السلطات الإدارية المستقلة التي تم إنشاؤها في مجال الضبط الاقتصادي، وهذا ضمن الشكل الجديد الذي اتخذته الدولة إلا

¹ فاطمة إقرشاح، دور مجلس النقد في ضبط القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، سنة 2013/06/30، ص 379.

² انظر الى المادة 143 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ص 536.

أنَّ النُّصوصَ القانونيةَ الصَّادرةَ بهذا الشَّأنِ لم تُشرْ إلى اعتبارها سُلطاتٍ إداريةً مستقلةً، غيرَ أنَّ المختصِّينَ في هذا المجالَ يعتبرونها كذلك، كما أنَّها لا تمارَسُ عليها الوصاية من طرفِ السُّلطةِ التَّفيذيةِ لأنَّها ذاتُ طبيعةٍ استقلالية¹.

حيثَ يعتبر مجلسُ النقدِ والقرضِ سلطةً مستقلةً في اتخاذِ القراراتِ التي يراها مناسبةً، وهذا بعكسِ الهيئاتِ الاستشاريةِ، معَ أنَّه في القراراتِ التي يتخذها تكون له السلطةُ الكبيرةُ في التفرّدِ بهذهِ القراراتِ، والتي تنشرُ في الجريدةِ الرسميةِ، زيادةً على أنه يقومُ بتنظيمِ المهنةِ المصرفيةِ التي يعنى بها الأشخاصُ المزاولينَ لها.²

إنَّ أهميةَ تواجدِ السلطاتِ الإداريةِ المستقلةِ في المجالِ المصرفيِ هي من بينِ الأشياءِ الضروريةِ، وتكمنُ هذهِ الضرورةُ في أنه في بعضِ الأحيانِ قد تتحولُ البنوكُ والمؤسساتُ الماليةُ إلى بوابةٍ لارتكابِ مجموعةٍ منِ الجرائمِ المتعلقةِ بالجانبِ الماليِ، والتي لا يمكنُ حصرها في نزاعٍ واحدٍ، وهذا نتيجةُ الإحصائياتِ والتقاريرِ التي قامت بها الأشخاصُ المختصةُ والتي أثبتت أن الجرائمِ الماليةِ سببها الرئيسي هي البنوكُ والمؤسساتُ المالية.³

وممَّا سبق، يمكنُ أن نقولَ بأنَّ أولىِ الهيئاتِ الضابطةِ للمجالِ الاقتصاديِ قد كانَ الإنشاءُ الخاصُّ بها يعودُ فيه الفضلُ إلى النشاطِ البنكيِ والمصرفيِ، الذي من خلاله استحدثتِ سلطاتُ ضبطٍ تتضمَّنُ شروطَ مزاولةِ المهنةِ وسلطةَ أخرى تضبطُ مجالَ الممارسةِ ومراقبةِ الناشطينِ في هذا المجالِ ومدى احترامهم للتشريعاتِ المعمولِ بها، وكذا القوانينِ التي تم تعديلها بعد القانونِ رقم 90-10، المتعلقُ بالنقدِ والقرضِ، كما أن هذا القانونُ خضع لتعديلاتٍ كثيرةٍ إلى أن تمَّ

¹ الكاهنة ارزيل، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، ص- ص 33-34.

² Rachid Zouaimia ، les autorités de régulation financière en Algérie ، Belkeise édition ، Dar el Beida- Alger ، 2013 ، p 13.

³ الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 35.

إصدار قانون جديد في المجال البنكي والمصرفي ألغى جميع الأحكام المخالفة له وهو القانون رقم 23-09¹.

أما بخصوص السوق المالية التي تعنى بمجال القيم المنقولة التي تصدر عن الدولة أو الأشخاص التابعين لها وكذا الشركات التي تصدر أسهم ذات قيمة مالية، فإن المشرع الجزائري اهتم بهذا المجال نظراً لطبيعة المالية التي يحوزها هذا السوق، فقد اصدر مرسوماً تشريعياً ينظم هذا النشاط تحت رقم 10-93²، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، والذي تمّ من خلاله إنشاء هيئة ضبط اقتصادي جديدة تقوم بضبط السوق المالية والتي تتداول فيها الأسهم بكثرة حيث تسمى هذه الهيئة بـ " اللجنة " وهذا طبقاً للمادة الأولى³ من هذا المرسوم.

للسوق المالية الأثر الكبير على الاقتصاد الجزائري لذلك تركها دون حماية ورقابة امر خطير جداً ونظراً لاهتمام المشرع بذلك قرر أن ينشأ بورصة للقيم المنقولة تتداول فيها السندات المالية، وطبقاً للمادة الثالثة⁴ من نفس المرسوم تقوم هذه الأخيرة على هيئتين مهمتين، تتمثل الأولى في " اللجنة " والتي تقوم بتنظيم ورقابة العمليات التي تقوم بها البورصة أي أنه تعنى بالسوق المالية التي تشرف عليها هذه البورصة، أما الثانية فتتمثل في الجانب المسير لهذه البورصة حيث تكون هنالك شركة هي التي تقوم بعملية تسيير البورصة.

غير أن المرسوم التشريعي رقم 10-93 دام لمدة عشرة سنوات حتى تم تعديله بموجب القانون رقم 04-03⁵، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003، حيث

¹ قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، المتعلق يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، الصادرة في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو 2023، العدد 43.

² مرسوم تشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، الصادرة في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، العدد 34.

³ انظر المادة الأولى من مرسوم تشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ص 4.

⁴ انظر المادة الثالثة من مرسوم تشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ص 4.

⁵ قانون رقم 04-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، الصادرة في 18 ذو الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، العدد 11.

جاء معدلاً لمعظم المواد الواردة في المرسوم التشريعي السابق، بالأخص المادة الثالثة¹ التي أضاف إليها مطّة جديدة تحت تسمية المؤتمر المركزي على السندات وهي صفة جديدة لم تكن موجودة في المرسوم القديم، بل من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية والمالية الحاصلة. غير أنه في الأخير تم إصدار قانون جديد متعلق بالمجال النقدي والمصرفي رقم 23-209 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 22 يونيو 2023 والذي بدوره ألغى جميع الأحكام المخالفة له في هذا المجال بالأخص أحكام الأمر رقم 03-11³ المتعلق بالنقد والقرض، بعدما كان سابق يتعلق بمجال النقدي والقرض أصبح الآن يتعلق وينظم مجال النقدي والمصرفي نتيجة تطور هذا المجال بسبب المعاملات الحديثة والنشاطات الجديدة التي تم ابتكارها في هذا المجال.

نجد أنّ القانون رقم 23-09 أنشأ لنا هيئتي ضبط في المجال الاقتصادي جديتين لم تكونا موجودتين من قبل كما غير التسمية الخاصة بمجلس النقد والقرض سابقاً إلى "المجلس النقدي والمصرفي"، هذا وإن دلّ على شيء إنّما يدل على التطور الحاصل في القطاع المالي والبنكي، والذي أصبح أكثر تعقيداً وتفرعاً لذلك لم تعد الهيئتين السابقتين وهما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية قادرتين لوحدهما على ضبط هذا المجال وتنظيمه، لذا أوجد المشرع الجزائري أشكالاً جديدة من هيئات الضبط الاقتصادي في هذا المجال وهي كالاتي:

1- لجنة الاستقرار المالي

حيث تمّ إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 157⁴ من قانون رقم 23-09 حيث اعترف المشرع بأنها سلطة تتمثل مهمتها الأصلية في الرقابة الاحترازية الكلية التي تقي من وقوع

¹ أنظر المادة الثالثة من قانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، ص 21.

² قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، المتعلق يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، الصادرة في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو 2023، العدد 43.

³ الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت 2003، العدد 52.

⁴ انظر المادة 157 من قانون رقم 23-09 المتعلق بالمجال النقدي والمصرفي، ص 24.

الأزمات المالية وكذا تعنى بتسيير الأزمات الواقعة، بالرجوع إلى المادة¹ 156 تتوضح الأهداف التي أنشأت من أجلها هذه اللجنة التي تكون على قدر من الاحترافية والتفطن إلى العناية اللازمة بالنظام المالي واكتشاف النقاط التي قد تكون سببا في بداية الاختلال أو أنها توشك على الوقوع في الأزمة.

كما أنّ هذه اللجنة تشمل الجانب الوقائي أي أنها تقوم بكامل الإجراءات التي تقي من حدوث الأزمة من رقابة وتحذير للمؤسسات العاملة في المجال المال وتنبئها على احترام القواعد المعمول بها في هذا القانون لان ضبط هذا المجال يقع على عاتق لجنة الاستقرار المالي، زيادة على ذلك تقوم هذه اللجنة بالجانب العلاجي أيضا أي بعد وقوع الأزمة في النظام المالي عن طريق احتوائها للازمة ومعالجة النقاط المتسببة فيها، وحين النظر إلى الطبيعة المشكلة لها نجد أنّ كامل الأعضاء ذوو اختصاص وممثلين لهيئات ذات اختصاص في المجال البنكي والمالي لأنهم أكثر دراية وخبرة للإجراءات الوقائية للازمة، وأكثر دراية في إيجاد الحلول المناسبة للخروج من الأزمة.

2- اللجنة الوطنية للدفع

من أجل ضبط المجال المالي وخوفاً من وقوع أزمات مالية أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة² 163 هيئة تشرف على ذلك تحت تسمية لجنة الاستقرار المالي، إمّا بخصوص المعاملات فبغية تطويرها أنشأ هيئة جديدة تسمى "اللجنة الوطنية للدفع" غير أنّ تنظيمها وعمالها أُحيل في هذا القانون إلى التنظيم، إلا أنه أشار في المادة نفسها المهمة الرئيسية التي أوكلت إليها وهي أن تضع مشروعا وطنيا بغية تطوير وسائل الدفع الكتابية.

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري أبدى رغبة بتنظيم مجال الدفع الذي لم يتم النص عليه في القوانين السابقة بهذا الشكل والتوضيح حيث أنّه من أجل تحسين خدمته أنشأ هيئة تعنى بهذه المهمة، حيث تساهم هذه الهيئة في ممارسة رقابة متنوعة من حيث تطوير وسائل الدفع وكذا

¹ انظر المادة 156 من قانون رقم 23-09 المتعلق بالمجال النقدي والمصرفي، ص 24.

² انظر المادة 163 من قانون رقم 23-09 المتعلق بالمجال النقدي والمصرفي، ص 25.

مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في الإقليم الجزائري، بل أكثر من ذلك حيث تقوم هذه اللجنة بمتابعة الابتكارات التي تساهم في تطوير وسائل الدفع أي تهتم بمجال ترقية هذه المعاملة، أما بخصوص تحسين الاستراتيجيات المتبعة لوسائل الدفع فإن هذه اللجنة تقوم بإعداد مشروع يساهم في الانتقال من تحيين هذه الوسيلة من الحديث إلى الأحدث.

الفرع الثاني: الحرية الاقتصادية انطلاقاً من دستور 1996 وإنشاء المزيد من هيئات الضبط الاقتصادي

قبل أن يعلن المشرع الجزائري عن الدسترة الصريحة لحرية الاقتصادية اهتم بتطوير السوق وحمائته من أية اختلالات، بما انه نظم وراقب المجال البنكي والمالي اصبح من الضروري تنظيم السوق ومراقبته عن طريق إحداث هيئة ضابطة ومنظمة لهاذا الأخير (أولاً)، وسعى المشرع إلى تحقيق المزيد من الانفتاح في المجال الاقتصادي في الجزائر عرف تحولا من دستور 1989 إذ أعلن صراحة على هذا التحول، ولكن هذا يعني انه ينبغي تعزيز المزيد من المبادئ المشجعة على الحرية الاقتصادية وهذا انطلاقاً من دسترتها سنة 1996 وكانت واجهة للمزيد من هيئات الضبط الاقتصادي (ثانياً).

أولاً: إنشاء هيئة ضابطة ومنظمة للسوق

نظراً لما للسوق من أهمية في الجانب الاقتصادي، إن لم نقل أنه الأهم، خاصة بعد الانفتاح والحرية في النشاط الاقتصادي بعد الإصلاحات التي شهدتها الجزائر عن طريق إصدار مجموعة من النصوص القانونية المرافقة لتعديل 1989، حيث أدرك المشرع الجزائري أنه لا ينبغي أن يترك السوق دون تنظيم أو رقابة، بما أن الدولة تخلت عن التدخل المباشر، وهذا ما دفع به إلى إعادة التفكير ملياً في إيجاد الحلول المناسبة مخافة انتشار الاحتكارات والمضاربات غير المشروعة زيادة إلى الممارسات غير النزيهة، كما أن هذه كانت خطوة استباقية لدستور 1996 لكي يتوافق التعديل مع الإصلاح المدرج من طرف المشرع الجزائري.

إضافة إلى الإصلاحات التي قام بها المشرع وهي إصدار الأمر رقم 95-06،¹ المؤرخ في 23 شعبان 1915 هـ الموافق لـ 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، والذي نصّ في المادة الأولى² منه على ضرورة الحرص على تنظيم المنافسة الحرة التي يقوم بها القطاع الخاص، وكذا السعي إلى ترقيتها وعدم الاكتفاء بمهمة التنظيم فقط. إضافة إلى أن هذا القانون جاء لينظّم القواعد التي من خلالها تتم حماية المنافسة، على أن تساعد هذه القواعد في تنشيط الحركة الاقتصادية، وتحسين معيشة المستهلكين. غير أن هذا الأمر لم يكتفِ بذلك، بل أكد على ضمان شفافية الممارسات التجارية، وكذا النزاهة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

ما يلاحظ، أنه قبل سياسة التعديلات الاقتصادية لم يكن هناك تنظيم مُحكم ومضبوط للنشاط الاقتصادي بمختلف فروع، وحيث أن هذه الفروع لا تنحصر في مجال واحد، بل في مجالات متعدّدة، بحيث يستحيل أن تكون هناك هيئة واحدة تبسط قواعدها على كامل النشاطات الاقتصادية وتستطيع ضبطه ومعاينة المخالفين للقواعد والإجراءات، لأنّ منطلق التخصّص في إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي هو الأصل، لكي تكون الصلاحيات التي تقوم بها أكثر دقة وأكثر صرامة. لهذا لم يتوقف المشرع الجزائري في كلّ مرة عن إصدار قانون أو أمر أو مرسوم تشريعي منظم لمجال معين، ولكنه طبق هذا بالتدريج وليس دفعة واحدة.

ومن بين أهمّ الأشياء التي جاء بها الأمر 95-06 هي المبادئ المنظمة لقانون المنافسة حيث انه في الباب الثاني من نفس الأمر المعنون بمبادئ المنافسة تطرق إلى شيء مهم وهو "تحرير الأسعار"، وهذا بمثابة الضمانة الجديدة المؤكدة على أن المشرع يسير نحو تجسيد التوجه الحر للنمو الاقتصادي والتخلي عن القيود التقليدية التي كانت سببا في تعطيل الحركة الاقتصادية، وطبقا للمادة الرابعة³ من نفس الأمر نجدها تؤكد على ضمان حرية الأسعار دون

¹ الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1915 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ج ج ج، الصادرة في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، العدد 9.

² انظر المادة الأولى من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1915 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، ص 14.

³ انظر المادة الرابعة من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1915 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، ص 14.

أن يتمّ الإخلالّ بالشروط الواردة في المادة الخامسة¹ والتي تعتبر استثناءً على القاعدة العامة أو هي بمثابة القيود على القاعدة الأصلية، إذ يمكنُ أن تحدد الأسعار للسلع أو الخدمات التي ترى الدولة أنها ذات طابع استراتيجي، على أن يكون هذا التقييد بموجب مرسوم تم فيه استشارة مجلس المنافسة.

وتطرق المشرع في نفس الأمر من الباب الثاني في الفصل الثاني إلى كيفية ممارسة المنافسة وإلى المعاملات التي تكون منافية للمنافسة والتي تترتب عنها مجموعة من العقوبات، حيث جاءت المادّتان السادسة² والسابعة³ محدّدتان للممارسات التي تكون سبباً في عرقلة حرية المنافسة، كما أشارت أيضاً إلى الممارسات التي تُعتبر هيمنةً وسيطرةً على السوق والممارسات التي تُعدّ احتكاريًا. أمّا بخصوص الفصل الثالث فقد تمّ عنونته بالعقوبات المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة، بعد أن تطرق المشرع للأعمال والممارسات التي يعتبرها بأنها منافية للمنافسة وإخلال بالسوق جاء لينظم العقوبة المترتبة عن الإخلال والتي تطبق في حالة ارتكابها من طرف المتعاملين الاقتصاديين حيث تم النص عليها في المادة الثالثة عشر⁴ والرابعة عشر⁵ والخامسة عشر⁶ من نفس الأمر.

لقد أعطى المشرع الجزائري لمجلس المنافسة أدوات قانونية تكون مساعدة له في أداء الوظائف الموكلة إليه على أكمل وجه، إذ أنه يحوزُ على العديد من المهامّ المجتمعة التي تتنوّع

¹ أنظر المادة الخامسة من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1915 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، ص 14.

² أنظر المادة السادسة من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1915 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، ص 14.

³ أنظر المادة السابعة من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1915 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، ص 14.

⁴ أنظر المادة الثالثة عشر من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1915 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، ص 15.

⁵ أنظر المادة الرابعة عشر من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1915 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، ص 16.

⁶ أنظر المادة الخامسة عشر من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1915 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، ص 16.

بين الجهات المختلفة فمنها التي تعود للقضاء ومنها من تعود للإدارة، وكل هذا بغية مواكبة التطور الحاصل في المجال الاقتصادي الذي يقوم على مبدأ المنافسة الحرة بين كامل المتعاملين،¹ حيث أنّ نشأة مجلس المنافسة ترتبط بأسباب كثيرة، أهمّها أنّ المحاكم الجزائرية التي تنظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، زيادة على القاضي الذي يفصل في النزاع ليس على علم كافٍ بالمعطيات والجانب التكويني بالأخص حينما يتعلق النزاع بالظواهر الاقتصادية المعقدة، ويعتبر القانون 95-06 أول قانونٍ ينظّم ويضبطُ المنافسة.²

أمّا بخصوص الباب الثالث من الأمر 95-06 فقد عنونه بمجلس المنافسة والذي تم إنشائه لأول مرة في هذا الأمر وانشأ المشرع الجزائري هذه الهيئة لكي تعني بتطبيق الأشياء التي تطرقنا له أعلاه، وتكون هذه الأخيرة بمثابة المراقب على النشاطات الممارسة في السوق من طرف المتعاملين الخواص ومدى احترامهم لقواعد المنظمة للمنافسة، زيادة على أنّ السوق من بين أهمّ الأشياء التي تُعنى بها الدّول، حيث لا يُتصوّر أن يُترك دون تنظيمٍ أو رقابة. أنشئ هذا المجلس بموجب المادة 16³ من نفس الأمر والذي يكلف بالقيام بكل ما من شأنه أن يساهم في ترقية المنافسة ورواجها وكذا أن يوفر الحماية اللازمة لها، واعترف هذا الأمر لهذه الهيئة بالطبيعة الاستقلالية في المجال الإداري والمالي لكي يمارس صلاحياته على أوسع نطاق دون تعارض أو تدخل من جهة أخرى في هذه الصلاحيات.

كما أشار المشرع في هذا الأمر إلى الصلاحيات المخولة لهذا المجلس كما هو الحال في المادة 18⁴ بالإضافة إلى أنّه يستشار في الكثير من المسائل من طرف المؤسسات الدستورية،

¹ عمار سلطان، معمر بو طباله، مجلس المنافسة بين الواقع والنصوص، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022، ص 696.

² مرزوق مولاي، سليمان شلباك، نشأة مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد الثاني، سنة 2014، ص 25.

³ انظر المادة السادسة عشر من الأمر رقم 95-06 من 06-06 في 23 شعبان عام 1915 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، ص 16.

⁴ انظر المادة 18 من الأمر رقم 95-06 من 06-06 في 23 شعبان عام 1915 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، ص 16.

حيث أنّ هذه الاستشارة تشمل صياغة النصوص القانونية التي تكون السلطة التشريعية بصددها إعدادها فإنه تستشير مجلس المنافسة في المسائل التي له علاقة بها بما أنه هيئة ضابطة لمجال المنافسة، وهذا طبقاً للمادة 19،¹ وفي المادة 20² التي حدّدت المسائل التي يُستشار فيها مجلس المنافسة وجوباً.

حيث يُعتبر الجانب الرقابي من بين أهمّ المميزات لمجلس المنافسة لممارسة الضبط الاقتصادي على سبيل الوقاية، والذي يتم من خلاله الكشف على جميع الانحرافات والاختلالات الواقعة في السوق التي يترتب عليها جملة من الإجراءات لتعديل هذه التجاوزات القائمة، لهذا تعتبر الرقابة بمثابة الأداء التي تقاس بها النشاطات الواقعة في السوق.³

زيادةً على ما سبق، فقد تم العمل بأحكام الأمر 06-95 إلى غاية إلغائه صراحةً بالأمر 03-03،⁴ المتعلق بالمنافسة حيث جاء هذا الأمر ليحل محل الأمر القديم وهذا طبقاً للمادة 72.⁵ غير أنّ القضايا المرفوعة في ظل القانون القديم يستمر التحقيق فيها طبقاً لأحكام الأمر 06-95 كما استثنى القانون الجديد العمل ببعض نصوص القانون القديم فيما يخص أحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر 06-95 وهذا طبقاً للمادة 73،⁶ كما أنّ هذا لم يمنع من صدور العديد من التعديلات اللاحقة للأمر 03-03.

¹ انظر المادة 19 من الأمر رقم 06-95 مرخ في 23 شعبان عام 1915 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، ص 16.

² انظر المادة 20 من الأمر رقم 06-95 مرخ في 23 شعبان عام 1915 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، ص 16.

³ آمال بوحوية، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، سنة 2013، ص 221.

⁴ امر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، العدد 43.

⁵ انظر المادة 72 من امر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ص 33.

⁶ انظر المادة 72 من امر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ص 33.

ثانياً: دسترة الحرية الاقتصادية في دستور 96 واجهة للمزيد من هيئات الضبط الاقتصادي

لم تشهد الجزائر تعزيزاً للقطاع الخاص كما حدث ذلك في دستور 1996، وهذا لا ينفي الانفتاح الذي تطرق له دستور 1989، غير أنه - وكما أشرنا إليه سابقاً - فإن هذا الأخير لم يركّز بنسبة كبيرة على الانفتاح الواسع للنشاط الاقتصادي، بخلاف ما تضمنه الدستور الذي أعقبه (1996) الذي تطرق إلى مبادئ مهمة جداً أكدت على التحوّل الاقتصادي والانتقال من السوق الموجه إلى السوق الحرّ، وكذا الحثّ على إنشاء المزيد من الهيئات الضابطة لهذا المجال، لأنّه يستحيل أن نجد هيئة واحدة تشرف على جميع النشاطات الاقتصادية والمختلفة، وإلا ما فائدة تعدد الهيئات، حيث تختص كل واحدة منها بفرع معيّن، ويكمن الأمر هنا في مدى احترام مبدأ التخصص.

لقد شهد مبدأ الحرية الاقتصادية تهميشاً واسعاً لمدّة من الزمن ولكن بعد صدور دستور 1996 تطرق المشرع الجزائري على النص على هذا المبدأ بصفة صريحة، وهذا من خلال الاعتماد على المصطلحات المشابهة للحرية الاقتصادية حيث أطلق عليها بمصطلح حرية التجارة والصناعة على أن تمارس هذه الحرية في ظل احترام القانون،¹ حيث أنّ تجسيد نظام السوق في الجزائر أوجب عليها الاعتماد على معايير جديدة بخلاف تلك التي كانت في السابق والذي يطلق عليه وصف النقطة النوعية في السياسات الدولية الاقتصادية، إذ أنّه يجب أن تضبط كلّ الآليات القانونية اللازمة لكي تتوافق مع التوجّه الجديد للدولة، والذي جسّد في مجموعة من النصوص التشريعية التي تساهم في وضع الأحكام التي تضبط هذا التوجه وبالأخص فيما يتعلق بالحرية الاقتصادية.² كما أنّ العولمة ساهمت بشكل كبير في السير نحو

¹ منال بو عاجة، الحريات الاقتصادية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، سنة 2022، الدار البيضاء - الجزائر.

² زينة حداد، الحرية الاقتصادية في اقتصاد السوق والتشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (أ)، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 333.

هذا التحول الاقتصادي وكانت من بين أسباب انفتاح المجال الاقتصادي أمام القطاع الخاص عن طريق التأكيد على مبدأ حرية التجارة والصناعة.¹

ما يلاحظ، أنّ السوق كان بحاجةٍ إلى المزيد من الإصلاحات التي تخدم الجانب الاقتصادي وتزيد من حركته ونموّه، لذا بادر المشرع الجزائري إلى السير نحو دسترة مبدأ الحرية الاقتصادية ليطمئن رجال المال والأعمال بتسهيل مزاولة الأنشطة الاقتصادية المتنوعة وتسهيل إدخال رؤوس الأموال في الجانب الاستثماري، وبالرجوع إلى دستور 1996 نجده تطرق إلى مبادئ جديدة وبصفة صريحة كان ينتظر أن يتم الإعلان عنها في دستور 1989 بما أنّ الجزائر انتقلت صراحة من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق الحر، ولم تتحقق هذه المبادئ إلا بمرور سبعة سنوات على هذا الدستور حيث تطرق إلى حرية الصناعة والتجارة في المادة 37،² وهذا إن دلّ على شيء يدلّ على مدى التحوّل الذي سايره المشرع الجزائري والانتقال شيئاً فشيئاً إلى المبادئ التي تحكم اقتصاد السوق.

إنّ دسترة مبدأ حرية الصناعة والتجارة يزيل الاحتكارات التي مارستها الدولة سنوات طويلة رغم أنّ دسترة هذا المبدأ لم تتم في دستور 1989 رغم الأهمية الكبيرة للجانب الاقتصادي لأنه بالنص على الحرية الاقتصادية يكون هذا عامل مستقطب للمتعاملين الخواص، بالأخص الراغبين في مزاولة النشاط الصناعي الذي يخفف من وتيرة الاستيراد، كما أنّ هذا الدستور كان سبباً في توجه المشرع الجزائري إلى إنشاء المزيد من هيئات الضبط الاقتصادي لأنّ فتح الحرية أمام الصناعة والتجارة يعني بروز الكثير من الأنواع الاقتصادية التي لم تكن موجودة من قبل، لذا يكون هذا المبدأ مصوغاً للسماح ببروز أنواع جديدة من الهيئات أكثر تخصصاً وأكثر دقة.

¹ سعيد صالح، مفهوم الضبط الاقتصادي، ملتقى وطني - مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والتحديات، يوم 24 مارس 2022، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، ص 10.

² انظر المادة 37 من مرسوم رقم 96-438 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ص 12.

المبحث الثاني: تطوّر هيئات الضبط الاقتصادي بتنوّع الوظائف وتعدّد الدساتير في الجزائر

مما لاشك فيه أنّنا اشرنا إلى أهمّ الأسباب التي دعت إلى استحداث النوع الجديد من الهيئات الضابطة للمجال الاقتصادي وإلى بعض الهيئات والقطاعات الضابطة لها، إلّا أنّ هذه الأخيرة عرفت تطوّرًا بعد الدستور الثالث والدستور الرابع لسنة 1996، لأنّ هذه الأخيرة لها ارتباط وثيقّ بالجانب الاقتصادي، فكلمّا زادت حركتيه ونموه كلما احتجنا إلى المزيد من الهيئات المتخصصة؛ إذ لا يمكن تصوّر حصر الاقتصاد في مجال واحد، لأنّه بقيت العديد من القطاعات المهمة دون رقابة وتنظيم مستقل ودون تدخل مباشر من طرف الدولة، كما لا يمكن إهمال التعديلات الدستورية التي عززت من مكانة هذه الأخيرة وهذا ما يقودنا إلى التطرق إلى الوظائف المعززة لمكانة هيئات الضبط الاقتصادي (مطلب أول)، ثم الحديث عن تطور هيئات الضبط الاقتصادي بتطور الدساتير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوظائف المعززة لمكانة هيئات الضبط الاقتصادي

لقد تميزت هيئات الضبط الاقتصادي بكثير من الوظائف على غيرها من الإدارات العامة الأخرى والتي جعلتها تتفرد بهذه الصفة نظراً لطبيعتها في التخصص في مجال معين من المجالات الاقتصادية، حيث كانت هذه الوظائف بمثابة التنازلات الجزئية من الإدارة العامة لهذه الهيئات ذات الطبيعة الاستقلالية لكي تقوم برقابتها وضبطها على اكمل وجه، كما أنّ هذه الوظائف الممنوحة لهيئات الضبط الاقتصادي تزيد وتعزز من مكانتها وقوة القرارات التي تصدر عنها فيما بعد، وهذا يقودنا بالحديث عن الطبيعة القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي (الفرع الأول)، الوظائف التي رتبها الضبط الاقتصادي لهذه الهيئات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي

قبل الحديث عن الوظائف التي منحها المشرع الجزائري لهيئات الضبط، لابدّ من الإشارة أولاً إلى الطبيعة القانونية لهذه الهيئات لكي تتميز عن غيرها من الهيئات، ولكي لا تقع تساؤلات كثيرة نحو الوظائف الممنوحة لها على أنها تشكل خطراً على باقي المؤسسات، لذا

نتطرق في هذه الجزئية إلى طابع السلطة الممنوح لها لا يعني أنها سلطة رابعة (أولاً)، طابع الإدارة الذي تتميز به لا يعني أنها إدارة عامة كشكل التقليدي المعروف (ثانياً).

أولاً: طابع السلطة الممنوح لهيئات الضبط الاقتصادي لا يعني أنها سلطة رابعة

بالرجوع إلى القوانين منشئة لبعض هيئات الضبط الاقتصادي نجد أنّ المشرع أعطاهها صفة السلطة وهذه الصفة كما يتم تداولها عادة في السلطات الثلاث نظر لما لها من أهمية بالغة في مكونات الدولة، كما أنّ هذه السلطات الثلاث منظمة ومضبوطة بصفة صريحة في الدستور بخلاف هيئات الضبط الاقتصادي التي لم تدرج في الدستور، ولكن يتساءل البعض حول انه هذه الصفة مادامت ممنوحة لهيئات الضبط الاقتصادي هذا يعني ضمناً أنها سلطة رابعة، غير أنّ هذا الطرح غير صحيح أولاً من ناحية التخصص وثانياً من حيث الطبيعة التكوينية لسلطات الثلاث.

إذا تمّ تكييف هذه الهيئات على أنّها سلطة فإن صفة السلطة هنا زادت من غموض تحديد طبيعتها وانتمائها من خلال الفقه، حيث كان هذا الأخير محل خلاف في الآراء المكيفة لهيئات الضبط الاقتصادي بسبب الاستناد إلى مبدأ الفصل بين السلطات، ويعود إنشاء هذه الهيئات إلى السلطات العمومية دون القانون الخاص، غير أنّها لا تُعتبر جزءاً من السلطتين القضائية أو التشريعية، كما أنّها ليست جزءاً من السلطة التنفيذية. حيث اعتبرها أصحاب الاتجاه الكلاسيكي سلطة إدارية،¹ فلقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في سنة 1984 بأن الهيئات الإدارية المستقلة ليست مخالفة للدستور، وهذا لكونها مجرد ضمانة لممارسة "بعض" الحريات العامة.²

ما يلاحظ هو انه مهما اضفى طابع السلطة على هيئات الضبط الاقتصادي من غموض وصعوبة في تكييفها فإنه تم منح من طرف المشرع الجزائري لها لكي لا تمارس عليها ضغوطات باقي الإدارات الأخرى ولكي لا تتداخل معها في الصلاحيات الممنوحة لها، لأنه من

¹ إلهام خرشي، مرجع سابق، ص- ص 97-98.

² صالح لكل، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 14 ماي 2018، ص 272.

الصعوبة أن ترتقي هذه الهيئات إلى أن تصل إلى مصف هيئة أو سلطة رابعة لأنه تصبح مؤسسة دستورية بالامتياز وهذا يخالف الشكل التقليدي الذي عرفته دول العالم، كما أنه لن يكون هنالك إشكال لو تم منح جزئيات بسيطة مشابهة وليست نفسها الممنوحة للسلطات الثلاث (التشريعية، القضائية والتنفيذية).

ويرى اتجاه آخر من الفقه بأن السلطات الإدارية المستقلة سلطة رابعة، واعتمد أصحابه على حجة أن اعتبار هذه الهيئات إدارية هو تكييف جاء من باب الخطأ، ويؤيدهم في هذا الاتجاه بعض الفقهاء الفرنسيين والكثير من الفقهاء الأمريكيين، وهذا بسبب طبيعة الاختلاف القائمة بين الدولتين في مجال ازدواجية والأحادية القضائية، كما أن الاختلاف بينهم يعود أيضاً إلى تفسير الفصل بين السلطات الثلاث، والذي يميل إلى الجمود في الو. م. أ، وهذا يصعب من مهمة إدراج هيئات الضبط الاقتصادي إلى أي سلطة من السلطات الدستورية.¹

بمقارنة الاتجاهين الفقهيين الفرنسي والأمريكي، يتضح بأن الأغلبية من الفقهاء الأمريكيين يؤيدون الطرح القائل بأن هيئات الضبط الاقتصادي هي سلطة رابعة، عكس الفقهاء الفرنسيين، إذ أن أغليبتهم لا يجمعون على هذا الطرح. وتبرير الاتجاه الأمريكي لموقفه هذا، أن تنظيم السلطات لديهم يكاد يكون جامداً، عكس الاتجاه الفرنسي الذي يكون عنده هذا الفصل مرناً، وهذا كان مسوغاً باعتبار أن هيئات الضبط الاقتصادي سلطة رابعة ذات تنظيم خاص، لكي تمارس وظائفها دون تدخلات من الإدارة.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه أعطى طابع السلطة هنا لبعض الهيئات دون الأخرى، ولكن هذا لا ينفي أن يُكتشف ذلك ضمناً، لأن الهيئات الأولى المنشأة تميزت بهذا الطابع كونها تشرف على مجال مهم ألا وهو الضبط الاقتصادي. غير أنه كان من الأفضل أن تُمنح هذه الميزة لكل الهيئات التي تشرف على تنظيم وضبط المجال الاقتصادي بفروعه المتعددة، لكي تكون على قدر من التوازن في الطبيعة المشكّلة لها.

¹ آمال يعيش تمام، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018، ص 639.

ثانياً: الطابع الإداري لا يعني أنها إدارة عمومية كما هو معروف في الشكل التقليدي

إن الكثير من هيئات الضبط الاقتصادي يوجد في صفتها الطابع الإداري والذي قد يتبادر إلى المتخصص في تكييفها على أنها إدارة بشكل التقليدي، غير أن هذا غير صحيح؛ إذ لا يمكن اعتبارها بذلك الشكل لأنه أعطي لها الطابع الإداري حسب رأيينا لكي لا يتم الاعتقاد بانها سلطة رابعة وكذا تم إقرانها بالسلطة لكي لا يتم اعتبارها أيضاً على أنها إدارة بشكل التقليدي، بل أعطي لها الطابع الإداري لكي تضى عليها الصبغة العامة وان المهام التي تقوم بها في الأصل كانت تقوّل إلى السلطة العامة ولكن تنازلت عن هذه الصلاحية بعد أن أنشأت شكلاً جديداً من الهيئات يضبط المجال الاقتصادي ويراقبه دون أن تتدخل الدولة بطريقة مباشرة كما كان ذلك قبل سياسية الإصلاحات الاقتصادية والقانونية المعدلة للأسلوب التقليدي لكي يتوافق مع التوجه الجديد للدولة.

حيث اعترف مجلس الدولة الفرنسي في أحد القرارات الصادرة له بتاريخ 10 يوليو 1981 بأن الاختصاص الذي تم منحه لوسيط الجمهورية على أساس أنه هيئة إدارية، وهذا بالضرورة يقود إلى خضع هذه الهيئة إلى القانون العادي من حيث الطعن في القرارات التي تصدر عنه لدى القضاء الإداري، وهذا يجعلها تندمج في الجهاز الإداري، علماً بأنه غير خاضعة للسلطة الرئاسية أو سلطة الوصاية كما هي باقي الإدارات الأخرى.¹ وتعتبر سلطات الضبط المستقلة أحد أشكال الإدارة العامة، غير أنها تختلف عن الهيئات التي كانت موجودة تقليدياً، بحيث أنها لا تتبع الإدارة المركزية العامة أو تلك التي هي غير مركزية، إذ تعتبر نوعاً جديداً من الهيئات الإدارية التابعة للدولة.²

ما يلاحظ أن الطابع الإداري الممنوح لهيئات الضبط الاقتصادي المستقلة لا يجعل منها إدارة عامة كباقي الإدارات (مركزية، غير مركزية، إقليمية) حيث منحت لها هذه الصفة كي تكون القرارات الصادرة من طرفها لها الطابع الإداري، وأنها واجبة التنفيذ على أن يتم الطعن

¹ صالح لكحل، مرجع سابق، ص 272.

² عمورة عيسى، تدخل السلطات العمومية في الحقل الاقتصادي بين الشرعية والفعالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2021/12/14، ص 72.

فيها لدى مجلس الدولة، وإضفاء الطابع الإداري على هذه الهيئات، يجعل منها تابعة للدولة وإن كانت على قدر من الاستقلالية لكي تكون القرارات الصادرة عنها ذات قوة وإلزام في التطبيق.

ثالثاً: تكييف هيئات الضبط الاقتصادي على أنها هيئات ضبط مستقلة ذات تنظيم خاص

من وجهة نظرنا، تُعتبرُ سلطات الضبط الاقتصادي هيئات مستقلة ذات تنظيم خاص، لا تمارس عليها أية وصاية، وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، حيث لا يمكن اعتبارها إدارةً عمومية كباقي الإدارات، ولا يمكن اعتبارها هيئة شبه قضائية، كما لا يمكن اعتبارها سلطةً رابعة وإن تميزت بمعيار السلطة. وكلّ هذا يدلُّ على مدى انفرادها بطابعها الذي أنشئت عليه حتى لا يتم خلطها مع باقي المؤسسات الأخرى، ولا تُعطى لها أوصافٌ هي في الأصل ليست لها. وهذا الاختلاف يرجع إلى طبيعة تكوينها واستحداثها والغرض الذي أنشئت من أجله.

كما أنّ ما يميّز هذه الهيئات عن السلطات الإدارية المستقلة، هو كونها تتوفر على الاستقلالية في الجانب العضوي والوظيفي معاً، كما أنّ ارتباطها بإحدى الجهات ليس بالضرورة يُنقص من الاستقلالية الممنوحة لها، بقدر ما يساعد في إبقاء مرونة في التعاملات بينها وبين باقي السلطات الأخرى.¹

إنّ التنظيم الخاص بهيئات الضبط المستقلة، وإن كان يتّصف على معيار السلطة ومعيار الإدارة، إلا أنّها تبقى ذات تنظيم خاص تميّز به عن غيرها، لأنّه بعد سياسة الانفتاح الاقتصادي التي شهدتها الجزائر وتوجّهها نحو نهج النظام الحرّ أو نظام السوق، أصبحت فروغ المجال الاقتصادي دون تنظيم أو رقابة، لذا كان من الضروري منح هيئة مختصة هذه المهمة لكي تشرف على عمليتي الرقابة والضبط، أولاً لتكون هنالك استقلالية عن الإدارة التقليدية، وثانياً تطبيقاً للتنظيم الخاص الصادر في القوانين المنشئة لها.

الفرع الثاني: الوظائف التي تميّز بها هيئات الضبط الاقتصادي

من المؤكد أنه لكل إدارة أو سلطة وظيفة تم استحداثها من أجلها، غير انه رغبة من المشرع الجزائري لمسايرة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي وكإصلاحات جديدة، كان

¹ عيسى عمورة، مرجع نفسه، ص 78.

ينبغي له أن يتخلى أو الأصح أن يفوض هذه الوظائف التي كانت تقوم بها السلطة المركزية مسبقاً أو الدولة بصفة عامة من حيث تدخلها المباشر في الاقتصاد، أوجب أن يكون هناك هيئات جديدة تقوم بهذه المهمة وهي هيئات الضبط الاقتصادي التي انفردت بهذه الوظائف في المجال الاقتصادي، حيث عرفت هذه الأخيرة الكثير من الوظائف التي أوكلت لها بموجب نصوص قانونية صريحة وهذا انطلاقاً من الوظيفة التنظيمية (أولاً)، ثم قيامها بالوظيفة العقابية (ثانياً)، إضافة إلى أنها تمارس الوظيفة الاستشارية (ثالثاً).

أولاً: الوظيفة التنظيمية لهيئات الضبط الاقتصادي

إنّ الوظيفة التنظيمية في الأصل هي اختصاص أصيل للدولة لا تتدخل فيه أيّ جهة أخرى، حيث ظلت هذه الصلاحية محتكرة في السلطة التنفيذية فقط لسنوات عديدة من الزمن، إلا أنه وبعد دخول الجزائر في أزمة اقتصادية وانهايار سوق البترول أصبحت هنالك ضرورة ملحة للخروج من الأزمة، ولأجل ذلك باشرت الدولة جملة من الإصلاحات تمثلت في فتح المجال الاقتصادي أمام المتعاملين، والذي بدوره أثر في إنشاء هيئات ضبط اقتصادي مستقلة تشرف على المجال الاقتصادي حيث لا يمكنها أن تمارس هذه المهمة دون أن يكون هنالك تفويض من السلطة العامة بممارسة الوظيفة التنظيمية للقطاعات التي تشرف عليها هذه الهيئات.

حيث تعتبر هذه الوظيفة من احد الوسائل المتخذة من طرف الدولة لممارسة عملها الإداري والتي شهدت تطوراً مستمراً وهذا بحسب طبيعة الجهة المصدرة لهذه التنظيمات، حيث أوكلت هذه المهمة لهيئات جديدة عكس ما كانت تمارسه السلطة التنفيذية والذي أثبت أنّ الأسلوب التقليدي قد عجز في تطوير القطاعات الحساسة وذات الأهمية الواسعة، إلا أنّ هذه الوظيفة التي تقوم بها هيئات الضبط الاقتصادي تختلف من هيئة إلى أخرى، غير أنّ بعضها

يمارس هذه الصلاحية بشكل فعلي وهذا عن طريق إصدار الأنظمة التي تراها مناسبة لتنظيم النشاط الذي تشرف عليه.¹

إنّ منح السلطة التنظيمية لهيئات الضبط الاقتصادي يعد تأهيلاً مباشراً من طرف المشرع وهذا ما أثبتته النصوص القانونية المنشئة لهذه الهيئات، إذ يرى البعض بأن السلطة التنظيمية الممنوحة لها غير مخالفة لأحكام الدستور لأنه هذا التنظيم الذي تقوم به في الأساس هي مجالات تقوم السلطة التشريعية بتشريع فيها،² حيث يخول لهذه الهيئات سناً ما تراه مناسباً من قواعد، سواءً أكانت عامّة أو مجردة، بغية التنظيم الأمثل للقطاعات التي تشرف عليها ويعتبر هذا نقلاً لاختصاص السلطة التنفيذية عن طريق إصدار الأنظمة غير انه هذا التنظيم الذي تقوم بها هيئات الضبط الاقتصادي لا يعد تفويضاً بغية أن تتم عملية الضبط التي تمارها بكل دقة وشفافية.³

ما يلاحظ على الوظيفة التنظيمية التي تقوم بها هيئات الضبط الاقتصادي أنها تشكّل عنصراً جوهرياً في تشكيل هذه الهيئات، وأنّه إن لم تكن مزوّدة بهذه الوظيفة فما الفائدة من إنشائها إذن؟ أو بالأحرى حينما ننظر إلى السُّلطاتِ الثلاثة المستقلة نجد أنّ وظيفة كلّ واحدة منها تختصّ في مجالٍ معيّن، لذا تتخذ ما تراه مناسباً لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. كذلك ينطبق الأمر على هيئات الضبط الاقتصادي على أنّها أكثر الهيئات أو (الأشخاص) التي لها درايةٌ وإطلاع على المجال الاقتصادي الموكّل إليها تنظيمه، لأنّها أكثر تخصصاً من السُّلطة العامّة ككلّ، ولا يوجد خلافٌ -حسب رأينا- في هذا الطرح، لأن هذه الهيئة في الأصل تابعة للدولة وتحقق المصالح العامّة للدولة وتوازن بين مصالحها ومصالح الطرف الخاص.

¹ خدوجة فتوس، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، رسالة الماجستير، كلية الحقوق - جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، تاريخ المناقشة 28 جوان 2010، ص 10.

² زين العابدين بلماحي، الاختصاص القاعدي للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022، ص 106.

³ رمضان فراق، بوجمعة بن طبوله، سلطة التنظيم والعقاب للسلطات الإدارية المستقلة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، سنة 1442هـ - 2021م، ص 33.

إنّ التّظيم الذي تقوم به هيئات الضبط الاقتصادي جاء من باب منطلق مهم وبعد سياسة قانونية إصلاحية كبرى قادتها الجزائر بداية من التحول السياسي والاقتصادي الذي تضمنه دستور 1989، والذي حدد المبادئ العامة التي تحكم الدولة الجزائرية سواء ما تعلق بجانبها السياسي أو الاقتصادي وكان نقطة تحول نحو نمط اقتصادي جديد يعالج الأزمة ويلبي التطلعات الاقتصادية العالمية، لان الأسلوب التقليدي وسياسة التخطيط والتنظيم التي كانت تمارسها الدولة لم تعد ترى للتطلعات المطلوبة في تلك الفترة، إذ أصبح يقتصر دور الدولة في تنظيم المجالات ذات الأهمية الاستراتيجية والتي تعتبر مشروع دولة وليست تلك الأمور البسيطة وهذا بغية تفرغ الدولة للمسائل ذات الأهمية والسير نحو تحقيق التنمية الاقتصادية وادخل الأشخاص الخاصة في الحركة الاقتصادية لأنه هذا الأخير يساهم في تزايد هذه الحركية ويساهم في ابتداء خدمات وإنتاجات جديدة تساهم في التطور الحاصل في الدول الرائدة في مناخ الأعمال.

إنّ التنظيم الممنوح لهيئات الضبط الاقتصادي يساهم في تعزيز مكانتها وقوة القرارات الصادرة عنها غير أنّ هذا التنظيم نجده في بعض الهيئات بنص صريح بخلاف، الهيئات الأخرى والذي لا نجده بصفة مباشرة وصريحة.

1- الإقرار الصريح بالوظيفة التنظيمية

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشأة لهيئات الضبط الاقتصادي نجد انه تم الإقرار لها بممارسة الوظيفة التنظيمية بصفة صريحة دون غموض أو شك في ذلك، وهذا من منطلق أنّ المشرّع الجزائري يولي اهتماماً واسعاً بالمجال الذي تشرف عليه الهيئة التي أوكل إليها التنظيم صراحة أي أنّه لا يتمّ البحث في الأحكام الواردة في نصها القانوني وتحليل مقصود المواد لكي نجد أنها منحت الوظيفة التنظيمية أم لا، بل نجد أنّ المشرّع تطرّق لهذه الوظيفة بطريقة مباشرة وصريحة.

ومثال ذلك في مجلس النقد والقرض طبقاً للأمر 03-11 الملغى بالقانون 23-09 يمتلك الوظيفة التنظيمية صراحة حيث أوكل له المشرّع مهمة إصدار الأنظمة والقرارات التي يراها

مناسبة، وهذا ما يؤكد الفصل بين مجلس الإدارة لبنك الجزائر وبين مجلس النقد والقرض، كما أنه يمثل أحد الأجهزة المهمة للدولة والذي بدوره يقوم بتسيير القروض عن طرق التفويض الذي منه المشرع له.¹ كما أن المشرع الجزائري اعترف بذلك صراحة إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تشرف على تنظيم السوق المالية التي يتم فيها تداول السندات المالية. كما أن أهم هيئات الضبط الاقتصادي التي تمارس الوظيفة التنظيمية تتمثل في:

- " لجنة ضبط الكهرباء والغاز،

- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة،

- السلطة الوطنية للتوقيع الإلكتروني.²

حيث تمارس الوظيفة التنظيمية في المجال الاقتصادي من قبل الهيئات المختصة في هذا المجال عن طريق وضع القواعد المتعلقة بتنظيم بالسوق المالية زيادة على أنها تضع القواعد التي تتعلق بالأشخاص الذين يرغبون بمزاولة نشاط معين يخضع لتنظيم إحدى هيئات الضبط الاقتصادي.³ إن المشرع الجزائري عند منحه الوظيفة التنظيمية لهيئات الضبط الاقتصادي يكون قاد سائر المشرع الفرنسي في ذلك كما انه يشترك معه أيضا في نفس المبررات لمنح هذه الوظيفة⁴، وبالرجوع إلى المادة 31⁵ من قانون رقم 03-04 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة نجد أن المشرع الجزائري اعترف صراحة في هذه المادة بممارسة الوظيفة التنظيمية لسوق المال بصفة مباشرة وفي عبارة واضحة.

¹ احمد بن مسعود، عبد الكريم بن رمضان، الاختصاص التنظيمي بين المبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية - جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الحادي عشر، سنة النشر سبتمبر 2018، ص 226.

² زين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص 108.

³ مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010، ص 45.

⁴ محمد سعد بو حادة، دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال وضع القواعد القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة غرداية، نوقشت يوم 22 جوان 2020، ص 43.

⁵ أنظر المادة 31 من قانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ص

2- الاعتراف الضمني بالوظيفة التنظيمية

إن الاعتراف الصريح بالوظيفة التنظيمية لم يمنح لكل هيئات الضبط الاقتصادي بصفة مباشرة لأنه توجد بعض الهيئات الأخرى التي لم يذكر في النصوص القانونية المنشأة لها صراحة، غير أنه يمكن أن يستنتج ذلك ضمناً بأنه تمارس الوظيفة التنظيمية كون هذه الهيئة أنشأت أصلاً من أجل تنظيم ومراقبة مجالاً معين نظراً لطبيعة تخصصه.

غير أنه هناك من يرى بأن ممارسة هيئات الضبط الاقتصادي للوظيفة الاستشارية يعتبر اختصاص تنظيمي تقوم به هذه الهيئات لأن المشرع لم ينص على ذلك صراحة،¹ كما قد يطلق عليها البعض بتسمية السلطة التنظيمية غير المباشرة حيث يسمح لهيئات الضبط الاقتصادي بالمشاركة في إعداد التشريعات والتنظيمات الضرورية التي يكون لها ارتباط مباشر بالمجال الذي تتدخل فيه، والذي بدوره يساهم في إيجاد قواعد قانونية تساعد في ضبط المجالات التي تختص بها هذه الهيئات.²

ومن بين هيئات الضبط الاقتصادي التي يفهم أنها تمارس الوظيفة التنظيمية ضمناً الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والمنشئة بموجب القانون رقم 13-08³ مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ويتبين هنا مدى اهتمام المشرع الجزائري بالمجال الصيدلي أو الصحة ككل حيث خصص هيئة تشرف على هذا المجال وتراقبه حيث يمكن استنباط الوظيفة التنظيمية التي تقوم بها من خلال إبداء رأيها في المسائل المتعلقة بالمواد الصيدلانية، والتي يفهم منها أنه تنظيم تقوم به ولك بصورة ضمنية وليس بصفة صريحة ومباشرة.

أما بالرجوع إلى مجال التأمينات، فنجد أن المشرع لم يمنح اللجنة المكلفة بهذه المجال بالوظيفة التنظيمية صراحة، حيث تم الإشارة إلى هذه اللجنة لأول مرة في المادة 209 من

¹ احمد بن مسعود، مرجع سابق، ص 201.

² بلماحي زين العابدين، مرجع سابق، ص 111.

³ القانون رقم 13-08 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل وينتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، الصادرة في 1 شعبان 1429 هـ الموافق لـ 3 أوت 2008، العدد 44.

الأمر رقم 95-07¹، المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق لـ 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات حيث نظم هذا القانون مجال التأمين وبين التزامات المؤمن والمؤمن له وكامل الشروط المتعلقة بهذه المهنة، غير انه تم تعديل هذا الأمر وتمم بالقانون رقم 06-04² مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والذي بدوره أوضح أكثر الهيئة المنشأة في هذا المجال، حيث كانت تسمى بإدارة الرقابة، أما بعد التعديل فقد أصبحت تسمى لجنة الإشراف على التأمينات وهذا طبقاً للمادة 27³ من القانون رقم 06-04، حيث توضحت صورتها أكثر وتمّ الإعلان صراحة في هذا القانون عن التشكيلة الخاصة بها طبقاً للمادة 209 مكرر و209 مكرر 2، أما بخصوص الوظيفة التنظيمية فلم يعلن عنها صراحة، إلا أنه يمكن أن تُستنتج ضمناً عن طريق الإجراءات المخوّلة لها.

ما يلاحظ إلى الوظيفة التنظيمية التي خص بها المشرع الجزائري هيئات الضبط الاقتصادي بإقرار صريح دون غيرها، هو إن كان يجب أن تمنح هذه الوظيفة لكل الهيئات الضابطة للاقتصاد لكي تتساوى كلها في القرارات الصادرة عنها وفي التنظيم للمجالات المختصة بها ولكي يكون هنالك توازن في الصلاحيات، أما بخصوص أن منح الوظيفة التنظيمية لهذه الهيئات يوصف بأنه غير دستوري طرح مستبعد إلى حدّ ما، لأن الأصل في الوظيفة التنظيمية أنها تقوم بها السلطة التنفيذية دون سواها، غير انه ونظراً لضرورة الحاجة إلى تنظيم النشاط الاقتصادي وضبطه ومراقبته على أكمل وجه أوجب منح هذه الوظيفة إلى هيئات الضبط الاقتصادي، ولكن هذه الأخيرة لا تمارس بصفة مطلقة بل إلى حد ما فقط، زيادة على أننا نجد أنّ هيئات الضبط الاقتصادي أكثر تخصصاً في مجالات الاقتصاد من السلطة

¹ الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، الصادرة في 7 شوال عام 1415 الموافق 8 مارس سنة 1995، العدد 13.

² قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، الصادرة في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006، العدد 15.

³ انظر الى المادة 27 من قانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07، ص 7.

التنفيذية لأنّ مراقبة هذا النشاط وضبطه يتطلب خبرة واسعة وتخصص اعمق لكي توضع القواعد المنظمة لنشاط الاقتصادي بكل دقة واكثر انضباطاً.

ثانياً: الوظيفة العقابية

زيادة على الوظيفة التنظيمية التي منحها المشرع الجزائري لهيئات الضبط الاقتصادي فقد قام بتعزيز مكانتها أيضاً بمنحها وظيفة أخرى أكثر أهمية وهي الوظيفة العقابية، حيث انه يعتبر المرجع الرئيسي لهذه الهيئات حينما تريد أن تتخذ إجراءً معيناً ترجع إلى القانون المنشأ لها، لأنه هو من نظم المهنة التي تختص الهيئة بمراقبتها وحينما يخالف أحد المتعاملين القواعد المنصوص عليها في نصوصها القانونية والتنظيمات الصادرة عنها فإن ذلك يوجد تسليط عقوبات رادعة للمخالف لتلك القواعد.

إنّ الأصل في النشاط الممارس من طرف الأعوان الاقتصاديين أو القطاع الخاصّ بصفة عامّة الجواز والحريّة طالما لم يخالف أحد القواعد التي تكون في نظر هيئات الضبط الاقتصادي مصنفةً بأنّها تمسّ بالقاعدة المنصوص عليها في القانون المنظم للنشاط الذي تختص فيه، حينها تتدخل لتسليط العقوبة، لأن الأصل هو السعي قدر الإمكان بان لا يتم الإخلال بهذه القواعد أي تفعيل الرقابة على الأشخاص التي تنشط في المجال الاقتصادي، ولكن عند ارتكاب الفعل المنافي لتنظيم المعمل به، وهنا تترتب العقوبة بقوة القانون عن طريق القرارات التي تصدر عن هيئات الضبط الاقتصادي، حيث تختلف العقوبة من حيث الشدّة والنوع من هيئة إلى أخرى، كما أن الوظيفة العقابية المخولة لهيئات الضبط الاقتصادي تتنوع من حيث العقوبة المفروضة.

1- العقوبات المالية

من بين العقوبات التي تقرها هيئات الضبط الاقتصادي وهي العقوبات المالية أي فرض غرامة مالية على كل من يخالف التشريعات والتنظيمات المنظمة للنشاط الذي يزاوله على ان تكون هذه العقوبات منصوص عليها في القوانين المنظمة لهيئات الضبط الاقتصادي بطريقة مباشرة من طرف المشرع الجزائري، ولا تمارس العقوبات السالبة للحرية لان هذا الإجراءات

اختصاص أصيل للسلطة القضائية فقط فهي الجهة الوحيدة المخولة بتسليط عقوبة سالبة للحرية على أن يكون منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري لأنه هو المصدر الوحيد للتجريم، ويتم تسليط هذه العقوبة عن طريق الأحكام القضائية التي تصدر عن الجهة القضائية المختصة.

حينما يقوم أحد المتعاملين الاقتصاديين بمخالفة إحدى القواعد المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات المعمول بها في مجال النشاط الاقتصادي تتدخل سلطة الضبة المعنية بهذا الأمر بتوقيع العقوبة المناسبة، وهذا إن تم منح هذه الصلاحية لها، إذ أنّ هناك هيئات ضبط اقتصادي لم يُقر لها المشرع الجزائري صراحةً بهذه الوظيفة، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.¹ إنّ مصدر توقيع العقوبات من طرف هيئات الضبط الاقتصادي يعود في الأصل إلى القوانين المنشئة لها، كما هو الحال في المجال المصرفي والتي أقرّ المشرع للجنة المصرفية بتسليط عقوبة مالية تصل إلى حدّ أن تكون مساوية للرأسمال الأدنى للمؤسسات المالية أو البنوك التي تلزم بتوفيره، وهذا في حالة إخلال إحداها بالأحكام التشريعية أو التنظيمية الواردة بهذا الخصوص.² بالرجوع إلى المادة 62³ من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة نجد أنّ المشرع نصّ صراحةً أنّ على مجلس المنافسة أن يوقع عقوبة مالية تصل إلى 5% من رقم الأعمال بغير الرسوم المحققة في الجزائر لآخر سنة مالية، على كلّ من لم يحترم الشّروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19⁴ من نفس الأمر. ما يلاحظ أنّ العقوبات المالية تختلف من سلطة ضبط اقتصادي إلى أخرى وهذا يرجع إلى طبيعة الاختصاص لهذه الهيئة لان مجالات الاقتصاد تختلف من جهة إلى أخرى وحسب أهمية هذا النشاط المنظم، كذلك العقوبات المالية تختلف في نفس النشاط وتكون بقدر الإخلال

¹ صونيا دحاس، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، السنة الجامعية 2010-2011، ص 98.

² عبد الحق مزردى، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة العربي التبسي-تبسة، السنة الجامعية 2017-2018، ص 321.

³ انظر المادة 62 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ص 32.

⁴ انظر المادة 62 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ص 28.

المرتكب من طرف المتعاملين الاقتصاديين، تمارس هيئات الضبط العقوبات المالية بغية الحفاظ على النشاط وجزرا للمرتكب لتكون رادعة لها ولكل من يريد القيام بذلك الإخلال، كما يمكن أن نجد أنّ هيئة ضبط اقتصادي تنص على عقوبات مالية وأخرى تكتفي فقط بالعقوبات غير المالية كالإعذار وسحب الرخص والاعتمادات.

2- العقوبات غير المالية

تتميز هيئات الضبط الاقتصادي بكونها توقع على المخالفين للقواعد التنظيمية المعمول بها في القوانين المنظمة للأنشطة الاقتصادية التي تخضع لرقابة هيئات الضبط الاقتصادي، زيادةً على العقوبات المالية؛ بأنه يمكنها توقيع عقوباتٍ أخرى، حسب جسامة المخالفة التي يرتكبها المتعاملون الاقتصاديون، والتي قد تكون في بعض الأحيان إعذاراً فقط، وقد تصل إلى حدّ المنع من مزاولة المهنة أو سحب الاعتماد والترخيص الممنوح من طرف سلطة الضبط الاقتصادي المختصة.

أ- الإجراءات التأديبية

في بعض الأحيان قد تكون العقوبات المالية غير كافية لردع المخالفين لتنظيمات المعمول بها في القوانين المنظمة لبعض الأنشطة الاقتصادية، لذا يخول المشرع الجزائري لبعض هيئات الضبط الاقتصادي القيام بإجراءات تأديبية في حق المخالفين لقواعد النشاط الاقتصادي والذي هو ضمن اختصاصها، كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث خصص المشرع الجزائري في قانون رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 قسماً كاملاً تحت عنوان الوظيفة التأديبية والتحكيمية والذي أنشئت بموجبه لجنة تهتم بعملية الإجراء التأديبي والإجراء التحكيمي، حيث تتنوع عقوباتها التأديبية طبقاً للمادة 55¹ من قانون رقم 93-10 بين الإنذار، والتوبيخ، وحظر كل النشاط أو جزء منه سواء مؤقتاً أو جزئياً وكذا سحب الاعتماد.

¹ انظر المادة 55 من قانون رقم 93-10 المعدل والمتمم، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ص 10.

ما يلاحظُ أنّ الإجراءات التأديبية التي تقوم بها هيئات الضبط الاقتصادية تكون في شدتها أكبر من العقوبات المالية، لأنه في اغلب الأحيان تسدد العقوبة المالية ويبقى الشخص مزاولا لمهنته. أمّا في حال توقيع عقوبة تأديبية قد يمنع من مزاولته نشاطه إطلاقا بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية كما أنّ التوبيخ ليس بالأمر السهل فالحصول عليه مرة يعني في ضمنا في حالة العود سحب الاعتماد وقد ترافقه عقوبات مالية أو حتى تترتب عليه عقوبات جزائية حيث تختص بهذه الأخيرة الجهات القضائية المختصة.

ثالثاً: الوظيفة الاستشارية

لقد منح المشرع الجزائري لبعض هيئات الضبط الاقتصادي الوظيفة الاستشارية حيث يغفل الكثير عن هذه الوظيفة ويرون بأنها شيء عادي جدا، إذ أنّ لديها من الأهمية الكبيرة في تحسين القطاع الذي تختص فيه هيئة الضبط الاقتصادي لهذا في بعض الأحيان قبل أن ييسر المشرع الجزائري في مجال معين تكون إحدى هيئات الضبط الاقتصادي مختصة فيه تُستشار لإبداء رأيها وتقديم اقتراحات التي ترها مناسبة لأنها هي الوحيد الأكثر درية بالمجال الاقتصادي نظرا لصلاحيات الموكلة إليها، حيث يساهم هذا في إيجاد القواعد القانونية المناسبة التي يمكن من خلالها تنظيم النشاط الاقتصادي وضبطه وكذا تدارك كل الأخطاء السابقة التي تم إغفالها بغية تجنب أية أزمة تتعلق بالمجال الاقتصادي بمختلف فروعه.

حيث تساعد الاستشارة في الاستفادة من آراء أهل الخبرة نظرا لأهمية هذه الوظيفة في جمع الحقائق التي يكون المشرع بحاجة لها، التي تتنوع بين تخطيط وتنظيم، الخ ويتم في بعد وضعها في صيغة مناسبة لأجل الاستفادة منها، إذ لا بد من اخذ المشورة من الأجهزة التي تشرف على عمليات الإحصاء المتعلقة بعملها وكذا تسجيل الأعمال.¹

بالإضافة إلى أنه في بعض الأحيان تكون الاستشارة وجوبية، وهذا لأنّ النص القانوني هو الذي يفرضها، غير أنّ الإدارة لا تكون ملزمة بالاستشارة التي تقدّم من هيئة الضبط

¹ محمد سويلم، محمد سعد بو حادة، الاختصاص الاستشاري لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال التنظيمي "سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نموذجا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2022، ص

الاقتصادي المختصة، حيث أنّ الإدارة تلزم بتطبيق النص من حيث طلب الاستشارة دون أن ينطبق الإلزام في أن تأخذ بها، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة حيث يعتبر تحديد أسعار السلع مجرد استثناء عن القاعدة العامة وهي حرية الأسعار ويتم هذا عن طريق تحديد الدولة للسلع والخدمات التي ترى بأنها ذات طابع استراتيجي عن طريق مرسوم يأخذ فيه رأي مجلس المنافسة.¹

يلاحظ بأنّ الاستشارة ليست وجوبيةً دوماً على الدولة حينما تكونُ بصدد صياغةِ نصوصٍ قانونيةٍ جديدة، قد تتعلّق بالنشاط الذي تضبطه هيئة الضبط الاقتصادي، كما أنّه حتّى ولو كان القانون يلزم بأخذ رأي هيئات الضبط الاقتصادي فإنه من غير الملزم تطبيق ذلك الراي المقترح والذي يدفع للتساؤل لماذا الاستشارة إذن إن كانت وجوبيةً ولا يتم الأخذ بها؟ لان الأصل بأن هذه الهيئات هي الجهة الوحيدة التي تكون اكثر دراية وتخصصا بالنشاطات الاقتصادية المراد التشريع فيها والأخذ بالأراء التي تبديها يكون وسيلة فعالة إلى حد ما في ضبط النشاط الاقتصادي.

مما سبق يتبين لنا بأنه لا بد من اتباع الوظيفة الاستشارية التي تقدمها هيئات الضبط الاقتصادي وانه يجب أيضا أن تستشار كامل الهيئات الضابطة للنشاطات الاقتصادية، على أن تأخذ الآراء المقدمة من طرفها بجدية وبموضوعية نظرا للمكانة التي تحوزها هذه الهيئات من حيث الصلاحيات الممنوحة لها.

هناك من يعتبر بان هيئات الضبط الاقتصادي هيئات استشارية إدارية ويرى بان الهدف من إنشائها زيادة على الصلاحيات المخولة لها قانوناً، أنها تساعد وتُعين الهيئات التنفيذية الرئيسية، بحيث تختلف عنها في كونها تقوم بإعداد والبحث عن الحلول المناسبة في مجال تخصصها، ثم تترجم إلى نصائح أو آراء تقدم للجهاز التنفيذي وهو من يملك القرار في الأخذ بها أم لا.²

¹ جمال بن بخمة، الاختصاص الاستشاري والتحكمي للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة جيجل، العدد الثاني، ص 147.

² محمد سويلم، محمد سعد بو حادة، مرجع سابق، ص- ص 6-7.

المطلب الثاني: تطوّر هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر بتطوّر الدساتير

هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر في تطور مستمر لم تبقى بشكل القديم حيث انه لم تكلف الهيئات المنشئة بعد سنة 1990 ومع بداية سنة 2000 بضبط كل النشاطات الاقتصادية نظراً لتعقيد هذه الأخيرة ولدقة اختصاصاتها، لان ضبط بعض الأنشطة يتطلب مختصين في هذا المجال وذوو كفاءة عالية ولا يمكن جمع الاختصاصات المتفرقة في يد هيئة واحدة، حيث سندخل مشكلة جديدة وهي تجميع الصلاحيات وصعوبة إصدار القرارات نظراً لعدم توفر الكفاءة المطلوبة، غير انه لدساتير الجزائرية التي عدلت في الجزائر لها الأثر الكبير في تطوير هيئات الضبط الاقتصادي؛ إذ أنّ تكورها ارتبط بتطور الدساتير، غير أنّه يثار تساؤل حول ما إن تمّ الإعلان صراحة عن دسترة هيئة الضبط الاقتصادي أم يتم معرفة ذلك ضمناً فقط (الفرع الأول)، ثم التطرّق لأهمّ الهيئات المستحدثة بعد سنة 2000 ومعرفة قوة القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي من منطلق الاستقلالية الممنوحة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هيئات الضبط الاقتصادي بين الدسترة الضمنية والصريحة في الجزائر

إنّه لمن المهمّ أن يتمّ البحث في مدى تعزيز هيئات الضبط الاقتصادي في المجال القانوني وأهمها في الدستور، حيث يُنظر فيما إذا كان المشرّع الجزائري قام بدسترتها أم لا، وهل يمكن أن يُستنتج ذلك ضمناً إن لم يتمّ النصّ عليها صراحةً؟ وفي أيّ الدساتير تمّ التطرّق لها؟ إذ ينبغي البحث في جديد التعديلات الدستورية التي أعقبت دستور 1989 لإيجاد الإجابة عن ذلك، وحول ما إذا كانت هذه الهيئات مُدسترة ضمناً (أولاً)، أم أنّه تمّ التطرّق لها بصريح النصّ (ثانياً).

أولاً: الدسترة الضمنية لهيئات الضبط الاقتصادي

إنّ الدسترة الضمنية لهيئات الضبط الاقتصادي أو سلطات الضبط المستقلة وهي مالم يتم الإعلان عنه صراحة عن إنشاء هذه الهيئات بموجب الدستور، وبغض النظر عن الأهمية التي تكتسبها في الوسط الرقابي للمجالات المتنوعة للأنشطة الاقتصادية، كان من الأفضل أن يتمّ

الإشياء الصريح لهذه الهيئات في الدستور، بما أنه أعطاهما الطابع السلطوي، غير أن دستورها لا تعني أنها صارت سلطةً رابعةً مكمّلةً للسلطات الثلاث وإنما سلطة ضبط ذات تنظيم خاص. بالعودة إلى أول دستور تم فيه الإعلان عن الانفتاح الاقتصادي، والذي تم فيه السماح للقطاع الخاص بممارسة الأنشطة التجارية التي كان ممنوعاً من مزاولتها في السنوات السابقة، وكان هذا الانفتاح سبباً في بداية التحول في الجزائر من دولة متدخلة في جميع المسائل التجارية إلى دولة ضابطة فقط للمجال الاقتصادي، لأن هذا الأسلوب لم يعد ناجحاً في مواجهة التطورات الاقتصادية الحاصلة، وكذا من أجل الخروج من الأزمة الاقتصادية الحادة التي شهدتها الجزائر وعرفت شدتها في سنة 1988، حيث كان هذا منطلقاً لممارسة الدولة مهمةً جديدة وهي الضبط الاقتصادي دون تدخلها المباشر، ما يستلزم إيجاد آليات تقوم بهذه المهمة، وكان هذا المنطلق الأول لبداية ظهور هيئات الضبط المستقلة عن طريق القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية.

غير أن رغبة المشرع الجزائري في التشجيع الاستثماري وتشجيع القطاع الخاص على دخول المجال الاقتصادي اصدر تعديلاً آخر للدستور لسنة 1996، حيث كان هذا الدستور أكثر صراحة من دستور 1989 والذي تم فيه الإعلان صراحة على الحرية الصناعية والتجارية وكان هذا أهم مبدأ يتم تأكيده من طرف المشرع والذي طال انتظاره في فتح الحرية التجارية للمتعاملين الخواص، ويلاحظ هنا التدرج في الانفتاح الاقتصادي وكذا التأكيد على ضرورة إنشاء المزيد من الهيئات الضابطة للمجال الاقتصادي، حيث يفهم ضمناً من هذا الدستور (دستور 1996) أنه اعترف ضمناً بالسّير نحو إنشاء المزيد من الهيئات وإعطائها تعزيزات أكثر لكي تكون رادعة لكل المخالفين للأحكام المنظمة للمجال التي يخضع لسلطتها.

إن الفترة ما بين سنة 1989 إلى سنة 1996 عرفت إنشاء عددٍ مُعتبر من هيئات الضبط الاقتصادي ولكن بعد صدور تعديل 1996 نجد أنّ هذه الهيئات اقترنت بهذا الدستور من حيث النشاطات الاقتصادية التي تنظمها، والتي أشار إليها الدستور صراحة بأنه تم تحريرها من القطاع العام إلى القطاع الخاص الذي سمح له بممارسة التجارة والصناعة، كأول دستور يعترف بذلك، وهذا يشير إلى أنه اعتراف ضمني من المشرع الجزائري يعود على هيئات الضبط

الاقتصادي بأنها صاحبة الاختصاص الأصلي في رقابة وضبط الأنشطة الاقتصادية، وتتضح لدينا هنا، انطلاقاً من هذا الدستور، بداية الاعتراف الضمني، أي دسترتها كهيئات أو سلطات ضابطة للنشاط الاقتصادي، لأنه يستحيل أن ينص الدستور على هذه الحرية دون أن يضع لها إطار منظماً لها ويضبط نشاطها ويعاقب كل من يخل بالقواعد المنظمة لها.

وبالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08-19¹ مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 والمتعلق بالتعديل الدستوري، غير انه ما يلاحظ على هذا التعديل انه لم يأتي بالجديد في المجال الاقتصادي، حيث صار مسار الدستور القديم لسنة 1996، وتضمن بعض الحقوق السياسية للمرأة وبعض المهام الجديدة لرئيس الجمهورية حيث كان ينتظر من هذا التعديل أن يأتي بالجديد في مجال الحرية الاقتصادية، وأن يعزز من مكانتها أكثر، إلا أنه اهتم أكثر بالحقوق الخاصة بالمرأة من خلال ترقيتها وتعزيزها وكذا المهام الخاصة برئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية بصفة عامة، كما تطرق أيضاً إلى المبادئ الجامدة التي لا يمكن تعديلها أبداً والتي لا يمكن لأي تعديل أن يمسه بهذه المبادئ أبداً.

كان من المفروض أن يتم في هذا التعديل الإشارة إلى تعزيز مكانة هيئات الضبط الاقتصادي المستقلة، وأن تتم ترقيتها دستورياً، أي كان من المفروض تضمينها في الدستور والنص عليها صراحة لان هذا يساهم في ضبط النشاط الاقتصادي ومراقبته وهنا تكمل فاعلية الرقابة التي تقوم بها هذه الهيئات لأن طابع السلطة الذي تنفرد بها يسمح لها بأن يتم ترقيتها دستورياً بما أنه لا تمارس عليها السلطة الوصائية وغير تابعة لأي من السلطات المركزية، بل إنه من أجل تعزيز حركية مناخ الأعمال يجب السير نحو هذه الخطوة المهمة جداً حيث أن هذا الطرح لا يتعارض أبداً من الدستور لأنه هذه السلطات الضابطة المستقلة ذات تنظيم خاص لنشاط معين أو لأنها أكثر تخصصاً عن باقي الإدارات العامة ذات الطبيعة الإدارية البحتة التي تترتب عنها قرارات إدارية التي تتعلق عادة بمجالات في القطاع الإداري.

¹ قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، الصادرة في 18 ذو القعدة عام 1429 الموافق 16 نوفمبر سنة 2008، العدد 63.

ما يلاحظ أيضاً أنه مازالت الدسترة الضمنية لسلطات الضبط المستقلة مستمرة رغم كل التعديلات التي جاءت بعد سنة 1989 والتي كان يُفترض أن تسيّر للرقى في مجال الضبط الاقتصادي، حيث عرفت هذه السلطات سيرا بطيئاً نحو الدسترة الصريحة كما كانت الحال بالنسبة للانفتاح الاقتصادي والاعتراف بالحرية التجارية والصناعية صراحة في الدستور والذي مرة عليه سنوات طويلة بعد الإعلان صراحة عن التحول الاقتصادي للدولة والذي كان من المفترض الإعلان عن هذا المبدأ في أول تعديل دستوري لسنة 1989، غير أنه عادةً ما نجد المشرع الجزائري يسير ببطء نحو التعديلات الاقتصادية أو الأصح الإصلاحات الاقتصادية في الدساتير، حيث يفسر ذلك على مدى الأثر الذي رتبته التوجه التقليدي على السياسية الاقتصادية، كما يفسر هذا التباطؤ على أن المشرع كان متخوفاً من السير نحو الاقتصادي المتعدد أو الاقتصاد الحر لذلك بدأ في الإصلاحات القانونية في المجال الاقتصادي بنصوص قانونية قبل أن يتم ذلك صراحة في دستور 1996، حيث يعود السبب في هذا التخوف إلى أن تتم ممارسة احتكارات جديدة في المجال الاقتصادي من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخواص والذي يندر بعدها بالدخول في أزمة اقتصادية جديدة يشكلها القطاع الخاص.

ثانياً: الدسترة الصريحة لهيئات الضبط الاقتصادي

إنّ الدسترة الصريحة لهيئات الضبط المستقلة عرفت تباطؤاً وسيراً بحذرٍ شديد في الدساتير الجزائرية المتعاقبة؛ حيث لم يتم الإعلان عنها صراحة إلا مع التعديلات الأخيرين لدستور 2016 ودستور 2020، حيث أنه لم تتم الإشارة الصريحة إلى هيئات الضبط الاقتصادي، ولكن ذلك يُستنتج من الإعلان عن بعض سلطات الضبط المستقلة في الجزائر لأول مرة بداية من تعديل 2016. ولكن قبل التطرق لهذه الدسترة نشير إلى النقاط المهمة التي تطرق لها هذا الدستور في المجال الاقتصادي.

بالعودة إلى دستور 2016¹ نجد أنه جاء بمبادئ جديدة لم تكن موجودة من قبل، بل أنه تميّز عن كل الدساتير السابقة، وهذا دليل على أن المشرع الجزائري بدأ في السير تدريجياً نحو التأكيد على التحول الاقتصادي، والانفتاح على الاقتصاد المتعدّد (الحرّ)، بل الأكثر من ذلك، نجد أنه تمت الإشارة صراحةً لأول مرة إلى مبدأ جديد لم تشهده الدساتير السابقة، وهو حرية الاستثمار في المادة 43² من نفس الدستور، بعد أن كانت منظمة في نصوص قانونية متعلقة بالاستثمار، إلا أنّ دستور 2016 أزال الشكّ من الضّمن إلى الصّراحة في الاعتراف بهذا المبدأ.

إنّ الاعتراف بحرية الاستثمار قد كان له الأثر الكبير على مناخ الأعمال الجزائري؛ حيث نقله من مرحلة التدخل المباشر أو التقييد إلى مرحلة الانفتاح، والذي يقوم بدوه بجذب واستقطاب كامل رجال المال والأعمال في الجزائر وخارجها والذي بدوره يشجع ريادة الأعمال في الجزائر ويخلق جواً من التنافسية ويهيئ العوامل المناسبة لمناخ أعمالٍ متميّز. كما أنّ دسترة مبدأ حرية الاستثمار شيء مهم جداً للاقتصاد الوطني حيث يزول تخوف المستثمرين بعد أن كانوا في حالة شكّ من ممارسة الاستثمار بكامل حرية وشفافية ودون قيود تحدّ من النشاط الاقتصادي طالما هي محترمة للتشريعات والتنظيمات الوطنية، إلا أنّ عدم النص عليها صراحة في الدستور من قبل كان مصدر تخوف للمستثمرين ورجال المال والأعمال ولكن بعد الاعتراف صراحة كان بمثابة البوابة المفتوحة أمام المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب وخاصة الأجانب لما لهم من الخبرة والتطور في المجال الاقتصادي والتكنولوجي والذي يؤثر بدوره على السير نحو عصنة مناخ الأعمال الجزائري ورواجه.

قد يثير البعض طرحاً منتقداً الحرية المعترف بها في الدستور للاستثمار متخوفين من أثر هذه الحرية إن كان هنالك جانب سلبي منها، غير أننا نقول مادامت هذه الحرية تمارس في ظل القانون لا يمكن لأيّ مستثمر كان أن يتعدى القواعد المنظمة لمناخ الأعمال في الجزائري

¹ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016، العدد 14.

² انظر المادة 43 من قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، ص 11.

حيث جاء هذا القيد صراحة في نفس المادة في الشطر الثاني من الجملة الأولى والذي تضمن أنّ حرية الاستثمار تمارس "في إطار القانون"¹ وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على مدى تقطنّ المشرّع الجزائري لأيّ احتكاراتٍ أو منافساتٍ تخلّ بالقواعد العامة لمناخ الأعمال، ومن يقوم بذلك تُطبّق عليه الإجراءات والتدابير المعمول بها في هذا المجال.

غير أنه من بين أهم الأهداف التي تطرق لها المشرع الجزائري في دستور 2016 وفي المادة 43 في مطتها الثانية ولأول مرة على أن الدولة تسعى إلى تحسين مناخ الأعمال، حيث ذكر مناخ الأعمال لأول مرة في الدستور الجزائري وجاء على سبيل اهتمام واسع من طرف الدولة حيث يفهم من خلال هذه المادة مدى الاهتمام الواسع من طرف الدولة على سعيها لتحسين مناخ الأعمال والذي يؤكد ضرورة اتباع كافة الوسائل التي تساهم في ترقية مناخ الأعمال ورواجه والقيام به حتى يكون في مصف الريادة، كما انه تقوم الدولة بإتباع كافة الطرق المشجعة على ازدهار المؤسسات دون تفرقة أي بشفافية تامة وحياد تام بغية تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية.

إلاّ أنّه بخصوص الاعتراف الصريح بهيئات الضبط المستقلة في الدستور الجزائري يعود إلى دستور 2016 أين تم لأول مرة استحداث هيئة مستقلة تعنى بمراقبة الانتخابات وتنظيمها في المادة² 193 بدلاً من أن تتدخل الدولة بطريقة مباشرة في تنظيمها كما كان في السابق، ويعد هذا من قبيل التوجه الجديد نحو الانفتاح السياسي والاقتصادي وهذا يبين اهتمام المشرع الجزائري بتطوير هيئات الضبط المستقلة إلى أن قام بدسترتها، حيث أنّ هذه يساهم من تعزيز مكانة هيئات الضبط المستقلة لتنظيم ورقابة الأنشطة التي تختص بها.

كما أنّه جاء الاعتراف الصريح لأول مرة للسلطات الإدارية المستقلة وذكرها في دستور 2016 في المادة³ 202، أين أنشأ المشرع الجزائري هيئة جديدة تعنى بالوقاية من الفساد ومكافحته واعترف لها المشرع صراحة بأنها هيئة إدارية مستقلة وتتمتع بالاستقلالية الإدارية

¹ انظر المادة 43 من قانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، ص 11.

² انظر المادة 193 من قانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، ص 34.

³ انظر المادة 202 من قانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، ص 35.

والمالية، حيث أن الأعضاء المعينين في هذه الهيئة تمنح لهم حماية كبيرة من أجل القيام بالمهام الموكلة إليهم وعلى أن يمارسوا هذه المهام بكل شفافية وأريحية دون ضغوط أو تهديد. ما يلاحظ على هيئات الضبط المستقلة أو السلطات الإدارية المستقلة أنها تطورت في الجزائر بتطور الدساتير وكانت هذه الدساتير هي المنطلق الرئيس لتطورها من حيث نصها في كل مرة على مبادئ جديدة لم تكن موجودة من قبل، حيث كانت هذه المبادئ تمثل القواعد التي تشجع على حرية الاقتصادية والصناعية والتجارية إلى أن تم الانتقال الصريح إلى الحرية الاستثمارية، والتي هي من أقصى الأهداف التي يجب على الدولة بلوغها ومراعاة سبل تعزيزها وتحسينها من خلال سعي الدولة إلى تحسين مناخ الأعمال ككل، والذي بدوره يشمل كافة الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها المتعاملون الاقتصاديون وكذا المستثمرون من رجال المال والأعمال، ووطنيون كانوا أو أجانب.

إنّ تدخّل المشرّع الجزائري وترقيته لسلطات الضبط والنص عليها صراحة في الدستور الجزائري يكون ضماناً أكيدة أمام المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين على نزاهة هذه الهيئات وشفافيتها كما انه تأكيد على عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وتميزها كونها صاحبة السلطة والسيادة وكونها ضابطة فقط للمجال الاقتصادي، حيث ان النص على هذه الهيئات صراحة يعد من بين الأسباب التي جعلت من هيئات الضبط المستقلة تتطور وتعرف انتشاراً واسعاً في الجزائر حيث انه في كل مرة يتم تعويض دور الدولة في نشاط معين بهيئة مراقبة وضابطة له، وساعدت دسترة هذه الهيئات في انتقال الجزائر وتحولها في المجال الاقتصادي حيث يجب اتخاذ الكثير من الخطوات الإصلاحية لتتوافق مع التوجه الدستوري لهذه الهيئات وألاً يتم إصدار قوانين مخالفة لها أو إعطاء صلاحيات مشابهة لهذه الهيئات حتى لا تكون في مقام التوازن والذي يؤثر سلباً فيما بعد من ناحية تداخل الاختصاص.

الفرع الثاني: أهم الهيئات المستحدثة بعد سنة 2000 وقوة القرارات الصادرة عنها

بعد دستور 1996 شهدت الجزائر انتشاراً واسعاً لهيئات الضبط الاقتصادي وبالأخص بعد سنة 2000 التي تميزت بإنشاء المزيد من هيئات الضبط الاقتصادي، لكي يكون تنظيم النشاط الاقتصادي أكثر دقة وأكثر انضباطاً وتميزاً؛ لأنّ هذا الإنشاء جوهره الرئيس هو التخصص أي أن تكون الهيئة المستحدثة ذات تخصص بالنشاط المراد تنظيمه ورقابته، وهذا ما يقودنا إلى معرفة أهم الهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري بعد سنة 2000 (أولاً)، ثمّ التطرق إلى معرفة مدى قوة القرارات التي تصدر عن هيئات الضبط الاقتصادي من منطلق الاستقلالية الممنوحة لها (ثانياً).

أولاً: أهم الهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري بعد سنة 2000

سعى من المشرع الجزائري إلى تنظيم ومراقبة كل مجال على حدّ من المجالات الاقتصادية حرص إلى إنشاء هيئة ضبط مستقلة تشرف على هذا المجال، وكان هذا من بين مميزات تطور هيئات الضبط الاقتصادي بحيث لم يقف المشرع عند الهيئات التي أنشئت قبل سنة 2000، بل باشر بعدها باستحداث المزيد من الهيئات، حيث أبدى اهتمامه بمجال البريد والمواصلات وتنبه إلى ضرورة تنظيمه ومراقبته، نظراً لأهمية هذا القطاع، لذلك كان من الضروري إنشاء هيئة ضبط مستقلة تشرف على هذا القطاع، حيث أنشأت لأول مرة في هذا القطاع، ولأجل ذلك أصدر المشرع القانون رقم 03-2000¹ المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421هـ الموافق لـ 5 غشت 2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والذي بموجبه تمّ لأول مرة إنشاء هيئة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا طبقاً للمادة 10² من نفس القانون حيث تعنى هذه السلطة بضبط مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي خول لها المشرع العديد من الصلاحيات في المجال الذي

¹ القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421هـ الموافق لـ 5 غشت 2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج، الصادرة في 6 جمادى الأولى 1421هـ الموافق لـ 6 غشت 2000، العدد 48.

² أنظر المادة 10 من قانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ص 8.

تختص فيه، إلا أنه تم إلغاء هذا القانون صراحة بموجب قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان 1439هـ الموافق لـ 10 مايو 2018، والذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

الملاحظ على القانون الجديد انه جاء ليواكب التطور الحاصل في مجال البريد والمواصلات لان هذا المجال يعرف ابتكارات جديدة مرتبطة بالجانب التكنولوجي، حيث انه في الفصل الثالث من القانون الجديد والمعنون بمؤسسات البريد والاتصالات الإلكترونية وطبقاً للمادة 11² منه تم النص على الهيئة السابقة المنشأة بموجب القانون رقم 2000-03 حيث غير القانون الجديد من تسمية الهيئة أو مجال اختصاصها لمواكبة التطور وبدلاً من انه كانت تعنى بمجال البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية أصبحت الآن تعنى بالمجال الإلكتروني وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على التطور الحاصل في سلطات الضبط المستقلة لكي تكون ضمن التطلعات الحديثة التي يشهدها العالم.

أمّا بخصوص المجال المنجمي، فقد أولاه المشرّع الجزائري اهتماماً واضحاً، حيث وضع له قانوناً خاصاً به وهو القانون رقم 01-10،³ المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422هـ الموافق لـ 3 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، نظراً للأهمية التي يحوزها قطاع المناجم، فكان من الضروري أن يتمّ تنظيمه في قانونٍ خاصٍ به، وأن تتمّ مراقبته ووضع القواعد المناسبة لاستغلاله والعمل فيه، ولذلك قام المشرّع الجزائري في هذا الشأن بإنشاء هيئتين تشرفان على هذا المجال، على أن تكون لكلٍ منهما صلاحيات معينة.

تمّ إنشاء سلطتين إداريتين خاصتين بالمجال المنجمي تتمثل الأولى في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والمنشأة بموجب المادة 44⁴ من نفس القانون والتي أدرجت لها مجموعة

¹ 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، الصادرة في 27 شعبان عام 1439 الموافق 13 مايو سنة 2018، العدد 27.

² انظر المادة 11 من قانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ص 9.

³ قانون رقم 01-10 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، الصادرة في 12 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 4 يوليو سنة 2001، العدد 35.

⁴ انظر المادة 44 من قانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، ص 11.

من الصلاحيات في المجال الاقتصادي وبالأخص في المجال المنجمي، والتي تعنى بتسليم السندات المنجمية والرخص للمزاولين لهذا النشاط وكذا مساعدة المستثمرين على تنفيذ مشاريعهم المقامة بالجزائر في مجال المناجم حيث تسهل عليهم عملية تجسيد المشاريع وانطلاقها، كما قام المشرع بإنشاء هيئة ضبط أخرى في نفس المجال الاقتصادي بموجب المادة 45¹ من نفس القانون تُسمى "الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية"، حيث تُعنى بالصلاحيات الممنوحة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية المذكورة في المادة 44، إضافةً إلى مهام أخرى تميّزها عن الهيئة الأولى. كما أنّ مهمتها الرئيسية هي الرقابة على المجال المنجمي وكلّ ما يتعلّق بهذا القطاع، سواءً الجانب الإداري أو الجانب التقني فيه، ومدى احترام المستثمرين والأشخاص العاملين في هذا المجال للقواعد التنظيمية والتشريعات الوطنية لممارسة الأنشطة المتعلقة بالمجال المنجمي.

غير أنّ هذا القانون تم تعديله بموجب الأمر رقم 07-202 والمتضمن قانون المناجم والذي لم يأت بتعديلات كثيرة في أحكامه، واقتصرت على بعض المواد فقط، إلا أنّه تمّ الإلغاء الصريح للقانون رقم 01-10 بالقانون رقم 14-05،³ المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم، حيث ألغى كلّ الأحكام المخالفة له بالأخص تلك التي وردت في القانون القديم رقم 01-10، والملاحظ أنّ القانون الجديد غير من تسمية كل من الوكالتين، لتصبح الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية تسمى بالوكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية تحت تسمية خاصة وهي "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر".⁴ أمّا بخصوص الوكالة الثانية أصبحت تسمى وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات

¹ انظر المادة 45 من قانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، ص 11.

² الأمر رقم 07-02 مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 يعدل ويتم القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، والمتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، الصادرة في 17 صفر عام 1428 الموافق 7 مارس سنة 2007، العدد 16.

³ قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، لصادرة في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، العدد 18.

⁴ انظر المادة 37 من قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، ص 11.

المنجّمية والتي تدعى " الوكالة الوطنية للنشاطات المنجّمية".¹ إضافةً إلى أنّ هذا القانون ادرج الأحكام المشتركة للوكالتين تحت الفصل الثاني المعنون بـ"الأحكام المشتركة للوكالتين المنجّمتين" وهذا بموجب المادة 38.² وإن دلّ هذا على شيء فإنّما يدلُّ على تطور سلطات الضبط الاقتصادي لمواكبة التطورات الحاصلة في المجال المنجّمي لكي تتوافق مع الاحتياجات الوطنية والدولية التي تسخر لخدمة الاستثمار والمستثمرين، والتي قد تساهم في ترقية مناخ الأعمال الجزائري.

أمّا بخصوص القطاع الخاص بالكهرباء والغاز في الجزائر فقد اهتم المشرع بتنظيم هذا المجال وأصدر قانوناً خاص به تحت رقم 02-01،³ مؤرّخ في 22 ذي القعدة 1422هـ الموافق لـ5 فبراير 2002، والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز. ما يلاحظ أنّ المشرع أولى اهتماماً بهذا القطاع المهمّ أيضاً، لذا أصدر له قانوناً خاصاً به، حيث جاء في المادة الأولى⁴ منه أنّ هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد التي تطبق على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء، حيث يتطرق هذا القانون إلى القواعد التي يجب على الأشخاص الممارسين لنشاط الكهرباء والغاز احترامها والتقيّد بها وكذا الجزاءات المترتبة عن مخالفتها.

من أجل ضبط هذا المجال وخضوعه للرقابة والتنظيم الأمثل قام المشرع الجزائري لأول مرة بإنشاء هيئة ضبط مستقلة تشرف على السوق الخاصة بالكهرباء والغاز وهذا طبقاً للمادة 111⁵ من نفس القانون المذكور أعلاه، وهذا يوضح بأن الدولة تسير نحو تجسد مبدأ الحرية الاقتصادية وتخليها عن الأسلوب التقليدي التدخّلي، من خلال تفويض مهمة الرقابة والضبط لهيئات جديدة وهذا إن دلّ على شيءٍ فإنّما يدلُّ على مدى تطوّر هيئات الضبط الاقتصادي.

¹ انظر المادة 37 من قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، ص 11.

² انظر المادة 38 من قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، ص 11-12.

³ قانون رقم 02-01 مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، الصادرة في 23 ذو القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002، العدد 08.

⁴ انظر المادة الأولى من قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ص 5.

⁵ انظر المادة 111 من قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ص 17.

حيث تم تعديل هذا القانون بقانون المالية لسنة 2015 تحت رقم 10-14،¹ المتضمن قانون المالية لسنة 2015؛ حيث أنّ هذا التعديل لم يمسّ بأغلب أحكام القانون القديم، وإنما اكتفى بالإشارة إلى مسير شبكة نقل الكهرباء ونقل الغاز، حيث نصّت المادة 71² من القانون رقم 10-14، على أنّه إذا تمّ تمويلُ الشبكتين بشكل كامل من الأموال الخاصة لمسيّرها، يُعتبر هو المالك في هذه الحالة. هذا القانون لم يأت بتعديلاتٍ كبيرة تمسّ بالقواعد المحدّدة للنشاط المتعلّق بالكهرباء والغاز، بل تعلقت بجزئية بسيطة فقط، كما أنّه تمّ تعديلُ هذا القانون بالآتي:

- قانون المالية التكميلي سنة 2015.³

- وكذا قانون المالية سنة 2016.⁴

- قانون المالية لسنة 2017.⁵

- قانون المالية لسنة 2018.⁶

- قانون المالية لسنة 2020.⁷

- قانون المالية لسنة 2021.⁸

- قانون المالية لسنة 2022.¹

¹ قانون رقم 10-14 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، الصادرة في 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014، العدد 78.

² انظر المادة 30 من قانون رقم 10-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ص 25.

³ امر رقم 01-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر ج ج، الصادرة في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، العدد 40.

⁴ قانون رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، الصادرة في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، العدد 72.

⁵ قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج، الصادرة في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، العدد 77.

⁶ قانون رقم 17-11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ج ج، الصادرة في 9 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 28 ديسمبر سنة 2017، العدد 76.

⁷ قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج، الصادرة في 3 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 30 ديسمبر سنة 2019، العدد 81.

⁸ قانون رقم 20-16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج ج، الصادرة في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، العدد 83.

- قانون المالية لسنة 2024.²

أمّا بخصوص قطاع المحروقات فقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيمه ومراقبته على أن يتم ذلك عن طريق إنشاء هيئة ضبط مستقلة تُعنى بالنشاطات المتعلقة بالمحروقات، لذا أصدر المشرع قانون رقم 05-07،³ يتعلق بالمحروقات، حيث يحدد هذا القانون مجموعة من القواعد المنظمة لهذا النشاط عن طريق تحديد النظام القانوني لهذا النشاط والإطار المؤسسي الذي يشرف عليه وكذا الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الأشخاص الممارسة لهذا النشاط وهذا بموجب المادة الأولى⁴ من هذا القانون.

وبغية التنظيم الأمثل ورقابة هذا النشاط وبموجب هذا القانون ولأول مرة في هذا القطاع قام المشرع الجزائري بإنشاء وكالتين وكنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتتمثل الوكالة الأولى في، وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات والتي تسمى "سلطة ضبط المحروقات"، أمّا الثانية فتتمثل في وكالة وطنية تثن موارد المحروقات والتي تدعى "النفط" وهذا طبقاً للمادة 12⁵ من نفس القانون، حيث تطرق المشرع إلى كيفية سير الوكالتين وتشكيلتهما في نفس المادة، وما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري وتجسيدا لمبدأ الحرية الاقتصادي وممارسة هذا النشاط من طرف الأشخاص العامة أو الخاصة ترك مهمة الضبط والرقابة لهيئات ضبط مستقلة مختصة أصلاً في هذا المجال كي لا تتدخل الدولة بطريقة مباشرة لتنظيم الاقتصاد، وهذا دليلٌ على تطوّر هذه الهيئات، حيث نجدها في كل مرة تتخصص في أحد المجالات الاقتصادية.

¹ قانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر ج ج، الصادرة في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، العدد 100.

² قانون رقم 23-22 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج ر ج ج، الصادرة في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، العدد 86.

³ قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 هـ الموافق لـ 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، الصادرة في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 19 يوليو سنة 2005، العدد 50.

⁴ انظر المادة الأولى من قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، ص 4.

⁵ انظر المادة 12 ممن قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، ص 9.

تم تعديل هذا القانون بموجب الأمر رقم 06-10¹ والمتعلق بالمحروقات والذي لم يأتي بالكثير من التعديلات على القانون رقم 05-07، إلا أن هذا الأمر لم يسلمك هو كذلك من التعديل وجاء القانون رقم 13-01² ليعدل ويتم القانون رقم 05-07 حيث تضمن بعض التعديلات المهمة المتعلقة بنشاط المحروقات والقواعد المنظمة له.

أما بخصوص الصفقات العمومية والتي تعد من بين اهم الأموال العامة التي تسعى الدولة للحفاظ عليها ورقابتها من كل تبذير أو استغلال، كان على المشرع الجزائري أن يضبط هذا المجال لما له من أهمية واسعة للدولة حيث تبرم الكثير من العقود مع الأطراف الخاصة وهذا أوجب صدور قانون خاص بهذا المجال، لذا قام المشرع الجزائري بإصدار مرسوم رئاسي رقم 15-247³، والذي بموجبه يتم تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تضمن هذا المرسوم مجموعة من الإجراءات المتعلقة بمجال الصفقات العمومية وكذا تنظيم العلاقة بين الدولة والأشخاص المتعاقدة معها في مجال الصفقات وأشار إلى كل ما يتعلق بهذا المجال، ومن أجل الإشراف على هذا المجال وضبطه قام المشرع بإنشاء هيئة ضبط جديدة تختص بهذا المجال تسمى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب المادة 213⁴ من نفس المرسوم، والتي منحها المشرع صلاحية تسوية النزعات التي تنشأ في ضل تطبيق الصفقات العمومية وكذا تنظيمها والتفويضات الخاصة بالمرفق العام ومتابعة تنفيذها على ارض الواقع، وهذا يدل على تطور هيئات الضبط المستقلة لتشمل في كل مرة مجالاً معيناً لم يتم تنظيم وضبطه بعد.

¹ أمر رقم 06-10، مؤرخ في 3 رجب 1427هـ الموافق لـ 29 يوليو 2006، يعدل ويتم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426هـ الموافق لـ 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات. ج ر ج ج، العدد 48، الصادر في 4 رجب 1427هـ الموافق لـ 30 يوليو 2006.

² قانون رقم 13-01 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1434هـ الموافق لـ 20 فبراير 2013، يعدل ويتم القانون رقم 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426هـ الموافق لـ 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات. ج ر ج ج، العدد 11، الصادر في 14 ربيع الثاني 1434هـ الموافق لـ 24 فبراير 2013.

³ مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 2 ذي الحجة 1436هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ج ر ج ج، العدد 50، الصادر في 6 ذي الحجة 1436هـ الموافق لـ 20 سبتمبر 2015.

⁴ أنظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المصدر نفسه، ص 47.

غير أنه تمّ الإلغاء الصريح لهذا المرسوم بموجب القانون رقم 12-23،¹ والذي يحدد القواعد العامة والمتعلقة بالصفقات العمومية، ويلاحظ على القانون الجديد انه جاء معدلاً لأغلب مواد المرسوم 15-274 كما انه غير من طبيعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لتتحول من سلطة ضبط إلى مجلس وطني للصفقات العمومية طبقاً للمادة 104² من نفس القانون، والذي خصّه بصلاحيات جديدة بخلاف تلك التي كانت ممنوحة لسلطة ضبط الصفقات العمومية.

ومن خلال ما سبق ندرج جدولاً نوضح فيه هيئات الضبط الاقتصادي التي استحدثتها المشرع الجزائري في المجالات المختلفة للنشاط الاقتصادي.

الرقم	المجال الاقتصادي	اسم الهيئة المنشأة	القانون المنشئ لها
1	المجال الإعلامي	المجلس الأعلى للإعلام	قانون 90-07 متعلق بالإعلام
2	المجال المالي والبنكي	مجلس النقد والقرض	قانون رقم 90-10 متعلق بالنقد والقرض
		اللجنة المصرفية	قانون 23-09 قانون النقدي والمصرفي
3	السوق المالية	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	مرسوم تشريعي رقم 93-10 متعلق ببورصة القيم المنقولة
		لجنة الاستقرار المالي اللجنة الوطنية للدفع	
4	السوق الاقتصادية	مجلس المنافسة	أمر رقم 95-06 متعلق بالمنافسة
5	مجال التأمينات	إدارة الرقابة لجنة الإشراف على التأمينات	أمر رقم 95-07 متعلق بالتأمينات
6	مجال التبغ	سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية	قانون رقم 2000-06 متعلق بقانون المالية لسنة 2001
7	مجال المياه	سلطة ضبط المصالح العامة للمياه	قانون رقم 05-12 متعلق بالمياه
8	مجال الصيدلة	الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية	قانون رقم 08-12 متعلق بحماية الصحة وترقيتها
9	مجال الكهرباء والغاز	لجنة ضبط الغاز والكهرباء	قانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات
		الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية	

¹ قانون رقم 12-23، مؤرخ في 18 محرم 1445هـ الموافق لـ 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. ج ر ج ج، العدد 51، الصادر في 19 محرم 1445هـ الموافق لـ 6 أوت 2023.

² أنظر المادة 104 من القانون رقم 12-23، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. ص 17.

10	مجال المناجم	الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية	قانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم
11	مجال المحروقات	الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات	قانون رقم 05-07 متعلق بالمحروقات
12	مجال النقل	سلطة ضبط النقل	قانون رقم 02-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2003
13	مجال البريد والمواصلات	سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	قانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
14	مجال مكافحة الفساد	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	قانون رقم 16-01 المتضمن تعديل الدستور
15	مجال الصفقات العمومية	سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

ثانياً: قوة القرارات التي تصدر عن هيئات الضبط الاقتصادي من منطلق الاستقلالية

الممنوحة لها

إنّ الهدف من إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي يتمثل في ضبط ومراقبة النشاطات الاقتصادية التي تُكلّف بها، إذ أنّها المختصّ الوحيد بالنظر في الاختلالات التي تقع في مجال تلك النشاطات، بحيث تصدر عنها مجموعة من القرارات، تختلف من هيئة إلى أخرى بحسب الاختصاص التنظيمي لها، أي بحسب طبيعة النشاط الخاضع لرقابتها؛ ممّا يوجب أن تتوفر في هذه القرارات القوة الكافية لضبط النشاط، ومعاينة كلّ من أخلّ بالقواعد المنظمة لتلك الأنشطة الاقتصادية، وإلاّ فما الفائدة من هذه القرارات إن لم تكن تحوز على القوة القانونية المطلوبة التي تكون رادعة للمتعاملين الاقتصاديين وضابطة للنشاط الاقتصادي؟

وللتعرّف على مدى القوة التي تتميز بها القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي، وجب الاعتماد على مدى تأثيرها بعوامل مهمّة وهي: من حيث الاستقلالية الممنوحة لها (1)، وكذا قوة القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي من حيث تدخل السلطات الثلاث بين التعيين والاقتراح (2).

1- قوة القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي من حيث الاستقلالية

إنّ الاستقلالية التي اعترفَ بها المشرعُ الجزائري لهيئاتِ الضبطِ الاقتصادي لها الأثرُ المباشرُ على القرارات التي تصدرُ عن هذه الهيئات، بل إنّ لها ارتباطاً مباشراً بالقرارات الصادرة عنها؛ حيث أنه إن لم تُمنح لها الاستقلالية المطلوبة في أداء مهامها التي خولها إياها القانون فلا مجال لأن نتحدّث إذن عن قوّة القرارات. ويفسّرُ الارتباطُ القائم بين الاستقلالية وقوّة القرارات بأنّ طابعَ الاستقلالية هو الرّكيزةُ الأساسيّة التي يقومُ عليها القرار، لأنّ هذه الهيئات لا تمارسُ عليها سلطةً رئاسيةً ولا وصائيةً كي تكونَ القراراتُ في صالحِ جهةٍ معيّنة.

إنّ اعترافَ المشرعِ بهذه الاستقلالية هو بمثابة ضمانةٍ لهيئاتِ الضبطِ الاقتصادي، حيث أنّه لا تمارسُ عليها أيّة أفعالٍ توحى بعكسِ هذه الاستقلالية، من خضوعٍ لرقابةٍ أو تدخّلٍ مباشرٍ من طرفِ الأجهزة السّياسية والحكومية يمكنُ أن يؤثّرَ على القرارات الصادرة عنها. ويمكنُ أن تتجسّدَ هذه الاستقلالية في الجانب العضوي علاوةً على الوظيفي، إذ أنّها تتميزُ بالتشكيكة الجماعية، والتي تعزّزُ من طابعها الاستقلالي،¹ حيثُ أنّ تعدّدَ الجهات الممثلة للأعضاء في هيئاتِ الضبطِ الاقتصادي دليلٌ على تحرّهم من التّبعية السّياسية أو المصلحية، وهذا هو الطّرحُ الذي أخذ به الأستاذ رشيد زوايمية. بحيث أنّ التشكيكة الجماعية تكونُ فعّالة حينما يتمُّ توزيعُ الاقتراحِ والتّعيين على هذه الهيئات، والذي يربّطُ بدوره التّوازنَ في التّركيبة المشكّلة لهيئاتِ الضبطِ المستقلة.²

مما لاشكّ فيه أنّ الطّبيعة الاستقلالية التي منحها المشرعُ الجزائري لهيئاتِ الضبطِ الاقتصادي تساهمُ إلى حدٍّ كبيرٍ في تقويةِ القرارات التي تصدرُ عنها بشأنِ واقعةٍ يؤوّلُ الاختصاصُ فيها إليها، إلّا أنّه تجبُ مراعاةُ توفّرها لدى الهيئات الأخرى؛ حيث أنّه لا يعني أنّ هذه الميزة تُمنحُ بصفةٍ مُطلقة، فقد تعودُ سلباً على الدّولة لإنفرادِ هذه الهيئات بطابعِ استقلالي،

¹ إكرام بلباي، خليفة بعلاش، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 27، السنة 2021، ص 272.

² نورة بو الخضرة، الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2022: بين التراجع والتعزيز. مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد 13، العدد 1، أبريل 2022، ص 438.

ولذلك جاء التقييد بتدخل السلطة التنفيذية في تعيين الرئيس ونوابه وكذا عزلهم، حيث كانت تنص القوانين المنظمة لهذه الهيئات على طريقة تعيينهم، قبل أن تتم دسترة طريقة تعيين الرئيس بصفة صريحة في دستور 2020،¹ أين تمت إضافة مهمة جديدة لرئيس الجمهورية في الصلاحيات المخولة له دستورياً طبقاً للمادة 92،² في المطة 11، بعبارة "الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط"، وهذا ما يدل على تقييد هذه الهيئات لكي لا تطغى في معاملاتها أو القرارات التي تصدر عنها.

2- قوة القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي من حيث تدخل السلطات الثلاث

بين التعيين والاقتراح

إن القرارات التي تصدر عن هيئات الضبط الاقتصادي فيها تأثير من طرف السلطات الثلاث، والتي تؤثر بصورة مباشرة على هذه القرارات من خلال تدخلها في تشكيلة هذه الهيئات، ذلك أننا نجد أن الأعضاء المشكلين لها يوجد منهم ممثل عن كل سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية، القضائية والتنفيذية)؛ فالسلطة التشريعية تختار شخصين من المجلس الشعبي الوطني، ومثلهما من مجلس الأمة، والسلطة القضائية كذلك تختار من بين القضاة ليمثلوها في هذه الهيئات سواء من القضاء العادي أو الإداري، أما السلطة التنفيذية فإنها تختار ممثليها عن طريق تعيين الرئيس والنواب لهذه الهيئات، وفي بعض الأحيان يكون هنالك ممثلون عن بعض الوزارات داخل تشكيلة هيئة الضبط الاقتصادي.

إن معيار القوة في القرارات التي تصدر عن هيئات الضبط الاقتصادي يكمن في التنوع العضوي لهذه الهيئات، حيث يساهم كل حسب اختصاصه في التوصل إلى القرار المناسب في النزاعات التي تطرح عليها، أو في حال اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً في واقعة معينة. وهنا تلعب الخبرة لدى الأعضاء المشكلين لهذه الهيئات دوراً هاماً؛ لأنه يفترض أن يكون هؤلاء الأشخاص

¹ مرسوم رئاسي رقم 442-20، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

² انظر المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 422/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ص 21.

على درايةٍ واطّلاعٍ واسعٍ بالمجال الذي هم بصدد تنظيمه وضبطه، لذا تساهم كلُّ سلطةٍ من السلطاتِ الثلاث، حسب مجالٍ تخصّصها، في توصّل الأعضاء إلى الحلول المناسبة في المجال الاقتصادي، سواءً تعلّق الأمرُ بعقوبةٍ أو تنظيمٍ أو مراقبةٍ وقائيةٍ؛ لأنّ هؤلاء الأعضاء هم على درايةٍ كاملةٍ بواقع النشاط الذي تشرفُ عليه الهيئة التي هم منظمين لها. وهذا يجعلُ من القرارات التي تصدرُ عن هذه الهيئات غيرَ معيبةٍ في الجانب الشكلي أو الموضوعي إلى حدٍّ كبير، لأنّ المشرّع قد اعتمد في تشكيل هذه الهيئات على اختيار الأشخاص الذين هم ذوي كفاءةٍ عاليةٍ في مجالاتٍ تخصّصهم.

غيرَ أنّه من المهمّ الإشارةُ إلى أنّ اختلاف اختيار الأعضاء بين التعيين والاقترح يطرح إشكالاً كبيراً؛ لأنّه لو كان الأمرُ يتمُّ عن طريق الاقتراح فقط، فهناك يكون توازناً بين التشكيلة العضوية لهيئات الضبط الاقتصادي من حيث السلطات الثلاث. أمّا أن تنفرد سلطةٌ واحدة بالتعيين للرئيس والأعضاء، فإنّ ذلك قد يقللُ من طابع الاستقلالية الذي تتميزُ به هذه الهيئات. وهو عكسُ ما أخذَ به المشرّع الأمريكي، حيث يتمُّ اختيار الأعضاء عن طريق الرئيس ومجلس الشيوخ الأمريكي. ولذا كان من الأفضل في الجزائر أن تكتفي السلطة التنفيذية بالاقترح فقط، كما هو الحال للسلطة التشريعية والقضائية وباقي الإدارات المركزية الأخرى على أن يتمَّ اختيار الرئيس والأعضاء عن طريق انتخابٍ يتمُّ بين الأعضاء المشكّلين لهيئات الضبط الاقتصادي.

غيرَ أنّ الجانب الإيجابي في قوّة القرارات التي تصدرُ عن هيئات الضبط الاقتصادي هو كونُ هذه الأخيرة لها علاقةٌ مع السلطات الثلاث في تعيين واقتراح للأعضاء، وهذا يؤثّر بصورةٍ مباشرة على القرارات التي تتخذ؛ حيث أنّ هذا التنوّع يساهم في مشاركة باقي السلطات في اتّخاذ الإجراءات المناسبة والتنظيمات اللازمة، سواءً في الجانب الوقائي أو العلاجي، لضبط النشاط الاقتصادي، على أن يكون القرارُ المتخذ في واقعةٍ معيّنة -بصورةٍ ضمنية- قد شاركت فيه أكثرُ من جهة ليكون أكثرَ وضوحاً ودقّة في وصف الواقعة والإجراءات المناسبة لها.

مخطط يوضح انتقال الجزائر من النمط التدخلّي إلى الضبط الاقتصادي



الفصل الثاني:

مساهمة هيئات الضبط الاقتصادي في تحسين
مناخ الأعمال

سعت الجزائرُ كغيرها من الدول إلى الوصول إلى درجة الرّيادة الاقتصادية ولأنّ تكونَ في الطليعة في مجال الاستثمار، خاصّةً وأنّ الدّولَ المتقدّمة في هذا المجال قد قطعت أشواطاً كبيرة في طريق بلوغ الأهداف المرجوة. ويُشكّلُ مُناخ الأعمال في العالم ذروة الأهميّة في الاقتصاد التي تسعى الدّولُ لبلوغها، ويُعتبرُ أشملَ وأعمّ من بيئة الأعمال ومُناخ الاستثمار؛ حيث تنشطُ فيه كلُّ الأعمال الاقتصادية من تجارةٍ وصناعةٍ واستثمار، وحتى القطاع البنكي والمالي. تُقاسُ جودةُ مُناخ الأعمال بمدى التّظيم الجيّد المعتمد من طرفِ الدّولة، وهذا التّظيم يختلفُ من دولةٍ إلى أخرى بحسبِ النّمطِ الاقتصادي المتّبع. وقد أشرنا في دراستنا هذه إلى هيئاتِ الضّبط التي تمّ استحداثها من طرفِ المشرّع الجزائري كحركةٍ إصلاحية في الجانب الاقتصادي بغية النهوض به والتأسيس لمُناخ أعمالٍ متميّز يُغيّرُ الأوضاع الاقتصادية المتدهورة، والتي كان سببها الأزمات الاقتصادية المرتبطة بقطاع المحروقات.

حيث أنّ هيئات الضّبط الاقتصادي كانت نقطة التحوّل في الجزائر في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وخولها المشرّع صلاحياتٍ كانت في الأساس للدّولة أو تمارسها السّلطة المركزية عن طريق تدخلها المباشر في النّشاط الاقتصادي. ونظراً إلى أنّ هذا الأسلوب التقليدي لم يعد يتماشى مع الأوضاع الاقتصادية، فقد كانت هذه الهيئات هي الحلّ الأنسب لكي تُحسّن مُناخ الأعمال، عن طريق الوظائف الممنوحة لها في كلّ مجالٍ من مجالات الاقتصاد، بحيث يضيفي تواجد هذه الهيئات في مُناخ الأعمال شفافيةً أكبر في المنافسة وفي منح المشاريع الاستثمارية، ومن منطلق الحياد الذي تقوم عليه في حال عُرض عليها أيّ نزاع تختصّ به.

كما أنّ جُملة الإصلاحات لم تتوقّف في المجال الاقتصادي؛ حيث أصدر المشرّع الجزائري القانون الخاصّ بالمناطق الحرّة والتي تخدم مجال المال والأعمال، بل وقام المشرّع بإنشاء محاكم تكون مهمتها النّظر في المسائل المتعلقة بالنّشاط التجاري فقط، وهذا دليلٌ على اهتمام الدّولة بالمجال الاستثماري واستقطاب رجال الأعمال. وممّا لاشكّ فيه أنّ مُناخ الأعمال أو الهيئات التي تسعى إلى تحسينه قد تواجهها عقباتٌ تحوّل دون أداء هذه المهمة أو تعيق أداءها على أكمل وجه، والذي بدوره قد يجتنب بلوغ الأهداف المرجوة من استحداثها. وهذا

يفرض إيجاد الحلول المناسبة لإزالة هذه العقبات أو المعوقات، وهذا بدوره يقودنا في دراستنا هذه إلى الحديث عن كيفية مساهمة هيئات الضبط الاقتصادي في تحسين مناخ الأعمال في الجزائر (مبحث أول)، ثم التطرق إلى تقييم مناخ الأعمال الجزائري- المعوقات والحلول (مبحث ثاني).

المبحث الأول: شروط تحسين مناخ الأعمال بالجزائر

إنّ مناخ الأعمال الجزائري بطبيعة الحال يختلف عن بقية مناخات الأعمال للدول الأخرى حيث انه لكل دولة نمطها الخاص في التسيير والتنظيم لهذا المجال، حيث يشمل جميع الأعمال المتعلقة بالقطاع الاقتصادي من تجارة وصناعة واستثمار في كل القطاعات سواء كان بطريقة مباشرة وغير مباشرة، حيث تحكم هذا الأخير مجموعة من المحددات والعوامل التي من خلالها يتم قياس مدى جودة هذا المناخ مع باقي الدول الأخرى التي قطعت العديد من الأشواط في المجال الاقتصادي، حيث ارتبط مناخ الأعمال الجزائري بهيئات الضبط الاقتصادي والتي ساعدت في تحسينه عن طريق الصلاحيات الكثيرة الممنوحة لها وهي بصدد ضبطها للنشاط الاقتصادي، لان لهذا الأخير الأثر المباشر في ترقية مناخ الأعمال وتهيئة الظروف المناسبة لرواجه وبلوغه مصف الريادة العالمية، غير أنه قبل التطرق هذه الشروط المحسنة لمناخ الأعمال لابد من أن نشير أولاً إلى مميزات التي يحوزها مناخ الأعمال الجزائري والتي تجعله في مصف الريادة العالمية، وكذا التطرق إلى شروط تحسين مناخ الأعمال بواسطة هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى اهم الإصلاحات القانونية المحسنة لمناخ الأعمال في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مميزات مناخ الأعمال الجزائري وشروط تحسينه

مما لا شك فيه أنّ مناخ الأعمال يختلف من دولة إلى أخرى، حيث تحكم ذلك العديد من العوامل، إذ أنه لا ينبغي بالضرورة أن تكون العوامل التي قامت بتكوين مناخ أعمال في دولة معينة أن تساهم هي ذاتها في تكوينه في دولة أخرى؛ لأن ذلك يرجع إلى العديد من المحددات، سواء الجغرافية أو السياسية، وحتى الصناعية. لكن هذا لا يعني أنّ الجزائر بمعزل عن هذه

الدول التي تتبوء الريادة في مناخ الأعمال، إذ أنّ لها من الموارد والمميّزات ما يمكن أن يجعلها في مصفّ الريادة العالمية. وهو ما سيتمّ التّعرف عليه (الفرع الأول)، كما سنتطرّق للدور المهمّ الذي تلعبه هيئات الضبط الاقتصادي في تحسين مناخ الأعمال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مميّزات مناخ الأعمال الجزائري

رأينا أنّه من الصّروري قبل أن نتطرّق لشروط تحسين مناخ الأعمال، على أن نبرز مدى أهميته عن طريق التطرق إلى مميزات مناخ الأعمال الجزائري الذي جعله ينفرد بها من بين اغلب الدول الواقعة في القارة الإفريقية وهذا يرجع إلى توفره على عدّة معايير سنذكرها في دراستنا، والذي يجعل منه قطبًا استثماريا بامتياز جاذبًا لرؤوس الأموال ولرجال المال والأعمال سواء الوطنيين أو الأجانب وفي هذا الجزئية نتطرّق إلى اهم مميزات مناخ الأعمال الجزائري، من حيث توسط الجزائر للقارة الإفريقية والأوروبية (أولا)، وكذا كونها تمتلك اكبر واجهة مطلة على البحر الأبيض المتوسط في الدّول الإفريقية (ثانيا)، وصولا إلى تنوع المصادر الاستثمارية في مناخ الأعمال الجزائري (ثالثا).

أولاً: من حيث موقع الجزائر الوَسطي بين القارتين الإفريقية والأوروبية

يعتبر الموقع الجغرافي للجزائر في القارة الإفريقية محوريا في الجانب الاقتصادي، إذ يساهم هذا في ترقية مناخ الأعمال الجزائري، حيث تتوسّط القارة الإفريقية بل إنّ القارة الإفريقية في حد ذاتها تتوسط دول العالم وهذا ما يجعل الحركة الجوية والبحرية تمرّ حتماً عليها، وبالأخص تلك المتعلقة بالنشاط التجاري، إذ أنّ سفن الشّحن أغلبها تمرّ على البحر الأبيض المتوسط، وكذا الرّحلات الجوية أغلبها تمرّ على القارة الإفريقية وبالأخص الجزائر، ونظراً للمساحة التي تحوزها كأكبر دولة في إفريقيا. وفي الصّورة الموالية يتبيّن لنا مدى أهميّة موقع إفريقيا بين قارّات العالم.



المصدر: موقع "العلوم السياسية والعلاقات الدولية"¹

إنّ الصّورة المدرجة أعلاه توضح لنا مدى الأهمية الاقتصادية للقارة الإفريقية، وكيف أنها تتوسط قارات العالم، إذ أنّها تشكّل محوراً مركزياً في جمع حركات النّقل والمبادلات التجارية، وهذا بدوره ينعكس بالإيجاب على الجزائر، لأنّه من خلال الصورة المدرجة يتّضح لنا حجم الدولة الجزائرية الذي تغطيه في القارة الإفريقية، حيث أنّها هي المستفيد الأكبر من هذه الحركة التجارية والمبادلات الاقتصادية، بحيث تشكل الجزائر همزة الوصل بين باقي الدّول الإفريقية لكونها تقع في شمالها وهي أكثرها مساحة، إضافةً إلى تعدّد الدّول التي تحدّ الجزائر، وهذا يزيد من فرصة رقي مناخ الأعمال الجزائري سواء كونها منطقة عبور للسلع والمبادلات التجارية أو كونها قطب اقتصادي تُصدر منه الصناعات والسلع الإنتاجية.

ومن بين التسميات التي تطلق على الجزائر أنها بوابة إفريقيا وهمزة الوصل مع أوروبا لأنها تعتبر من بين الدّول العربية والإفريقية قريباً من القارة الأوروبية، كما أنّها تتميّز بكونها ذات

¹ أكبر موقع عربي يضم مجموعة من "الباحثين والأساتذة والأكاديميين" المهتمين بمجال البحث والتطوير في ميدان "العلوم السياسية والعلاقات الدولية من مختلف دول العالم، https://www.elsiyasa-online.com/2019/05/blog-post_28.html، تاريخ الدخول 2024/02/04.

موقع استراتيجي كون المساحة الكبيرة لها تشمل أيضا جانب البحر الأبيض المتوسط.¹ كما أنّ ما يميّز مناخ الأعمال الجزائري اتّصاله بمناخ الأعمال الأوربي وقربه منه يسمح بجعل الجزائر في مقدمة الدول الإفريقية والعربية التي لديها إمكانيات كبيرة في تعزيز المجال الاقتصادي عن طريق استقطاب رجال المال والأعمال الأجانب بل وحتى استقطاب الدول الأجنبية لتحويل منتوجاتها وسلعها عن طريق النقل من وإلى الجزائر ومن وإلى باقي الدول المجاورة.


وتبرز أهمية مناخ الأعمال في الجزائر، كونها تمثل ملتقى طرق القارّات، إذ أنّ الحركة الجوية في أغلبها تمرّ فوق الجزائر، وذلك لانتساع مساحتها؛ حيث أنّه لا يمكن الاستغناء عن الإقليم الجزائري في المجال الجوي، سواء النقل المدني أو الرحلات الخاصة بشحن السلع والمنتجات التي تخصص لها طائرات شحن وما يُطلق عليه أحيانا الجسر الجوي. والمتأمل لهذا الأمر يعرف مدى أهميته في إدخال الكثير من الفوائد المالية لقاء العبور، لهذا لا بد من التنظن جيدا لهذا المجال الربحي والذي يساهم بالدرجة الأولى من زيادة المداخل الوطنية مما يعزز مناخ الأعمال الجزائري، كما يعتبر من بين اهم العوامل التي تطور مناخ الأعمال لسهولة المبادلات التجارية مع الدول المجاورة وكذا كونها سوق مفتوح على القارة الإفريقية ككل.

ثانياً: من حيث الواجهة البحرية التي تمتلكها الجزائر

أمّا بخصوص الواجهة البحرية أو الشريط الساحلي الذي تحوزه الجزائر على البحر الأبيض المتوسط يجعلها من بين أكبر الدول المطلة عليه سواء العربية الواقعة في القارة الإفريقية أو الواقعة في آسيا أو الدول الأجنبية الواقعة في أوروبا. وبما أنّ الجزائر تتوسط القارات الخمس، ونظراً لانتساع واجهتها الساحلية، فهذا يجعلها ملتقى العديد من الدول عن طريق سفن الشحن التي تصل إليها، حيث يمكن للجزائر أن تستغل هذه الواجهة لجعلها منطقة تبادل عالمية سواء فيما يتعلق باستقبال السلع والمنتوجات الأجنبية أو فيما يتعلق بإعادة تحويلها إلى دول أخرى. ومن أجل توضيح هذه الفكرة قمنا بالاستعانة بخريطة صماء، وهي

¹ مصري نت، <https://n9.cl/wzt1u> تاريخ الدخول: 2024/02/04.

المدرجة أدناه، وقمنا أيضًا بإدراج العديد من الأسهم التي تبيّن انتقال الحركة البحرية إلى الجزائر والتي سنقوم بشرحها بالتفصيل.



المصدر: خريطة صماء مأخوذة من موقع مقالة العربي.¹

1- التعليق على الخريطة

أ- التحليل الأول بخصوص استقبال السلع والمنتجات من دول العالم بمناخ الأعمال

الجزائري في الساحل:

إنّ الأسهم ذات اللون الأسود والتي قمنا بوضعها في الخريطة تمثل السلع والمنتجات المشحونة عن طريق السفن البحرية من الخارج على الساحل الجزائري حيث سنفصل فيها بالتدرج وهي كالاتي:

الملاحظة الأولى:

نظرا لبعدها المسافة بين دول العالم فإنه يصعب هذا من نقل السلع عن طريق البحر لذا تلجأ العديد من الدول إلى اقرب مسافة والتي يتم إعادة تحويل السلع منها وشحنها من جديد لتصل فيما في اقرب مدة وهذا تجنباً للمدة الطوية والمخاطر البحرية عن عبور المحيطات،

¹ مقالة عربية، <https://n9.cl/cxj2n> ، تاريخ الدخول: 2024/02/04.

وهذا يساهم في تباطؤ الحركة التجارية والتي من أهم مميزات السرعة في المعاملات، بخصوص السلع والمنتجات القادمة من القارة الأمريكية سواء الجنوبية أو الشمالية يمكن شحنها مباشرة إلى الساحل الجزائري لمنطقة التبادل هناك حيث تمثل هذه المرحلة الأولى من عملية النقل تجنباً لعدم الإحاطة على باقي الدول والتي تأخذ الكثير من الوقت، وهذا سيؤثر على مواعيد تسليم السلع حيث تسمى هذه العملية بتحويل السلع وإعادة شحنها إلى وجهتها الأصلية والتي تستثمر فيها الجزائر وتتفش بها مناخ الأعمال الخاص بها، حيث تتولى فيما بعد الجزائر عملية إعادة الشحن.

الملاحظة الثانية:

فيما يخص السلع والمنتجات القادمة من القارة الأوروبية والآسيوية بخصوص هذين يشحنان عن طريق سفن الشحن القادمة من البحر الأبيض المتوسط لتصل إلى منطقة الساحل الجزائري، أين تتولى فيما بعن سفن الشحن الجزائرية عملية إعادة الشحن إلى الوجهة المطلوبة. أما بخصوص تلك القادمة من أستراليا والجزر الآسيوية فتمر ببحر العرب وقناة السويس وصولاً إلى الساحل الجزائري كما هو مبين في الخريطة بالأسهم ذات اللون الأسود، والتي يتم بعد شحنها إلى وجهتها المطلوبة.

ب- التحليل الثاني بخصوص إعادة شحن السلع والمنتجات من منطقة الساحل الجزائري

إلى وجهتها

في المرحلة الثانية يتم إعادة شحن السلع والمنتجات التي قدمت من دول القارات المختلفة إلى وجهتها الرئيسية من طرف سفن الشحن الجزائرية وهذا يختلف عن المرحلة الأولى حيث يظهر هنا مدى أهمية الشريط الساحلي الجزائري لمناخ الأعمال.

الملاحظة الأولى:

تتمثل المرحلة الثانية بعد استقبال السلع المشحونة من الدول الواقعة في القارة الأميركية والتي غالباً ما تكون وجهتها إلى الدول الآسيوية فإن الجزائر هنا تختص المسافة على دول

القارتين بإعادة شحنها إلى وجهتها الرئيسية، حيث يساهم هذا في تحول مناخ الأعمال الجزائري نحو الريادة بالنظر إلى المداخل التي تعود إلى الجزائر من خلال عملية إعادة الشحن، حيث تمنح كمزية على النقل في سفن الشحن الجزائرية الإعفاء من الضرائب على السلع والمنتجات التي تتولى الجزائر إعادة شحنها إلى وجهتها الرئيسية، وفي حالة عدم القبول وتمسك الدول بأنها هي من تقوم بإعادة شحن سلعها ومنتجاتها فإنها تدفع الضرائب اللازمة لتغطية خدمة إعادة الشحن أو الخدمات الإضافية، كما يمكن أن تستغل منطقة إعادة الشحن المفتوحة بالساحل الجزائري لإعادة صيانة السفن القادمة من الدول الأجنبية والمحملة بالسلع، وكذا تزويدها بالوقود وكل المستلزمات وهذا عن طريق تسديد حقوق الخدمات المقدمة من طرف الجزائر، إذ يفضل في هذه الحالة إقامة مركز مخصص ومختص في عملية صيانة السفن البحرية من طرف الجزائر وكذا يتوفر على الخدمات اللازمة لهذه السفن.

الملاحظة الثانية:

بخصوص السلع والمنتجات القادمة من أوروبا والدول الآسيوية القريبة من البحر الأبيض المتوسط والتي تكون وجهتها الرئيسية نحو الدول الإفريقية، فإن الجزائر تتولى إعادة شحن هذه السلع إلى الدول الإفريقية، نظرا لانتساع مساحتها في هذه القارة وتوسطها لها، كما هو موضح في الخريطة عن طريق الأسهم ذات اللون الأبيض مما يسهل من عملية النقل، والتي تتنوع بين النقل البري عبر شبكة السكك الحديدية. وأما عبر الجسور الجوية عن طريق طائرات الشحن، نجد انه في هذه الحالة لا يوجد خيار افضل للدول التي تريد إعادة شحن سلعها نحو الدول الإفريقية إلا بقبول العروض المقدمة من الجزائر بالأخص إن كانت هذه الأخيرة مغرية وتتنوع على خدمات متميزة كسرعة في الإيصال والامتيازات التي تمنح بقبول الخدمة المقدمة من طرف الجزائر.

مما سبق، يتضح لدينا مدى أهمية الواجهة البحرية للجزائر ولمناخ أعمالها حيث تعتبر هذه الواجهة من اهم الركائز التي يقوم عليها مناخ الأعمال الجزائري، حيث اشرنا إلى أهمية هذه الإمكانية وكيف أنها تساهم في ريادة مناخ الأعمال وكذا الأرباح التي يتم إدخالها عندما

نقوم باستغلالها على أكمل وجه، وهذا يتطلب سياسة تنموية كبيرة واهتمام واسع من طرف السلطة المركزية لأنها مشاريع ذو طابع استراتيجي تمثل التقاء الدول لدى الشريط الساحلي الجزائري، كما انه يجب تهيئة كل الظروف المناسبة التي تخدم الواجهة البحرية والسعي إلى توقيع الاتفاقيات الخاصة بهذا المجال مع الدول التي هي بحاجة إلى هذه الخدمة، حيث أبرزنا في هذه الخريطة كيف تتم عملية استقبال السلع والمنتجات وإعادة تحويلها لكي تصبح الجزائر سوق لتبادل السلع ومركز تجميع وإعادة تحويل لها، بحيث تبسط هذه الخدمة على أغلب الدول الإفريقية والتي هي بصدد تحويل سلعها نحو أوروبا والعكس والسلع القادمة من أوروبا والتي تحول إلى أوروبا وهكذا بنفس الطريقة مع باقي دول العالم.

ثالثاً: تنوع المصادر الاستثمارية في مناخ الأعمال الجزائري

نظراً لأهمية هذه الأخيرة لمناخ الأعمال الجزائر أردنا أن نشير أيضاً إلى أهم الموارد الاستثمارية التي يتمتع بها مناخ الأعمال الجزائري، والتي تكون سببا في جذب المستثمرين ورجال المال والأعمال لأجل الاستثمار في الجزائر والذي بدوره يساهم في ترقية مناخ الأعمال وريادته إلى مصف العالمية، لذا ولأهمية هذه الجزائرية ينبغي أن نشير إلى المصادر الطبيعية التي يمكن أن يتم الاستثمار فيها في الجزائر، والتي تنقسم إلى مصادر غير متجددة (1)، ومصادر طاقة متجددة (2)، وكذا مصادر خدماتية (3).

1- المصادر الاستثمارية غير المتجددة بالجزائر

تمتلك الجزائر من الموارد الاستثمارية ما يجعلها في مصف الريادة العالمية وبالأخص تلك الغير متجددة والتي في طبيعتها المحروقات التي تعد المورد الرئيس لصادراتها نحو الخارج وكذا اهم دخل بالنسبة للدولة، حيث تعتمد الجزائر على قرابة 90% من صادراتها غير المتجددة على قطاع المحروقات والذي يعرف انتشار واسع وطلب متزايد بالخصوص بعد الأزمة الأوكرانية الأخير والتي فرضت طلب المزيد من هذه الصادرات، حيث بعدما كانت الأسعار في تهوي وتذبذب شهدت ارتفاع كبير لسعر البرميل الواحد من البترول والذي يشكل مكسب اقتصادي مهم لمناخ الأعمال الجزائري.

غير أنّ ضمان ارتفاع أسعار البترول لمدة أطول شيء ليس مؤكد لأنه يعرف انخفاض وارتفاع حسب الطلب الدولي، إذ شهد تدني أسعاره لفترات متقطعة من الزمة وأدى كل انخفاض لازمة اقتصادية عالمية بالنسبة للدول المصدرة له، حيث لا يمكن أن يبني الاقتصاد الخاص بالدولة على الريع فقط، إذ لا بد من التنويع في الصادرة كما أنّ هذا المصدر ليس مضمون البقاء، إذ قد ينفذ في أي وقت من الزمن، لذا المخططات الاقتصادية التي تبني على الريع تكون دائمة التأثير بتغيير أسعار البترول.

إنّ الاقتصاد الجزائري يعرف تبعية كبيرة لقطاع الريع لأن قطاع المحروقات يمثل عمودا فقريا لاقتصاد الدولة، حيث يتحسن احتياطي الصرف وميزان الدفعات مرتبط ارتباط وثيق بتحسين أسعار النفط، ويعتبر الاقتصاد الحقيقي المنتج انه لم يصل إلى التطور المطلوب إذ أنّ النمو الاقتصادي المحقق في الألفية الثالثة يعتبر هشا، لإعتماده على قطاع المحروقات دون القطاع الإنتاجي خارج المحروقات.¹

زيادة على قطاع المحروقات، فإن الجزائر تتمتع أيضا بالعديد من المعادن كالحديد حيث تعتبر من بين اهم الدول الحائزة على احتياطي كبير منه، وهذا ما يجعلها قطب استثماري في مجال الحديد والصلب بالإضافة إلى بعض المعادن النفيسة التي تجعل من مناخ الأعمال الجزائري في مصف الريادة العالمية وفتح مجال الاستثمار في باقي المصادر غير المتجددة خارج قطاع المحروقات أولا للحفاظ عليها وثانيا تنويعا للمصادر الاستثمارية والتي تكون العديد من الدول ورجال الأعمال في حاجة ماسة للاستثمار فيها.

2- المصادر الاستثمارية المتجددة

يشهد مناخ الأعمال الجزائر مصادر استثمارية متنوعة ووافرة جدا بخلاف العديد من الدول التي قد تحوز على نوع واحد من المصادر، أمّا الجزائر فتحوز على القدر الأكبر من المصادر الطاقية المتجددة والتي لا يمكن حصرها في مجال واحد حيث تتنوع بين العديد من

¹ محمد بلفضل، الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الاستثمار، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، دار النشر جامعة قطر، المجلد 2019، العدد المنتظم الأول، ص 16.

الموارد الطاقية كالشمس والرياح والمياه وغيرها من المصادر، إذ أنّ فتح مجال الاستثمار في هذه المصادر شهد اهتماما في السنوات الأخيرة في نسب متوسطة، حيث بدأ استعمال الطاقة الشمسية في بعض المصالح العامة كالإنارة العمومية في الطرقات واستعمالها في المناطق النائية التي تبعتها الكهرباء، بغية ترشيد النفقات والاستغلال الأفضل للثروات وكذا الخروج من قطاع الرّيع والمخاطر الاقتصادية التي تترتب عليه مستقبلاً.

تتمتع الجزائر بإمكانات كبيرة في مجال الطاقات المتجددة وخاصة مجال الطاقة الشمسية التي تحوزها من خلال المساحة التي تتربع عليها والتي تجعلها من بين أكبر الدول الغنية بها، وهذا بالإضافة إلى طاقة الرياح التي تعد ثان أهم مورد بعد الطاقة الشمسية نتيجة المناخ المتنوع في الجزائر.¹

ونظرا لتنوع مصادر الطاقة بالجزائر، سواء المتجددة أو غير المتجددة، ندرج هنا صورةً توضح الثروات التي يتمتع بها مناخ الأعمال الجزائري والتي تجعل منه قطبا استثماريا بامتياز.



¹ أسامة معمري، أنور عيدة، محمد الديوري سالمى، نحوى الاستفادة من التجارب العربية الرائدة في الاستثمار في الطاقات المتجددة بالجزائر لتحقيق التنمية والمستدامة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، الجزائر، جوان 2018، ص- ص 175-176.

المصدر: سهم- نافذة على اقتصاد الجزائر الجديدة¹.

ما يلاحظ على الصورة المدرجة أعلاه مدى تنوع حجم الثروات في الجزائر والتي تجعل منها قوة اقتصادية عالمية والتي تساهم في بناء مناخ أعمال يضاها تلك الموجودة في الدول ذات الريادة الاقتصادية، إذ يتطلب قدرا من التخطيط والتركيز على الثروات التي لم تستغل بعد وفتح مجال الاستثمار فيها تنوعا للصادرات وتحقيق لمزيد من الأرباح وكذا جذب رؤوس الأموال ورجال الأعمال المهتمين بالمجال الاستثماري في الجزائري.

لذا ينبغي إيلاء اهتمام أكبر للثروات التي يتمتع بها مناخ الأعمال الجزائر والمباشرة في الاستثمار فيها عن طريق تنظيم هذه الموارد بنصوص قانونية تشجع على الاستثمار فيها سواء كان ذلك للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب، لأنه في بعض الأحيان قد يكون المستثمر الأجنبي لديه دراية أكبر وتكن وتخصص أكثر في الثروات الأخرى سواء في التنقيب واكتشافها أو في طريقة الاستخراج وتحويلها، وهذا يساهم في الاستفادة من خبرة هؤلاء المستثمرين ويساهم في ترقية مناخ الأعمال الجزائرية وتحسينه خارج المصادر الاستثمارية التقليدية، وهذا بغية مساهمة الدول المتقدمة في المجال الاستثماري والاقتصادي وكذا تقوية مناخ الأعمال الجزائري تجنباً للالتزامات الاقتصادية التي خلفتها المصادر التقليدية.

3- المصادر الاستثمارية في القطاع الخدماتي

أمّا فيما يخص الاستثمار في القطاع الخدماتي فقد لجأت الدول حديث إلى إيجاد نوع جديد من الاستثمار ويتعلق بالقطاع الخدماتي للدولة، حيث تمنح الدولة المشاريع الخدماتيّة إلى مستثمرين سواءً وطنيين أو أجانب لإنجاز تلك المشاريع في إطار شركة بين الدولة والطرف الخاص، وهذا بغرض جلب التكنولوجيا المتطورة والخدمات الحديثة إلى الجزائر والاستفادة منها مستقبلاً مثل منح الاستثمار في إنجاز شبكة السكك الحديدية للمستثمرين الأجانب أو الوطنيين في مدة وجيزة وبجودة متميزة وهذا في إطار سياسية الانفتاح الاستثماري للمشرع الجزائري على

¹ سهم ميديا” مؤسسة إعلامية مختصة في الاقتصاد تحت شعار “نافذة على اقتصاد الجزائر الجديدة”، انطلقت يوم 01 جانفي 2021، <https://n9.cl/28lza> تاريخ الدخول: 2024/02/05.

شتى الميادين الاقتصادية والتي تعرف تنوع واسع في الجزائر، حيث انه من الأفضل الاستثمار في هذا الجانب والاستفادة من الخبرات السابقة للدول التي نجحت هذه التجارب عندها.

الفرع الثاني: شروط تحسين مناخ الأعمال عن طريق هيئات الضبط الاقتصادي

قد يتساءل البعض كيف لهيئات الضبط الاقتصادي أن تقوم بتحسين مناخ الأعمال أو كيف لها أن تساهم بتحسينه، بما انه لهذه الهيئات تداخل مباشر مع مناخ الأعمال عن طريق تنظيمها ومراقبتها للأنشطة الاقتصادية ونظرا لصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لها جعلها تؤثر بصورة مباشرة على مناخ الأعمال، إذ يفترض فيها أن تساهم وتساعد في ترقيتها وتحسينه لأنها الجهة الوحيد التي تقوم برقابة النشاط الاقتصادي الذي أنشأت من أجله تجنباً للأسلوب التقليدي للدولة، حيث يتمثل هذا التحسين عن طريق التزامها بمبدأ الحياد والشفافية بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق الاقتصادية (أولاً)، ثم عن طريق ممارستها للإجراء التحكيمي في حالة عرضه عليها (ثانياً).

أولاً: التزام هيئات الضبط الاقتصادي بمبدأ الحياد والشفافية بين المتعاملين

إنّ مبدأ الحياد عند ممارسة الضبط الاقتصادي من بين أهم المبادئ التي يجب مراعاتها من طرف هيئات الضبط الاقتصادي، حيث أنّها تراعي المصلحة العامة للدولة والمجتمع، وكذا تراعي المصلحة الخاصة للعون الاقتصادي وألاً تُغلب أيّاً من المصلحتين على الأخرى، وإلّا غاب منطق الحياد والعدالة بين المتعاملين والمستثمرين. كما أنّه يتم تجنب أي معاملة خاصة لمتعامل على الآخر أو لمستثمر على الآخر، سواءً أكان وطنياً أو أجنبياً، وهذا بدوره يساهم في بناء مناخ الأعمال الجزائري واكتسابه صبغة قانونية وضمانة استثمارية بين كامل الناشطين في المجال الاقتصادي.

1- تطبيق مبدأ الحياد عند وضع القواعد التنظيمية

بما أنّ المشرع الجزائري خول لبعض هيئات الضبط الاقتصادي إمكانية ممارسة التنظيم للنشاطات الاقتصادية الخاضعة لاختصاصها ونظراً لأهمية هذه الوظيفة، فإنه تلزم هذه الهيئات

أن تكون على قدر من الحياد وهي بصدد إجراء القواعد التنظيم لنشاط الاقتصادي وان لا تضر بأي طرف كان سواء الأشخاص الخاصة من متعاملين اقتصاديين ومستثمرين أو كانت المصالح العامة للدولة إلى يراعى فيها التوازن بين المصالح، وأن لا تميل هذه الهيئات إلى أي جهة كانت، وبالأخص القطاع العام، لأنه في الأول والأخير تمثل هذه الهيئات المصلحة العامة للسلطة المركزية من خلال الصلاحيات الممنوحة لها، حيث تتدخل الدولة هنا بطريقة غير مباشر حفاظا على ضمان الحياد والشفافية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية من خلال توليتها لهيئات مستقلة تمارس مهمة الضبط الاقتصادي.

الوظيفة التنظيمية الممنوحة لهذه الهيئات كانت محل جدل كبير بين مؤيد لها، ومعارض لفكرة جعلها كصلاحيات لبعض الهيئات، وهذا لدرجة أهمية الأمر والذي قد ينعكس سلبا، في فترة إصدار تنظيمات خاصة بهيئات الضبط المستقلة، والتي قد تمس بمصالح أطراف أخرى، لذا ينبغي أن تراعى جميع المصالح عند وضع القواعد التنظيمية لكي لا تتأثر أي جهة سلبا.

2- تطبيق مبدأ الحياد عند ممارسة الرقابة

تطبيق مبدأ الحياد من طرف هيئات الضبط الاقتصادي لا يعني فقط في مرحلة إعداد القواعد التنظيمية، ولكن لابد من احترام هذا المبدأ أثناء الممارسة أيضا أي حينما تقوم هذه الهيئات بالرقابة على المجالات الاقتصادية الخاضعة لها لابد من تراعي هذا المبدأ وان لا تمارس إجراء الرقابة على أطراف دون أطراف آخرين لأن القانون يخاطب الأشخاص بصفة عامة وليس بذواتهم، وكذا مراعات الشفافية في التعاملات من طرف المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين الناشطين في مناخ الأعمال.

كما أن الرقابة قد تشمل الانتقال إلى المكان الذي ينشط فيه المتعاملون داخل مناخ الأعمال، إذ يختلف النشاط الممارس من قطاع إلى آخر، حيث تُجرى دورات مكثفة للرقابة بخصوص مدى احترام القواعد المنظمة للمهنة وكذا احترام قواعد المنافسة والممارسة النزاهة بين كافة المتعاملين، وهذا بدوره يُطمئن رجال المال والأعمال كونهم ينشطون داخل مناخ الأعمال الجزائري، حيث لا يشعرون أنه تمارس إجراءات تفضيلية بينهم وبين المتعاملين الخواص

الوطنيين، لأنه في حالة الانحياز فهذا يعني بالضرورة عدم ثقة المستثمرين في القواعد التي تمارس عليهم، وبالتالي يترتب عليه عزوف استثماري يصعب فيما بعد تداركه وإصلاحه، حيث أنّ الثقة في مجال التجارة هي من بين العوامل التي تدفع إلى استقرار المعاملات والمبادلات التجارية.

3- تطبيق مبدأ الحياد عند تسليط العقوبة

إنّ الهدف من مبدأ الحياد يوضح أكثر ويتوجب حينما تباشر هيئات الضبط الاقتصادي في تطبيق العقوبة على احد المتعاملين المخلين بالقواعد المنظمة للسوق الاقتصادي أو القواعد المنظمة للمهنة التي هم يزاولونها، حيث كل التركيز على هذه النقطة؛ إذ لا بدّ من أن يراعى ويجسد بصورة مباشرة مبدأ الحياد هنا، وعادت ما نركز على المستثمرين الوطنيين والأجانب فقط لأنه في هذه الحالة فقط قد لا يكون هنالك توازن، لذا يجب مراعات الحياد وعدم التمييز في العقوبة بين كامل المستثمرين أو أن تخفف لشخص وتشدّد لشخص آخر، فإن هذا يدمر منطق المنافسة والنزاهة الذي تتميز به هيئات الضبط الاقتصادي ويترتب عنه عدم ارتياح رجال المال والأعمال لهذا المناخ والذي قد يشهد عزوف فيما بعد على الاستثمار في شتى المجالات.

ومن أجل تكريس هذا المبدأ يتوجب على هيئات الضبط المستقلة بما أنّ الأعضاء المشكّلين لها يمارسون هذه الوظيفة، فلا بدّ من مراعاة مبدأ التنافي لكي لا تتعارض مع مصالحهم الشخصية، وهذا بتطبيق نظام التنافي سواء كان كلياً أو جزئياً،¹ حيث من الاستحالة أن يمارس وظيفة الضبط وهو في المقابل مزال يمارس المهنة التي تطبق عليها هذه العقوبة لان هذا يتعارض مع مصلحته الشخصية وبالتالي لن يكون محايداً في هذه الواقعة، لذا تفرض هيئات الضبط الاقتصادي على الأعضاء المشكّلين لها التفرغ للوظيفة التي أوكلت اليهم على ألا يمارسوا وظيفتهم السابقة إلا بعد انتهاء عهدهم من هيئات الضبط الاقتصادي.

¹ عز الدين عيساوي، عن استقلالية وحياد هيئات الضبط الاقتصادي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، سنة 2021، ص 469.

ومن بين أهم خصائص مبدأ الحياد لهيئات الضبط الاقتصادي أنها تلزم بتسبيب القرارات الصادرة عنها وذكر الوقائع الخاصة بالأشخاص الخاضعين لرقابتها، كما أن هذا التسبيب يجب أن يكون بكل شفافية ووضوح، وألا يحتوي على غموض وشكوك في التفسير، أي أن يكون هذا الأخير يحتوي على عبارات دقيقة واستعمال لغة واضحة تزيل أي لبس قد يفهم عكسه.¹

مما سبق يتضح لنا مدى أهمية مبدأ الحياد في تحسين مناخ الأعمال من خلال طمأنة كل المتعاملين وبالأخص الأجانب منهم بغية جذبهم واستثمار أموالهم في الجزائر، وهذا يزيد من ثقة كل من يريد أن يدخل في الحركة الاقتصادية لأنه يكون على دراية كاملة أن أمواله في أمان وحفظ ولن يواجه أية مشاكل بخصوص الشفافية وفي حالة اتخاذ الإجراءات المناسبة في واقعة معينة، لأنه يكون على يقين بأن هذه الهيئات على درجة كبيرة من الحياد، وهذا يبع بالثقة أكثر للمستثمر الأجنبي لأنه يعلم بأن هذه الهيئات لن تغلب المصلحة العامة على مصلحته الخاصة ولن تتحيز في حكمها إلى القطاع العام.

ثانياً: قيام هيئات الضبط الاقتصادي بالتحكيم آلية لتحسين مناخ الأعمال الجزائري

أوكل المشرع الجزائري خاصة التحكيم لبعض هيئات الضبط الاقتصادي دون الأخرى وهذا في حال طرح النزاع عليها إذ أنها تمارس هذا الإجراء عن طريق الغرفة التحكيمية الخاصة بها، وما يميز هذا الإجراء أنه يتسم بالسرعة في فض النزاعات نظراً لأنه مناخ الأعمال تنشط فيه الأعمال التجارية التي تتطلب السرعة في التعامل والقائمة على مبدأ الثقة بين الأطراف المتعاملة فيه.

حيث تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بممارسة هذا الإجراء بواسطة الغرفة التأديبية والتحكيمية المنشأة لهذا الغرض، حيث لا يترتب عنها جزاء وإنما تضع حداً للنزاع المعروض عليها، كما يحافظ هذا الإجراء على الأسرار المتعلقة بالنزاع المعروض أمام هذه

¹ سليم بن حامة، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، تاريخ المناقشة 2018/06/18، ص 120.

الهيئة والذي له علاقة مباشرة بالأشخاص المتنازعة¹، وبالنسبة للمحكمين في حال الذهاب إلى التحكيم التجاري الدولي فهم يعينون مسبقا من طرف الأشخاص الذين يطلبون التحكيم عكس ما هو الحال في غرفة التحكيم الذين يعينون من طرف الجهة المنشئة لهيئة الضبط التابعين لها²، كما خُصت بهذه الصلاحية لجنة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية) حيث تتوفر تشكيلة كلاً من الهيئتين الخاصة بممارسة التحكيم، على أن يكون هؤلاء الأشخاص على قدر من الكفاءة والتخصص في مجال المنافسة³.

غير أن إجراء التحكيم الذي تقوم به غرفة التحكيم يختلف على التحكيم التجاري الدولي من حيث الأشخاص القائمين به، كما أن هذا الإجراء كانت تقوم به ثلاث هيئات ضبط مستقلة في المجال الاقتصادي صراحة، إلا أنه حاليا أبقى هذا الإجراء لسلطتين فقط وهذا من منطلق استبدال التحكيم بالتسوية لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية⁴.

ما يلاحظ إذا أنه ينبغي على المشرع أن يعزز من هذا الإجراء (التحكيمي) وإن يمنحه لباقي هيئات الضبط الاقتصادي نظرا للأهمية التي يحوزها والذي بدوره يساهم في تحسين مناخ الأعمال بالجزائر، إذا يمكن اعتبار هيئات الضبط الاقتصادي آلية أساسية لتحسين مناخ الأعمال كونها هي الأداة الضابطة والمراقبة لهذا المناخ ولأنها أكثر تخصصا ودراية بجمع المجالات الاقتصادية، حيث أنها تتمتع بصلاحيات واسعة تمكنها من وضع القواعد التنظيمية الخاصة بنشاط معين، كما أنها تضمن التوازن في هذا المناخ بين جميع المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين، كونها تتدخل في الجانب الوقائي للالتزامات وكذا تتدخل بعد حلول الأزمات لمعالجتها وإيجاد الحلول المناسبة.

¹ منصور داود، الاختصاصات التحكيمية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 4، تاريخ النشر يوم 2012/12/15، ص 5.

² عبد السلام هني، عبد المجيد صغير بيرم، مقارنة بين الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي والتحكيم التجاري الدولي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول (2023)، ص 588

³ خديجة قشي، أحمد بولمكاحل، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة: كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات، المجلد 07، العدد 01، فيفبر 2022، ص 41.

⁴ عبد السلام هني، عبد المجيد صغير بيرم، مرجع سابق، ص 588.

لا يمكن الاستغناء على هيئات الضبط الاقتصادي في مناخ الأعمال نظرا للاهتمام الدولي بها كما تطرقنا سابقا في دراستنا للعالم الليبرالي وكيف أنها حققت التوازنات الاقتصادية في السوق وكانت الأداة المجنبه للزامات المستقبلية، حيث حدثت من التدخلات المباشرة في النشاط الاقتصادي وادت إلى التراجع عن الأسلوب التقليدي الذي ظل مهمينا لمدة من العقود إلى أن ثبت عجزها أمام التطورات الاقتصادية الحاصلة، وأنه لم يعد يواكب المستجدات الجديدة، بالخصوص لما اقترنت النشاطات الاقتصادية بالجانب التكنولوجي، الذي فرض إيجاد آليات أكثر دقة وأكثر تخصصا ودراية بالمجال المراد ضبطه.

ثالثاً: استحداث آلية جديدة تُعنى بتحسين مناخ الأعمال

(اللجنة الوطنية لتحسين مناخ الأعمال)

بادرت الجزائر إلى استحداث آلية جديدة تعنى بتوجيه وتحسين مناخ الأعمال في الجزائر، غير أن رئاسة هذه اللجنة تقول إلى الوزير الأول، كما أن التشكيلة العضوية تتكوّن من 19 وزارة مختلفة والتي تتمثل مهمتها الأساسية في تهيئة المناخ الملائم لكي يسهل حركية الأنشطة الاقتصادية وتحسين طرق جذب المستثمرين، حيث تبرر وزارة الصناعة على عن أسباب مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن لهذه اللجنة كونها الأداة الفاعلة في التولي لإشكالية تحسين مناخ الأعمال بالجزائر ومن خلال هذا المرسوم التنفيذي سيتم إشراك جميع المتدخلين في النشاط الاقتصادي سواء أكانوا متعاملين اقتصاديين أو هيئات وطنية متنوعة والتي تفيد في هذه العملية.¹

ما يستنبط مما سبق، أن المشرع الجزائري أولى اهتماما واسعا بمناخ الأعمال في السنوات الأخيرة لذلك اصبح يبحث عن الآليات المناسبة التي تساهم في تهيئته وتحسينه وكذا المذلة لصعاب التي يواجهها المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب، لذ بادرت الحكومة إلى إصدار مشروع مرسوم تنفيذي يتم من خلاله إنشاء هيئة وطنية تعنى بهذا الغرض وتكون هي الأداة

¹ الشروق، الحكومة تستحدث آلية جديدة لتحسين مناخ الأعمال، <https://n9.cl/wgocs> ، تاريخ الدخول: 2024/02/07.

المساهمة في ترقية مناخ الأعمال وتهيئته إلى توفير الأسباب المناسبة لاستقبال رجال المال والأعمال في الجزائر وأطلق على هذه الهيئة بسم " اللجنة الوطنية لتحسين مناخ الأعمال".

غير أنه كان من الأفضل أن تكون هذه اللجنة كباقي سلطات الضبط المستقلة وبدلاً من أن تكون لجنة وطنية لتحسين مناخ الأعمال فإن الأفضل أن السلطة المستقل لتحسين مناخ الأعمال، والسبب في ذلك أن رئاسة هذه اللجنة تؤول إلى السلطة المركزية وكذا باقي الأعضاء المشكلين لها فأغلبهم من الطابع الإداري التابع لباقي الوزارات، حيث كانت تولى الرئاسة هنا لأحد الأعضاء المشكلين لهذه اللجنة حيث يختار أعضاء اللجنة حسب كفاءتهم المهنية وتخصصهم وان يكونوا ممثلين عن القطاعات الهامة كما هو الحال في باقي هيئات الضبط الاقتصادي فلو ذهبنا إلى التشكيكية نجدها متنوعة بين الجانب القضائي والجانب التقني من خبراء في الاقتصادي وفي المجالات المالية الأخرى بحسب النشاط الذي تختص بمراقبته.

إن منح الاستقلال المالي والمعنوي لهذه اللجنة يعزز من مكانتها في كونها أداة محسنة ومهيأة لمناخ الأعمال حيث أنه لا تُمارسُ عليها سلطة رئاسية أو وصائية لكي تكون على قدر من ضبط المجال الاقتصادي وتحسينه، لأنّ خضوعها لتشكيكية ورئاسة متنوعة من أغلب الوزارات قد لا يلبي الأهداف المرجوة أولاً لتخصص هذه الهيئة في المجال الاقتصادي ومجال الأعمال بصفة عامة الذي تتنوع فيه كامل مجالات الاقتصاد والأعمال التجارية بصفة عامة، وثانياً لعدم التفرغ لهذه الوظيفة إلى بصفة عضو في اللجنة.

كما أن ما يلاحظ أيضاً أنه لم يتم إصدار المرسوم التنفيذي المتعلق بهذه اللجنة بعد منذ الإشارة إليها في أبريل 2022، نظراً للأهمية التي تكتسيها هذه اللجنة في المجال الاقتصادي، إذ تُعدُّ من بين الإصلاحات المهمة في الجانب الاقتصادي، وإن تم منح الصّلاحية المناسبة لها فإنّها ستُحدثُ فرقاً كبيراً في مجال تحسين مناخ الأعمال.

حيث تتشكل هذه اللجنة من هيكلين رئيسيين يتشمل الأول في " اللجنة الوطنية لتحسين مناخ الأعمال" والتي تعنى بالسهر على تحديد السياسة الوطنية التي يمكن من خلالها تحسين مناخ الأعمال وكذا تقرا الأعمال وتتخذ التدابير اللازمة في مجال تخصصها، وتضم كل الوزارات التي لها علاقة بتحسين مناخ الأعمال إضافة لبنك الجزائر وهيئتين ذات النمط

الاستشاري-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمرصد الوطني للمجتمع المدني، إضافة إلى انه تضم ممثلا عن منظمة أرباب العمل، أما الهيئة الثانية وهي الهيئة التنفيذية لأعمال الصادرة عن اللجنة.¹

لقد منح المشرع طبقا لمشروع المرسوم التنفيذي المتعلقة باللجنة الوطنية لتحسين مناخ الأعمال صلاحية إصدار اللوائح التنظيمية التي تتعلق بمجال نشاطها، وهذا ما يدل على أهمية هذه اللجنة وكيف أنها ستساهم في تحسين مناخ الأعمال، وكيف تُنسّق مع الهيئات الأخرى التي تعنى مجال تحسين مناخ الأعمال حيث تقدم لها التوصيات والمقترحات اللازمة والتي من خلالها تصدر التنظيمات المسهلة لممارسة النشاط الاقتصادي وكذا المحسنة لمناخ الأعمال.

المطلب الثاني: الآليات المحسنة لمناخ الأعمال خارج هيئات الضبط الاقتصادي

هيئات الضبط الاقتصادي آليات مهمة في تحسين مناخ الأعمال لا يمكن الاستغناء عنها ولكن نظرا لتطور الحركة الاقتصادية ولظهور نشاطات أخرى يتطلب مناخ الأعمال المزيد من التحديث للقواعد القانونية لكي تواكب التطور الحاصل، حيث تكون هذه التحديثات بمثابة آليات جديدة تساعد في تحسين مناخ الأعمال من خلال تسهيل الاستثمارات وتنظيمها وكذا الرقابة عليها، بل إن المشرع أولى أهمية كبيرة لتحسين هذا المناخ عن طريق دسترة هذا المبدئ وهذا يدل على مدى اهتمام المشرع الجزائري بالجانب الاستثماري، وهذا ما سيتم معرفته من خلال التطرق إلى التكريس الدستوري لتحسين مناخ الأعمال وصدور قانون جديد منظم للاستثمار (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى استحداث مناطق مخصصة للمجال الاستثماري ونشأة محاكم تختص بالنظر في المسائل التجارية والاستثمارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس الدستوري لتحسين مناخ الأعمال وصدور قانون جديد منظم للاستثمار

بغية بلوغ الأهداف الاقتصادية المرجوة، لا بدّ من أن تكون القواعد القانونية المتعلقة بمناخ الأعمال في المستوى المطوب وان تكون الحرية الاستثمارية مكرسة فعليا كما حدث ذلك في دستور 2016، حين تم الاعتراف بهذا المبدأ، غير انه قام المشرع الجزائري بتكريس المبادئ

¹ الشروق، المرجع نفسه، <https://n9.cl/wgoocs> ، تاريخ الدخول: 2024/02/07.

المتعلقة بمناخ الأعمال عن طريق الإشارة الصريحة على أنّ الجزائر تسعى بل وتشجع تحسين مناخ الأعمال (أولاً)، كما أولى المشرع أيضاً اهتماماً واسعاً بالمجال الاستثماري وتحسينه أين تخلّى صراحة على قانون الاستثمار القديم رقم 16-09 ولجأ إلى إصدار قانون جديد رقم 22-18 بغية تشجيع الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية (ثانياً)، إنشاء هيئة تختص بضبط الواردات (ثالثاً).

أولاً: التكريس الدستوري لمبادئ تحسين مناخ الأعمال

من المهمّ جداً أن تولي الدولة اهتماماً واسعاً بمناخ الأعمال وتهيئة الظروف المناسبة لها لكي تكون بمثابة القاعدة التي تبنى عليها المشاريع الاستثمارية، حيث لا تكفي النصوص القانونية لتساعد في هذه المهمة فقط أي تحسين مناخ الأعمال، ولكن لا بدّ من أن يتدخل الدستور ويرقيها لكي تصبح من المبادئ الدستورية ومن أهمّ أولويات الدولة، ولأجل ذلك تدخل دستور 2016 وتضمن هذا المبادئ إذ تطرق إلى عناصر مهمة تتعلق بالمجال الاستثمارية وكيف أنّ الدولة تسعى إلى ذلك وهذا بموجب المادة 143¹ منه، تحت الفصل الرابع المتعلق بمجال الحقوق والحريات.

حيث تطرق في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنّ الدولة تعمل على تحسين مناخ الأعمال والذي يفهم منه أنّها تعمل إلى اتخاذ كافة الوسائل والآليات التي تساعد على تحسين مناخ الأعمال، وبمفهوم المخالفة وضمنياً على أنّها تعاقب أو تجرم كل الأفعال التي تحد من هذا التحسين أو تكون دافعا لتعطيل الحركة الاقتصادية ولا تسمح بأي تنظيم يخالف القاعدة الدستورية المشجعة على تحسين مناخ الأعمال.

بل تضمن هذا الدستور مبادئ أخرى مهمة تتعلق بمناخ الأعمال والحرية الاستثمارية في الفقرة الثالثة من نفس المادة، وهذا بتطرقه إلى أنّ الدول تكفل ضبط السوق، إضافةً إلى أن القانون يحمي حقوق المستهلكين وهذا يحلينا مباشرة إلى هيئات الضبط الاقتصادي، كونها الهيئات الوحيدة المخصصة لضبط المجال الاقتصادي كلّ حسب اختصاصها وحسب الغرض

¹ انظر المادة 43 قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري. ص 11.

الذي أنشأت من أجله، حيث توازن هذه الهيئات بين المصلحة العامة سواء للمجتمع والدولة وكذا المصلحة الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين وكذا المستثمرين ووطنين أو أجنب.

جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة لتحيلنا أيضا إلى الدور المهم الذي تتميز به هيئات الضبط الاقتصادي من خلال منعها لكل الاحتكارات غير المشروعة وكذا المنافسات غير النزيهة، أي نلاحظ مدى اهتمام المشرع هنا بمناخ الأعمال وسبل تحسينه وتهيئته عن طريق تضمين هذا في دستور 2016، وهذا ما يميز هذا الدستور انه تطرقه بصفة مباشرة إلى مكانة الدولة من تعزيز مناخ الأعمال وتحسينه عن طريق سياسة التشجيع والحرية الاقتصادية التي تعطى للمتعاملين والمستثمرين، كما تتحقق هذه السياسة الإصلاحية عن طريق تجسيد الرقابة على مناخ الأعمال وممارسة الضبط على الأسواق المالية والاقتصادية التي تنشط داخله.

أما بالرجوع إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نجده قد عدل أغلب أحكام المادة السابقة في دستور 2016 لتصبح تحت رقم 61¹ في الباب الثاني المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات وتحت الفصل الأول المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة، حيث جاءت هذه المادة معدلة ولاغية لأغلب الأحكام القديمة المتعلقة بمناخ الأعمال وشروط تحسينه، حيث كانت تتشكل من أربع فقرات أما حاليا فتتكون المادة المتعلقة بهذا المجال من فقرة واحدة.

ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تتطرق لمبادئ التي تطرق لها الدستور السابق، وهي أنّ الدّول تكفلُ تحسينَ مُناخِ الأعمال، أي أنها تسعى جاهدة بغية تهيئة الظروف المناسبة لتحسينه، بحيثُ كان من الأفضل لو تمّ الإبقاء على هذا المبدأ، نظراً لما يقدّمه من تحفيز وتشجيع للمستثمرين والذي بدوره يساهم في بناء مناخ الأعمال ورواجه.

حيث اكتفت المادة 61 إلى التطرق إلى حرية التجارة والاستثمار والمقاوله فقط بخلاف المادة 43 من الدستور السابق التي تطرق إلى مبادئ مهمة جدا تخدم مناخ الأعمال، إضافة إلى أنّه تمّ إلغاء الفقرة الواردة بشأن كفالة الدولة لضبط السوق والتي لها من الأهمية الكبيرة في

¹ انظر المادة 61 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ص 16.

المجال الاقتصادي كونها تؤكد وتعزز من دور هيئات الضبط الاقتصادي وبإلغاء هذا المبدأ قد يشكل تراجع في دور هذه الهيئات وتعزيزها دستورياً.

كما تمّ إلغاء المبدأ المتعلق بمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة بهذا يكون قد تمّ الإبقاء على بعض المبادئ فقط المتعلقة بجانب الحرية في المجال الاقتصادي دون ذكر مبادئ المشجعة على تحسين مناخ الأعمال ولا المبادئ التي تحد من هذه الحرية في إطار القانون، حيث كان من الأفضل التطرق إلى المزيد من المبادئ التي تحسن مناخ الأعمال وتكفل تعزيزه وكذا الآليات المساهمة في تحسينه، بغية جذب رؤوس الأموال وكذا جذب المستثمرين والذي بدوره يزيد من فاعلية مناخ الأعمال الجزائري.

ثانياً: إصدار قانون جديد ينظم مجال الاستثمار كآلية لتحسين مناخ الأعمال

تولي الدول المتقدمة والمتطورة في المجال الاقتصادي، والتي لديها مناخ أعمال رائج ومتنوع، أهمية كبيرة للجانب الاستثماري، لذا نجدّها تقوم بتخطيطات ودارسات معمّقة والاستعانة بأصحاب الاختصاص من كبار القانونيين ونخبة الخبراء الاقتصاديين، ليتمّ فيما بعد صياغة القواعد المنظمة لمجال الاستثمار بعناية ودقة، بحيث تكون هذه الأخيرة لها من القدرة على جذب أكبر عدد من المستثمرين، وبالأخص الأجانب منهم، لإدخال الكثير من رؤوس الأموال لتلك الدول. المشرّع الجزائري كغيره من التشريعات الأجنبية سعى أيضاً إلى تنظيم هذا المجال وتحسينه فأصدر قانوناً جديداً ينظم النشاط الاستثماري وهو القانون رقم 18-22، والذي يساهم في تحسين مناخ الأعمال عن طريق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها والمبادئ التي يقوم عليها (1)، والضمانات والحوافز التي يمنحها للمستثمر (2)، وصولاً إلى الإطار المؤسسي المشجّع على الاستثمار (3).

1- أهداف ومبادئ قانون الاستثمار

يهدف قانون الاستثمار طبقاً للمادة الأولى¹ والثانية² إلى تحديد أهم القواعد التي تنظم الاستثمار في الجزائر وكذا كامل الحقوق التي يحوزها الأطراف المستثمرة بالجزائر، كما أنه يرتب على عاتقهم مجموعة من الالتزامات لابد من التقيد بها، زيادة على أنه يهدف هذا القانون إلى التشجيع على الاستثمار حسب الأشياء التي يعطيها المشرع الجزائري الأولوية ذات الطابع الاستثماري طبقاً لهذا القانون، والتي تتنوع بين تطوير قطاعات النشاطات التي لها أولوية مهمة والسعي أيضاً إلى إقامة تنمية إقليمية مستدامة، إضافة إلى أن هذا القانون يهدف إلى تامين الموارد الطبيعية التي تحوزها الجزائر والتي هي بحاجة إلى الاستثمار فيها، كما اهتم هذا القانون بالجانب التكنولوجي عن طريق إعطاء الأفضلية للاستثمارات ذات التحول التكنولوجي، والتي من خلالها تتم جميع الابتكارات الحديثة، أي التشجيع على الجانب الابتكاري، على أن يتم الانتشار الواسع للتكنولوجيا الحديثة في مناخ الأعمال الجزائري.

كما أن هذا القانون يقوم على مبدئين مهمين وهما حرية الاستثمار حيث تأخذ هنا هذه العبارة أو هذا المبدأ بالمفهوم الواسع للحرية إلا تلك التي يرى المشرع أنها تمس بالسادة الوطنية أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة، زيادة على أنه تطرق لمبدأ آخر مهم جداً وهو المساواة بين جميع المستثمرين في المعاملة سواء من جانب تطبيق القانون عند الإخلال بالقواعد المنظمة للاستثمار أو في منح المشاريع الاستثمارية لا تمنح على أساس جنسية الشخص، وإنما على أساس الكفاءة والمقدرة على تحقيق الأهداف المحددة في هذا القانون وهذا طبقاً للمادة الثالثة³ من نفس القانون، وتطرق للاستثمارات التي تخضع لأحكام هذا القانون، وأعطى تعريفات لبعض المصطلحات التي قد تحتاج شرحاً خاصاً.

¹ انظر المادة الأولى من قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، الصادرة في 29 ذو الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، العدد 50.

² انظر المادة الثانية من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 5.

³ انظر المادة الثالثة من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 5.

2- الضمانات والحوافز

أ- الضمانات والواجبات

تُعَدُّ الضمانات التي تطرَّق لها المشرِّع في هذا القانون، هي نفسها التي تطرَّق لها في القانون رقم 16-09،¹ والتي أضاف إليها بعض التعديلات فقط، من حيث الواجبات التي يُلزم بها المستثمر وكذا إنشاء هيئة جديدة طبقاً للمادة 11² من القانون الجديد تُدعى "اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار"، والتي توكل لها مهمة الفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، وتعتبر هذه الهيئة بمثابة آلية لتشجيع المستثمرين واستقطابهم نحو مناخ الأعمال الجزائري، كما أنها تبعث الثقة بخصوص عدم عرقلتهم في ممارسة نشاطاتهم الاستثمارية. غير أنه بخصوص الالتزامات جاءت المادة 15³ مُحددة لها عن طريق احترام التشريع المعمول في الجزائر، وبكامل جوانبه سواء البيئية أو فيما يتعلق بالمنافسة النزيهة، كما قد يطلب من هذا المستثمر المعلومات الضرورية التي تكون الإدارة في حاجتها لتطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون، ويرد هذا كاستثناء على القاعدة العامة الواردة في هذا القانون التي نصت على مبدأ حرية الاستثمار، إذ تم تقييدها فقط بما يقتضيه القانون وفي الجوانب التي يراها المشرِّع ضرورية.

أمَّا فيما يتعلق بالالتزامات المفروضة على المستثمر الأجنبي، وفقاً للمشرِّع السعودي، فإنه يجب على المستثمر الذي مُنح ترخيصاً، تنفيذ مشروعِه خلال المدة المحددة من طرفه في الجدول الزمني الذي قدَّمه إلى الهيئة المختصة، على أن يكون التمديد لهذا المستثمر من طرف الهيئة المانحة للترخيص لمدة سنة فقط، وهذا وفقاً لتبرير مقنع الذي يقدمه للهيئة عن سبب تأخره في التنفيذ الخارج عن إرادته، وإذا ثبت أنَّ المستثمر غيرُ جدِّي في التنفيذ بعد التمديد

¹ القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ 31 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار. ج ر ج ج، العدد 46، الصادر في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ 23 أوت 2016.

² أنظر المادة 11 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 6.

³ أنظر المادة 15 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 6.

يُسحبُ منه الترخيصُ من طرف مجلس إدارة الهيئة التي منحتَه، على أن يتحمّل المستثمرُ ذلك.¹

ب- الحوافز وشروط الاستفادة منها

في الفصل الرابع من نفس القانون تم التطرق إلى أهمّ الأنظمة التحفيزية التي يستفيدُ منها المستثمر لقاء إنجاز مشاريعه الاستثمارية بمناخ الأعمال الجزائري، حيث تضمنت المادة 24 من نفس القانون ثلاثة أنواع من الأنظمة التحفيزية (نظام القطاعات، نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلّة)، وتعدُّ أهمّ الأنظمة التحفيزية التي يطلب المستثمر صراحة الاستفادة من مزيها على ألا تخرج عن دائرة هؤلاء الأنظمة حيث يتضمن كل نظام مجموعة من الأنشطة التي تعنى بالمزايا، وطبقاً للمادة 25،² يُشترط أن تكون الاستثمارات القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية مسجلة قبل إنجازها على أرض الواقع لدى الشباك الوحيدة المختصة والتي تم نكرها في المادة 18³ من نفس القانون.

3- الإطار المؤسسي للاستثمار

أمّا فيما يتعلق بالمؤسسات المتعلقة بالاستثمار فقد ابقى المشرع الجزائري في القانون رقم 09-16 على مؤسسة واحدة فقط وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 26⁴ غير أنه لم يتطرق للمجلس الوطني للاستثمار، وطبقاً للمادة 16⁵ من قانون رقم 22-18، فقد أشارت إلى هذه المؤسسات التي تعنى بمجال الاستثمار، والمتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث تمّ إنشاء الهيئتين لأول مرة بموجب الأمر

¹ عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية-دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط. الأولى، الإصدار الأول- 2008، عمان-الأردن، ص 101.

² انظر المادة 25 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 8.

³ انظر المادة 18 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 7.

⁴ انظر المادة 26 من قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، ص 22.

⁵ انظر المادة 16 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 7.

01-03¹، المتعلق بتطوير الاستثمار والذي جاء كسياسة إصلاحية للمجال الاقتصادي وتجسيد المبادئ التي تؤكد على انفتاح الدولة على اقتصاد السوق والذي يتميز بحرية أكبر في ممارسة الأنشطة الاقتصادية بما فيما المجال الاستثماري.

ما يلاحظ أن لكن من الهيئتين المنشأتين لها صلاحيات خاصة تختلف عن الأخرى وكذا انه تم استبعاد المجلس الوطني للاستثمار في قانون رقم 16-09، وأعيد في القانون الجديد رقم 22-18، وهذا ما يدل على مدى أهميته في الجانب الاستثماري، حيث تكمل مهمة المجلس في وضع الاستراتيجيات المناسبة الخاصة بالدولة للنهوض بالمجال الاستثماري وتطويره، أي انه يقدم الاقتراحات المناسبة التي تحسن من جذب المستثمرين، زيادة على تكليف المجلس بتقديم تقرير سنوي يقدم فيه التقييمات المناسبة والتي تتعلق بمجال الاستثمار على أن يرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية. أما فيما يخص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فلقد تم تغيير اسمها في القانون الجديد في المادة 18² إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا ما يدل أيضًا على رغبة المشرع في النهوض بمجال الاستثمار من خلال اتباع كافة الوسائل التي تساعد على ذلك.

غير أنه رغم الأهمية الكبيرة للمجلس الوطني للاستثمار تم استبعاده في القانون رقم 16-09، حيث أنه يحدد السياسة الاستثمارية المستقبلية من خلال وضع الأطر المناسبة والاستراتيجيات الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال، عن طريق التصورات والاقتراحات التي يرى أنها مناسبة وتهدف إلى التسبيق الكامل بين الاستراتيجيات التي يضعها، كما انه يقوم بتقييم مدى نجاعة هذه الاستراتيجية ونسبة تقدمها وتنفيذها لكي يرفع فيما بعد تقريراً إلى السلطة المركزية ممثلة في رئيس الجمهورية، لكي يكون على علم بمدى تنفيذ هذه الخطط على أرض الواقع والأسباب التي منعت من تجسيدها.

¹ امر رقم 01-03 مؤرخ في او جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، الصادرة في جمادى الثانية عام 1422 الموافق غشت سنة 2001، العدد 47.

² انظر المادة 18 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 7.

أمّا بخصوص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فقد غير من تسميتها القديمة وكذا تم تعديل الصلاحيات السابقة التي كانت ممنوحة لها، غير أنه يطرح إشكالاً فيما يخص الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛ فقد كانت هاتان الميزتان تتمتع بهما هذه الوكالة في القانون رقم 09-16، أمّا بعد صدور القانون الجديد رقم 18-22 وطبقاً للمادة 18 منه، فنجدُ بأنّ المشرع قد نزع الميزتين، رغم أنّهما مهمّتان جداً لهذه الهيئة لكي تمارس الصلاحيات الموكلة إليها بكلّ استقلالية وشفافية والتي تبعث على طمأنة رجال المال والأعمال وتساهم في استقطاب المستثمرين، حيث أنه كان من الأفضل الإبقاء عليهما في القانون الجديد نظراً لتنوع الصلاحيات الممنوحة لها حالياً.

يمكن القول بأنّ الهيئتين أو الأطار المؤسسي الذي أوجده المشرع الجزائري في القانون المنظم للاستثمار والذي وضع القواعد اللازمة التي تحكمه عن طريق شرح المصطلحات المتعلقة بالاستثمار والمبادئ التي يقوم عليها، وكذا الالتزامات الملقاة على عاتق المستثمرين وانطلاقاً من الهيئتين ندرك جيداً مدى مساهمتها في تحسين مناخ الأعمال عن طريق التسهيلات التي تقدمها الوكالة للمستثمرين الذين يرغبون في إنشاء مشاريعهم في الجزائر، وهذا بمرافقة المستثمر من مرحلة التسجيل للاستثمار وصولاً إلى التنفيذ والمراقبة بعد الإنجاز وهذا يدل على مدى اهتمام الوكالة بنجاح الاستثمار في الجزائر.

ثالثاً: إنشاء هيئة تختصّ بضبط الواردات

نظراً لاهتمام المشرع الجزائري فيما يتعلق بالجانب الاستثماري ونظراً لتعزيز الصادرات الخارجة من الجزائر والواردات الداخلة لها أوجد آلية جديدة تشرف على هذه الأخيرة والتي تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي رقم 23-284¹ والذي تضمن إنشاء المجلس الأعلى لضبط الواردات وتحديد تشكيلته ومهامه، حيث يكون هذا المجلس تحت رئاسة الوزير الأول أو رئيس

¹ مرسوم رئاسي رقم 23-284 مؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى لضبط الواردات وتحديد تشكيلته، ج ر ج ج، الصادرة في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023، العدد 49.

الحكومة حسب الحالة كما ورد في المادة الثانية¹ من نفس المرسوم، كما تنوعت تشكيلته أو يغلب عليها الطابع المركزي؛ إذ أنّ أغلب الأعضاء المشكلين لها من الوزارة المتنوعة، حيث تركز مهامه طبقاً للمادة الخامسة² من نفس المرسوم إلى تحديد وتوجيه السياسة التي تنتهج في مجال ضبط الواردات أي أنه هو من يقوم بتحديد هذه السياسة التي يمكن من خلالها تعداد أهمّ الواردات التي يمكن جلبها من الخارج، كما يتميز باقتراح العديد من التدابير التي لها علاقة مباشرة بتعزيز الإنتاج الوطني لكي تكون في محل الواردات التي تستقبل من الخارج، زيادة على انه تنشأ لدى رئيس الوزير الأول منصة رقمية تكون مهمتها ضبط الواردات لكي تساعد المجلس في مباشرة مهامه وهذا طبقاً للمادة السادسة³ من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: استحداث مناطق مخصصة للاستثمار وإنشاء محاكم متخصصة

بغية تحسين منا الأعمال وتهيئة الظروف المناسبة للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد المزيد من الآليات التي تساعد على هذه المهمة، وهذا عن طريق صياغة قانون يتعلق بتنظيم المناطق الحرة التي تُركز فيها المبادلات التجارية وكذا الجانب الخدماتي بين الجزائر والدول الأجنبية (أولاً)، وبغية تحسين هذا المجال أكثر استحدث المشرع الجزائري آلية أخرى تعنى بهاذه المسائل وهي المحاكم التجارية نظراً لما لديها من التخصص والقدرة على الفصل في النزاعات ذات الطابع التجاري والاستثماري، لأنّ هذا المجال يتطلب قضاة أكثر تخصصاً وتكمننا في المسائل الاقتصادية الكبرى (ثانياً).

¹ انظر المادة الثانية من مرسوم الرئاسي رقم 23-284 يتضمن إنشاء المجلس الأعلى لضبط الواردات وتحديد تشكيلته، ص 9.

² انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 23-284 يتضمن إنشاء المجلس الأعلى لضبط الواردات وتحديد تشكيلته، ص 9.

³ انظر المادة السادسة من مرسوم الرئاسي رقم 23-284 يتضمن إنشاء المجلس الأعلى لضبط الواردات وتحديد تشكيلته، ص 9.

أولاً: المناطق الحرة كآلية جديدة لتحسين مناخ الأعمال

إنَّ الدَّوْلَ التي تشهد تقدّمًا متزايدًا في المجال الاستثماري ومجال الأعمال قد شهدت المناطق الحرة قبل الجزائر، نظرًا لما تُقْضيه هذه المناطق من تنوع وتحسن في مناخ الأعمال لهذه الدول والتي تجعل منها سوقًا للتبادل فيما بعد بينها وبين الدول الأخرى والتي تكون تحت تنظيم خاص وقواعد مخصصة لهذا المجال، والجزائر كغيرها من الدول بادرت إلى إنشاء مناطق حرة عن طريق إصدار قانون رقم 22-15¹ والذي بدوره يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة في الجزائر وهذا سعيًا من المشرع الجزائري لتحسين مناخ الأعمال وتنشيط الحركة الاقتصادية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث تساعد هذه المناطق في توقيع اتفاقيات للتبادل الحر فيما بعد بين الجزائر والدول الأجنبية بغية تنشيط حركية مناخ الأعمال، وتساهم هذه المناطق في تحسين مناخ الأعمال من خلال الأهداف المرجوة منها(1)، وكذا الامتيازات التي تمنح للمتعاملين والمستثمرين (2)، الشروط الواجب توفرها في الفاعلين للمناطق الحرة (3).

1- الأهداف المُبتَغاة من المناطق الحرة

للمناطق الحرة أهمية كبيرة في اقتصادات الدَّوْل، إذ أنها تحقِّق العديد من العوائد التجارية وإدخال الكثير من الأرباح لاقتصاداتها الوطنية، كما ترتبط أهداف هذه المناطق التي تسعى الدولة إلى تحقيقها بمدى نجاحها أو فشلها، والتي تتنوع بين مجموعة من الأهداف أنها مسرعة لنمو الاقتصادي للدولة وفي نفس الوقت تعد من بين أهم الأدوات في ترقية الاقتصاد الوطني إلى مصفِّ الاقتصادات العالمية، كما تساعد هذه المناطق حركية القاعدة الصناعية للدولة صاحبة المنطقة الحرة عن طريق توسيع الصناعة وتنمية صادراتها الوطنية²، كما أنه من بين الأهداف المرجوة من المناطق الحرة توفير فرص العمل وارتفاع في استقبال العملية الأجنبية

¹ قانون رقم 22-15 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، ج ر ج ج، الصادرة في 21 ذو الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، العدد 49.

² أسماء سي علي، إعادة إحياء المناطق الحرة في الجزائر: الدروس المستفادة من تجربة "بلارة"، مجلة الإبداع، المجلد 13، العدد 01، سنة (2023)، ص 434.

القادمة من الخارج عن تحويل رؤوس الأموال إلى الاستثمار في المنطقة الحرة، وتساهم هذه المناطق أيضا في جذب الخبرات والمعارف الجديدة التي تستفيد منها المؤسسات الجزائرية عن طريق تكوين العمال الجزائريين.¹

أما بالرجوع إلى القانون رقم 15-22، المتعلق بالمناطق الحرة، نجد أن المشرع الجزائري حدد القواعد التي تطبق على المناطق الحرة وأعطى المفاهيم الخاصة بها أي انه وضح المقود من المناطق الحرة، حيث تكون محددة ضمن الإقليم الجمركي والتي تشهد العديد من النشاطات الاقتصادية المتنوعة بين النشاطات الصناعية أو التجارية أو الخدمات وهذا يبين بأن هذه المنطقة تشهد حركة اقتصادية مختلفة النشاطات وهذا ما يفهم من المادة الثانية² من هذا القانون، أي أنه يجب أن تحتوي المناطق الحرة على أحد النشاطات التي تطرقت لها المادة المذكورة.

طبقا لما ورد في المادة الثالثة³ من نفس القانون، يكون إنشاء المناطق الحرة بموجب مرسوم تنفيذي يتم اقتراحه من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو الوزراء المعنيين بهذا الأمر، على أن يتم في هذا المرسوم تحديداً كافة العناصر التي تشتمل عليها هذه المنطقة ومكوناتها من موقع جغرافي وحدود خاصة به، وكذا سيرها وطابعها. كما يجب أن تُحدّد في هذا المرسوم أيضاً جميع النشاطات المرخص لها بالممارسة داخل هذه المناطق، عندما يقتضي الأمر ذلك.

وطبقاً للمادة الرابعة⁴ من نفس القانون، والمتعلقة بالهيكل التابعة للدولة من مطارات وموانئ وكذا مراكز العبور؛ فإنه يُطبّق التّشريع والتّنظيم المطبّقان على الأملاك الوطنية والنّشاطات المتعلّقة بالمجالات المذكورة، كما يُطبّق أيضاً نفس التّشريع والتنظيم بالنسبة للنّشاطات الأمنية المتعلقة بنفس المجالات. ما يلاحظ هنا هو أنّ المشرّع الجزائري لم يخصّ هذه النشاطات المتعلقة بهذه الهياكل والمتواجدة بالمناطق الحرة بتشريع وتنظيم خاص، ولكنّه

¹ حسان ليندة، المناطق الحرة كآلية لترقية الصادرات غير النفطية والاندماج في سلاسل القيمة العالمية-عرض تجربة الإمارات العربية المتحدة وتحديد الآفاق في الجزائر. مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 21، العدد 02، السنة 2021، ص 177.

² انظر المادة الثانية من قانون رقم 15-22 المتعلق بالمناطق الحرة، ص 9.

³ انظر المادة الثالثة من قانون رقم 15-22 المتعلق بالمناطق الحرة، ص 9.

⁴ انظر المادة الرابعة من قانون رقم 15-22 المتعلق بالمناطق الحرة، ص 9.

أبقاها خاضعةً للتشريعات الخاصة بها. وبالرجوع إلى المادة الخامسة¹ من نفس القانون، وفيما يتعلق بالعقارات ذات الأملاك الوطنية التابعة للدولة أو جماعاتها المحلية التي تكون داخل دائرة اختصاص المنطقة الحرة فيتم تصنيف هذه الأملاك العقارية على أساس أنها أملاك وطنية ذات طبيعة عمومية اصطناعية، ويتم هذا التصنيف على أساس الشروط المدرجة في المادة² 31 من القانون 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية والمعدل والمتمم. يلاحظ بأن هذا الوعاء العقاري الذي أُقيمت عليه المنطقة الحرة ليس له تنظيم خاص يتعلق بهذه المنطقة، ولكنّه أبقاه خاضعاً للقانون المتعلق بالأملاك الوطنية، حيث انه كان من الأفضل أن تكون هذه الأملاك تنظم على أساس أنها تابعة للمنطقة الحرة.

2- الامتيازات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين والمسيرين للمنطقة الحرة

لقد منح المشرع بموجب هذا القانون امتيازات للمتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب كتحفيز لهم للعمل في هذه المناطق الحرة والتي تعرف أنشطة اقتصادية متنوعة، وبموجب المادة السادسة³ من نفس القانون فإنه يمكن تسيير أو أن تسمح الدولة للأطراف الخاصة من رجال المال والأعمال بتسيير المناطق الحرة ولكن بشرط أن يدفع هذا الأخير إتاوة مقابل تمكينه من تسيير هذه المنطقة، على أن يتم دفع هذه الإتاوة لدى الأملاك الوطنية. إنّ هذه الميزة الممنوحة للمسيرين للمناطق الحرة تساعد في جذب المستثمرين واستقطابهم، سواءً الوطنيين منهم أو الأجانب، على أن يتم تقديم التسهيلات اللازمة لهم من أجل التسيير الأمثل لهذه المناطق دون أن تكون هنالك صعوبات تحد من ذلك.

إضافة إلى انه طبقاً للمادة السابعة⁴ من نفس القانون، لا بد من أن يتحمل أو يتقيد المتعامل الذي مُنح له تسيير المنطقة الحرة بكافة القواعد التي تضمنتها التشريعات والتنظيمات

¹ أنظر المادة الخامسة من قانون رقم 22-15 المتعلق بالمناطق الحرة، ص 9.

² أنظر المادة 3 من قانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق او ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر 1990، العدد 52.

³ أنظر المادة السادسة من قانون رقم 22-15 المتعلق بالمناطق الحرة، ص 9.

⁴ انظر المادة السابعة من قانون رقم 22-15 المتعلق بالمناطق الحرة، ص 9.

الخاصة بكل جهة إدارية لها علاقة مباشرة بالنشاطات الممارسة في هذه المنطقة، أي احترام القواعد التي تتعلق بقانون الجمارك وكذا الصرف واحترام القواعد المنظمة للبيئة وعدم ارتكاب الأفعال الملوثة لها، واحترام القواعد المتعلقة بالتشريع والتقييد فيما يتعلق بمجال التأمين حيث يخضع للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

أما فيما يخص المادة الثامنة¹ من نفس القانون، فقد تطرقت إلى أهمّ المزايا التي منحها المشرع الجزائري بموجب هذا القانون إلى المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين، دون تمييز بين الوطنيين والأجانب، والمتمثلة في إعفاء كل الذين يمارسون الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة الحرة من الضرائب والرسوم، وتعفى أيضًا النشاطات الاقتصادية من الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي. ولكن هذا لا يعني أنّ هذه الحرية هي بصفة مطلقة، إذ أنّها تُقيّد من خلال استثناء بعض الحقوق التي يجب دفعها، ولا تعفى من الميزات المذكورة أعلاه الحقوق والرسوم المتعلقة بالمركبات والسيارات ذات الصنف السياحي ماعد تلك التي لها علاقة بالاستغلال في هذه المنطقة أي تمارس بها النشاطات الاقتصادية، كما أنّه بموجب هذا القانون يلزم على المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين دفع كامل المساهمات والاشتراكات المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي، وهذا يدل على مدى رغبة الجزائر في تحسين مناخ الأعمال وتهيئة الظروف المناسبة له وهذا ما يفهم من المزايا الممنوحة في هذا القانون.

3- الشروط الواجب توفّرها في الفاعلين بالمناطق الحرة

غير أنّ المشرع اشترط على المتعاملين الفاعلين غير المقيمين في المناطق الحرة والذين يمارسون أنشطتهم الاقتصادية، توفر شروط معينة بغية من أجل السماح لهم بأن ينشطوا داخل المناطق الحرة، حيث أنه يستحيل أن تمارس هذه الاستثمارات إذا لم يتم احترام هذه الشروط والتي وردت حصراً على المناطق الحرة إلى لكل من يرغب بالاستثمار فيها عليه أن يتقيد بكل القواعد المحددة لهذه الأنشطة، حيث خصص المشرع فصلاً كاملاً لهذه الشروط المعنون ب

¹ انظر المادة الثامنة من قانون رقم 22-15 المتعلق بالمناطق الحرة، ص 9.

"النشاط في المناطق الحرة"، والزم في المادة التاسعة¹ على أن يكون مصدر الأموال التي أنجزت بها المشاريع الاستثمارية في المنطقة الحرة بعملات قابلة للصرف والتي تعتمد من طرف البنوك الجزائرية أو البنوك التجارية المعتمدة على أن يتم إثبات استيراد هذه الأموال قانوناً هذا فيما يتعلق بالأشخاص المعنويين غير المقيمين. أما بخصوص الأشخاص المعنويين المقيمين فقد أجازت المادة العاشرة² من القانون رقم 15-22 للذين يرغبون باستثمار رؤوس أموالهم داخل المناطق الحرة على أن تكون هذه الأموال بعملة أجنبية يمكن تحويلها فيما بعد بالدينار الوطني القابل للصرف وهذا حسب الحالة، على أن تتم هذه العملية في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر.

ما يلاحظ هو أنّ المشرع، فيما يخص المتعاملين الراغبين في الاستثمار في المناطق الحرة وتحويل رؤوس أموالهم إلى هذه المناطق في شكل مشاريع استثمارية، قد ميّز في الأشخاص المعنوية بين المقيمين وغير المقيمين، حيث لا تمارس عليهم نفس الشروط، وهذا يُعتبر تمييزاً ضمنياً بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، بعبارة "المقيمين" و"غير المقيمين"، والذي قد يصوّر للمستثمر الأجنبي بأنه تمييزٌ ممارسٌ عليه، وهذا يربّط امتناعه عن تحويل رؤوس أمواله إلى المنطقة الحرة.

وطبقاً للمادة 11³ من نفس القانون، يُلزم أن تكون المبادلات التجارية القائمة على المنطقة الحرة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل، ويشترط في هذه العملات أن تكون مسعرة بطريقة رسمية من طرف البنك الجزائري أو البنك التجاري المعتمد على أن يثبت هذا الاستيراد بطريقة قانونية، وتخضع حركة رؤوس الأموال دخل المنطقة الحرة أو بينها وبين الإقليم الجمركي أو حتى إلى خارج التراب الوطني إلى التشريعات والتنظيمات الخاصة بكل ما يتعلق

¹ انظر المادة التاسعة من قانون رقم 15-22 المتعلق بالمناطق الحرة، ص 9.

² انظر المادة العاشرة من قانون رقم 15-22 المتعلق بالمناطق الحرة، ص 9.

³ انظر المادة 11 من قانون رقم 15-22 المتعلق بالمناطق الحرة، ص 10.

بالصرف والتي لاتزال سارية المفعول وهذا طبقا لما ورد في المادة 12.1¹ أمّا فيما يتعلق بباقي الشروط المتعلقة بالمتعلمين والتي وردت في المادة 13/14/15/16 نوجزها في النقاط الآتية:

- إعطاء الحرية للمتعاملين الناشطين في المنطقة الحرة بخصوص تصدير السلع واستيرادها والخدمات على أن تخضع لنظام الجبائي والجمركي والذي حدد في هذا القانون

- إخضاع عمليات تزويد المتعاملين الناشطين في المنطقة الحرة بالسلع والخدمات من الإقليم الجمركي لتنظيمات المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف والنظام الجبائي والجمركي التي تطبق على التصدير.

- عدم تجاوز تصريف السلع من المنطقة الحرة وإلى الإقليم الجمركي نسبة 20% من رقم أعمال كل منتج للسلع أو الخدمات المقدمة، إضافة إلى خضوع هذه الأخير إلى نفس تنظيم والتشريع الوارد في المادة 14.

- إمكانية تنازل المتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة، فيما بينهم بشأن البضائع المقبولة في المنطقة الحرة أو تلك التي ترد من الخارج أو النظام الجمركي للدولة.

أمّا بخصوص الفصل الرابع والمتعلق بنظام التشغيل في المناطق الحرة والذي يخاطب به الهيئات المستخدمة، أي المتعاملين أو المستثمرين الناشطين في هذه المناطق ويقومون بتشغل الأشخاص، حيث تم تحديد مجموعة من القواعد المتعلقة بمجال الضمان الاجتماعي والتي تطرقت لها المادة 17/18/19 من قانون رقم 22-15 ونوجزها كآتي:

- التصريح بالمستخدمين التقنيين الأجانب المشتغلين في المنطقة الحرة لدى المصالح المختصة.

- الإقامة المتعلقة بالمسيرين والمستخدمين الأجانب وأسرههم تخضع إلى إتمام الإجراءات المتعلقة بالإقامة وفق التشريع والتنظيم المعمل به في الجزائر.

- خضوع علاقات العمل بين الأجراء والمتعاملين الناشطين في المنطقة الحرة لعقود العمل المبرمة بين الطرفين بكل حرية.

¹ انظر المادة 12 من قانون رقم 22-15 المتعلق بالمناطق الحرة، ص 9.

- خضوع اليد العاملة الوطنية لأحكام التشريع الوطني فسي مجال الأعباء و (الضمان الاجتماعي).

- تقديم شهادة عدم الانتساب إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة في الجزائر، من طرف الأشخاص الأجانب الذين يختارون نظام ضمان اجتماعي غير الجزائري في الاتفاقيات التي صدقت عليها الجزائر.

وفيما يخص الفصل الأخير من هذا القانون وطبقا للمادة 20¹، فقد أشار المشرع إلى الضمانات التي يستفيد منها المتعاملين الناشطين في المنطقة الحرة، حيث تنوعت هذه الضمانات على أن تكون الجزائر قد صدقت عليها عن طريق الاتفاقيات المبرمة بينها وبين الدول وفي ظل التشريع المعمول به وهي كآتي:

- الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في اتفاقية الحماية المتبادلة.

- الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في الاستثمار وتسوية النزعات التي تنشأ بين المتعاملين والدولة أو بين المتعاملين مع بعضهم البعض.

ما يلاحظ على القانون المنظم للمناطق الحرة أنه يساهم في تحسين مناخ الأعمال من حيث الامتيازات الممنوحة للمتعاملين المسيرين لهذه المناطق وكذا المتعاملين والمستثمرين الناشطين في المناطق الحرة، كما يلاحظ على هذه المناطق أنها ضمنا تتدخل فيها هيئات الضبط الاقتصادي من أجل ممارسة الضبط عليها ومراقبة الأنشطة الاقتصادية الفاعلة بها وهذا بدليل انه ابقى ضبط هذه المناطق للقواعد العامة ولم يخصها بتشريع خاص. كما نجد أنّ المشرّع يُحيلنا دوماً إلى القواعد العامة المتعلقة بالتشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر فيما يخص النظام الجمركي أو الضمان الاجتماعي أو تحويل رؤوس الأموال والتي قد تساهم في تباطؤ عملية الحركة الاقتصادية في المناطق الحرة عن طريق الإجراءات الإدارية التي تتطلب الكثير من الوقت وهذه لا تحسب لمصلحة المتعاملين والمستثمرين، حيث أنه كان من الأفضل أن تخص هذه المناطق الحرة بتشريع خاص يتعلق بكامل المجالات التي تنشط داخلها وتوكل

¹ انظر المادة 20 من قانون رقم 22-15 المتعلق بالمناطق الحرة، ص 10.

مهمة تنظيمها وضبطها لهيئات الضبط الاقتصادي كآليات أكثر تخصصا وخبرة في التعامل مع المسائل التجارية والصناعية وهذا بدليل تشكيلتها المتنوعة من قطاعات عدى.

يُلاحظُ أيضًا بأنّ هذا القانون لم ينص صراحة على التحكيم التجاري في حالة نشوء نزاع بين المتعاملين والمستثمرين والدولة أو بين المتعاملين مع بعضهم البعض واكتفى المشرع هنا بالإشارة إلى الضمانات المذكورة في الاتفاقيات التي صدقت عليها الجزائر، وقد يكون هذا من بين الأسباب التي تحفز المستثمرين بممارسة أنشطتهم في هذه المناطق، لذا يجب إعطاء المزيد من الامتيازات والتسهيلات لإقامة المشاريع الاستثمارية وتجنب الإجراءات البيروقراطية التي تحد من هذه العملية أو تكون بمثابة عائق أمام المستثمرين.

ثانياً: المحاكم التجارية كآلية لتحسين مناخ الأعمال

نظراً لما للمسائل والقضايا التجارية من خصوصية وأهمية كبيرة تتطلب دراية أكثر وتخصص أكبر لأن النزاعات التي تطرح في المحاكم التجارية تكون الوقائع الخاصة بها تتطلب دراية كبيرة بالمسائل التجارية، نظراً لتنوع الأنشطة الاقتصادية وكثرة المجالات التي ينشط فيها المتعاملون الاقتصاديون ورجال المال والأعمال. وبما أنّ هذه النزاعات تتطلب السرعة في الفصل فيها لكي لا يتضرر أحد الأطراف من المدة التي يتم الفصل في موضوع النزاع، يتوجب نمط قضائي متخصص بالمسائل التجارية وأن يكون أكثر تخصصاً وخبرة في هذا المجال.

ومن أجل مسايرة المشرع هذا التطور الحاصل قام بإيجاد نمط جديد من المحاكم ذات الاختصاص التجاري بغية الفصل في المسائل التي تتعلق بالقسم التجاري بعدما كان يتم الفصل فيها في المحاكم ذات القضاء العادي، إذ تمّ الإشارة إلى هذه المحاكم لأول مرة في القانون رقم 07-22¹، والمتضمنّ التقسيم القضائي الجديد، حيث تم الإعلان عن التقسيم الجديد صراحة بموجب المادة السادسة من نفس القانون والتي ورد فيها "تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة"² وهذا يبين بعدم إنشاء هذا النوع من

¹ قانون رقم 07-22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج، الصادرة في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022، العدد 32.

² انظر المادة السادسة من قانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي، ص 5.

المحاكم في كافة المجالس القضائية في الجزائر، ولكن يتم في مناطق دون الأخرى. أمّا التّقسيم المتعلق بالمحاكم الجديدة والمجالس القضائية التي يتم فيها إنشاء هذه المحاكم أحالها المشرع على التنظيم كما هو وارد في المادة السابعة،¹ والذي يتم من خلاله تحديد دواء الاختصاص الجهات القضائية ذات النمط التجاري.

قام المشرع فيما بعد بإصدار التنظيم المتعلق بدوائر الاختصاص للجهات القضائية الجديدة والتي تعنى بالمسائل التجارية، لهذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-53،² المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، وطبقا للمادة الثانية³ من نفس المرسوم، تم تحديد عدد المحاكم التجارية المتخصصة ب (12) محكمة في كامل التراب الوطني وهذا وفقا للملحق المدرج في هذا القانون الذي سدرجه أسفله. غير أنه في المادة الثالثة⁴ من نفس المرسوم استثنى ثلاثة محاكم تجارية متخصصة بمقرات خاصة على باقي المحاكم الأخرى، وهي المحاكم الواقعة في ولاية الجزائر ووهران وقسنطينة فقط، على أن يتم انعقاد باقي المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى، في المحاكم التي يتم تحديدها بموجب قرار من طرف وزير العدل حافظ الأختام، والتي تتبع للمجالس القضائية الوقع في دائرة اختصاصها المحاكم التجارية المتخصصة.

¹ انظر المادة السادسة من قانون رقم 22-07 المتضمن التّقسيم القضائي، ص 5.

² المرسوم التنفيذي رقم 23-53، المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444هـ الموافق لـ 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة. ج ج ج ج، العدد 2، الصادر في 22 جمادى الثانية 1444هـ الموافق لـ 15 جانفي 2023.

³ انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ص 19.

⁴ انظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ص 19.

في هذا الجدول نتعرف على دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

المحكمة التجارية المختصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1- بشار	بشار - ادرارا - تندوف - تيميمون - بني عباس
2- تامنغست	تامنغست - ايليزي - برج بالجي مختار - ان صالح - ان قزام - جانت
3- الجلفة	الجلفة - الاغواط - تيارت - تيسمسيلت
4- البليدة	البليدة - المدينة - تيبازة - عين الدفلى
5- تلمسان	تلمسان - سعيدة - سيدي بلعباس - البيض - النعامة
6- الجزائر	الجزائر - البويرة - تيزي وزو - بومرداس
7- سطيف	سطيف - باتنة - بجاية - المسيلة - برج بوعريج
8- عنابة	عنابة - تبسة - قالمة - الطارف - سوق اهراس
9- قسنطينة	قسنطينة - ام البواقي - جيجل - سكيكدة - ميله - خنشلة
10- مستغانم	مستغانم - الشلف - غيلزان
11- ورقلة	ورقلة - الوادي - غرداية - توقرت - المغير - المنيعه - بسكرة - أولاد جلال
12- وهران	وهران - معسكر - عين تموشنت

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.¹

¹ مرسوم تنفيذي رقم 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة. ص 19.

المبحث الثاني: تقييم مناخ الأعمال الجزائري - المعوقات والحلول

إن الإصلاحات التي اعتمدها المشرع الجزائري انطلاقاً من التعديل الدستوري لسنة 1989، وسياسة التحوّل الاقتصادي من نظامٍ موجّه يقوم على التخطيط المركزي والتدخل المباشر، إلى اقتصادٍ حرّ يقوم على المبادئ التي تفرضها السوق ولا تتدخل فيها الدولة بصورة مباشرة، إنّما توكل مهمة رقابتها إلى هيئات ضبطٍ مستقلة مختصة في المجالات الاقتصادية والاستثمارية الناشطة في مناخ الأعمال؛ حيث سعت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى تحسين مناخ الأعمال كخيارٍ أول من مجال اهتماماتها، لذلك فقد عرف الكثير من الإصلاحات الاقتصادية واستحداث الآلية القانونية المناسبة في استكمال مرحلة التحسين والإصلاح، كما أنّ مناخ الأعمال الجزائري تتنوع مصادره القابلة للاستثمار، والتي تجعل منه في مصف الريادة، وبدورها توجب تقييم هذا الأمر، أي قياس مدى تحسّن هذا المناخ وانتعاشه، وفيما إذا وصل إلى المستوى المطلوب الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه انطلاقاً من الإمكانيات الكبيرة المتاحة أم أنّه لازال يعاني من بعض النقائص التي تحول دون تحقيق الأهداف الموضوعية في الخطط الاستثمارية. هذا ما سنتعرّف عليه من خلال التطرّق لتقييم مناخ الأعمال الجزائري من حيث الصادرات الموجهة إلى الخارج، سواء تلك التي تتعلق بالمجال النفطي أو خارج قطاع المحروقات، من خلال تقييم حجم الاستثمارات أو المشاريع الاستثمارية الناشطة في الجزائر بعد تطبيق السياسة الإصلاحية (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى أهمّ العوائق التي تحدّ من عملية تحسين مناخ الأعمال من قبل هذه الهيئات، والتي هي بمثابة عقبات تعيق الحركة الإصلاحية، وإيجاد الحلول المناسبة للحدّ من هذه المعوقات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقييم مناخ الأعمال الجزائري من حيث الصادرات الموجهة إلى الخارج

من خلال تقييم مناخ الأعمال الجزائري يمكن التعرف على مكامن القوة التي حققتها سياسة الإصلاحات التي قامت بها الجزائر لتحسين هذا المناخ ليكون في مصف الريادة العالمية، حيث أنّ الريادة ليست بالأمر الصعب على الجزائر نظراً للإمكانية الاقتصادية التي تتمتع بها كونها واجهة البحر الأبيض المتوسط وكونها متعددة المصادر الاستثمارية هذا يجعل

منها قطب استثمارية متميز، إلا انه يجب تقييم هذا المناخ لتقاس نسبة التحسن من منطلق الارتفاع وكثرة المداخل من الجانب الاستثماري أو الانخفاض وتدني الاستثمارات المقامة بالجزائر، حيث نقيم مناخ الأعمال الجزائري من حيث الصادرات التي تخرج من الجزائر (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى المشاريع الاستثمارية التي تنتشر في الجزائر لمعرفة مدى تحسن هذا المناخ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم مناخ الأعمال الجزائري من حيث الصادرات

إنّ الصادرات التي تخرج من الجزائر تلعب دورها مهما ومحورا جوهريا في قياس نسبة تقدم مناخ الأعمال الجزائري أو تراجعها، فمن منطلق زيادة الصادرات يتبين لنا بأن مناخ الأعمال في تحسن ملحوظ والذي بدوره يدر الكثير من الأموال وجلب العملة الصعبة، أما إذا انخفضت هذه الصادرات فإنّ هذا يدل على تدني المداخل وتذبذب مناخ الأعمال الجزائري، حيث نتطرق إلى تقييم مناخ الأعمال من حيث الصادرات في قطاع المحروقات (أولا)، ثم نتطرق إلى الصادرات خارج قطاع المحروقات (ثانيا).

أولاً: تقييم مناخ الأعمال الجزائري من حيث الصادرات في قطاع المحروقات

يشكل قطاع المحروقات في الجزائر الحصة الأكبر من الصادرات نحو الخارج، إذ تصل قيمة الاعتماد على الصادرات البترولية إلى نسبة 90%، نظراً إلى المداخل التي يحققها هذا القطاع ولتنوع مشتقاته، وعلى غرار ذلك شهد هذا المصدر ارتفاع كبير لأسعاره وزيادة الطلب عليه بالأخص بعد الأزمة الأوكرانية وتوقف بعض الموردين لأروبا بسبب هذه الأزمة، وهذه الأزمة كانت جانبا إيجابيا بالنسبة للدولة التي تصدر البترول لأنه زاد الطلب عليه وارتفعت أسعاره، حيث أنّ تقييم مناخ الأعمال في الجزائر يسمح لنا بمعرفة مدى تحسنه أو تراجعها بين الاقتصادات الدولية الأخرى.

ينبغي لنا أن نشير أيضاً إلى أنّ أزمة كورونا (كوفيد-19) قد أثرت بشكل كبير على اقتصادات العالم وادت إلى تقوف بعض الأنشطة الاقتصادية، بل إنّ بعض المجالات أشهرت إفلاسها لعدم ممارستها لنشاطاتها المعهودة وعدم مقدرتها على دفع أجور العاملين لديها، لعدم

قيامهم بالعمل؛ حيث تضررت الدول المتعمدة على قطاع المحروقات فقط وعدم تنوع مجالها الاستثماري لأنه في هذه الفترة زاد الطلب على المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع والمنتوجات الطيبة التي كان لها الأثر البارز في هذه المرحلة، إذ استقادت الدول المصدرة لها من مداخيل كبيرة بل وضاعفت إنتاجها لهذه الأنشطة نظرا للطلب المتزايد عليها، وهو ما انعكس سلبًا على الدول المستوردة؛ إذ عانت اقتصاداتها في هاته الفترة والجزائر كغيرها من الدول كان لها تأثير مباشر بهذه الأزمة.

غير أنه بعد انفراج هذه الأزمة بدأت مرحلة التعافي، بعد أن ارتفعت أسعار البترول لأرقام غير متوقعة، حيث فاق سعر البرميل الواحد 100 دولار، وهو ما انعكس إيجابًا على الدول المصدرة له، وكل هذا بسبب الأزمة الأوكرانية التي جعلت من أوروبا تغير وجهتها في طلب المحروقات لعدم مقدرة الموردين الأصليين على تنفيذ العقود المبرمة بسبب الحرب، ولكن قبل ذلك نشير إلى الواردات التي حققتها الجزائر من قطاع المحروقات خلال السنوات الخمس الأخيرة (بين 2018 و2022) من خلال المدرج البياني الآتي:

مدرج بياني يوضح إيرادات الجزائر من صادراتها في قطاع المحروقات (2018-2022)



المصدر: منصة الطاقة.¹

ما يلاحظ على المدرج البياني أنّ واردات الجزائر من المحروقات خلال السنوات الخمسة الأخيرة شهدت مرحلة من التذبذب وعدم الثبات حسب النسب المقدمة من منصة الطاقة التي تعنى بالمجالات المتعلقة بالاستثمارات والصادرات والواردات، إذ أنّ نسبة الواردات تقاس بعملة الدولار حيث بلغت نسبة الواردات من قطاع المحروقات في الجزائر لسنة 2018 لنسبة تقدر بحوالي 40 مليار دولار (38,94) وهي نسبة معتبرة. غير أنّه في سنة 2019 سجّلت الجزائر عائداتٍ أقلّ من سنة 2018، إذ قُدّرت بـ33,17، وهو ما يمثّل تراجعًا بقيمة 5,77 مليار دولار. أمّا خلال سنة 2020 فقد سجلت واردات الجزائر اقل نسبة بين السنتين السابقتين وهي 20,23 مليار دولار وتزامن هذا مع بداية أزمة كورونا حيث تعتبر القيمة الأقلّ منذ سنتين، وهذا يبين أنّ الاعتماد على قطاع المحروقات لا يمكن ضمان عائداته حيث انه سريع التأثير بالأزمات الاقتصادية.

أمّا بخصوص سنة 2021 فيلاحظ بأن الواردات العائدة من مجال المحروقات بدأت في الارتفاع حيث فاقت 30 مليار دولار أي ما يقدر بالضبط 35,19 مليار دولار وهي نسبة مرتفعة نوعما مقارنة بسنة 2018 وسنة 2019 أي تمثل سنة التعافي في الاقتصاد الجزائري نظرا لبداية ارتفاع أسعار النفط والخروج من أزمة كورونا، وبحلول سنة 2022 بلغت الواردات الجزائرية من قطاع المحروقات ذروتها مقارنة مع السنوات الأربع الماضية، إذ وصلت قيمة الدّخل إلى ما يقارب 60 مليار دولار، وقُدّرت بالضبط بنسبة 59,55 مليار دولار، وهذا بين حجم المداخل المحققة من المصادر الأحفورية، والتي أصبحت تشكل في السنوات الأخيرة وسيلة ضغط بالأخص بعد الحرب الأوكرانية أين ارتفعت أسعار النفط لدرجات كبيرة وبدأت الدول المصدرة في التوجه إلى سياسية التقليل من الإنتاج لتحكم أكثر في هذه الثروة الطبيعية.

إضافة إلى انه ما يعزز ارتفاع المداخل أو الواردات من المصادر النفطية في الجزائر بعد الحرب الأوكرانية هو حجم المداخل المحققة في سنة واحد بعد الحرب والأهداف التي

¹ منصة الطاقة، منصة إعلامية وبحثية واستشارية متخصصة في أسواق الطاقة على المستويات الاقتصادية والسياسية والبيئية والتقنية الفنية، <https://n9.cl/rfiz4u> ، تاريخ الدخول: 2024/02/13.

رسمتها الجزائر من أجل زيادة الإنتاج في هذا القطاع، وهذا من خلال الإنفو غرافيك المعد من طرف منصة الطاقة المتخصصة وهو كالآتي:



المصدر: منصة الطاقة المتخصصة.¹

من خلال الإنفو غرافيك المعد من طرف منصة الطاقة المتخصصة، يتضح لنا مدى أهمية مصادر المحروقات عن طريق الواردات التي تحصل منها، ومدى مساهمة الأزمة الأوكرانية في هذا التحول الجوهري في الجانب الاقتصادي والذي قدم دفعة قوية لمناخ الأعمال الجزائري عن طريق زيادة الأرباح التي بلغت في 9 أشهر فقط ما يقارب 42.6 مليار دولار من سنة 2022 وهذا دليل على ارتفاع أسعار البترول في السوق الدولية وكثرة الطلب عليه، ويلاحظ أيضا أنّ هذا المصدر يشكل 90% من الدخل العام للدولة أي انه ركيزة أساسية في الأرباح التي تحقق سنويا، حيث بلغت واردات سنة 2022 لوحدها ما يقارب 60 مليار دولار وهذا يفسر حجم الاهتمام الدولي بهذا المصدر من جديد، وهذا بدوره دفع الجزائر إلى اتباع سياسة جيدة بغية زيادة الإنتاج والتعاقد مع العديد الشركات الدولية المختصة في هذا المجال وهذا بغية تحقيق مجموعة من الأهداف كما هو موضح في الإنفو غرافيك أعلاه حيث يتمثل الهدف الأول من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والشركة الإيطالية "إيني" على زيادة صادرات

¹ منصة الطاقة، منصة إعلامية وبحثية واستشارية متخصصة في أسواق الطاقة على المستويات الاقتصادية والسياسية والبيئية والتقنية الفنية، <https://n9.cl/kpjd3> ، تاريخ الدخول: 2024/02/13.

المحروقات إلى الخارج وكذا استغلال خط "TRANSMED"¹ حيث سيستعمل هذا الخط في الصادرات الموجهة إلى الخارج.

أما بخصوص الاتفاقية الثانية الموقعة مع المجمع الصيني، فتهدف الجزائر من خلالها إلى تقليل الاستيراد فيما يتعلق بالمواد البترولية، وتهدف كذلك إلى تصنيع مواد البنزين الخالي من الرصاص، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الجزائر تلجأ إلى الاعتماد على الصناعة التحويلية للمواد البترولية عن طريق إعادة تكريره بدلاً من استيراد المواد المكررة. وبخصوص الاتفاقية الثالثة الموقعة مع الشركة الصينية "سينوبك الصينية"، فتهدف الجزائر من التعاقد مع هذه الشركة أولاً إلى تحديث 6 آبار قديمة لكي تتوافق مع زيادة الإنتاج التي تريد الجزائر بلوغها، إضافة إلى اللجوء إلى حفر 12 بئر جديدة من طرف نفس الشركة من أجل تلبية التطلعات المستقبلية. كما تهدف هذه الاتفاقية أيضاً إلى زيادة إنتاج النفط إلى أن يصل حجم الاستثمار إلى مبلغ 490 مليون دولار، وهذا يدل على مدى اهتمام الدولة بقطاع المحروقات خصوصاً بعد اندلاع الحرب الأوكرانية التي كانت سبباً في زيادة أسعار البترول وكذا زيادة الطلب التي تترتب عليها زيادة الإنتاج.

ثانياً: تقييم مناخ الأعمال الجزائري من حيث الصادرات خارج قطاع المحروقات

إن تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات أصبح أمراً محتتماً، بالأخص بعد الأزمات الاقتصادية العالمية التي شهدتها هذا القطاع، إذ أن المتضرر الأكبر من هذه الأزمات كانت الدول ذات الاقتصاد الريعي، لأنها تبني السياسة المالية العامة لها على المداخيل المحققة من هذا القطاع ولكن في غالب الأحوال لا يمكن ضمان ثبات أسعار المحروقات أو زيادة الطلب عليها فهي تخضع لقاعدة العرض والطلب وليس بالضرورة إذا زاد الطلب قد يزيد العرض، نظراً للبدائل التي أصبحت موجودة حلياً عن قطاع المحروقات بل أصبح توجد فيها استثمارات

¹ يمتد خط أنابيب الغاز الجزائرية "TRANSMED" على طول 2475 كلم، ليقوم بتزويد إيطاليا بالغاز مروراً عبر الأراضي التونسية وجزيرة صقلية، تم الشروع في بناء الأنبوب عام 1978 والتشغيل في عام 1983. المصدر: "تادمسا نيوز"، جريدة إلكترونية جزائرية، تعنى بالشأن الاقتصادي الجزائري والإفريقي والدولي، رابط الموقع: <https://n9.cl/1j1hs> تاريخ الدخول: 2024/02/13.

بمليارات الدولارات حيث اتبعت الدول المتقدمة سياسية استثمارية في الطاقات البديلة منذ عقود من الزمن، للخروج من القطاع الريعي والتخفيف منه.

والجدول التالي يبين حجم الصادرات الجزائرية من المحروقات وخارجها في الفترة

(الوحدة مليون دولار) 2000-2020

السنوات	الصادرات من المحروقات	الصادرات خارج المحروقات	إجمالي الصادرات
2000	21419	612	22031
2001	18484	684	19168
2002	18091	734	18825
2003	23939	673	24612
2004	31302	781	32083
2005	45094	907	46001
2006	53429	1184	54613
2007	58831	1332	60163
2008	77361	1937	79298
2009	44128	1066	45194
2010	55527	1526	57053
2011	71661	1227	72888
2012	70584	1153	71737
2013	63663	1050	64713
2014	58362	1634	59996
2015	33081	1485	34566
2016	27918	1391	29309
2017	33202	1367	34569
2018	38897	2218	41115
2019	33244	2068	35312
2020	20016	1909	21925

المصدر: من إعداد الباحثة حياة بو لرياق، بالاعتماد على عدة مواقع لهيئات مختصة.¹

¹ حياة بو لرياق، أثر الصادرات خارج المحروقات على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 2000-2020. مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، أبريل 2023، ص 197.

ما يلاحظُ على هذا الجدول أنّ الصّادراتِ الإجماليةِ الجزائريةِ خلال الخمسِ سنواتِ الأولى من سنة 2000 إلى 2005 كانت متقاربةً الأرقام، أمّا في السّنواتِ الثّلاثِ التي تلتها فبلغت الصّادراتُ أرقامًا متصاعدة، ووصلت ذروتها سنة 2008 بمبلغٍ قدره 79298 مليون دولار، أمّا سنة 2009 فقد سجّلت أقلّ قيمةً بين السّنواتِ السّابقةِ بمبلغٍ قدره 45194 مليون دولار، وهنا نلاحظُ تراجعًا في الصّادراتِ إلى النّصف، وفي السّنواتِ الثّلاثِ الموالية عادت القيمةُ للارتفاعِ لتصلَ مبلغًا قُدّرَ بـ72888 مليون دولار، أي أنّ المبلغَ المسجّلَ عاد للارتفاعِ ضعفَ المبلغِ السّابق، أمّا في السّننتينِ المواليتين فقد تراجع الرّقْمُ المسجّلُ من الصّادراتِ بنسبةٍ قليلةٍ حيثُ وصلَ إلى 64713 مليون دولار، أمّا السّنواتُ السّتُ الموالية فقد عرفت تذبذبًا وتدنيًا في الصّادراتِ والتي سجّلت أقلّ قيمةً خلال العشرين سنة السّابقة في سنة 2020 بمبلغٍ قدره 21925 مليون دولار.

أمّا بخصوصِ الصّادراتِ خارجِ قطاعِ المحروقات، فنجدُها قد حافظت على قيمتها وعرفت زيادةً ملحوظة في كلّ سنة وصولًا إلى سنة 2018، حين سجّلت أعلى قيمةً لها والمقدّرة بـ2218 مليون دولار، وبخصوصِ السّننتينِ المواليتين فقد سجلت تراجعًا إذ بلغ حجمُ الصّادراتِ خارجِ المحروقات 1909 مليون دولار سنة 2020.

والجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى تنويع صادراتها خارج قطاع المحروقات في كل سنة حيث حققت في سنة 2021 طبقا لما نقل عن وزارة التجارة نسبة 12,3% من الصادرات الإجمالية وهو رقم مقبول نوعا ما، وقد تنوعت هذه الصادرات بين الأسمدة المعدنية والكيماوية الأزوتية بمبلغ 886 مليون دولار، الحديد والصلب بمبلغ 595,78 مليون دولار، ومواد كيميائية غير عضوية بمبلغ 501,8 مليون دولار، وسكّر ومضرات سكّرية وعسل النحل بمبلغ 288 مليون دولار، وأخيرًا مصنوعات معدنية بمبلغ 190,81 مليون دولار.¹ يلاحظُ بأنّ الجزائر بدأت في التركيز على تنويع صادراتها خارج قطاع المحروقات وحسب المبالغ المصرح بها والتي هي بقيمة الدولار، نجد أنّه بدأ هنالك تحسن في المناخ أعمال الجزائر لتتنوع مصادره

¹ وزارة التجارة وترقية الصادرات، إحصائيات الصادرات خارج المحروقات للثمانية أشهر الأولى من سنة 2021، <https://n9.cl/seppe> تاريخ الدخول: 2024/02/14.

الاستثمارية، ولكن مقارنةً مع باقي المصادر الأخرى التي تحوزها الجزائر، تُعدُّ هذه الأرقام قليلة أمام ما هو ممكنٌ تحقيقه.

أما في سنة 2022 ارتفعت نسبة الصادرات خارج قطاع المحروقات لتصل 27,10% أي ما يعادل قيمة 7 مليار دولار عكس المبلغ المحقق في سنة 2021 المحدد بـ5,03 مليار دولار، حيث تسعى الجزائر إلى بلوغ مبلغ يقدر بـ13 مليار دولار، أي بهذا تتجاوز الرقم المحقق سنتي 2021 و2022¹. يلاحظُ أنّ فارقَ الزيادة بين سنة 2021 و2022 يصلُ إلى نسبة 1.8%، أي أنّ هناك زيادة في الصادرات خارج المحروقات أكثر من الضعف الذي تم تحقيقه سنة 2021، وهذا يدلُّ على مدى تحسُّن تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات.

الفرع الثاني: تقييم مناخ الأعمال من حيث المبادلات التجارية والمشاريع الاستثمارية المسجلة

من أجل تقييم مناخ الأعمال الجزائرية وقياس مدى نشاطه زيادة عن الصادرات سواء في قطاع المحروقات كما تطرقنا لها ورأينا بأنها تشكل الرقم الأكبر من حيث الموارد، وهذا بخلاف المصادر الأخرى خارج قطاع المحروقات التي أخذت اهتمامًا واسعًا في السنوات الأخيرة، واتّبعَت الدولة عدّة سياساتٍ إصلاحيةٍ بغية بلوغ أرقامٍ كبيرة خارج قطاع المحروقات، والسّير نحو تقليل الواردات بالاعتماد على المنتج المحلي والذي يتحقق بمدى مقدرة المؤسسات الموجودة في مناخ الأعمال الجزائري وتحقيقها للاكتفاء الذاتي، وهذا بدوره يقودنا للتطرق لمعرفة حجم المبادلات التجارية التي قامت بها الجزائر مع الدول الأجنبية (أولاً)، ثم التطرق للمشاريع الاستثمارية النشطة في السنوات الأخيرة لمعرفة مدى تحسن مناخ الأعمال الجزائري (ثانياً).


أولاً: من حيث المبادلات التجارية

للمبادلات التجارية أهمية كبرى لجميع الدول وبالأخصّ الدول السائرة في طريق النّموّ، لتحسين مناخ أعمالها وتذليل الصعاب التي تحدُّ من هذه العملية، لذلك نجدُها تباشرُ إصلاحاتٍ تتمثّل في أغلب الأحيان في تحفيزاتٍ متنوّعة، كالإعفاء الجمركي وحرية التّنقل وسهولة تحويل

¹ عبد الناصر حنو، أهم صادرات الجزائر خارج المحروقات. تادامسا نيوز، نشور يوم 5 يوليو 2023، <https://n9.cl/nfbj1>، تاريخ الدخول: 2024/02/14.

رؤوس الأموال وغيرها، والتي تساعد في تبادل عدد كبير من المنتجات التجارية. مثال ذلك ما سنعرضه هنا عن بعض المبادلات التجارية للجزائر مع دول مختلفة، وهي كما يلي:

1- المبادلات التجارية الجزائرية التونسية



المصدر: الشرق اقتصاد، المتخصصة في الاقتصاد.¹

يوضّح الجدول أعلاه حجم المبادلات التجارية بين الجزائر وتونس لمدة خمس سنوات، حيث يتبيّن لنا حجم الصادرات الموجهة من كلا البلدين للآخر، ويلاحظ بأنّه على مرّ السنوات الخمس كانت الصادرات الجزائرية أكبر من الصادرات التونسية إلى الجزائر، وهذا شيء جيد؛ إذ أنّه في سنوات 2017، 2018 و2019 كانت الصادرات الجزائرية في مرحلة تصاعد، إذ بلغت أعلى رقم لها وهو 830 مليون دولار خلال سنة 2019. وسجّلت الجزائر أقلّ نسبة تصدير نحو تونس منذ ثلاث سنوات في سنة 2020، بتحقيق مبلغ قدره 503 مليون دولار فقط، ولكنها تداركت هذا الانخفاض سنة 2021، والتي صدرت فيها أعلى نسبة من المنتجات قدرت بـ 946 مليون دولار، وهو أعلى رقم خلال الخمس سنوات المذكورة. ومقارنةً بصادرات تونس نحو الجزائر تُعتبر أقلّ نسبة، حيث سجّلت بين سنتي 2017 و2018 رقمًا شبه متقارب

¹ الشرق اقتصاد، المتخصصة في الاقتصاد، إنفو غراف: التبادل التجاري بين الجزائر وتونس، يوم 27 نوفمبر 2023، <https://n9.cl/7upih2> ، تاريخ الدخول: 2024/02/15.

تراوح بين 469 و423 مليون دولار، أما في السنوات الثلاث الأخيرة فسجلت نسبةً تقل عن النصف والتي تراوحت بين 206 و237 مليون دولار إلى سنة 2021. الملاحظ من خلال هذه الأرقام أن الصادرات الجزائرية نحو تونس في الطليعة من حيث الكمية والأرباح المحققة في التبادل التجاري، والذي يصدر أكثر يحقق أرباحاً أكبر ويستفيد من حوافر أكثر بطبيعة الحال.

2- المبادلات التجارية الجزائرية الأوروبية

تم التوقيع على الاتفاقية بين الجزائر والمجموعة الأوروبية سنة 2002 في مدينة فالنسيا الإسبانية، حيث لا ينحصر دور الاتفاقية على التبادل الحر فقط، بل تشمل عدة جوانب اقتصادية وسياسية واجتماعية، وقد دخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2005. وبهذا الصدد تم إنشاء لجنة دائمة تكلف بمتابعة تنفيذ الاتفاقية، وذلك يوم 30 ديسمبر 2004، وكذا إنشاء لجنة تقنية تكلف بمتابعة وإقامة منطقة التبادل الحر، وذلك يوم 23 أوت 2005، كما تم اتخاذ عدة إجراءات لحماية المنتجات الوطنية أهمها الإجراءات ضد إغراق الأسواق بالسلع، الإجراءات التعويضية وإجراءات حمائية.¹

وفيما يلي جدول يوضح أهم الصادرات والواردات بين الجزائر والدول الأوروبية للفترة 2016-

2018، (الوحدة: مليون دولار)

2018		2017		2016		أهم الدول الأوروبية
الواردات	الصادرات	الواردات	الصادرات	الواردات	الصادرات	
3653	6127	3754	5548	4645	5215	إيطاليا
3535	5002	3128	4142	3569	3884	إسبانيا
4781	4631	4295	4492	4733	3428	فرنسا
/	2250	702	1849	746	1473	المملكة المتحدة
667	1225	634	892	605	988	بلجيكا
12636	22006	13096	12986	15061	16051	المجموع

المصدر: الباحثان ناصر بو بكرة، تيفالي بن يونس (قمنا بدمج الجدولين للصادرات والواردات).²

¹ وزارة التجارة وترقية الصادرات، اتفاقية الشراكة مع المجموعة الأوروبية. <https://n9.cl/yos7se> ، تاريخ الدخول: 2024/02/15.

² ناصر بوبكرة، تيفالي بن يونس، التجارة الخارجية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في ظل اتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية. مجلة دفاتر بواذكس، المجلد 10، العدد 1، سنة 2021، ص-ص 326-327.

ما يلاحظُ على المبالغ المحقّقة من الصّادراتِ الجزائرية نحو أوروبا خلال الثلاثِ سنواتِ أنّها عرفت تذبذبًا سنة 2017 أين بلغت 12986 مليون دولار، أي بتراجعٍ عن سنة 2016 يقدر بـ3065 مليون دولار، وهو فارقٌ رقمٍ كبيرٍ لتراجع الصّادراتِ الجزائرية نحو الاتحاد الأوروبي، غير أنه تمّ تحقيقُ زيادةٍ كبيرةٍ حوالي الضّعف سنة 2018 أين بلغت الصّادراتِ الجزائرية 22006 مليون دولار، إذ يُعدُّ أعلى رقمٍ خلال الثلاثِ سنواتِ الماضية. أمّا بخصوصِ الوارداتِ الأوروبية، فقد سجّلت أعلى معدّل ارتفاعٍ لها سنة 2016 بين السّنواتِ الثلاثِ، حيث بلغت قيمتها 15061 مليون دولار. غير أنّها تراجعت في السّنوات التي تلتها حيث بلغت سنة 2017 مبلغًا قدره 13096 مليون دولار، أي بتراجعٍ يقدرُ بـ 1960 مليون دولار. أمّا في سنة 2018 فسجّلت أدنى قيمةٍ وارداتٍ وقُدّرت بمبلغ 12636 مليون دولار، إذ تُعدُّ أدنى قيمةٍ مسجّلة في السّنوات الثلاث. من المهمّ جدًّا أن تكون قيمةُ الصّادراتِ أعلى من الواردات، نظرًا للامتيازاتِ التي تُمنحُ في التّبادل التجاري، حيث تُخفّضُ الضّرائب أو يتمّ الإعفاءُ منها كليًا على الدّول الموقّعة على الاتّفاقية المتعلّقة بالتّبادل التجاري. حيث تطرقنا إلى أهمّ دول الاتحاد الأوروبي دون أن نتحدّث عنها كلّها، لأنّه توجدُ أيضًا فوارقٌ في الصّادراتِ والوارداتِ بين الجزائر والاتّحاد الأوروبي.

يعتبرُ الاتّحاد الأوروبي الشّريكَ الرّئيسَ للجزائر، إذ أنّ المبادلاتِ التّجارية الثّنائية زادت بنسبة 136% بين عامي 2002 و2014، ويعودُ هذا إلى زيادةٍ صادراتِ النّقط من الجزائر نحو أوروبا. وفي سنة 2018 بلغت المبادلاتِ التّجارية الثّنائية 39,8 مليار يورو، بزيادةٍ طفيفة عن سنة 2017 التي قُدّرت بـ 37,4 مليار يورو، وانخفضت هذه القيمة سنّتي 2019 و2020 حيث وصلت المبادلاتِ الثّنائية إلى 24,9 مليار يورو، حيث بلغت الوارداتُ الأوروبية قيمة 11,4 مليار، والمتكوّنة من المحروقات ومُنْتجاتِ التّعدين بنسبة (93,5%) والموادّ الكيماوية (3,3%)، أمّا بخصوصِ الصّادراتِ الأوروبية نحو الجزائر فقد بلغت 13,5 مليار يورو.¹

¹ الموقع الرسمي للاتّحاد الأوروبي، العلاقات التجارية - الاتّحاد الأوروبي الشّريك الأول للجزائر. <https://n9.cl/eqo8q> ، تاريخ الدخول: 2024/02/15.

3- المبادلات التجارية الجزائرية الإفريقية

تُعَدُّ المبادلات التجارية بين الجزائر والدول الإفريقية من بين أهمّ التّعاملات التجارية، نظرًا لأنّ هذه الدول مجاورة للجزائر، واتّساع مساحة هذه الأخيرة جعلها تطلُّ على الكثير من البلدان الإفريقية، كما أنّ الموقع الاستراتيجي للجزائر في هذه القارة يجعل منها أكبر مساهم في التجارة الإفريقية، ومن بين أكثر الدول التي تصدّر منتوجاتها وسلعها إليها نظرًا للتقارب الجغرافي. ومن أجل تبيان ذلك ندرج هنا مجموعة من الأرقام المحقّقة خلال السنوات الأخيرة لمعرفة حجم المبادلات التجارية بين الجزائر وبلدان القارة الإفريقية.

جدول يوضح تطور المبادلات التجارية (2015-2020)، (الوحدة المعتمدة مليار دولار)

البيان	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الواردات	1,48	1,51	1,20	1,72	1,26	0,65
الصادرات	2,19	1,79	1,8	2,26	2,63	0,64

المصدر: عبد الحميد حمشة.¹

ما يلاحظ على الجدول المدرج أعلاه، والذي يبيّن حجم المبادلات التجارية بين الجزائر والدول الإفريقية بين الصادرات والواردات في السنوات الست الأخيرة؛ هو أن حجم الصادرات من الجزائر نحو الدول الإفريقية مرتفع على حجم الواردات، وهذا أمر جيد بالنسبة للجزائر، إلا أنه يتطلّع لأن يكون حجم الصادرات أكبر من الأرقام التي تم ضبطها، نظرًا لما تتمتع به الجزائر من مكانة في القارة الإفريقية، إذ أنّ حجم الصادرات من سنة 2015 إلى سنة 2019 قد عرف ثباتًا في الأرقام المصرح بها، إذ تراوحت بين 2,19 و2,63 مليون دولار، إلا أنّ هذا الرقم تراجع خلال سنتي 2016 و2017 أين تم تسجيل رقم مقدّر بـ1,79 و1,80 مليون دولار، مع تقارب في الرقم المحصل، حيث من المفترض أن تُرشد الصادرات للزيادة وليس للتقصان، أما الرقم المسجل في سنة 2020 فقد عرف أقل حجم من الصادرات خلال السنوات الخمس السابقة، حيث تم تسجيل مبلغ يقدر بـ0.64 مليون دولار، وهو مبلغ متدن جدًا مقارنة

¹ عبد الحميد حمشة، واقع وآفاق الصادرات خارج المحروقات الجزائرية والتبادل التجاري في ظل منطقة التجارة الحرة الإفريقية. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريك، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 38.

بالسنوات الماضية. أما بخصوص الواردات فقد شهدت ثباتاً متقارباً بـ 1,20 و 1,72 مليون دولار (من سنة 2015 إلى سنة 2019)، حيث سُجّلت أعلى قيمة في سنة 2016 بـ 1,51 مليون دولار، وفي سنة 2018 بـ 1,72، كما سُجّلت أدنى قيمة من الواردات في سنة 2020 والمقدّرة بـ 0,65 مليون دولار.

ثانياً: من حيث المشاريع الاستثمارية المسجّلة

تُعَدُّ المشاريع الاستثمارية من بين أهمّ العناصر المشكلة لمُنَاخِ الأعمال، إذ تُستعمل كمقياسٍ على جودة الاستثمار في الدّول، وكمؤشّرٍ على مدى تقدّم الأعمال في الدّول، لذا تسعى هذه الأخيرة عن طريق سياساتها الاقتصادية في جذب أكبر قدرٍ من الاستثمارات، لإقامتها في إقليمها، نظراً للفوائد التي تحقّقها فيما بعدُ جرّاء هذا الاستقبال. والجزائر كغيرها من الدّول سعت في السنوات الأخيرة عن طريق السياسة الإصلاحية المتّخذة في الجانب الاقتصادي بغية تحسين مُناخ الأعمال وتهيئة الظروف المناسبة لاستقبال الكثير من المشاريع الاستثمارية، وبالأخصّ الاستثمار المباشر، نظراً للأرباح الاقتصادية التي تحقّقها هذه الأخيرة، حيث اتّخذت الجزائر الكثير من الإجراءات فيما يتعلّق بالاقتصاد الوطني، لتكون في طليعة الدّول، عن طريق قانون الاستثمار والمناطق الحرة، وغيرها من الإصلاحات التي تطرّقنا لها آنفاً، وفي الآتي سنتطرّق لأهمّ المشاريع المسجّلة في السنوات الأخيرة حسب الجهات المختصة بإحصاء هذه العملية.

بناءً على التقارير التي تُعدّها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، والتي تُعدُّ إحصاءاتٍ متنوّعة أهمّها تلك المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية الأجنبية المسجّلة في كلّ سنة في الدّول العربية، حيث سنعمدُ على التقارير الواردة في الأربع سنوات الأخيرة، أي سنوات 2020، 2021، 2022 و 2023، والتي جاءت كالآتي:

1- التقرير السنوي الصادر سنة 2020

الجدول الآتي يعدُّ مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر في المنطقة العربية لعام 2019

الترتيب وفقاً لعدد المشاريع	الدولة المستقبلة	عدد المشاريع
1	الإمارات	445
2	مصر	140
3	السعودية	134
4	المغرب	111
5	سلطنة عمان	61
6	تونس	31
7	البحرين	29
8	قطر	28
9	الأردن	26
10	الكويت	26
11	الجزائر	24
12	العراق	13
13	لبنان	12
14	جيبوتي	3
15	فلسطين	3
16	السودان	2
17	موريتانيا	2
18	ليبيا	2

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.¹

ما يلاحظ على هذا الجدول أن الجزائر جاءت في المرتبة 11 من حيث المشاريع الاستثمارية الأجنبية التي سجلت في التقرير السنوي الصادر عن مؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، حيث أنّ المشاريع المسجلة خلال سنة 2019 في الجزائر قدّرت بـ 26 مشروع، حيث يعتبر هذا الرقم معتبراً ومهماً مقارنةً بباقي الدول العربية، إذ أنه كان بالمقدور تحقيق رقم أفضل، نظراً للإصلاحات المتخذة في الجانب الاستثماري.

¹ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2020. ص 7.

file:///C:/Users/pc6user/Downloads/Climate-A-2020_Ar.pdf

تاريخ الدخول: 2024/02/17.

2- التقرير السنوي الصادر سنة 2021

من خلال التقرير الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات نتعرف على أهمّ الاستثمارات الأجنبية المباشرة لسنة 2020، الموزعة على دول العالم العربي ومن بينها الجزائر من خلال الجدول المدرج أدناه.

الترتيب وفقا لعدد المشاريع	الدولة المستقبلة	عدد المشاريع	عدد الشركات	الوظائف الجديدة	التكلفة الرأسمالية بالمليون دولار
1	الإمارات	347	336	14729	9139
2	السعودية	73	64	8780	10411
3	المغرب	54	49	11813	2402
4	مصر	43	42	6096	1387
5	سلطنة عمان	23	22	2396	6119
6	قطر	20	19	1000	915
7	البحرين	15	15	1547	883
8	تونس	9	9	3707	482
9	الكويت	9	9	511	200
10	الجزائر	6	6	251	77
11	الأردن	6	6	225	248
12	لبنان	3	3	84	84
13	السودان	2	2	2572	319
14	جيبوتي	2	2	109	101
15	العراق	1	1	97	1063
16	الصومال	1	1	72	94
17	موريتانيا	1	1	14	11
18	ليبيا	1	1	7	0

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.¹

¹ تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، لسنة 2021،

ص 36. file:///C:/Users/pcuser/Downloads/ClimateA_2021_Ar.pdf

تاريخ الدخول: 2024/02/17.

ما يلاحظ على التقرير الصادر على مؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة 2021 والذي احصى المشاريع الأجنبية الموزعة على الدول العربية بالترتيب لسنة 2020، يظهر بأن مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر تراجع على كل الدول العربية، غير أن الجزائر حلت في المرتبة العاشرة عكس ما كان في سنة 2019 التي صنفت في المرتبة 11، كما تم تسجيل عدد مشاريع اقل لهذه السنة والمقدر بـ 6 مشاريع فقط، إضافة لعدد الشركات المسجل بـ 6 أيضا والذي يوفر عدد وظائف يصل 251 وظيفة جديدة، حيث أن عدد الفارق في المشاريع الاستثمارية الأجنبية هو 18 مشروعًا، إذ كان يُتَوَقَّعُ الزيادة في المشاريع المستقبلية، ولكن سُجِّلَ هذا التراجع على مستوى أغلب الدول العربية والتي شهد العالم في هذه الفترة انتشار وباء كوفيد-19 الذي عطل الحركة الاقتصادية.

3- التقرير السنوي الصادر سنة 2022

لقد أشار التقرير السنوي لمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات إلى النمو المتوقع لمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الدول العربية خلال 2022، كما أشار إلى أهم الدول العربية المستقبلية للمشاريع لعام 2021 وهذا وفق الجدول المدرج أدناه.

الترتيب وفقا لعدد المشاريع	الدولة المستقبلية	عدد المشاريع	عدد الشركات	الوظائف الجديدة	التكلفة الاستثمارية بالمليون دولار
1	الإمارات	455	426	20996	6566,9
2	السعودية	126	102	17501	9256,6
3	قطر	82	81	4206	1124,2
4	مصر	58	50	9300	5393,0
5	المغرب	50	44	11183	1800,6
6	البحرين	21	21	1743	981,2
7	سلطنة عمان	20	16	5384	4546,4
8	الجزائر	9	7	650	853,1
9	تونس	8	8	1136	268,0
10	العراق	7	6	317	1115,8
11	الكويت	7	7	461	100,8

342,6	1617	6	6	الأردن	12
331,4	297	4	5	موريتانيا	13
90,9	414	4	4	السودان	14
11,9	258	2	2	ليبيا	15
4,7	31	1	1	جيبوتي	16
0,5	1	1	1	لبنان	17

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.¹

ما يلاحظ على الجدول أعلاه، أنّ حجم تدفّق المشاريع الاستثمارية ارتفع في سنة 2021 وهذا بحسب المشاريع المسجلة في كل دولة حيث تقدمت الجزائر على بعض البلدان العربية وأصبحت في المرتبة الثامنة بعدما كانت في سنة 2020 في المرتبة العاشرة، كما يلاحظ انه ارتفع نسبة المشاريع المسجلة لسنة 2021 تحت رقم 9 مشاريع و7 شركات بعدما كانت في السنة السابقة سجلت 6 مشاريع و6 شركات فقط، إذ يعد هذا تقدم ملحوظ يدل على تحسن مناخ الأعمال، كما تم تسجيل ارتفاع في عدد الوظائف الجديدة تحت رقم 650 وظيفة عكس السنة السابقة أين تمّ تسجيل 251 وظيفة فقط، أي يفارق 399 وظيفة محققة مع المشاريع الجديدة لسنة 2021، وهذا يدلّ على أهميّة الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

4- التقرير السنوي الصادر سنة 2023

يتطرق هذا التقرير إلى مناخ الاستثمار في الدول العربية وإلى المشاريع الأجنبية التي تمّ استقطابها من قبل هذه الدول والمسجلة برقم 200 مليار دولار لسنة 2022، ويشير أيضا إلى المؤشرات التي تساهم في التحسن والتراجع الاقتصادي، والجزائر من بين الدول العربية التي لها تأثير بهذه المؤشرات ومن خلال الجدول المدرج أدناه، نبين حجم المشاريع المسجلة لدى الجزائر في سنة 2022.

¹ تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، لسنة 2022، ص 48، [file:///C:/Users/pcuser/Downloads/Climate2022-ar%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/pcuser/Downloads/Climate2022-ar%20(1).pdf) تاريخ الدخول 2024/02/17.

الترتيب وفقا لعدد المشاريع	الدولة المستقبلة	عدد المشاريع	عدد الشركات	الوظائف الجديدة	التكلفة الاستثمارية بالمليون دولار
1	الإمارات	923	890	38871	10837
2	السعودية	217	201	20249	13249
3	مصر	148	130	61063	106996
4	قطر	135	133	13972	29779
5	المغرب	71	64	21074	15308
6	سلطنة عمان	35	35	8071	9795
7	البحرين	24	21	2743	2199
8	تونس	13	12	1706	402
9	العراق	10	7	2960	1039
10	الأردن	10	9	820	377
11	الكويت	6	6	777	555
12	لبنان	5	5	91	12
13	ليبيا	5	5	2240	6362
14	الجزائر	4	4	1908	136
15	فلسطين	3	3	100	25
16	جيبوتي	2	2	154	2469
17	السودان	2	2	91	174
18	اليمن	2	2	113	358
19	موريتانيا	1	1	16	55
20	الصومال	1	1	70	109

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.¹

ما يلاحظ على الجدول المدرج أعلاه بأن هناك دول عربية حققت تسجيلات جديدة للاستثمارات الأجنبية المباشرة وحافظت على ترتيبها لسنوات السابقة وهناك من تراجع عن ذلك الترتيب، أمّا الجزائر فقد سجلت تراجع في المشاريع المسجلة بخلاف السنوات السابقة التي

¹ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2023. ص 56، [file:///C:/Users/pcuser/Downloads/Climate-A-2023%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/pcuser/Downloads/Climate-A-2023%20(1).pdf) ، تاريخ الدخول 2024/02/17.

كانت تسجل في كل سنة تقدم إلا أنه في التقرير السنوي لمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات لسنة 2023، حيث سجلت مرتبة 14 بمشاريع جديدة مسجلة مقدرة بأربعة (4) مشاريع و أربع (4) شركات فقط، وهو عكس السنة السابقة التي تم فيما ترتيب الجزائر في المرتبة الثامنة (8)، أي أن التراجع قُدِّرَ بحوالي 6 مراتب، وكان يُتَوَقَّعُ أن يتمَّ تسجيل مشاريع استثمارية أجنبية مباشرة أكثر في سنة 2022 على أن يتم تدارك ذلك في سنة 2023 بعد صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 على أن يحفز ويستقطب المستثمرين الأجانب للمساهمة في حركية مناخ الأعمال الجزائري.

المطلب الثاني: المعوقات التي تحدّ من الاستثمار والحلول الواجب توفّرها

من الجيد أن تسعى الدولة إلى إصلاحات اقتصادية تحسن من مناخ الأعمال الجزائري عن طريق إيجاد آليات قانونية جديدة ضابطة له ومنظمة للأنشطة الاقتصادية، بل منح لها المشرع صلاحية إصدارات تنظيمات تتعلق بالنشاطات المختصة بها والتي تشرف على رقابتها، ولكن هذا لا يعني أنه توجد معوقات تحد من عملية التحسين أو تكون بمثابة العقبات أمّا زيادة حركية مناخ الأعمال الجزائري وتحسينه والتي يترتب عليها عزوف المستثمرين على ناشطهم في هذا المناخ (الفرع الأول)، وهو ما يستوجب إيجاد الحلول المناسبة للحد من هذه العراقيل و إزالة كل الحواجز التي تصعب من العملية الاستثمارية أو تكون حواجز بين المستثمرين والدولة، غير أنه هذه المعوقات تتفرع بين التي تحد من دور هيئات الضبط الاقتصادي في تحسين مناخ الأعمال، وتلك التي تكون خارج هذه الهيئات وبدون إزالتها لا يمكن أن يتحسن مناخ الأعمال الجزائري، حيث تتوجب إيجاد الحلول المناسبة لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعوقات التي تُصعب عملية تحسين مناخ الأعمال الجزائري

تتخذ الدولة جملة من الإجراءات بغية تحسين مناخ الأعمال وجعله ملقياً لرجال المال والأعمال، إلا أنه تكون هناك عوائق وصعوبة تحد وتقيّد من عملية التحسين لهذا المناخ، غير أنّ هذه المعوقات قد تكون بمثابة العقبات أمام هيئات الضبط الاقتصادي وتقيدها من دورها

المساهم في تحسين مناخ الأعمال (أولاً)، وهناك عوائق تصعب من عملية تحسين مناخ الأعمال وتهيئته خارج هذه الهيئات (ثانياً).

أولاً: المعوقات التي لها علاقة بهيئات الضبط الاقتصادي

نظراً لما لهيئات الضبط الاقتصادي من أهمية كبيرة كونها تساهم في تحسين مناخ الأعمال عن طريق الصلاحيات التي منحها لها المشرع الجزائري، بالإضافة إلى أنها جهات متخصصة في مراقبة الأنشطة الاقتصادية كلّ على حدة، غير أنّ هذا لا يعني عدم وجود صعوبات تحول دون سير هذه العملية وقد تكون سببا في عرقلة الحركة الاقتصادية ونفور أو عزوف المستثمرين على مناخ الأعمال الجزائري.

1- الصّعوبات المتعلقة بمركزة هيئات الضبط الاقتصادي

إنّ من أهمّ الصعوبات التي قد يوجهها المستثمر هو كثرة هيئات الضبط الاقتصادي وتمركزها في مكان واحد، إذ أنه قد يكون مكان المشاريع الاستثمارية بعيد جدا عن مكان تواجد هذه الهيئات والذي بدوره يصعب على المستثمر التنقل إلى مكان توجدها لتسوية الوثائق المتعلقة بمشروعه أو تسجيل، كما أن تفرق الهيئات وعدم اجتماعها في مكان واحد أيضا يزيد في تباطؤ تسجيل المشاريع الاستثمارية أو إكمال الإجراءات المتعلقة بمشروعه، حيث أنّ بعض المشاريع تقتضي المرور على أكثر من هيئة لاستكمال إجراءات تسجيل المشاريع الاستثمارية وهذا بدوره يأخذ الكثير من الوقت وقد يكون حاجز بين هيئات الضبط الاقتصادي ومناخ الأعمال إذ يمنع السير نحو تحسينه وتهيئة الظروف المناسبة لرواجه وحركته.

2- نقص الهيكل البشري في هيئات الضبط الاقتصادي

الهيكل البشري عنصر مهم في هيئات الضبط الاقتصادي بغية قيامها بالأنشطة الموكلة لها ومراقبة السوق الاقتصادية التي تتطلب إطار بشري كبير ومتخصص، غير أنّ حجم النشاطات الخاضعة لهيئات الضبط الاقتصادي وقلة الهيكل البشري الذي يقوم بمهمة الرقابة وضبط النشاط الاقتصادي لأنها تستدعي أشخاصا ذوي كفاءة وخبرة للممارسة هذه المهنة أو

المهمة الموكلة اليهم، لذا نجد انه في بعض الأحيان لا يستطيع الأعوان التابعين لهذه الهيئات الإلمام بكامل الجوانب الاقتصادي ومراقبتها، وضبط الاختلالات الواقعة نظرا لكثرة المناطق الجغرافية التي تشهد حركة اقتصادية كبيرة، ويعد هذا من بين الأسباب التي تعرقل هذه الهيئات في أداء مهامها بأريحية.

ومما يلاحظ بأن نقص الهيكل البشري يصعب من مهمة الضبط الاقتصادي وممارسة الرقابة و إنشاء المناطق التجارية الحرة التي تعرف حركة اقتصادية كبيرة ومخصصة لإقامة المشاريع الاستثمارية والمبادلات التجارية بين الدول، وهذا بدوره يقتضي عنصرا بشريا كبيرا لرقابة العمليات الاقتصادية المتنوعة التي تنشط في هاته المناطق، وضمان التوازن والشفافية ومكافحة كل الاحتكارات والمضاربات غير المشروعة، إذ أنّ هذا النقص في هاته المنطق قد يكون من بين العوائق التي لا تساعد هيئات الضبط الاقتصادي في فرض قواعدها وتطبيقها على المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين، والتي قد يترتب عليها نفور المستثمرين من ممارسة أنشطتهم في مناخ الأعمال.

ثانياً: المعوقات خارج هيئات الضبط الاقتصادي

هي الصعوبات أو المعوقات التي تحد من عملية تحسين مناخ الأعمال خارج هيئات الضبط الاقتصادي بمعنى أنه توجد عناصر أخرى تحول دون استكمال عملية الإصلاح والتحسين لمناخ الأعمال زيادة عن تلك التي تمثل عقبة لهيئات الضبط الاقتصادي، إذ لا يمكن حصرها في صعوبة واحدة أو صعوبتين نظرا لكثرتها ولتنوع هذا المناخ بعدة أنشطة اقتصادية تمارس في نطاقه، ويتأثر هذا الأخير بمجموعة من المحددات أهمها:

1- من حيث البنى التحتية وعدم ثبات النصوص القانونية المنظمة للاستثمار

تعدُّ البنى التحتية من بين أهم المرتكزات التي يقوم عليها مناخ الأعمال في أي دولة، وما يميّز الاقتصادات العالمية الكبرى، إلا لأنها تحوز أكبر عددٍ من البنى التحتية التي تساعد في نقل السلع وسهولة تبادلها وإعادة شحنها؛ إذ لا يكفي فقط تواجد هذه البنى بل يُشترط ألا تكون هشة، أي قديمة وغير مجددة، لأن ذلك يقود إلى نفس الإشكال، حيث أن عدم توفر هذه

الأخيرة أو هشاشتها يُعدُّ من بين أهمِّ الصَّعوبات التي توتُّر سلبًا على مُناخ الأعمال ولا تساعدُ في قيام المشاريع الاستثمارية في المناطق المخصَّصة له، لأنَّه بالنسبة للمستثمر، من الجيِّد أن تكونَ هذه البُنَى متوقَّرةً قبل إبرامه العقود الاستثمارية. وهذا يدلُّ على أنَّ المستثمر ليس قادمًا من أجل بناء هذه الأخيرة وتوفيرها، لأنَّه في الأول وفي الأخير يبحثُ عن الرِّبح، أمَّا مسألة بناء البُنَى التَّحتية فتعودُ إلى الدَّولة المستقطبة للمستثمرين، كآليةٍ لجذبهم.

إنَّ المناطق الحرَّة التي أنشأها المشرِّع الجزائري تقتضي أنَّه من المفروض قبل ترقية ذلك المكان من الإقليم الوطني إلى منطقة حرَّة والبدء في عملية التَّبادل التجاري، لابدَّ من الانتباه إلى البُنَى التَّحتية التي يوفِّرها ذلك المكان لأنه في بعض المناطق الحرَّة قد لا تحتوي على الحد المطلوب من البنى التحتية أو تكون ناقصة جدا أو أنها تحتاج الترميم لكي تتوافق مع الوضع الحالي، وهذا بدوره يؤثر على طبيعة الاستثمارات القادمة من الخارج، لأن المستثمر حينما يواجه صعوبة في تنقل سلعه أو اتصاله بالقنوات الخدماتية المتنوعة من صرف صحي، ماء، كهرباء، هاتف، سكك حديدية، طرق جديدة، فإن هذا يُصعب من عملية بقاء المستثمر أو يجعله يتجنب الاستثمار منذ البداية.

من بين العوامل التي تصعب من عملية تحسين مُناخ الأعمال عدمُ ثبات النصوص القانونية المنظمة للاستثمار والتي تحدد الشروط والقواعد التي تحكم مجال الاستثمار وكل ما يتعلق به، إذ أنَّه في الجزائر شهدت النصوص المنظمة لهذا المجال تعديلات متكررة كان آخرها التعديلات الأخيرين، قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وهذا قد يساهم في نفور المستثمر الأجنبي لكثرة التعديلات للقوانين التي تطبق على مجال الاستثمار.

2- كثرة الإجراءات الإدارية والفساد الإداري

تُعد الحواجز الإدارية أو البيروقراطية الإدارة من بين أهم العوائق التي تأخر في إقامة المشروعات الاقتصادية للمستثمرين الخواص، كما أن سوء التسيير وعدم الحياد يفاقم الأمر أكثر ونفور المستثمر، إضافةً إلى أن عدم تكوين الإداريين المتخصصين في هذا المجال يكون

عائق أمام المشاريع الاستثمارية المستقبلية، كما ينبغي الإشارة إلى كثرة الوثائق التي تتعلق بالمشروع المراد إنجازه يكون سبب في إرهاق المستثمر والذي يكون سببا في عدم تفكير المستثمر في إقامة مشاريعه الاستثمارية المباشرة داخل الجزائر¹.

إن كثرة الوثائق التي تُطلب من المستثمر في مرحلة بداية تسجيل مشروعهِ قد تكون بمثابة العائقِ أمامه في الانطلاق في المشروع؛ فنحن نعلمُ جيدا أنه من أجل تسجيل مشروعٍ معيّن يجبُ على الشخصِ صاحب المشروع الذهابُ إلى أكثر من جهة إدارية للحصولِ على الترخيصِ الكاملة، والتي تتنوعُ بين ما يتعلّق بتسجيل المشروع أو شهره، أو الترخيصِ بإنجاز قنواتِ الصّرفِ الصّحيّ أو المياه، أو الخاصّ بتوصيلِ الكهرباء... الخ. ففي بعض الأحيان قد يتحصّل المستثمرُ على بعضِ الرّخص ولكنّ بعضها الآخر يأخذُ الكثير من الإجراءات البيروقراطية التي تأخذُ مدّةً طويلةً من الرّمن قبل تسليمها لهذا الشخص، وهو ما قد يكون سببًا في توقّفه عن الاستثمار وإلغاء مشروعهِ، لأنّ هذه الأعمال تتعلّق بالجانبِ التجاري والذي يُعرفُ عنه السّرعَةُ في المعاملات كي لا تقع لهذا الشخص خسائرُ تلحقه أو ربّما يفوته.

كما ينبغي الإشارةُ أيضًا إلى أنّ الأشخاصِ المكلفينَ بمنحِ الرّخص في الإدارات لا بدّ أن يكونوا أصحابَ كفاءةٍ وأكثرَ تخصصًا، لأنّ عدمَ توفّرِ التخصّص في هذا المجال والخبرة الكافية قد يساهمُ في تعطيلِ المشاريع الاقتصادية لعدمِ الفهمِ الصّحيح في التعاملِ مع الأشخاصِ طالبي الاستثمار بالجزائر، حيث أنّ اللباقة وفنّ التّحاور مع مصادرِ رؤوسِ الأموال طريقةً مهمّة في جذبِ وطمأننة هذا المستثمر لعدمِ تراجعهِ ونفوره من مناخ الأعمالِ الجزائري. وتعدّ هذه النّقطة مهمّةً جدًّا بالنّسبة لرجالِ المالِ والأعمال، حيث نجدُهم دائمًا ما يختارون الأشخاصِ أولي الكفاءةِ العالية في المحاورات التي تدورُ بينهم وبين الدّولِ المستقبلية للاستثمار، إذ نجدُهم يمتلكون أساليبَ الإقناع وفنّ الإغراءِ بميزاتِ المشروع المرادِ إقامته.

كثرة الوثائق الإدارية عقبة فعلية أمام المستثمرين بالأخص إذا تعددت الجهات المانحة لها وهذا سبب في بيروقراطية المشاريع وإغراقها بالدخول في التأخير فترة من الزمن، والدول التي

¹ كمال دريد، صعوبات الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 02، جويلية 2021، ص

تعرف مناخ أعمال متطور جدا وحركة اقتصادية غير متناهية نجد تجاوزت التعقيدات الإدارية التي تعطل المشاريع الاستثمارية وعدم الوصول إلى النتيجة المسطرة في البداية سواء للمستثمر أو للدولة المستقبلية لهذه المشاريع الاستثمارية، لهذا نجدها خفتت من عدد الوثائق المطلوبة حيث تصل أحيانا إلى أربع أو خمسة وثائق فقط.

كما أن ظاهرة الفساد والرشوة هي محل سخط لدى المستثمرين والاقتصاديين سواء الوطنيين منهم أو الأجانب، إذ أنّ هذه الظاهرة ليست بالجديد على الفكر الاقتصادي، والتي عرفها الفقيهان "شيريل جوارى" و "دانيال كوخمان" على أنّها استغلال المنصب العمومي بغية تحقيق أغراض شخصية عبر وسيلتين وهما الابتزاز والرشوة، والتي تقتضي وجود طرفين على الأقل للقيام بهذه الجريمة، كما قد تكون أعمالاً أخرى يستطيع أن يقوم بها الموظف العمومي لوحده دون إيجاد شريك له كالاختيال والاختلاس.¹ كما أنّ الفساد يؤثر على الاستثمار بصورة سلبية وهو ما تضمنه تقرير التنمية العالمي عن طريق الدراسة التي أجراها على دولتي سنغافورة والمكسيك، والتي خلصت إلى أنّ حجم الفساد في هذين البلدين الذي يؤثر على الاستثمارات الأجنبية يعادل درجة رفع الضريبة إلى نسبة 50% على دخل الشركات.²

3- عدم رقمنة الإجراءات المتعلقة بتسجيل المشاريع الاستثمارية

لعلّ من بين الجوانب التي تمثل صعوبة أمام المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين في بداية ممارسة نشاطهم والحصول على الترخيص بذلك، اصطدامهم بالإجراءات التقليدية، أيّ أنّه هناك بعض الإدارات التي لم يتم عصرنتها بعد ومازالت تستعمل الوثائق الورقية غير تلك الإلكترونية، والكثير من الدول المتقدمة والنامية صارت في هذه التجارب الناجحة فأصبحت أغلب المعاملات والدفعات تتمّ عبر الطّرق الإلكترونية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية التي تُعدّ من بين أقوى اقتصادات العالم، حيث اعتمدت على التكنولوجيا المتطورة في

¹ الجليلي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر 2006، ص 758.

² محمد ذيب، نبيلة جيماي، الاستثمار الأجنبي بالجزائر معوقاته ومحفزاته والطرق الأنجع لجذب الاستثمار الأجنبي بالجزائر على ضوء قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 يولي 2022، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، سنة 2023، ص 287.

عملية تحسين مناخ الأعمال وكافة الخدمات المتعلقة به، والتي تساعد المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين في ممارسة أنشطتهم بكلّ أريحية. ومن النماذج العربية التي سارت في الجانب التكنولوجي بكثرة هي الإمارات العربية المتحدة تسهّلا للمعاملات التجارية وتقلّلا للوقت والجهد، وهو ما ساهم في استقطاب الكثير من المستثمرين ورجال المال والأعمال للاستثمار لديها.

4- أزمة العقار الصناعي

لا يمكن تصور وضع القواعد المنظمة للاستثمار والترويج لها وإعطاء الكثير من الحوافز والضمانات، قبل أن يتمّ إعداد الأرضية التي المخصّصة للاستثمار عليها، والتي يجب أن تكون خالية من أيّة مشاكل، وألاّ تكون مملوكة للغير فيكون ذلك سبباً في صدمة المستثمر حين البدء في مشروعه الاستثماري. إذ لا بدّ من أن تحوز الدولة طالبة الاستثمار على محفظة عقارية كبيرة جدّاً لاستقبال أكبر قدرٍ من المستثمرين والمشروعات الاستثمارية المباشرة، لما لها من الأهمية الكبيرة بالنسبة للدولة المستقبلة حيث تساهم في نقل التكنولوجيا وتكوين الخبرات. من بين أهمّ العوائق التي تواجه المستثمر في الجزائر أزمة العقار الصناعي، والتي تم الإشارة إليها من خلال الدراسة التي أجراها البنك الدولي، والذي صرح بأنّ نسبة 37% من المؤسّسات تبحث عن العقار لكي تشيّد عليه استثماراتها؛ غير أنّ 13% منها تعتبرها العائق الأوّل الذي يصعب عليها عملية الاستثمار، و20% منها ما تنتظر لمدّة تزيد عن أربع سنوات للحصول عليه.¹ كما يشار إلى أنّ العقار الصناعي من بين القيود التي تواجه المستثمر بالجزائر فيما يتعلّق بملكية هذا العقار؛ إذ أنّه توجد العديد من المناطق الصناعية غير الشاغرة والتي تتوفر على عقارات صناعية غير مستغلّة، والإحصائيات أظهرت بأن 15% من المساحة الإجمالية للمناطق الصناعية و50% من المناطق التي تعرف أنشطة، إمّا أنّه تمّ تخصيصها أو لم يتمّ ذلك، أي أنّها غير مستغلّة ومازالت تخضع لمؤسّسات تعرف صعوبات داخلية أو أنّه

¹ حدة طباعة، لحاق عيسى، معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر. مجلة الدارسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، جانفي 2019، ص 151.

تم تجميدها، زيادة على أنّ المناطق الصناعية تستغل بصفة كلية لمدة تصل إلى 30 سنة من إنشاء هذه المناطق.¹

ما يلاحظ بأنّ العقار الصناعي أحد أبرز مكونات مناخ الأعمال، إذ لا يمكن تصوّر تحسّن مناخ الأعمال بدونه، وقلةً تواجهه أو انعدامها يعنى صعوبةً وعائقًا أمام المستثمرين وحتى المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين في إقامة مشاريعهم الاستثمارية التي تكون في بعض الأحيان تتطلب مساحات شاسعة لإقامتها على أرض الواقع، حيث أنّه في بعض الأحيان يوجد الكثير من الزحف على العقار الصناعي المملوك للدولة مما يتسبب في بعد إضعاف المحفظة العقارية وسلبيتها من العقارات الصناعية.

الفرع الثاني: الحلول المناسبة لتحسين مناخ الأعمال

من المهمّ جدًّا التركيز على الحلول التي تساعد في تذليل الصعوبات التي تواجه تحسين مناخ الأعمال بالجزائر، سعيًا لجذب أكبر عددٍ من المستثمرين ورؤوس الأموال الأجنبية، وكذا إزالة كافة الحواجز والقيود التي تُشكّل نفورًا لكلّ الراغبين في العملية الاستثمارية، وذلك بهدف طمأننتهم وأيضًا للترويج لمناخ الأعمال الجزائري، نظرًا للمقومات التي يحوزها وتؤهله لمصنّف الريادة الاقتصادية وبلوغ الأهداف الاقتصادية المسطرة والمخطّط لها مسبقًا. ولكنّ هذا لا يتمّ إلا عن طريق إزالة الحواجز التي تحدّ من دور هيئات الضبط الاقتصادي (أولًا)، والتصدّي لكلّ الصعوبات المتعلقة بالعملية الاستثمارية (ثانيًا).

أولًا: إزالة الحواجز التي تحدّ من دور هيئات الضبط الاقتصادي

من أجل تفعيل دور هيئات الضبط الاقتصادي في تحسين مناخ الأعمال في الجزائر، فإنّه لا بدّ من أن يتمّ رفع القيود والحواجز التي ذكرناه أعلاه بهذا الشأن، كونها الآلية الرئيسية التي تشرف على تنظيم ورقابة الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تعرف حركية داخل هذا المناخ، كما أنّه لا بدّ أن تكون القواعد التي تفرضها هذه الهيئات تتماشى مع التطوّر الحاصل

¹ وافية تجاني، العقار الصناعي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 09، العدد 01، سنة 2019، ص

في وقتنا الحالي، نظرًا لما لهذا المجال (الاقتصادي) من أهمية بالغة لدى كلِّ الدول، إذ تهيئ له أغلب سياساتها وتخطيطاتها وتستعين في ذلك بكلِّ الخبراء والمختصين في هذا المجال. كما أنه لا بدَّ من أن تُعزَّز هذه الهيئات بكافة الوسائل التي تساعدُها في أداء مهامها التي أوكلت إليها من طرف الدولة، وهذا نظرًا لكثرة الأنشطة الاقتصادية والمتعاملين الناشطين في مناخ الأعمال، ولتواجد العنصر الأجنبي بمشاريعه الاستثمارية المباشرة التي تقتضي الحرص والرعاية أكثر لتهيئة الظروف المناسبة، والتصدّي لكلِّ ما من شأنه أن يعيق الإجراءات التي أصدرتها في شكل تنظيمات محدّدة لممارسة هذه الأنشطة الاقتصادية في مجال المال والأعمال، وكذلك السعي من خلال هذه الهيئات إلى تحسين القطاعات الخدمية المكفّفة بالرقابة عليها والتي تخضع لتنظيمها، لتحسين مناخ الأعمال وجعله مكانًا للتبادل التجاري وتبادل المعارف التقنية التي تساهم في اكتساب الخبرات.

ثانيًا: إزالة الصعوبات والقيود التي تعيق العملية الاستثمارية

إنَّ المعوقات التي تحدُّ أو تصعّب من العملية الاستثمارية كثيرةٌ ولا يمكن حصرها في بعض الصعوبات فقط دون أخرى، وقد أشرنا إلى أهمها أعلاه، حيث نتطرّق في هذه الجزئية إلى الحلول التي تزيل هذه الصعوبات والقيود التي تكون في مواجهة مباشرة للمستثمر، سواءً الوطني أو الأجنبي أو المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مناخ الأعمال.

1- اعتماد سياسة الجمود في النصوص القانونية المنظمة للاستثمار

إنَّ ثبات النصوص القانونية المنظمة للاستثمار لها دور أساسي في استقرار الاستثمار في الجزائر وتحسين مناخ الأعمال، وهذا يدل على الصعوبات والانطباع الذي يترتب عن التعديلات المتكررة حيث انه يجب أن تكون القواعد التي تتعلق بالاستثمار شبه جامدة ولا يمكن تعديلها إلا تلك التي تتعلق بمواكبة التطور الحاصل فتعد المواد التي تتعلق بهذا الجانب أو تضاف فقط، دون اللجوء إلى إلغاء القانون المنظم للاستثمار ككل وهو ما حدث أكثر من مرة أين تمّ تعديل القوانين المنظمة لها وإلغاؤها، وصولاً إلى القانون رقم 22-18، حيث ينادى

القانونيون والخبراء المختصون في المجال الاستثماري ومجال المال والأعمال بضرورة ثبات النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال، بغيّة طمأنة الفاعلين في مناخ الأعمال الجزائري.

2- تطوير البنى التحتية وإحصاء العقار الصناعي

من غير المعقول أن تتم عملية الترويج للاستثمار وجذب المستثمرين بالأخص الأجانب منهم دون تطوير البنى التحتية وحينما نقول تطويرها نقصد به إعادة هيكلة تلك القديمة لتواكب التطور الحاصل، وكذا إنشاء أخرى جديدة وفق مقتضيات العصر التكنولوجي لأنه الجانب الاقتصادي أو مناخ الأعمال على العموم في الدول المتقدمة شهد نهضة كبيرة في القطاع الخدماتي له الذي يسهل من العملية الاستثمارية وتنقل السلع وحركة رؤوس الأموال، وكما اعتمدت الدول المتقدمة على استعمال التكنولوجيا الحديثة في تطوير القطاع الخدماتي لمناخ الأعمال، إذ لا بدّ من إنشاء البنى التحتية وبوفرة لكي تتناسب مع حجم الاستثمارات المستقبلية، وينبغي الإشارة هنا إلى ضرورة أن يكون إنشاء هذه البنى في الأماكن المخصصة للاستثمار مسبقا وربطها ببعضها البعض لكي تسهل العملية التجارية وانتقال السلع بين هذه المناطق، والبنى التحتية لا تحصر في مجال واحد لكثرتها وتنوعها من بين المطارات المخصصة للشحن والموانئ الكبرى المستقبلية لسفن الشحن البحرية، وشبكة السكك الحديدية مع القطارات الحديثة، كما لا ننسى شبكة الطرق السريعة المخصصة لأغراض تجارية واستثمارية لسهولة الحركة.

نشير أيضًا إلى وجوب إيلاء أهمية كبيرة لإحصاء كامل للعقار الصناعي عن طريق وضع المخططات الشاملة لجميع العقارات الصناعية الشاغرة أو تلك التي تم الاستفادة منها ولم تستغل طيلة الفترة المحددة حتى يتم استرجاعها للمحافظة العقارية للدولة، إذ أنّ عدم توفر العقاري الصناعي يعني عدم إقامة المشاريع الاستثمارية وكونه عائق أمام الراغبين في ممارسة الأنشطة الاقتصادية سواء الوطنيين أو الأجانب، حيث أنّه كثيرًا ما تُمنح العقارات الصناعية للمستثمرين ولكن لا يتم استغلالها لفترة طويلة من الزمن، أو لا تُستغل بتاتًا، ممّا يساهم في سلبية المحافظة العقارية للدولة، وبالتالي عدم استقبال المشاريع الاستثمارية. كذلك ينبغي الإشارة إلى العقارات الصناعية الشاغرة والتي تكون محل أطماع لتوسع فيها أو الاستيلاء عليها بطرق

غير القانونية وهذا يكون سبب في عدم وفرة العقار الصناعي الذي يعود سلبا على العقار الفلاحي لتحويله إلى عقار صناعي وبالتالي إقامة المشاريع على حساب الأراضي الصالحة للزراعة وهذا يعني ظهور أزمة أخرى بدلا من معالجة الأزمة الأولى.

3- إزالة القيود الإدارية وإعادة النظر في القاعدة الاستثمارية 49-51%

لقد تطرقنا سابقا إلى كيفية أن تترتب على الإدارة حواجز وعوائق في إنشاء أو استقطاب المشاريع الاستثمارية ورجال المال والأعمال، نظراً لكثرة الوثائق التي تطلب من المستثمر والتي قد تثقله فينفر من الاستثمار، لذا لا بدّ من مراعاة الشروط المتعلقة بإجراءات التسجيل الخاصة بالمشاريع الاستثمارية وتخفيفها إلى الحد المعقول، كما هو الحال في الدول النامية التي خفضت الوثائق التي تطلب من المستثمر إلى درجة كبيرة جداً، وكان هذا سببا في جذب الكثير من المستثمرين لها وإقامة مشاريعهم الاستثمارية بسهولة كبيرة، كما ينبغي اختيار الأشخاص الكفيلة بالقيام بإجراءات التسجيل ومنح الرخص المتعلقة بالاستثمار، وأن يكونوا على قدر عالٍ من التكوين والكفاء والخبرة والتخصص في المجالات المراد منحها هذه الوثائق، وهذا يجنب ظاهرة الفساد لدى الموظفين ومحاربة الرشوة والابتزاز التي يُحتمل وقوعها.

ينبغي أيضا إعادة النظر في القاعدة الاستثمارية المتعلقة بمسألة نسبة 49-51% والتي كانت أحد أسباب نفور المستثمر الأجنبي من مناخ الأعمال الجزائري، وهذا بسبب إلزام الجزائر الشركات الأجنبية الراغبة في الاستثمار بالجزائر، بمشاركتهم لهذه المشاريع مع المستثمرين الجزائريين، على أن يكونوا مالكيين 49% فقط من المشاريع المقامة في مناخ الأعمال الجزائري، على أن تكون نسبة 51% مملوكة للمستثمر المحلي، سواءً أكان من الأشخاص العامة أو الخاصة.¹ لا بدّ إذن من إعادة النظر في هذا القاعدة لأنها تُساهم بنسبة كبيرة في عزوف المستثمرين عن طلب الاستثمار في الجزائر، كما أنّه لا بدّ من وضع قواعدٍ حمائية في الجوانب الاقتصادية يتم من خلالها مراقبة المستثمرين والمشروعات المقامة في الجزائر، وتحميل المستثمر التزامات عند إخلاله بأيّ قاعدة متعلقة بممارسة نشاطه داخل مناخ الأعمال الجزائري.

¹ أسماء سي علي، سهام طرشي، بن يوسف خلف الله، القاعدة 49-51% ودورها في تعطيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة (2000-2019)، مجلة الباحث، المجلد 21، العدد 01، سنة 2021، ص 207.

خاتمة:

في الأخير؛ يمكن القول بأن هيئات الضبط الاقتصادي لها علاقة مباشرة مع مناخ الأعمال، كونها تُعتبر أهم آلية تساعد في تحسين مناخ الأعمال، غير أن هذا لا يقتصر على هيئات الضبط الاقتصادي الموجودة في الجزائر؛ فقد شهدنا كيف ساهمت هذه الأخيرة في كسر هيمنة القطاع الخاص في الاقتصاد الأمريكي، هذا القطاع الذي سيطر سيطرة تامة على كل الأنشطة الاقتصادية، مما ترتب عليه ظهور موجة كبيرة من الاحتكارات والمضاربات غير المشروعة، التي جعلت العالم يدخل في أزمة مالية خانقة، فكانت الآليات التي حصرت هذه الأزمة وكانت سبباً في ضبط المجال الاقتصادي هي الهيئات التي استحدثتها التشريعات الأمريكية أو النمط الأنجلو سكسوني بصفة عامة، حيث يعود له الفضل في ظهور هذه الهيئات ومراقبة وضبط السوق الاقتصادية، ومختلف النشاطات التي تمارس في مناخ الأعمال.

كما تعتبر هذه الهيئات الآلية الأولى المساعدة في تحسين مناخ الأعمال عن طريق ما تمنحه للمتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب من طمأننتهم على المساواة في المعاملة والالتزام بشفافية بين كامل المتعاملين في هذا المناخ، وتعد هذه الآليات الوجه الجديد للدولة الضابطة للنشاط الاقتصادي بعدما كانت تقليدياً هي من تمارس هذه الأنشطة الاقتصادية ويحتكرها لمدة ثلاثة عقود، والتي عرفت انفتاحاً اقتصادياً بعد دستور 1989 وتجسد ذلك حقيقة بعد صدور دستور 1996 الذي كان له الأثر الكبير في التحول الاقتصادي في الجزائر، ومشجعاً لظهور المزيد من الهيئات الضابطة للمجال الاقتصادي.

ساهمت هذه الهيئات أيضاً في التصدي لما بعد الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر عام 1988 بعد انهيار أسعار البترول، والتي تعتبر كأحد أهم الإصلاحات القانونية لتخلي عن الأسلوب التقليدي للدولة حيث أصبحت هذه الهيئات هي المنظم والمراقب والضابط للأسواق الاقتصادية في الجزائر والانتقال من مرحلة التوجيه والتخطيط المركزي، إلى مرحلة الرقابة والضبط في المجال الاقتصادي وكانت هذه الهيئات بمثابة النموذج الأمثل الذي استحدثه العالم الليبرالي لتصدي للاحتكارات التي يمارسها القطاع الخاص، إذ أنها قد تترتب عن هذه الأخيرة

أزمات اقتصادية لا يمكن تداركها، لذا تم تقيدها بهذه الهيئات لكي لا يتم طغيان القطاع الخاص وخاصة رجال المال والأعمال الكبار أي المالكين لكبرى الاستثمارات.

إن الاختصاصات المتنوعة الممنوحة لهيئات الضبط الاقتصادي جعلها منطلقاً لتهيئة الظروف المناسبة لاستقبال المشاريع الاستثمارية بالجزائر، وهذا من منطلق أنها الهيئات الوحيدة التي لديها اختصاص في المجال الذي تشرف على رقابته وضبطه وهو ما لم يكن موجوداً سابقاً في الطابع التقليدي المنتهج، كما يعود ظهور هذه الهيئات في الجزائر إلى أكثر من ثلاثة عقود انطلاقاً من سنة 1990 التي شهدت أو سلطة إدارية مستقلة مكلفة بمجال الإعلام، لكي تقود هذه الأخيرة حركة التحول الاقتصادي في مناخ الأعمال الجزائر بعدما كان يعرف تقييداً في شتى مجالات القطاع العام أصبح حالياً يعرف منافسة كبيرة من طرف القطاع الخاص وفي شتى النشاطات الاقتصادية، وكان هذا من بين الأسباب لإنشاء العديد من الهيئات في الجزائر لأنه في كل مرة تتجلى أهمية بعض القطاعات التي يستوجب على المشرع إنشاء هيئة جديدة تختص برقابة هذا القطاع وضبطه لإضفاء طابع الشفافية والحياد بين الدولة والمتعاملين الاقتصاديين أو بينها وبين المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب.

وما يتأكد لنا من خلال هذه الدراسة أنّ هيئات الضبط الاقتصادي لها دور فعال ومهم وكذا اتصال مباشر بمناخ الأعمال كونها بدرجة أولى آلية محسنة لهذا المناخ ومهيأة لكامل الظروف التي تكون سبباً في جعل الجزائر قطب استثماري، وما يبرر هذا القول بأن وظيفتها الأصلية ضبط النشاط الاقتصادي وضمان عدم حدوث أي اختلالات في السوق، وعلّ القانون النقدي والمصرفي الأخير يبرر هذا القول عن طريق إنشاء هيئة ضبط جديدة تعنى بالمخاطر المالية التي يمكن توقعها مستقبلاً، إذ تضمن هذه الهيئة الجانب الوقائي لعدم الوقوع في الأزمات المتعلقة بالجانب المالي والمصرفي والتصدي لكافة المخاطر التي قد تؤدي إلى ذلك.

ومن خلال ما تم ذكره نتوصل إلى مجموعة من النتائج المهمة في هذه الدراسة وندرجها

في النقاط الآتية:

- أول نتيجة يتم التوصل إليها هي عدم الاستغناء عن هيئات الضبط الاقتصادية، كونها آلية مهمة جاذبة للاستثمار ورؤوس الأموال، وقد أثبت الواقع ذلك، من خلال مساهمتها في تحسين

مناخ الأعمال في الكثير من الدول، ولعلّ النموذج الأمريكي أفضل هذه التجارب، فقد مكّنت من تسريع الحركية الاقتصادية ومكافحة كل المظاهر التي تضرّ بالسوق والمستهلكين.

- هيئات الضبط الاقتصادية آلية مهمة تبرز الانتقال والتحول الاقتصادي من الاقتصادي الموجه إلى الاقتصاد الحر (المتعدد) الذي يسمح بانتشار المنافسة النزيهة وعدم حصرها على متعاملين دون الآخرين أو التفرقة بين المستثمرين لجنسيتهم.

- هيئات الضبط الاقتصادي أداة فعالة في محاربة كل أنواع الاحتكارات والمضاربات غير المشروعة الصادرة عن الأشخاص التابعين للقطاع الخاص، كما أنّها أداة مهمة للوقاية من المخاطر المالية والاقتصادية على حد سواء.

- هيئات الضبط الاقتصادي كونها تفصل في النزعات المعروضة عليها من طرف المتعاملين الاقتصادي والمستثمرين يفصلها عن الطبيعة الإدارية التقليدية التي كانت تمارسها الدولة من تقييد واحتكار، وكونها هي من تتصدى لهذه الأفعال بل وأنها تمارس مهامها من منطلق الحياد والشفافية حيث أنّها لا تُغلب المصلحة العامة للدولة على الطرف الخاص والعكس، وإلاّ ما الفائدة من استحداثها.

- هيئات الضبط الاقتصادي وسيلة مهمة تساعد في مواكبة التطور الحاصل في المجال الاقتصادي، وبالأخصّ منه ما يتعلق بالجانب التكنولوجي في المعاملات التجارية والاقتصادية الكبرى، إذ أنّها تسعى دوماً لتحقيق هذه الغاية عن طريق إيجادها وابتكارها لقواعد جديدة تتواءم مع هذا العصر.

- هيئات الضبط الاقتصادي ليست كباقي الإدارات التقليدية، كما أنّها ليست سلطة رابعة تضاف إلى السلطات الثلاث السيادية لكل دولة، وإنّما في الأصل طبيعتها القانونية هيئة ضابطة للمجال الاقتصادي ومرتببة للجزاء على كل المخالفين للقواعد التي تحددها كل هيئة على حسب تخصصها، إذ تمّ تعويض انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي بها لكي لا يبقى هذا المجال دون رقابة، وتسعى لضبط التوازن بين كافة الأسواق التي تنشط في مناخ الأعمال الجزائري.

- لا يمكن اعتبار هيئات الضبط الاقتصادي هي الآليات الوحيدة المحسنة لمناخ الأعمال وهذا نظرا إلى استحداث آليات أخرى لا تحمل نفس الصفة الممنوحة لهيئات الضبط، كما أنّ الإصلاحات القانونية الأخيرة أنشأت بدورها آليات تساعد في تحسين مناخ الأعمال وتساعد هيئات الضبط في هذه المهمة أيضًا.

- اعتبار النمط الأنجلو سكسوني هو الأفضل في استحداث هذا النوع الجديد من الهيئات الضابطة للنشاط الاقتصادي، نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من استقلالية وظيفية وعضوية لممارسة نشاطها بكامل أريحية وشفافية.

- الدسترة الصريحة لهيئات الضبط الاقتصادي وان شملت احدي هذه الهيئات دون الأخرى (السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته) دليل على الأثر المهم لهذه الهيئات في الوسط الاقتصادي والاستثماري ككل، كون الاختصاصات الموكلة والإجراءات المتخذة من قبلها لها علاقة وأثر مباشر بمناخ الأعمال الجزائري.

هذا فيما يتعلق بالنتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، غير انه نرى هناك بعض المقترحات المهمة التي ندرجها في دراستنا هذه، بغية تنشيط مناخ الأعمال أكثر وتحسين استقطاب المستثمرين ورجال المال والأعمال وندرجها في النقاط التالية:

- من الأفضل اختيار الأعضاء المسيرين لهيئات الضبط الاقتصادي عن طريق الانتخاب فيما بين الأعضاء المشكلين لها عن طريق الاختيار من قطاعات مختلفة، بغية تحقيق التوازن بين السلطات، إذ أنّ النموذج الأمريكي يتم فيه اختيار المسيرين لهذه الهيئات أي الرئيس ونوابه، يتم عن طريق المشاركة بين رئيس الدولة ومجلس الشيوخ لتحقيق التوازن بين بعضهم البعض، غير أنّه في النموذج البريطاني يوجد شخص واحد هو من يرأس هذه الهيئات، دون وجود باقي الأعضاء المشكلين لها، لقولهم بأنّ التشكيلة الجماعية تصعب الوصول إلى قرار متفق عليه، وبالتالي تعطل مصالح المتعاملين والمستثمرين، ولذا تمّ إفراد الرئيس بهذه الهيئة دون غيره.

- من خلال بحثنا في موضوع هيئات الضبط الاقتصادي والتطرق إلى الوظائف الأساسية التي أنشأت لأجلها والأهمية التي تكتسبها في مناخ الأعمال الجزائري، نرى انه من الأفضل أن يتم جمع كل هيئات الضبط الاقتصادي في مركز واحد، على أن تحافظ كل واحدة من هذه الهيئات

على اختصاصاتها وتشكيلتها السابقة، على أن يكون هذا المركز تحت تسمية "مجمع السلطات الضابطة للاقتصاد الجزائري"، ونبرر هذا الطرح بأنه من أجل تسهيل عملية انتقال المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين بين هذه الهيئات المتفرقة، الأفضل أن تجمع في مركز واحد لكي تتم عملية ممارسة النشاطات الاقتصادي أي فيما يتعلق بمنح التراخيص وغيرها من الوثائق داخل مركز واحد ويسهل الانتقال في هذا المركز من هيئة إلى أخرى لاختصار الجهد والوقت لأنه معلوم على الأعمال التجارية السرعة في الإنجاز، وهذا بدوره يكون له اثر كبير في تحسين مناخ الأعمال والقيام بالاقتصاد الوطني، وسهولة الرقابة عليه، كما يسهل تبادل وجهات النظر بين هذه الهيئات فيما بين بعضها البعض بما أنها كلها تشترك في وظيفة الضبط للمجال الاقتصاد كل حسب تخصصه.

- إنشاء فروع في كل الولايات أو على الأقل في المناطق التي تشهد حركة اقتصادية كبرى في مناخ الأعمال الجزائري أو في المناطق الحرة التي تشهد مبادلات تجارية، لتسهيل إجراءات تسجيل المشاريع الاستثمارية وممارسة الأنشطة التجارية هذا كصورة أولى، أما الصورة الثانية لهذه الفروع تساعد في رقابة الأنشطة الاقتصادية وضبط كل الاختلالات التي تقع على مستوى الأسواق النشطة في مناخ الأعمال لأن الهيئات المتمركزة في العاصمة لا يمكن لها أن تغطي الإقليم الواسع للمجال الاقتصادي ولتنوع الأنشطة الممارسة من طرف المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين، كما تعتبر هذه الفروع وسيلة لتحسن مناخ الأعمال وكذا أداة لطمأنه رجال المال والأعمال بالأخص الأجانب منهم في التسهيلات التي تمنح من طرف هذه الفروع لأنها تجنبهم التنقل إلى مكان تواجد الهيئات الرئيسية المتواجدة في العاصمة.

- إنشاء مركز للتحكيم داخل هذا المجمع لسلطات الضبط الاقتصادي، لما للتحكيم من أهمية بالغة في الجانب الاستثماري، وسرعة في فصل المنازعات، ويساهم أيضًا في جذب المستثمرين، نظرًا لاطمئنانهم للتحكيم أكثر من القضاء العادي للدولة، إذ أن الفصل في المنازعات التي تُطرح في القضاء العادي يأخذ الكثير من الوقت، وهو ما لا يتناسب مع التوجّهات الاستثمارية، كما ينبغي الإشارة إلى أهمية إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة للنظر

في جميع المسائل التي تتعلق بالنشاطات التجارية إلا أن هذا لا يغني على الدور الكبير الذي يلعبه التحكيم في جذب المستثمر كما أشرنا.

- زيادة الهيكل البشري لهذه الهيئات الضابطة للمجال الاقتصادي وإخضاعهم لتكوين خاص يتعلق بالمجالات التي يمارسون الرقابة عليها، وان يكونوا بصفة مفتشين تابعين كل حسب القطاع الذي تشرف عليه هيئته، لذا لا يمكن أن يتم ضبط ورقابة النشاط الاقتصادي اذا لم يكن هناك العدد الكافي من الأعوان الذين يمارسون مهمة الرقابة وهذا يرجع إلى اتساع الإقليم الجزائري وتنوع الأنشطة الاقتصادية التي تمارس فيه.

- رقمنة جميع الهيئات الضابطة للمجال الاقتصادي، وكذا الإجراءات التي تقوم بها، لتسهيل مهمة الرقابة وتسريع اتخاذ الإجراءات المناسبة في حق من ترتب عليه جزاء الإخلال بالنشاط الاقتصادي، وكذا تسهيل معاملات المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين الذين ينشطون في مناخ الأعمال الجزائري.

- إنشاء هيئة ضبط جديدة تعنى بتطوير المعاملات التجارية والاقتصادية سواء في مجال الأسواق الاستهلاكية أو في المجال البنكي، كما تسعى هذه الهيئة بعصرنة القطاعات الاقتصادية عن طريق استعمال التكنولوجيا الحديثة.

- إلزام المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مناخ الأعمال الجزائري بالعمل بالتكنولوجيا الحديثة فيما يتعلق بوسائل الدفع وغيرها من الخدمات الإلكترونية، تجنباً لازمة السيولة وكذا بغية عصرنة المعاملات التجارية.

- إنشاء بنك مخصص لرؤوس أموال المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب منهم لتحسين عملية التداول لحركة رؤوس الأموال، ولجذب رؤوس الأموال الأجنبية لإقامة المشاريع الاستثمارية المباشرة التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

- إنشاء بنك مخصص للمعاملات الإلكترونية في الجزائر وتكمل مهمته في حركية المعاملات الإلكترونية، وكونه يشرف على إنشاء وسائل الدفع الحديثة لتسهيل المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين وبين المستهلكين، وهذا بغية تحسين جودة مناخ الأعمال الجزائري ومواكبته للتطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي في الدول النامية.

- التخلّي عن قاعدة 49-51% في مجال المشاريع الاستثمارية وحصرها في المجالات الحساسة ذات الطابع السيادي، وهذا بغية جذب أكبر عددٍ من المستثمرين الأجانب وإقامة المشاريع الاستثمارية المباشرة، نظراً لما تقدّمه هذه المشاريع من دفعةٍ قويّة للاقتصاد الوطني، عبر الاستفادة من الخبرات والتّقنيات الحديثة وتكوين اليد العاملة.

- إقامة المشاريع المتعلقة بالبنى التحتية وتحديث القديمة منها، وربط المناطق الحرة بهذه البنى من مطارات وموانئ الشحن الكبرى وشبكة الطرق والسكك الحديدية للقطارات الحديثة، لتسهيل عملية المبادلات التجارية للمستثمرين والمتعاملين النّاشطين في مناخ الأعمال الجزائري.

- تقليل الإجراءات المتعلقة بتسجيل المشاريع الاستثمارية، على أن تتمّ بطريقة إلكترونية وحديثة لمواكبة الدّول المتقدّمة في هذا المجال، وبغية محاربة الفساد والبيروقراطية التي قد تعطلّ إنشاء مشاريع استثمارية كبرى تعود بفوائد كبيرة على الاقتصاد الوطني.

- من الأفضل أن يتمّ جمع النّصوص القانونية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والاستثمارية في قانون واحد ينظّم حركية مناخ الأعمال الجزائري وجميع الأنشطة الممارسة فيه، تسهياً للأشخاص الرّاغبين في ممارسة أنشطتهم وجذباً للمستثمرين ورؤوس الأموال الأجنبية والوطنية. ومثال ما نقصد أنّه في المناطق الحرة نجده يُخضع الأنشطة والاستثمارات المقامة فيها لأكثر من قانون فيما يتعلّق بالضمان الاجتماعي والرّقابة الجمركية وحركة رؤوس الأموال، وكذا بعملية التّسجيل، حيث قد تساهم النّصوص المتفرّقة في تجنّب المستثمرين الاستثمار في مناخ الأعمال الجزائري؛ ولكنّه بجمعها في نصّ قانوني واحد، والذي يفصل فيه كلّ ما يتعلّق بممارسة الأنشطة التجارية وإقامة المشاريع الاستثمارية من تسجيل ورقابة وجزاءات، وكلّ ما يتعلّق بالالتزامات المُلقاة على عاتق النّاشطين في هذا المناخ.

- تحديث كافّة النّصوص القانونية - وليس إلّاؤها - ونعني تلك النّصوص المتعلقة بالأنشطة التجارية المختلفة لكي تواكب العصرية والتّكنولوجيا والمعاملات الرّقمية الحاصلة في الاقتصاد العالمي، أو إضافة المواد التي تتعلّق بما يتماشى مع الاقتصادات العالمية الحالية، أولاً لمواكبة التطوّر الحاصل، وثانياً بغية الترويج لمناخ أعمالٍ متميّز بين باقي الدّول.

- التّركيزُ على المناطقِ الحرّة لِجعلها سوقًا عالمية للمبادلاتِ التجاريّة وتحويلِ السّلع منها إلى باقي الدّول وبالأخصّ الإفريقيّة منها، كون الجزائر تمتلك أكبرَ واجهةً بحرية في البحر الأبيض المتوسط، وتحتلّ موقعًا وسطًا بين قارتي إفريقيا وأوروبا، ممّا يسهّلُ حركة المبادلاتِ التجاريّة القائمة بين الدّول في القارّتين.

- إنشاءُ مخطّطٍ شاملٍ لجميع الأوعية العقارية ذات الطّبيعة الصّناعية أو الزراعيّة التي تحوزها الدّولة، سواءً تلك التي لا تزال قيد الشّعور أو تلك التي تمّ منحها للمستثمرين ولم يتمّ استغلالها لمدّة طويلة من الزمن؛ لأنّه عادةً ما توضع مشاريع استثمارية كبرى ثمّ تذهب إلى دُولٍ أخرى بسببٍ مشكلِ العقارِ الصّناعي. لذا يجبُ إعدادُ مخطّطٍ وطني شامل من طرفِ المختصّين، سواءً للعقارِ الصّناعي الذي تقامُ عليه المشاريع أو العقارِ الفلاحي الصّالح للزّراعة، باعتبارِ كلا النوعينِ مطلوبين في المجالِ الاستثماري.

- إنشاءُ تخطيطٍ شاملٍ لجميع المناطقِ ذاتِ البُعدِ الاستراتيجي في الجزائر، سواءً تلك الواقعة في الواجهة البحرية أو تلك المقترنة بالدّول الإفريقيّة عبر الصّحراء، لكي تكونَ سوقًا للمبادلاتِ التجاريّة، نظرًا للموقعِ الاستراتيجي الذي تميّزُ به الجزائر، والذي جعلها ملتقى القارّات وليس الدّول فقط، والذي بدوره يساعدُ في إعادةِ شحنِ السّلع والمنتجاتِ وتحويلها إلى وجهاتها الأصليّة. وكلُّ هذا من شأنه أن يجعلَ من الجزائر سوقًا دوليةً للمبادلاتِ التجاريّة، والتي بدورها تعودُ بالكثير من الفوائدِ الماليّة على الاقتصادِ الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر:

أ- الدستور:

- 1- دستور 1963 الصادر بموجب إعلان النتائج النهائية لاستفتاء 8 سبتمبر 1963. ج ر ج ج، الثلاثاء 10 سبتمبر 1963، السنة الثانية، العدد 64.
- 2- دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-، 18 مؤرخ في 22 رجب 1409هـ، الموافق لـ 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989. ج ر ج ج، العدد 9، الصادر في 23 رجب 1409هـ، الموافق لـ 1 مارس 1989.
- 3- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996. ج ر ج ج، العدد 76، الصادر في 27 رجب 1417هـ الموافق لـ 8 ديسمبر 1996.
- 4- دستور 2016 الصادر بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري. ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 7 مارس 2016.
- 5- دستور 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020

ب- القوانين:

- 6- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1406هـ الموافق لـ 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية. ج ر ج ج، العدد 2، الصادر في 23 جمادى الأولى 1408هـ الموافق لـ 13 يناير 1988.
- 7- قانون رقم 88-29 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988، المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر ج ج، الصادرة في 29 ذي القعدة 1408هـ الموافق لـ 20 يوليو 1988، العدد 29.

قائمة المصادر والمراجع

- 8- قانون رقم 90-07، مؤرخ في 8 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 3 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، الصادرة في 9 رمضان 1410 هـ الموافق 4 أبريل 1990، العدد 14.
- 9- قانون رقم 90-10، المؤرخ في 19 رمضان 1410 هـ الموافق 14 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، الصادرة في 23 رمضان عام 1410 الموافق 18 أبريل 1990، العدد 16.
- 10- قانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أو ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قنون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 1990، العدد 52.
- 11- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، الصادرة في 6 جمادى الأولى 1421 الموافق 6 غشت سنة 2000، العدد 48.
- 12- قانون رقم 01-10 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المتضمن لقانون المناجم، ج ر ج ج، الصادرة في 12 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 4 يوليو سنة 2001، العدد 35.
- 13- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، الصادرة في 23 ذو القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002، العدد 08.
- 14- قانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، الصادرة في 18 ذو الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، العدد 11.
- 15- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 ابريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، الصادرة في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 19 يوليو سنة 2005، العدد 50.
- 16- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتم الامر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، الصادرة في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006، العدد 15.

- 17- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم لأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1429 2 يوليو سنة 2008، العدد 36.
- 18- قانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، الصادرة في أول شعبان عام 1429 3 غشت سنة 2008، العدد 44.
- 19- قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، الصادرة في 18 ذو القعدة عام 1429 الموافق 16 نوفمبر سنة 2008، العدد 63.
- 20- قانون رقم 13-01 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013، يعدل ويتم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 ابريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، الصادرة في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013، العدد 11.
- 21- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، الصادرة في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، العدد 18.
- 22- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، الصادرة في 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014، العدد 78.
- 23- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، الصادرة في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، العدد 72.
- 24- قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج، الصادرة في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، العدد 77.

- 25- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، الصادرة في 29 شوال عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016، العدد 46
- 26- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ج ج، الصادرة في 9 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 28 ديسمبر سنة 2017، العدد 76.
- 27- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ج ج، الصادرة في 27 شعبان عام 1439 الموافق 13 مايو سنة 2018، العدد 27.
- 28- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج، الصادرة في 3 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 30 ديسمبر سنة 2019، العدد 81.
- 29- قانون رقم 20-16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج ج، الصادرة في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، العدد 83.
- 30- قانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر ج ج، الصادرة في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، العدد 100.
- 31- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج، الصادرة في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022، العدد 32.
- 32- قانون رقم 22-15 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة ج ر ج ج، الصادرة في 21 ذو الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، العدد 49.
- 33- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، الصادرة في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، العدد 50

34- قانون 09-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، الصادرة في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، العدد 43.

35- قانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، الصادرة في 19 محرم عام 1445 الموافق 6 غشت سنة 2023، العدد 51.

36- قانون رقم 22-23 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج ر ج ج، الصادرة في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، العدد 86.

ج - الأوامر:

37- أمر رقم 97-76 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 02 ذي الحجة 1396 الموافق 24 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، العدد 94.

38- أمر رقم 06-95 مؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، الصادرة في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، العدد 9.

39- أمر رقم 07-95 مؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، العدد 13، الصادر في 7 شوال 1415 هـ الموافق 8 مارس 1995.

40- أمر رقم 22-95 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995، والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج ر ج ج، الصادرة في 8 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 3 سبتمبر سنة 1995، العدد 48.

41- أمر رقم 03-01 مؤرخ في أو جمادى الثانية 1422 هـ الموافق 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، الصادرة في جمادى الثانية 1422 هـ الموافق 20 أوت 2001، العدد 47.

42- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، العدد 43.

قائمة المصادر والمراجع

43- أمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت 2003، العدد 52.

44- أمر رقم 06-10 مؤرخ في 3 رجب 1427 هـ الموافق 29 يوليو 2006، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 ابريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، الصادرة في 4 رجب 1427 هـ الموافق 30 يوليو 2006، العدد 48.

45- أمر رقم 07-02 مؤرخ في 11 صفر 1428 هـ الموافق لـ 1 مارس 2007، يعدل ويتمم القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 هـ الموافق لـ 3 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم. ج ر ج ج، العدد 16، الصادر في 17 صفر 1428 هـ الموافق لـ 7 مارس 2007.

46- أمر رقم 15-01، مؤرخ في 7 شوال 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015. ج ر ج ج، العدد 40، الصادر في 7 شوال 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015.

د- المراسيم التشريعية:

47- مرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993، يخص بعض احكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، الصادر في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993، ج ر ج ج، العدد 69،

48- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 هـ الموافق لـ 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة. ج ر ج ج، العدد 34، الصادر في 2 ذي الحجة 1413 هـ الموافق لـ 23 مايو 1993.

49- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 هـ الموافق لـ 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار. ج ر ج ج، العدد 64، الصادر في 24 ربيع الثاني 1414 هـ الموافق لـ 10 أكتوبر 1993.

هـ - المراسيم الرئاسية:

قائمة المصادر والمراجع

50- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، الصادرة في 6 ذو الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر سنة 2015، العدد 50.

51- مرسوم رئاسي رقم 23-284 مؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى لضبط الواردات وتحديد تشكيلته، ج ر ج ج، الصادرة في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023، العدد 49.

و- المراسيم التنفيذية:

52- مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر ج ج، الصادرة في 04 رمضان عام 1411 الموافق 20 مارس سنة 1991، العدد 12.

53- مرسوم تنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، العدد 2، الصادر في 22 جمادى الثانية 1444هـ الموافق لـ 15 جانفي 2023.

ز- المراسيم التنظيمية:

54- مرسوم تنظيمي رقم 88-201 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بآي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر ج ج، الصادر في 8 ربيع الأول 1409هـ الموافق لـ 19 أكتوبر 1988، العدد 42.

55- مرسوم تنظيمي رقم 88-204 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988، المحدد لشروط إنجاز العيادات الخاصة وعملها، ج ر ج ج، الصادرة في 8 ربيع الأول عام 1409 الموافق 19 أكتوبر سنة 1988، العدد 42.

ثانياً- المراجع:

أ- الكتب:

56- إدريس خبابة، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي، الآليات- التخطيط- التنظيم. الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015.

- 57- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار. دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 58- رمزي محمود، الاستعمار الاقتصادي بالمنح والقروض الدولية وباستغلال الثروات الإفريقية. دار التعليم الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2022.
- 59- رمضان فراقه، بوجمعة بن طبوله، سلطة التنظيم والعقاب للسلطات الإدارية المستقلة. الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2021.
- 60- شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، الوسيط في القانون العام الاقتصادي. دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، 2021.
- 61- شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، قانون الضبط الاقتصادي. الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، 2021.
- 62- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية- دراسة قانونية مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008، عمان- الأردن.
- 63- غازي الجريبي، محمد العيادي، قانون المنافسة من خلال التشريع وفقه القضاء. الطبعة الأولى، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، 2023.
- 64- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري- التنظيم الإداري- النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة - الجزائر، 2013.
- 65- محمد رشدي إبراهيم مسعود، أثر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ضوء معطيات الأزمة المالية العالمية- دراسة مقارنة. ط. أولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية- مصر، 2016.
- 66- منال بوعجاجة، الحريات الاقتصادية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء - الجزائر، 2022.
- 67- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر. دار بلقيس، الدار البيضاء- الجزائر، 2015.

ب- المذكرات:

• أطروحات دكتوراه:

- 68- سمير محمودي، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 15 فيفري 2017.

- 69- سهام صديق، دور الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي- دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة ج 2018-2019.
- 70- صالح لكحل، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي الجزائري. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 14 ماي 2018.
- 71- عبد الحق مزودي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، أطروحة دكتوراه، السنة الجامعية 2017/2018.
- 72- علي سعودي، السلطات الإدارية المستقلة في المنازعات الإدارية في الجزائر. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 05/01/2022.
- 73- عيسى عمورة، تدخل السلطات العمومية في الحقل الاقتصادي بين الشرعية والفعالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2021/12/14.
- 74- قويدر منقور، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن احمد، السنة الجامعية 2014-2015،
- 75- محمد جبري، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشاري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، سنة 2013-2014،
- 76- محمد سعد بوحادة، دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال وضع القواعد القانونية. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، تاريخ المناقشة 2020/06/22.
- 77- محمد سويلم، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2017-2018.
- 78- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016،
- 79- يعقوب بن ساحة، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020.
- رسائل ماجستير:

- 80- خدوجة فتوس، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، تاريخ المناقشة 28 جوان 2010.
- 81- سامية قلوثة، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة- دراسة مقارنة. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017.
- 82- سليم بن حامة، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، تاريخ المناقشة 18/06/2018.
- 83- صونيا دحاس، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2010-2011.
- 84- فاطمة إقرشاح، دور مجلس النقد في ضبط القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2013/06/30.
- 85- ليلي صبحي فارس مسعود، دور هيئة الأوراق المالية في ضبط ممارسات المحاسبة الابتداعية، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة عمان العربية، سنة 2014.
- 86- مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010.

ج- المقالات العلمية:

- 87- أحمد بن مسعود، عبد الكريم بن رمضان، الاختصاص التنظيمي بين المبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 11، سبتمبر 2018.
- 88- أسامة معمري، أنور عيدة، محمد الديوري سالم، نحو الاستفادة من التجارب العربية الرائدة في الاستثمار في الطاقات المتجددة بالجزائر لتحقيق التنمية المستدامة. مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 3، العدد 1، جامعة الوادي- الجزائر، جوان 2018.
- 89- أسماء سي علي، إعادة إحياء المناطق الحرة في الجزائر: الدروس المستفادة من تجربة "بلارة"، مجلة الإبداع، المجلد 13، العدد 01، سنة (2023).

- 90- أسماء سي علي، سهام طرشي، بن يوسف خلف الله، القاعدة 49%-51% ودورها في تعطيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة 2000-2019. مجلة الباحث، المجلد 21، العدد 1، 2021.
- 91- أشواق بن قدور، وسيلة السبتي، مناخ الأعمال وعلاقته بالنية المقاولاتية للطلبة بالجامعة الجزائرية. مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 7، العدد 11 مكرر، جوان 2019.
- 92- إكرام بلباي، خليدة بعلاش، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 27، السنة 2021.
- 93- آمال بوحوية، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق. مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، 2013.
- 94- آمال يعيش تمام، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني. مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، جوان 2018.
- 95- بن علي بن عيسى، عبد القادر زيتوني، تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر وحثية تطبيق الحكم الراشد. مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 2، العدد 4، ديسمبر 2018.
- 96- تمام شوقي يعيش، مناصرة حنان، خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية في النظام القانوني الجزائري: نحو مقارنة التوفيق بين الوسائل والأهداف. مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، أبريل 2021.
- 97- جمال بن بخمة، الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة. مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 2، تاريخ النشر 2016/12/18.
- 98- جمال دقيش، أثر سياسة الإصلاح الاقتصادي للجزائر في إطار الانتقال إلى اقتصاد السوق على التوازنات الكلية 1988-2015، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 3، العدد 2، 2019.
- 99- حدة طعابة، عيسى لحاق، معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2019.

- 100- حسين يوسف، محمد داودي، بيئة الأعمال كعامل محدد للاستثمار الأجنبي المباشر. مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 1، العدد 2، جوان 2020.
- 101- حنان جديد، ممارسة النشاط الاقتصادي بين الحرية والتقييد في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، مارس 2019.
- 102- حياة بولرباق، أثر الصادرات خارج المحروقات على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000-2020)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد التاسع، العدد 01، أبريل 2023.
- 103- خديجة قشي، أحمد بولمكاحل، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة: كصلاحية بديلة لتسوية النزعات، المجلد 07، العدد 01، فيفبر 2022.
- 104- خليفة بن خدة، مفتاح العيد، قانون الضبط الاقتصادي وعلاقته بالمنافسة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 02، السنة 2021.
- 105- راضية عباس، استخراج تراخيص البناء كمؤشر لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر. حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01-2021.
- 106- زين العابدين بلماحي، "الاختصاص القاعدي للسلطات الإدارية المستقلة". مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022.
- 107- زينة حداد، الحرية الاقتصادية في اقتصاد السوق والتشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد-أ، العدد 46، ديسمبر 2016.
- 108- سامية العايب، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن. مجلة الحقوق، المجلد 43، العدد 2، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 30 جوان 2019.
- 109- سعيد صالح، "مفهوم الضبط الاقتصادي". مداخلة في الملتقى الوطني حول "مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والتحديات"، يوم 24 مارس 2022، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- 110- سفيان بوقطاية، عبد الوهاب بن زاير، مبارك بن زاير، أثر انهيار أسعار البترول على الاقتصاد الجزائري. مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، العدد 6، المجلد 2، جوان 2018.
- 111- سميرة محمدي، أزمة النظام الاقتصادي: نتيجة حتمية لتبني نظام اقتصاد السوق في المرافق العامة الشبكية. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020.

- 112- صلاح الدين طالبي، الدور الاقتصادي والمالي لسلطات الضبط الاقتصادي ضمن التحولات الاقتصادية في الجزائر. *Revue Économie & Management*, Vol. 18, Juin 2020.
- 113- عبد الحميد حمشة، واقع وآفاق الصادرات خارج المحروقات الجزائرية والتبادل التجاري في ظل منطقة التجارة الحرة الإفريقية. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، السنة 2022.
- 114- عبد الرحمان بن عنتر، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، المجلد 2، العدد 2، جوان 2002.
- 115- عبد السلام هني، عبد المجيد صغير بيرم، "مقارنة بين الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي والتحكيم التجاري الدولي". مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023.
- 116- عبد العزيز بوخرص، عبد المجيد صغير بيرم، نحو مقارنة قانونية واقتصادية واجتماعية جديدة لقانون الخصوصية في ظل تحديات التشغيل والعمل في الجزائر. مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 7، العدد 2، جوان 2022.
- 117- عبد المالك بضياف، آمال براهيمية، تحليل أداء الاقتصاد الجزائري وفق مؤشرات مناخ الأعمال ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 2، 2019.
- 118- عز الدين عيساوي، عن استقلالية وحياد هيئات الضبط الاقتصادي. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، سنة 2021.
- 119- عصمت بكر أحمد، تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي- دراسة مقارنة. مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت- العراق، المجلد 5، العدد 14، 2009.
- 120- علي قروود، نسرين كزيز، مرغاد سناء، انعكاسات انهيار أسعار النفط على اقتصاديات الدول المصدرة- دراسة حالة السعودية والجزائر. مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادي والإدارية، العدد 2، ديسمبر 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- 121- عماد الدين بركات، نور الدين مراد، مناخ الاستثمار الإداري وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية. مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 6، جانفي 2019.
- 122- عماد عجابي، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، ديسمبر 2014.
- 123- عمار سلطان، معمر بوطباله، مجلس المنافسة بين الواقع والنصوص. مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، 2022.
- 124- فاطمة الزهراء قباني، عمار علواني، مناخ الأعمال في الجزائر- الواقع والتحديات. مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، المجلد 4، العدد 8، ماي 2020.
- 125- فاطمة محبوب، تحليل واقع مناخ الأعمال في الجزائر خلال الفترة 2007-2016. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد الاقتصادي 32-2.
- 126- قتيبة نزار جاسم، نور ليث مهدي، هند قاسم محمد، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة- دراسة في ضوء النظام القانوني للهيئات المستقلة في العراق. مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 39، فبراير 2022.
- 127- قويدر معيزي، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق. مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 4، العدد 8، ماي 2013.
- 128- الكاهنة إرزيل، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، تاريخ النشر 2018/11/15.
- 129- كمال برباوي، أسماء بوزنورة، إسقاطات الأزمة الاقتصادية على الموارد البشرية- دراسة مقارنة لعينة من بلدان البحر الأبيض المتوسط (فرنسا، إسبانيا واليونان نموذجا). مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 2، العدد 30، أوت 2018.
- 130- كمال دريد، صعوبات الاستثمار في الجزائر. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 6، العدد 2، جويلية 2021.

- 131- كهينة رشام، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على اقتصاديات الدول ذات الانفتاحات المختلفة. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، المجلد 6، العدد 9، 2013.
- 132- ليندة حسان، المناطق الحرة كآلية لترقية الصادرات غير النفطية والاندماج في سلاسل القيمة العالمية- عرض تجربة الإمارات العربية المتحدة وتحديد الآفاق في الجزائر. مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 21، العدد 2، 2021.
- 133- محمد بركات، أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر - دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، 2016.
- 134- محمد بلفضل، الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الاستثمار. المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، دار النشر جامعة قطر، المجلد 2019، العدد المنتظم الأول.
- 135- محمد زيب، نبيلة جيمأوي، الاستثمار الأجنبي بالجزائر معوقاته ومحفزاته والطرق الأنجع لجذب الاستثمار الأجنبي بالجزائر على ضوء قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2023.
- 136- محمد سويلم، محمد سعد بوحادة، الاختصاص الاستشاري لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال التنظيمي- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نموذجاً. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2022.
- 137- محمد مهدي بن رغيدة، علي خنفر، أثر جائحة كوفيد-19 على مناخ الأعمال في الجزائر - دراسة ميدانية لمجموعة مقاولين في ولاية خنشلة (الجزائر). مجلة الاقتصاد الصناعي (خزار-تك)، المجلد 13، العدد 1، 2023.
- 138- مراد ناصر، خصوصية المؤسسة العمومية -حالة الجزائر. دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 2، العدد 1، 2011/01/01.
- 139- مرزوق مولاي، سليمان شلباك، نشأة مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري. مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 2، 2014.

- 140- منصور داود، الاختصاصات التحكيمية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 4، تاريخ النشر 2012/12/15.
- 141- ناصر بوبقرة، تيفالي بن يونس، التجارة الخارجية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في ظل اتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية. مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 10، العدد 1، 2021.
- 142- نورة بو الخضرة، الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2022: بين التراجع والتعزيز. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1، أبريل 2022.
- 143- وافية تجاني، العقار الصناعي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 09، العدد 01، سنة 2019.
- 144- وليد بوجملين، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 29.
- 145- يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، التحول الاقتصادي للدولة الجزائرية: إشكالية مفهوم السلطات الإدارية المستقلة نموذجًا. مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد 17، سبتمبر 2019.

د-المقالات الإلكترونية:

- 146- جميل زايد (مدير المنافسة)، التجربة الأردنية في مجال المنافسة. وزارة التجارة والصناعة والتموين - الاسكوا - الأمم المتحدة، اجتماع فريق خبراء حول "المنافسة كوسيلة لتنمية القطاع الخاص"، القاهرة 22 و 23 نوفمبر 2017،
https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/jordanian_directorate_of_competition_presentation_by_jamil_zayed.pdf
- 147- كريستينا برينت، طارق الحق، نورا كامل، آثار الأزمة المالية والاقتصادية: أفكار بشأن استجابة سياسات الاستخدام والحماية الاجتماعية، منظمة العمل الدولية، أبريل 2009،
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_204001.pdf
- 148- منتظر فاضل سعد البطاط، ندوة هلال جودة، تحليل تداعيات الأزمة المالية العالمية- الأسباب والآثار. مجلة الاقتصادي الخليجي، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة

البصرة- العراق، المجلد 27، العدد 19، أبريل 2011.

<https://www.iasj.net/iasj/download/8c3e8f17b11f5a1b>

149- عامر ذياب التميمي، الإصلاحات الاقتصادية في الخليج: لعنة النفط، البيت الخليجي

للدراستات والنشر، <https://gulfhouse.org/posts/2952>

هـ - المتلقيات:

150- العياشي أونيسي، مناخ الاستثمار وأهميته في جذب الاستثمارات. مجلة الحقوق والحريات،

الملتقى السادس عشر حول: الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، المنعقد يومي

22-23 فيفري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، د. م، العدد 3، ديسمبر

2016.

و- تقارير الهيئات والمنظمات الدولية:

*صندوق النقد الدولي:

151- مايكل غير، إسماعيل رضوان، دول مجلس التعاون الخليجي تضع نصب أعينها

الإصلاحات الهيكلية، مدونات البنك الدولي، 2021/08/04،

<https://blogs.worldbank.org/ar/voices/dwl-mjls-altawn-alkhlyjy-td-nsb-aynha-alaslahat-alhyklyt>

*صندوق النقد العربي:

152- صندوق النقد العربي، الإصلاحات الاقتصادية في الدول العربية، دورة (عن بعد) حول

"الإصلاحات الاقتصادية في الدول العربية"، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة،

<https://www.amf.org.ae/ar/tags/alaslahat-alaqtsadyt-fy-aldwl-alrbyt>

aldwl-alrbyt

153- الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصادات العربية، صندوق النقد العربي، ديسمبر

2008، [https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/the-](https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/the-global-financial-crisis-and-its-repercussions-on-arab-economies.pdf)

[global-financial-crisis-and-its-repercussions-on-arab-economies.pdf](https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/the-global-financial-crisis-and-its-repercussions-on-arab-economies.pdf)

*المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات:

154- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

وائتمان الصادرات، لسنة 2020، [file:///C:/Users/pc6user/Downloads/Climate-A-](file:///C:/Users/pc6user/Downloads/Climate-A-2020_Ar.pdf)

[2020_Ar.pdf](file:///C:/Users/pc6user/Downloads/Climate-A-2020_Ar.pdf)

155- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، لسنة 2021،

file:///C:/Users/pcuser/Downloads/ClimateA_2021_Ar.pdf

156- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، لسنة 2022،

[file:///C:/Users/pcuser/Downloads/Climate2022-ar%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/pcuser/Downloads/Climate2022-ar%20(1).pdf)

157- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، لسنة 2023،

[file:///C:/Users/pcuser/Downloads/Climate-A-2023%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/pcuser/Downloads/Climate-A-2023%20(1).pdf)

*المراكز الدولية للدارسات والتخطيط:

158- خالد شمس عبد القادر، التعاون والتكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون: الإنجازات والعقبات، مركز الجزيرة للدارسات، 14 يناير 2015:

<https://studies.aljazeera.net/ar/files/gccpath/2015/01/2015114111914285936.html>

159- محمد الدوسري، التقلبات في أسعار النفط وآثارها على ميزانيات دول الخليج العربية: مقارنة بين عقد الثمانينات والألفية الثالثة، مركز الخليج لسياسات التنمية،

<https://gulfpolicies.org/2019-10-30-17-38-11>

160- مركز البيان للدارسات والتخطيط، بواسطة: مبروك ساحلي، انهيار أسعار النفط: الأسباب والتداعيات، 2020/04/18. <https://www.bayancenter.org/2020/04/5847>

ز-المواقع الرسمية التابعة للهيئات الحكومية:

161- وزارة التجارة وترقية الصادرات، إحصائيات الصادرات خارج المحروقات لـ 8 أشهر الأولى من سنة 2021، <https://n9.cl/seppe>

162- وزارة التجارة وترقية الصادرات، اتفاقية الشراكة مع المجموعة الأوربية، <https://n9.cl/yos7se>

163- الموقع الرسمي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية،

<https://www.nazaha.gov.sa/PageDetails/?q=2liZv82NADb2azdoicVYbQ>

164- الموقع الرسمي لمجلس المنافسة التونسي، <http://www.cct.gov.tn/?cat=4>

165- جمهورية العراق، ديوان الرقابة المالية الاتحادي،

https://www.fbsa.gov.iq/ar/page/low_of_fbsa

- 166- الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي، العلاقات التجارية- الاتحاد الأوروبي الشريك الأول للجزائر،
<https://n9.cl/eqo8q>
- 167- الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، التعاون المالي والاقتصادي:
<https://n9.cl/xvw7e>
- ح- المواقع الإلكترونية:
- 168- <http://elearning.univ-biskra.dz/moodle/course/view.php?id=7178>
- 169- <https://cutt.us/JEHTg>
- 170- <https://cutt.us/YmsgJ>
- 171- ThoughtCo ، 'Regulation and Control in the U.S. Economy'، Peter Gridley ، Updated on January 27, 2020 ، <https://n9.cl/jyq8u>
- 172- الموسوعة الحرة، ريادة الأعمال، <https://n9.cl/qdfc9>
- 173- موضوع، تعريف سوق العمل، صابرين السعوي، 4 أكتوبر 2018. <https://n9.cl/s7ojy>
- 174- ثقّف نفسك، الازمة الاقتصادية العالمية سنة 1229 الأسباب والنتائج،
<https://taqife.blogspot.com/2021/10/1929.html>
- 175- المرسال، أسباب ونتائج أزمة الكساد الكبير، منه، 10 نوفمبر 2017.
<https://www.almrsal.com/post/556718>
- 176- الأزمات الاقتصادية 5 من الأسوأ في التاريخ، المجهر،
<https://www.independentarabia.com/almejhar/economiccrisis>
- 177- أزمة الكساد الكبير - أرقام وحقائق، عربية سكاى نيوز ، <https://n9.cl/0gx1n>
- 178- سهم ميديا- مؤسسة إعلامية مختصة في الاقتصاد تحت شعار "نافذة على اقتصاد الجزائر الجديدة"، انطلقت يوم 1 جانفي 2021 ، <https://n9.cl/28lza>
- 179- الشرق- اقتصاد، مجلة إلكترونية متخصصة في الاقتصاد، إنفو غراف: التبادل التجاري بين الجزائر وتونس، يوم 27 نوفمبر 2023 ، <https://n9.cl/7upih2>
- 180- الشرق الأوسط، الموقع الإلكتروني للجريدة ، <https://n9.cl/q4rhi1>
- 181- الشروق، جريدة يومية جزائرية، الحكومة تستحدث آلية جديدة لتحسين مناخ الأعمال.
<https://n9.cl/wgocs>
- 182- هالة القحطاني، الأطماع الاستعمارية في الخليج، إيلاف - يومية إلكترونية،
<https://elaph.com/Web/NewsPapers/2017/1/1130305.html>
- 183- مقالة، موقع إلكتروني عربي، خريطة العالم مع أسماء الدول، <https://n9.cl/cxj2n>

- 184- منصة الطاقة، منصة إعلامية وبحثية واستشارية متخصصة في أسواق الطاقة على المستويات الاقتصادية والسياسية والبيئية والتقنية الفنية، <https://n9.cl/kpjd3>
- 185- موقع مصري نت، لماذا تسمى الجزائر بوابة إفريقيا وهمزة وصل مع أوروبا؟ <https://n9.cl/wzt1u>
- 186- مقالة عربية، <https://n9.cl/cxj2n>
- 187- عبد الناصر حنو، أهم صادرات الجزائر خارج المحروقات. تادمسا نيوز، المنشور يوم 5 يوليو 2023، <https://n9.cl/nfbj1>
- 188- فتحي محمد حمد الله، ما هو الاستعمار وما هي دوافعه؟، <https://n9.cl/qac3e>
- 189- International Relations، موقع عربي يضم مجموعة من الباحثين والأساتذة والأكاديميين المهتمين بمجال البحث والتطوير في ميدان العلوم السياسية والعلاقات الدولية من مختلف دول العالم - https://www.elsiyasa-online.com/2019/05/blog-post_28.html
- ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

Article:

- 190- D. Alan Heslop، 'Regulation of the economy'، <https://www.britannica.com/topic/political-system/Regulation-of-the-economy>
- 191- Andy SMITH، Agency Independent Administrative Authority. <https://www.britannica.com/topic/agency-independent-administrative-authority>
- 192- Economic Regulation Policy Paper، 'Business for Department. Energy and Industrial Strategy'، January 2022، https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/1051261/economic-regulation-policy-paper.pdf
- 193- European History. https://www.dhr.history.vt.edu/modules/eu/mod04_depression/context.html
- 194- Federal Reserve Bank of Minneapolis، Business climate and the role of development incentives. <https://www.minneapolisfed.org/article/1996/business-climate-and-the-role-of-development-incentives>
- 195- Jacques CHEVALLIER، 'Autorités administratives indépendantes et État de droit. Université de Lorraine، Civitas Europa 2016/2 (N° 37)، <https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2016-2-page-143.htm>

- 196- James Anderson, Greg Norman, Elizabeth Robertson, Jason Williamson, New UK Economic Crime and Transparency Laws Take Effect. April 26, 2022 <https://www.skadden.com/insights/publications/2022/04/new-uk-economic-crime-and-transparency-laws-take-effect>
- 197- Jessica BRAIN, "The Slump" - The Great Depression in the United Kingdom, <https://editions.covecollective.org/chronologies/slump-great-depression-united-kingdom>
- 198- Jessica BRAIN, The Great Depression <https://www.historic-uk.com/HistoryUK/HistoryofBritain/Great-Depression>
- 199- Marco BOMBARDELLI, Independent Administrative Agencies Annual Report 'IUS Publicum Network Review' (May 2013) – 2013 – Italy. http://www.ius-publicum.com/repository/uploads/21_02_2022_21_47_08c_Bombardelli_EN.pdf
- 200- Mark C. Christie, Economic Regulation in the United States: The Constitutional Framework, 40 U. Rich. L. Rev. 949 (2006). Available at: <https://scholarship.richmond.edu/lawreview/vol40/iss3/5>
- 201- Matthew Lynn, The Long Depression. History Today, <https://www.historytoday.com/long-depression>
- 202- Maya BACACHE-BEAUVALLET, Anne PERROT: Economic Regulation: Which Sectors to Regulate and How? French Council of Economic Analysis, Paris, Volume 44, Issue 8, 2017.
- 203- Mohamed BOUMDOUHA, Abdelkader CHERBAL: Algeria's experience in creating independent administrative authorities. Jurisprudence Journal, (Special Issue), Volume 12, September 30, 2020.
- 204- Principles for Economic Regulation 'Business for Department Innovation & Skills. April 2011. https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/31623/11-795-principles-for-economic-regulation.pdf
- 205- Rachid ZOUAIMIA : Les autorités de régulation financière en Algérie. Belkeise éditions, Dar El-Beida - Alger 2013.
- 206- Robert LITAN: Liberty Fund Network, Economic Regulation, Government Policy. <https://n9.cl/x5sme>
- 207- Roland DRAGO, de l'Académie des sciences morales et politiques ' L'émergence des Autorités Administratives Indépendantes ' <https://www.canalacademies.com/emissions/en-seance/academie-des-sciences-morales-et-politiques/lemergence-des-autorites-administratives-independantes>

- 208- Salem AL ISMAILY ‘Economic Freedom in the Arab World ‘National council on U.S – Arab Relations ‘February 1, 2016 ‘
<https://ncusar.org/aa/2016/02/economic-freedom-in-the-arab-world/>
- 209- Saskia LAVRIJSSEN & Maartje DE VISSER ‘Independent administrative authorities and the standard of judicial review ‘published by igitur ‘
<https://storage.googleapis.com/jnl-up-j-ulr-files/journals/1/articles/19/submission/proof/19-1-19-1-10-20101001.pdf>
- 210- Sheila L. SHADMAND, Bethany K. BIESENTHAL, John S. BEAUMONT and Olga GIDALEVITZ: Saudi Arabia Introduces Significant Labor Reforms. SHRM Better Workplaces Better World ‘December 11, 2020.
<https://www.shrm.org/resourcesandtools/hr-topics/global-hr/pages/saudi-arabia-labor-reform-initiative.aspx>
- 211- Steve DAVIES 3 JANUARY 2012, Lessons from the ‘Long Depression’.
<https://iea.org.uk/blog/lessons-from-the-%E2%80%98long-depression%E2%80%99>
- 212- University of Pittsburgh – Library System, Course & Subject Guides, United States Government Information@Pitt.
<https://pitt.libguides.com/usgovinfo/independentagencies>

الفهرس

ب	شكر وتقدير
ج	إهداء
د	جدول يحتوي على قائمة المختصرات
د	جدول يحتوي على قائمة الجداول المدرجة في الدراسة
هـ	جدول محتويات قائمة صور الإنفوغرافيك
هـ	جدول يوضح قائمة الملاحق المعتمدة في الدراسة
1	مقدمة
14	الباب الأول: نشأة وتطور الإطار التشريعي والتنظيمي لضبط الاقتصادي في الجزائر
17	الفصل الأول: نشأة وتطور المفاهيم القانونية والاقتصادية لضبط الاقتصادي عبر العالم
19	المبحث الأول: المفاهيم والتعريفات الخاصة بالضبط الاقتصادي ومُناخ الأعمال
19	المطلب الأول: المفاهيم الواردة بشأن الضبط الاقتصادي وهيئات الضبط الاقتصادي
19	الفرع الأول: المفاهيم الواردة في الضبط الاقتصادي
20	أولاً - المفاهيم الواردة بشأن الضبط الاقتصادي:
20	1- المفهوم العام للضبط الاقتصادي
20	أ- المفهوم الوسع:
21	ب- المفهوم الضيق:
21	2 - مفهوم الضبط الاقتصادي من الناحية الاقتصادية:
21	3 - مفهوم الضبط الاقتصادي من الناحية الفقهية:
22	4 - مفهوم الضبط الاقتصادي قانوناً:
24	ثانياً: تمييز الضبط الاقتصادي عما يشابهه من مصطلحات
24	1 - الضبط الاقتصادي والضبط الإداري:
24	2- الضبط الاقتصادي والضبط القضائي:
25	3 - الضبط الاقتصادي والضبط التشريعي:
25	الفرع الثاني: المفاهيم الخاصة بهيئات الضبط الاقتصادي وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات ...
25	أولاً: المفاهيم الواردة في هيئات الضبط الاقتصادي

- 1: مفهوم هيئات الضبط الاقتصادي من الناحية الفقهية 26
- أ- هيئات الضبط الاقتصادي وفق المعيار الموضوعي: 28
- ب- مفهوم هيئات الضبط الاقتصادي وفق المعيار المادي 28
- 2- مفهوم هيئات الضبط الاقتصادي من الناحية القانونية 29
- 3 - المفهوم العام لهيئات الضبط الاقتصادي 30
- أ - المفهوم الضيق لهيئات الضبط الاقتصادي: 31
- ب - المفهوم الواسع لهيئات الضبط الاقتصادي: 31
- ثانيا: تمييز هيئات الضبط الاقتصادي عما يشابهها من مصطلحات أخرى 31
- 1 - تمييز هيئات الضبط الاقتصادي عن الهيئات الاستشارية: 32
- 2 - تمييز هيئات الضبط الاقتصادي عن السلطات الثلاث 33
- المطلب الثاني: مفهوم مناخ الأعمال وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات 33
- الفرع الأول: المفاهيم الواردة في مناخ الأعمال 33
- أولاً: مفهوم مناخ الأعمال من الناحية الفقهية 34
- ثانيا: مفهوم مناخ الأعمال من الناحية الاقتصادية 36
- ثالثاً: مفهوم مناخ الأعمال من الناحية القانونية 38
- الفرع الثاني: تمييز مناخ الأعمال عن المصطلحات المشابهة 39
- أولاً: تمييز مناخ الأعمال عن مناخ الاستثمار 39
- ثانيا: تمييز مناخ الأعمال عن بيئة الأعمال 41
- ثالثاً: تمييز مناخ الأعمال عن ريادة الأعمال 41
- رابعاً: تمييز مناخ الأعمال عن سوق العمل 42
- خامساً: تمييز مناخ الأعمال عن المناخ الإداري 43
- المبحث الثاني: نشأة وتطور المفاهيم القانونية والاقتصادية للضبط الاقتصادي في العالم الرأسمالي .. 44
- المطلب الأول: نشأة وتطور المفاهيم القانونية والاقتصادية للضبط الاقتصادي في الدّول
الأنجلوسكسونية 44

- الفرع الأول: الأزمة الاقتصادية 1929 وبداية تبلور فكرة الضبط الاقتصادي في الو. م. أ
وبريطانيا.... 45
- أولاً: الأزمة الاقتصادية وتبلور فكرة الضبط الاقتصادي بالنسبة للو. م. أ..... 45
- 1 - الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 وأثرها على الو. م. أ 45
- 2 - تبلور فكرة الضبط الاقتصادي بالنسبة للو. م. أ 47
- ثانياً: الأزمة الاقتصادية وتبلور فكرة الضبط الاقتصادي بالنسبة لبريطانيا 50
- 1 - أثر الأزمة الاقتصادية العالمية على بريطانيا 50
- 2 - تبلور فكرة الضبط الاقتصادي لدى بريطانيا 54
- الفرع الثاني: ظهور هيئات الضبط الاقتصادي كأداة لممارسة الضبط الاقتصادي في الو. م. أ
وبريطانيا 59
- أولاً: ظهور هيئات الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية 59
- ثانياً: ظهور هيئات الضبط الاقتصادي في بريطانيا 64
- المطلب الثاني: نشأة وتطور المفاهيم القانونية والاقتصادية للضبط الاقتصادي في فرنسا 66
- الفرع الأول: أسباب تخلي الدولة عن النمط التقليدي التّخلي 67
- أولاً: الأسباب التي أدت إلى التخلي عن الأسلوب التقليدي للتدخل الاقتصادي 67
- ثانياً: سياسة الإصلاحات المتخذة وتبلور فكرة الضبط الاقتصادي 69
- الفرع الثاني: تأثر فرنسا بالدول الأنجلوسكسونية في ظهور هيئات الضبط الاقتصادي 73
- الفصل الثاني: أهم مظاهر بروز مفاهيم الضبط الاقتصادي في العالم العربي وفي الجزائر 78
- المبحث الأول: مظاهر بروز وتطور المفاهيم الخاصة بالضبط الاقتصادي في العالم العربي 81
- المطلب الأول: تطور مفاهيم الضبط الاقتصادي في العالم العربي 82
- الفرع الأول: المظاهر المساعدة على ظهور وتطور المفاهيم القانونية والاقتصادية للضبط الاقتصادي
في العالم العربي 82
- أولاً: الاستعمار ومشكلة الثروة 83
- ثانياً: الأزمات العالمية وأثرها على الدول العربية 87
- ثالثاً: أزمة انهيار أسعار البترول وأثرها على اقتصاد العالم العربي 89

- الفرع الثاني: تبلور فكرة الضبط الاقتصادي لدى دول العالم العربي 92
- أولاً: أهم الإصلاحات المتخذة في المجال الاقتصادي 92
- ثانياً: تبلور وبروز فكرة الضبط الاقتصادي في العالم العربي 97
- المطلب الثاني: ظهور النمط الجديد من هيئات الضبط المستقلة في العالم العربي 102
- الفرع الأول: الأسلوب التقليدي للدولة وأثره على هيئات الضبط الاقتصادي 103
- أولاً : التدخل المباشر للدولة وسيطرة القطاع العام 103
- ثانياً: خضوع النشاط الاقتصادي للرقابة المباشرة للدولة كونها المنافس الوحيد 104
- الفرع الثاني: النمط الحديث للدولة عبر واجهة هيئات الضبط المستقلة 105
- أولاً: استحداث هيئات الضبط الاقتصادي في الدول العربية ذات النظام الملكي 105
- ثانياً: هيئات الضبط الاقتصادي لدى الدول العربية ذات النظام الجمهوري 108
- المبحث الثاني: مظاهر بروز الضبط الاقتصادي في الجزائر 110
- المطلب الأول: الاقتصاد الأحادي ومساهمته في جعل الدولة المتعامل الاقتصادي الوحيد 110
- الفرع الأول: التدخل المباشر للدولة عن طريق ممارستها للنشاط الاقتصادي 111
- أولاً: دسترة التدخل المباشر للدولة في النشاط الاقتصادي (دستور 63- دستور 76) 111
- ثانياً: ممارسة الأنشطة التجارية عن طريق المؤسسات العمومية 115
- الفرع الثاني: بروز القطاع العام كمتعامل وحيد في السوق وتقييد المنافسة 117
- أولاً: احتكار السوق من طرف الدولة 117
- ثانياً: تقييد مبدأ المنافسة وحرية التجارة 118
- المطلب الثاني: بداية ظهور الضبط الاقتصادي وتبلوره لدى المشرع الجزائري 122
- الفرع الأول: أسباب الخروج من الأسلوب التقليدي للدولة المتدخلة في الجزائر 122
- أولاً: أزمة انهيار أسعار البترول وأثرها على الاقتصاد الجزائري 123
- ثانياً: سياسة الإصلاحات انطلاقاً من الإطار التشريعي 125
- 1- القوانين الصادرة في مرحلة الإصلاح 125
- أ- إلغاء الأحكام المتضمنة احتكار التجارة والتفرد بالأنشطة الاقتصادية 126
- ب- السماح بإنشاء أول عيادة خاصة في المجال الطبي 126

- ج- إصدار أول قانون يتعلق بالنقد والقرض 127
- د- السماح للقطاع الخاص بممارسة التجارة الخارجية 128
- هـ- النص على أول مرسوم يفتح المجال أمام الاستثمار 129
- 2- الإعلان صراحة عن التحول الاقتصادي انطلاقا من دستور 1996 130
- الفرع الثاني: خوصصة المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة وبداية التأسيس لفكرة الضبط الاقتصادي في الجزائر 133
- أولا: خوصصة المؤسسات العمومية 133
- ثانيا: بداية التأسيس للضبط الاقتصادي في الجزائر 137
- الباب الثاني: الطبيعة القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر وشروط تحسين مناخ الأعمال 141
- الفصل الأول: نشأة وتطور هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر انطلاقا من التعديل الدستوري 1989 144
- المبحث الأول: نشأة هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر 146
- المطلب الأول: أهم العوامل المساعدة على إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي 146
- الفرع الأول: إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي مع سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر 147
- أولا: بروز الضبط الاقتصادي كمصطلح جديد في الجزائر 147
- ثانيا: خروج الدولة من النشاط الاقتصادي وعدم تركه دون تنظيم أو مراقبة 148
- الفرع الثاني: السير نحو استحداث آليات تشرف على تنظيم ومراقبة النشاط الاقتصادي 152
- أولا: التخلي الصريح عن التدخل المباشر انطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 1989 152
- ثانيا: بداية التحول نحو هيئات مستقلة جديدة انطلاقا من دستور 1989 156
- المطلب الثاني: الانتقال صراحة لإنشاء هيئات تشرف على ضبط المجال الاقتصادي 157
- الفرع الأول: مساهمة القطاع البنكي والمالي في إنشاء أولى هيئات الضبط الاقتصادي 157
- أولا: ممارسة قطاع النشاط البنكي لأول مرة من طرف القطاع الخاص 158
- 1- علاقة البنوك والمؤسسات المالية بمجلس النقد والقرض 158
- 2- علاقة البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها 159

- ثانيا: ضبط النشاط المالي والبنكي عن طريق آليات جديدة 160
- 1- لجنة الاستقرار المالي 167
- 2- اللجنة الوطنية للدفع 168
- الفرع الثاني: الحرية الاقتصادية انطلاقًا من دستور 1996 وإنشاء المزيد من هيئات الضبط الاقتصادي 169
- أولاً: إنشاء هيئة ضابطة ومنظمة للسوق 169
- ثانيا: دسترة الحرية الاقتصادية في دستور 1996 واجهة للمزيد من هيئات الضبط الاقتصادي 173
- المبحث الثاني: تطور هيئات الضبط الاقتصادي بتنوع الوظائف وتعدد الدساتير في الجزائر 176
- المطلب الأول: الوظائف المعززة لمكانة هيئات الضبط الاقتصادي 176
- الفرع الأول: الطبيعة القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي 176
- أولاً: طابع السلطة الممنوح لهيئات الضبط الاقتصادي لا يعني أنها سلطة رابعة 177
- ثانيا: الطابع الإداري لا يعني أنها إدارة عمومية كما هو معروف في الشكل التقليدي 179
- ثالثاً: تكييف هيئات الضبط الاقتصادي على أنها هيئات ضبط مستقلة ذات تنظيم خاص 180
- الفرع الثاني: الوظائف التي تتميز بها هيئات الضبط الاقتصادي 180
- أولاً: الوظيفة التنظيمية لهيئات الضبط الاقتصادي 181
- 1- الإقرار الصريح بالوظيفة التنظيمية 183
- 2- الاعتراف الضمني بالوظيفة التنظيمية 185
- ثانيا: الوظيفة العقابية 187
- 1- العقوبات المالية 187
- 2- العقوبات غير المالية 189
- أ- الإجراءات التأديبية 189
- ثالثاً: الوظيفة الاستشارية 190
- المطلب الثاني: تطور هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر بتطور الدساتير 192
- الفرع الأول: هيئات الضبط الاقتصادي بين الدسترة الضمنية والصريحة في الجزائر 192
- أولاً: الدسترة الضمنية لهيئات الضبط الاقتصادي 192

195.....	ثانيا: الدسترة الصريحة لهيئات الضبط الاقتصادي
199	الفرع الثاني: أهم الهيئات المستحدثة بعد سنة 2000 وقوة القرارات الصادرة عنها
199	أولا: أهم الهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري بعد سنة 2000
207.....	ثانيا: قوة القرارات التي تصدر عن هيئات الضبط الاقتصادي من منطلق الاستقلالية الممنوحة لها
208	1- قوة القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي من حيث الاستقلالية
209	2- قوة القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي من حيث تدخل السلطات الثلاث بين التعيين والاقترح
212	الفصل الثاني: مساهمة هيئات الضبط الاقتصادي في تحسين مناخ الأعمال
214.....	المبحث الأول: شروط تحسين مناخ الأعمال بالجزائر
214.....	المطلب الأول: مميزات مناخ الأعمال الجزائري وشروط تحسينه
215	الفرع الأول: مميزات مناخ الأعمال الجزائري
215	أولا: من حيث موقع الجزائر الواسطي بين القارتين الإفريقية والأوربية
217	ثانيا: من حيث الواجهة البحرية التي تمتلكها الجزائر
218	أ- التحليل الأول بخصوص استقبال السلع والمُنتجات من دول العالم بمناخ الأعمال الجزائري في الساحل
218.....	الملاحظة الأولى:
219.....	الملاحظة الثانية:
219	ب- التحليل الثاني بخصوص إعادة شحن السلع والمُنتجات من منطقة الساحل إلى وجهتها
219.....	الملاحظة الأولى:
220.....	الملاحظة الثانية:
221.....	ثالثا: تنوع المصادر الاستثمارية في مناخ الأعمال الجزائري
221	1- المصادر الاستثمارية غير المتجددة بالجزائر
222	2- المصادر الاستثمارية المتجددة
224	3- المصادر الاستثمارية في القطاع الخدماتي
225	الفرع الثاني: شروط تحسين مناخ الأعمال عن طريق هيئات الضبط الاقتصادي

- أولاً: التزام هيئات الضبط الاقتصادي بمبدأ الحياد والشفافية بين المتعاملين 225
- 1- تطبيق مبدأ الحياد عند وضع القواعد التنظيمية 225
- 2- تطبيق مبدأ الحياد عند ممارسة الرقابة 226
- 3- تطبيق مبدأ الحياد عند تسليط العقوبة 227
- ثانياً: قيام هيئات الضبط الاقتصادي بالتحكيم آلية لتحسين مناخ الأعمال الجزائري 228
- ثالثاً: استحداث آلية جديدة تُعنى بتحسين مناخ الأعمال (اللجنة الوطنية لتحسين مناخ الأعمال) ... 230
- المطلب الثاني: الآليات المحسنة لمناخ الأعمال خارج هيئات الضبط الاقتصادي 232
- الفرع الأول: التكريس الدستوري لتحسين مناخ الأعمال وصدور قانون جديد منظم للاستثمار 232
- أولاً: التكريس الدستوري لمبادئ تحسين مناخ الأعمال 233
- ثانياً: إصدار قانون جديد ينظم مجال الاستثمار كآلية لتحسين مناخ الأعمال 235
- 1- أهداف ومبادئ قانون الاستثمار 236
- 2- الضمانات والحوافز 237
- أ- الضمانات والواجبات 237
- ب- الحوافز وشروط الاستفادة منها 238
- 3- الإطار المؤسسي للاستثمار 238
- ثالثاً: إنشاء هيئة تختص بضبط الواردات 240
- الفرع الثاني: استحداث مناطق مخصصة للاستثمار وإنشاء محاكم متخصصة 241
- أولاً: المناطق الحرة كآلية جديدة لتحسين مناخ الأعمال 242
- 1- الأهداف المُبتَغاة من المناطق الحرة 242
- 2- الامتيازات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين والمسيرين للمنطقة الحرة 244
- 3- الشروط الواجب توافرها في الفاعلين بالمناطق الحرة 245
- ثانياً: المحاكم التجارية كآلية لتحسين مناخ الأعمال 249
- المبحث الثاني: تقييم مناخ الأعمال الجزائري- المعوقات والحلول 252
- المطلب الأول: تقييم مناخ الأعمال الجزائري من حيث الصادرات الموجهة إلى لخارج 252
- الفرع الأول: تقييم مناخ الأعمال الجزائري من حيث الصادرات 253

- أولاً: تقييم مناخ الأعمال الجزائري من حيث الصادرات في قطاع المحروقات253
- ثانياً: تقييم مناخ الأعمال الجزائري من حيث الصادرات خارج قطاع المحروقات257
- الفرع الثاني: تقييم مناخ الأعمال من حيث المبادلات التجارية والمشاريع الاستثمارية المسجلة260
- أولاً: من حيث المبادلات التجارية260
- 1- المبادلات التجارية الجزائرية التونسية.....261
- 2- المبادلات التجارية الجزائرية الأوروبية262
- 3- المبادلات التجارية الجزائرية الإفريقية264
- ثانياً: من حيث المشاريع الاستثمارية المسجلة265
- 1- التقرير السنوي الصادر سنة 2020265
- 2- التقرير السنوي الصادر سنة 2021267
- 3- التقرير السنوي الصادر سنة 2022268
- 4- التقرير السنوي الصادر سنة 2023269
- المطلب الثاني: المعوقات التي تحدّ من الاستثمار والحلول الواجب توفّرها271
- الفرع الأول: المعوقات التي تصعب عملية تحسين مناخ الأعمال الجزائري271
- أولاً: المعوقات التي لها علاقة بهيئات الضبط الاقتصادي272
- 1- الصعوبات المتعلقة بمركزة هيئات الضبط الاقتصادي272
- 2- نقص الهيكل البشري في هيئات الضبط الاقتصادي272
- ثانياً: المعوقات خارج هيئات الضبط الاقتصادي273
- 1- من حيث البنى التحتية وعدم ثبات النصوص القانونية المنظمة للاستثمار273
- 2- كثرة الإجراءات الإدارية والفساد الإداري274
- 3- عدم رقمنة الإجراءات المتعلقة بتسجيل المشاريع الاستثمارية276
- 4- أزمة العقار الصناعي277
- الفرع الثاني: الحلول المناسبة لتحسين مناخ الأعمال278
- أولاً: إزالة الحواجز التي تحد من دور هيئات الضبط الاقتصادي278
- ثانياً: إزالة الصعوبات والقيود التي تعيق العملية الاستثمارية279

279	1- اعتماد سياسة الجمود في النصوص القانونية المنظمة للاستثمار
280	2- تطوير البنى التحتية وإحصاء العقار الصناعي
281	3- إزالة القيود الإدارية وإعادة النظر في القاعدة الاستثمارية 49-51%
282	خاتمة
289	قائمة المصادر والمراجع
313	الفهرس

ملخص:

سعى المشرع الجزائري بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1988 إلى اعتماد إصلاحات جذرية، سواءً في الجانب القانوني أو الاقتصادي؛ إذ يُعدّ دستور 1989 ودستور 1996 أهمّ خطوتين مجسّدتين للتحوّل الاقتصادي في الجزائر، فقد كانا القاعدة الأساسية لبداية التأسيس لهيئات ضابطة للمجال الاقتصادي، تتمتع بالاستقلالية المالية والمعنوية، كإجراء جديد، يتوافق مع اقتصاد السوق أو الاقتصاد الحرّ المتبع حديثاً، عقب التخلّي عن الأسلوب التقليدي الذي أثبت عدم نجاحه في استكمال مرحلة البناء. الهدف المُعلن هو أن تساهم هذه الهيئات في تحسين مناخ الأعمال الجزائري وتهيئ الظروف الملائمة لاستقبال المستثمرين ورؤوس الأموال الأجنبية، وهذا بالنظر لما يتمتع به مناخ الأعمال الجزائري من عوامل تجعله في مصفّ الريادة الاقتصادية في المنطقة وفي مستوى التطلّعات الوطنية، على أن تضمن هذه الهيئات أيضاً قدر الإمكان قدرًا من الشفافية والنزاهة بين المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين الناشطين في هذا المناخ، كافيًا لطمأنتهم، ومبنيًا على مبدأ المساواة والعدالة في توزيع الاستثمار، وكذا في فضّ النزاعات.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاقتصادي، هيئات الضبط الاقتصادي، مناخ الأعمال، الاستثمار، تحسين مناخ الأعمال.

Abstract:

After the economic crisis of 1988, the Algerian legislator sought to adopt radical reforms, whether in the legal or economic aspect, so that the 1989 Constitution and the 1996 Constitution are the two most important steps embodied in the economic transformation in Algeria. The stated objective is for these bodies to contribute to improving the Algerian business climate and creating favorable conditions for receiving investors and foreign capital, given the factors that the Algerian business climate enjoys that make it in the ranks of economic leadership in the region and at the level of national aspirations, provided that these bodies also ensure, as much as possible, a degree of transparency and integrity between economic operators and investors active in this climate, sufficient to reassure them, and based on the principle of equality and justice in the distribution of investment, as well as in the settlement of disputes.

Keywords: Economic Regulation; Economic Regulatory Bodies; Business Climate; Investment; Business Climate Improvement.

Résumé:

Après la crise économique de 1988, le législateur algérien a cherché à adopter des réformes radicales, que ce soit dans l'aspect juridique ou économique, de sorte que la Constitution de 1989 et la Constitution de 1996 sont les deux étapes les plus importantes de la transformation économique en Algérie. L'objectif affiché est que ces organismes contribuent à l'amélioration du climat des affaires algérien et à la création de conditions favorables à l'accueil des investisseurs et des capitaux étrangers, compte tenu des facteurs dont jouit le climat des affaires algérien qui le placent au rang des leaders économiques de la région et au niveau des aspirations nationales, à condition que ces organismes veillent également, autant que possible, un degré de transparence et d'intégrité entre les opérateurs économiques et les investisseurs actifs dans ce climat, suffisant pour les rassurer, et fondé sur le principe d'égalité et de justice dans la répartition des investissements, ainsi que dans le règlement des différends.

Mots-clés : Régulation Économique ; Organismes de Régulation Économique ; Climat des Affaires ; Investissement ; Amélioration du Climat des Affaires.